بسم الله الرحمن الرحيم

لقد قام الباحث بإصلاح الملاحظات العلمية ما عدا الملاحظات التي فيها مجال لوجهة النظر فله وجهة نظره.

المناقش الثاني
د/ عبد النور عبد الحميد البلوشي
١٤١٢/١٠/١٣هـ

المناقش الأول
د. محمد صيام الأغبر

١٤١٢/١٠/١٦هـ

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

المرويات الواردة في أحكام الصيام في الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد وسنن الدارمي - جمع وتخريج

رسالة علمية أعدّها

الطالب: عبد الله بن مساعد بن عبد الله الزهراني

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة)

تحت إشراف

فضيلة الشيخ / عبد المحسن بن حمد العباد

العام الجامعي ١٤١٣هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»(١).

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا»(٢).

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما»(٣).

أما بعد: فإن الأولاد عطية ربانية، وهبة إلهية، يهبها الله من يشاء من عباده.

«لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير»(٤).

«والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفده....»(٥).

قال البيهقي: فامتن علينا بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا. وأخبر أن الأنثى من الأولاد موهبة وعطية كالذكر منهم. وذم قوما تسوءهم البنات، فيتوارون من القوم لئلا يذكروهن لهم».

---

١) آل عمران: ١٠٢

٢) النساء: ١

٣) الأحزاب: ٧٠و٧١

٤) الشورى: ٤٩و ٥٠

٥) النحل: ٧٢

قال: فكل من ولد له من المسلمين ولد، ذكر أو أنثى، فعليه أن يحمد الله جل ثناؤه على أن أخرج من صلبه نسمة مثله. تدعى له، وتنسب إليه»(١). اهـ

وإذا كان الواجب على من وهبت له تلك النعمة أن يشكر الله عليها، فإن من أوليات شكره واعترافه بفضل الله عليه، أن يربي ولده، وينشئه، على وفق منهج الله الذي ارتضاه وشرعه لعباده. واضعا نصب عينيه تحقيق الغاية من الوجود الإنساني كله.

«وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»(٢)

ولا ريب أن مرحلة الطفولة مرحلة أساسية. لها ما بعدها في حياة الانسان، إذ ينبني عليها توجهه في مستقبل حياته غالبا. والطفل يقدم إلى هذه الحياة وهو يحمل بين جوانحه نفسا صافية، مهيأة للتلقي والتأثر بمن حوله ممن يقوم على أمره.

«كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. كمثل البهيمة تنتج البهيمة. هل ترى فيها جدعاء؟»(٣).

ومن هنا وجب أن تتجه جهود القائمين على رعاية الأطفال، آباء ومعلمين وغيرهم ، إلى تهيئة البيئة المناسبة، والمحيط الصالح، الذي يساعد على التأثير على الأولاد، تأثيراً إيجابيا يدفعهم إلى حب الدين وآدابه، والتحلي بمكارم الأخلاق. ويحملهم على النفور عن مساوىء الأخلاق، وقبيح الأفعال، وسفساف الأمور.

هذا المسلك الصالح من التربية والرعاية هو المسلك الوحيد الذي يؤتي الثمار الطيبة، والنتائج الحسنة، في حق الولد والوالدين والمجتمع كله.

فالولد يسعد في حياته بالترقي في مدارج السعادة والفلاح والطمأنينة.

---

١) شعب الإيمان: ٣٨٩/٦

٢) الذاريات: ٥٦

٣) انظر تخريجه في الرسالة: رقم ٤٨١

ويسعد في أخراه بأن يكون في ظلال عرش الرحمن.

«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد،....» الحديث.(١).

والوالدان يحظيان في حياتهما بولد بار بهما، يعطف عليهما، ويخدمهما، ويساعدهما في شئونهما. ويحظيان منه بعد وفاتهما بالدعاء الصالح لهما، وصلة رحمهما، وأهل ودهما.

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢)

أما المجتمع فيكسب عنصرا صالحا، يتحلى بآداب الإسلام، و يسعى لرعاية الأخلاق، و حماية الحرمات، ونصرة الحق وبذل الخير والمعروف للجميع.

وإن مما يؤسف له أن هذا النمط من التربية أصبح عزيزا، نادر الوجود. فغدت العناية بالأبناء ورعايتهم لدى الكثير من الآباء مقصورة على الناحية الجسدية وحدها. فهم يغذونهم بالطعام والشراب، و يبتغون لهم الجميل من اللباس، و يغدقون عليهم العطايا والهبات التي قد تكون عاملا من عوامل جذبهم نحو الانحراف ومجالاته.

وهم حين يدفعون بأبنائهم إلى المدارس للتعلم فيها فلأجل نيل الشهادة، وتأمين المستقبل، لا غير.

وكانت نتيجة ذلك أن وجدت أجيال من الشباب ركنوا إلى الحياة ومتعها و أخلدوا إليها، فليس لهم مطمح في غيرها.

وهناك أقطار إسلامية كثيرة ابتليت بزعامات وقيادات لا ترفع بالإسلام رأسا، ولا تقيم لتعاليمه وآدابه وزنا. صنعوا على أعين أعداء الأمة. فاستبدلوا به

---

١) انظر تخريجه في الرسالة: ٤٨٣

٢) انظر تخريجه في الرسالة: رقم ٥

ثقافات وأفكارا إلحادية، غريبة على المسلمين، مصادمة لعقيدتهم ومنهاجهم. وأخذوا يلقنونها أبناء الأمة، و يسعون لنشرها عبر وسائل إعلامهم ومدارسهم ومنتدياتهم ومجامعهم.

وهذه التربية، والتي قبلها - وإن كانت الأولى أقل سوءا وأخف ضررا - هي من الأسباب القوية التي أدت إلى ضعف المسلمين، و هوانهم و تفرقهم شيعا وأحزابا. بل وفي انحرافهم عن منهج الله الذي ارتضاه للناس.

ولن ينهض المسلمون من كبوتهم، و يستيقظوا من غفلتهم، إلا حين يراجعون دينهم. و يجعلونه منهاج حياتهم.

«إذا تبايعتم بالعينة،(١) وأخذتم أذناب البقر، و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٢).

وإن دور الأبوين في رعاية الطفل و تربيته هو دور رئيس و فاعل . ولذا صدرت التوجهات الربانية إليهما، تخصهما بالخطاب، و تحضهما على إحسان التوجيه والقيام بحق الرعاية.

«يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون»(٣).

«وإن لولدك عليك حقا»(٤).

«والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم»(٥)

---

١) العينة بالكسر هي أن يبيع الرجل الشيء إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال، ليسلم به من الربا انظر.. المصباح المنير. ص١٦٧

٢) رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات- باب في النهي عن العينة: ٣/٧٤٠-٧٤١
وأحمد: رقم ٤٨٢٥ وغيرهما من طرق عن ابن عمر. وصححه أحمد شاكر.
وقال الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة «رقم ١١»: هو حديث صحيح لمجموع طرقه

٣) التحريم :٦

٤) انظر تخريجه في الرسالة: رقم٤٧٩

٥) انظر تخريجه في الرسالة : رقم ٤٧٧

إن هذه النصوص وغيرها تدل على عظم المسئولية الملقاة على عواتق الآباء والأمهات، تجاه أبنائهم. فالواجب عليهم أن يعوا تلك المسئولية، و يستشعروا أهميتها، ويقدروها حق قدرها. لئلا يقعوا في التفريط الذي يؤدي إلى نتائج سيئة وعواقب وخيمة، لا تقتصر على الولد و مستقبله بل تمتد آثارها لتشمل الأسرة والمجتمع.

قال ابن القيم: فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، و تركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة. وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء و إهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه. فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارا. كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيرا، فعققتك كبيرا. وأضعتني وليدا، فأضعتك شيخا(٣). اهـ

والمنهج القويم في التعامل مع الصبيان، رعاية وتأديبا وتعليما، يقتضي من القائمين عليهم أن يعرفوا ما جاء في ذلك من توجيهات وتعاليم في كتاب الله عز وجل و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ليستنيروا بها في هذا المجال وليكونوا سائرين في ذلك على نهج إلهي رشيد يؤجرون عليه، ويحقق لهم ما يصبون إليه من

---

١) العنكبوت: ٨

٢) التحريم: ٦

٣) تحفة المودود: ص١٣٩

استقامة الولد و صلاحه في دنياه و أخراه.

وقد حوت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم الكثير الطيب من الأحكام والتوجيهات المتعلقة بالصبي في مراحل حياته. بل إن فيها من العناية به ما يسبق ولادته ووجوده.

والمؤمنون الصادقون لا يعدلون بما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم شيئا في أي ميدان كان. لعلمهم أن الله عز وجل هو خالق الإنسان ومبدع صنعه، وهو سبحانه وحده العليم بما يصلح عباده، وما يصلح لهم من التشريعات والأحكام.

«ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»(١).

ولعلمهم أنه سبحانه وتعالى لم يتركنا سدى و لا هملا، نغدو ونروح، ونعيش حياتنا على النحو الذي يروق لنا ويحلو، بلا ضابط ولا وازع. بل أرسل إلينا رسولا كريما يدعونا إلى المنهج الذي تستقيم به الحياة وتزكو.

«إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ....»(٢).

«لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين»(٣).

ولعلمهم أن تلك المذاهب والنظريات التربوية السائدة في كثير من بلدان المسلمين، والتي أعجب بها كثير من بني جلدتنا، ما هي إلا آراء مستقاة من أفكار منظِّرين ملاحدة يعانون من الانحرافات الفكرية والعقدية.

وقد قام غير واحد من العلماء والباحثين بتأليف كتب نافعة تعنى بالصبيان من الناحيتين التربوية والفقهية. سواء كانت مستوعبة، ككتاب جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأسروشني، وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد

---

١) الملك: ١٤

٢) الإسراء: ٩

٣) آل عمران: ١٦٤

بن أحمد الصالح، وكتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، وكتاب منهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور سويد وغيرها.

أو كانت جزئية، تعنى ببيان بعض أحكام الصغير وآدابه، دونما استيعاب لها، ككتاب تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، وكتاب التسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراط للحافظ الدمياطي، وكتاب تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لابن حجر الهيتمي، وكتاب مسئولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة لعدنان حسن صالح باحارث، وكتاب الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء لمحمود مجيد بن سعود الكبيسي، وكتاب آداب معاملة اليتيم لمحمد مجاهد طبل وأبي حذيفة إبراهيم بن محمد وغيرها .

ولكن اللافت للنظر أن النصوص الحديثية التي وردت في تلك المؤلفات وغيرها بحاجة إلى خدمة حديثية. تبرز مصادرها وطرقها، وتبين درجاتها من الصحة والضعف .

كما أن الموضوع في حاجة إلى الاستيعاب في جمع مروياته، ليقف عليها الباحثون وطلبة العلم والمعنيون بقضايا الصبيان، ويفيدوا منها.

ومن هنا برزت فكرة اختيار هذا الموضوع ليكون موضوعا لرسالتي التي أتقدم بها لنيل شهادة «الدكتوراه». و يجدر بي أن أذكر أن صاحب الفضل في التنبيه إليه هو فضيلة الشيخ /عبد المحسن بن حمد العباد -وفقه الله-. حيث قمت على إثر ذلك بتأمل بعض المصادر الحديثية الجامعة للأحاديث كجامع الأصول ومجمع الزوائد، وبعض الكتب المؤلفة في أحكام الصبيان وفي تربيتهم. فاتضح لي أن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع كثيرة جدا. وهي أحوج ما تكون إلى أن تجمع وتنسق وتخرج .

ومما زاد في اقتناعي به و اطمئناني إليه، أنني حين عرضته على بعض

أصحاب الفضيلة الأساتذة استحسنوه، واستجادوه.

ومن أجل أن يكون جمع النصوص الحديثية دقيقا ومستوعبا، رأيت أن يتم انتزاع الأحاديث من مصادرها الأصلية. ثم ترتب على الموضوعات، على نحو ييسر على الباحثين من طلبة العلم وغيرهم سرعة الوصول إليها.

ثم يخرج كل حديث منها من مصادره التي روي فيها. مع دراسة طرقه التي ورد من خلالها لبيان درجته على وفق ما يقتضيه حاله من القوة و الضعف. و هذا هو الثمرة من التخريج، و المقصود الأعظم منه، كما يقول الحافظ العراقي رحمه الله.(١).

حيث يعمل المسلمون بما قوي سنده، وثبت اتصاله، ويدعون ما سوى ذلك.

وكان المأمول حينما تقدمت بتسجيل الموضوع أن تشمل هذه الدراسة أكبر قدر من كتب الحديث. إلا أن الوقت المحدد لإعداد الرسالة لم يتسع لغير الكتب الستة والموطأ للإمام مالك والمسند للإمام أحمد والسنن للدرامي.

وإني لأرجو أن تكون الفرصة مواتية -بإذن الله - فيما بعد، لمواصلة العمل، وانتزاع المرويات الحديثية المتعلقة بالصبيان من كتب حديثية أخرى، لدراستها وضمها إلى هذا القدر المنجز.

خطة الرسالة ومنهجي في إعدادها :

حين تمت الموافقة على موضوع الرسالة، رأيت - كما أسلفت - أن أدق طريقة للوقوف على أحاديث الموضوع، هو الاستقراء لكتب الحديث، واحدا تلو الآخر. فأخذت في استقراء الكتب الستة و مسند الإمام أحمد و موطأ الإمام مالك و سنن الدارمي. و كان في النية الاستمرار في ذلك، إلا أني توقفت لأمرين:

أولهما: أن هذه العملية استنفذت مني وقتا ليس بالقليل من المدة المتاحة لإعداد الرسالة.

---

١) انظر: مقدمة المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين: ١/١

ثانيهما: أن الوقت المتبقي من المدة لا يتسع لإضافة مزيد من المرويات. فقد اجتمع لي من المصادر السالفة الذكر قدر كبير من الأحاديث، تحتاج إلى ترتيب وتخريج و خدمة.

و قد رأيت أن تكون موضوعات الرسالة على النحو التالي:

الباب الأول : في المرويات الواردة في الصبيان قبل الولادة، وفي حد البلوغ. وتحته الموضوعات التالية:

١) الولد نعمة ومغنم للإنسان

٢) استحباب طلب الولد للجهاد ونصرة الدين

٣) الدعاء بطلب الولد الصالح

٤) ابتغاء الولد وتكثير النسل مطلب شرعي

٥) الأمر باختيار الزوجة الصالحة لما لذلك من أثر على الولد

٦) اليمين الفاجرة سبب لقطع النسل

٧) فضل ذي العيال

٨) ما جاء فيما للأمهات من الأجر على الحمل و الولادة وغير ذلك

٩) التسمية وذكر الله عند إرادة الجماع من أسباب صلاح الولد وحفظه من الشيطان

١٠) أطوار خلق الجنين في بطن أمه

١١) لا يعلم ما في الأرحام إلا الله.

١٢) ما جاء في تكوين الجنين من نطفة الأبوين

١٣) سبب شبه الولد لأبيه أو أمه

١٤) كيف يكون الولد ذكرا أو أنثى

١٥) تأجيل إقامة الحد على الأم الحامل من أجل الجنين

١٦) الأمر بقتل نوع من الحيات لكونها تتسبب في إسقاط الجنين

١٧) وضع الصوم عن الأم الحامل من أجل الجنين

١٨) إيجاب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا

١٩) إيجاب الدية على من تسبب في إسقاط الجنين

٢٠) حد البلوغ وعلاماته

الباب الثاني: في المرويات الواردة في الصبيان عقب الولادة.

وتحته الموضوعات التالية :

١) مس الشيطان المولود عند الولادة

٢) التأذين في أذن المولود

٣) تحنيك المولود عند ولادته

٤) مشروعية الختان

٥) ما ينبغي أن يكون عليه ختان البنات

٦) وقت الختان

٧) مشروعية العقيقة

٨) هل يكره تسمية الذبيحة عن المولود عقيقة؟

٩) الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

١٠) تفاضل الذكر والانثى في العقيقة

١١) وضع دم العقيقة على رأس الصبي عادة جاهلية، استبدل بها الاسلام ما هو خير منها

١٢) استحباب حلق رأس الصبي، والوقت الذي يستحب فيه الحلق

١٣) استحباب التصدق بوزن شعر الصبي فضة

١٤) الدعوة إلى وليمة الختان

١٥) ما جاء في أن المولود يسمى في يوم الولادة

١٦) ما جاء في أنه يسمى في اليوم السابع

١٧) اختيار الاسم الحسن

١٨) التسمية بأسماء الأنبياء

١٩) ما جاء في التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والنهي عن التكني بكنيته

٢٠) ما جاء في النهي عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه سلم وسلم وكنيته

٢١) ما جاء في جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته بعد وفاته.

٢٢) ما جاء في جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته في حياته وبعد مماته.

٢٣) أسماء مستحبة.

٢٤) أسماء لا ينبغي التسمي بها

٢٥) تحويل الاسم القبيح إلى اسم حسن

الباب الثالث: في المرويات الواردة في الصبيان في العبادات وتحته الموضوعات التالية:

١) التطهر من بول الصبي والجارية

٢) أمر الصبي بالصلاة

٣) دخول الصبيان المساجد وتحمل ما يقع منهم من الأذى

٤) ما ورد في منع الصبيان من دخول المساجد

٥) ما جاء في مرور الصبي بين يدي المصلي

٦) شهودهم الجماعة و العيدين وصحة مصافتهم

٧) موقف الصبيان إذا كانوا مع جمع من الرجال

٨) ما جاء في أن الصبي لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة

٩) تخفيف الصلاة من أجل الصغير يصلي مع الجماعة

١٠) تخفيف الصلاة من أجل بكاء الصبي

١١) حمل الصغير في الصلاة

١٢) إمامة الصبي

١٣) ما ورد في الاستطباب والاسترقاء للصبيان

١٤) ابتلاء الوالد بمرض الولد أو موته وفضل الاحتساب في ذلك

١٥) وجوب الصبر والرضا بقضاء الله تعالى عند فقدهم. وجواز البكاء عليهم إذا كان خاليا من النياحة والتسخط

١٦) ما جاء في الصلاة على السقط

١٧) الصلاة على الأطفال

١٨) هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم؟

١٩) كيفية ترتيب جنائز الصبيان والنساء إذا اجتمعت

٢٠) الدعاء للصبي ولوالديه بالمغفرة والرحمة

٢١) التعزية فيهم عند وفاتهم

٢٢) مشاركة الصبيان في الصلاة على الجنائز

٢٣) إمامة الصبي في الصلاة على الجنازة

٢٤) أداء زكاة الفطر عن الصبيان

٢٥) إعطاء المرأة الصدقة أولادها أو الأيتام الذين يكونون في رعايتها أو رعاية زوجها.

٢٦) زكاة مال اليتيم

٢٧) حمل الصبيان على الصيام تمرينا وتعويدا لهم

٢٨) حج الصبيان

٢٩) التلبية عن الصبيان والرمي عنهم

٣٠) تقديم الصبيان مع الضعفة عند الدفع من مزدلفة

الباب الرابع: في المرويات الواردة في الصبيان في المعاملات

وتحته الموضوعات التالية:

١) النهي عن التفريق بين الأخوة المملوكين والوالدين وأولادهم بالبيع أو غيره

٢) ما جاء في أنه لا شفعة للصغير

٣) الهبة للولد، ووجوب التسوية بين الأولاد فيها

٤) متى يرث المولود؟

٥) من يرث اللقيط والولد الملاعن عنه؟

٦) ما جاء في ميراث ولد الزنا

٧) ما جاء في أن الموصي لا يزيد في وصيته عن الثلث، مراعاة لحال ورثته من بعده. ودخول الأولاد في ذلك دخولا أوليا

٨) ما جاء في تزويج الصغيرة

٩) ما جاء في الرجل يختار المرأة العاقلة الكبيرة إذا كان عنده صبية صغار لا أم لهم

١٠) ما جاء في المرأة تحبس نفسها على يتاماها

١١) تزوج المرأة ذات الأطفال

١٢) اصطحاب الصبيان لحضور الأعراس ونحوها

١٣) التعريض بنفي الولد

١٤) ما جاء في الانتفاء من الولد

١٥) القضاء بالولد للمرأة في التلاعن

١٦) القضاء بالولد للفراش

١٧) ما جاء في أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب
١٨) ما جاء في بيان الرضاع الذي تقع به المحرمية
١٩) استحباب العطية للمرضعة عند الفطام
٢٠) ما جاء في جواز الغيلة
٢١) ما جاء في النهي عنها
٢٢) وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وأنه مأجور في الإنفاق عليهم
٢٣) ما جاء في الإنفاق على البنات خاصة
٢٤) ما جاء في النهي عن قتل الأولاد خشية من الإنفاق عليهم، أو لغير ذلك
٢٥) ما جاء في نفقة الذرية الذين لا مال لهم، ولا عائل
٢٦) الأم أحق بالحضانة
٢٧) تخيير الطفل المميز بين أبويه
٢٨) الخالة بمنزلة الأم في الحضانة
٢٩) ما جاء في أن الصبي غير مؤاخذ بما يقع منه
٣٠) اشتراك الصغير مع الكبار في إقامة الحد
٣١) ما جاء في أن الرجل إذا تزوج امرأة فوجدها حبلى فإن ولدها يكون عبدا له
٣٢) ما جاء في النفر يقعون على المرأة في طهر واحد لمن يكون الولد؟
٣٣) ما جاء في وعيد من سقى صبيا خمرا
٣٤) ما جاء في أن قذف ولد الملاعنة يوجب الحد
٣٥) ما جاء في أن الصبيان لا يشاركون في القتال. وأن الشأن فيهم أنهم لا يخرجون في الغزوات
٣٦) ما جاء أن اليتيم وصاحب العيال ممن يعطون من الفيء
٣٧) النهي عن قتل الصبيان في الحرب
٣٨) ما جاء في أنه لا حرج في قتلهم إذا لم يتميزوا عن الكبار

٣٩) ما جاء في أن أطفال الكفار يتخذون سبيا

٤٠) أخذ العهد على النصارى أن لا ينصروا أبناءهم

٤١) ما جاء في أن صبيان أهل الذمة لا جزية عليهم

٤٢) إلباس الصبيان السخاب والأسورة

٤٣) ما جاء في أن الجارية التي لم تبلغ لا يلزمها الحجاب كالكبيرة

٤٤) كسوة الجواري الصغار وتحليتهن

٤٥) متى ينقطع اليتم عن اليتيم؟

٤٦) أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب

٤٧) ما جاء في فضل كفالة اليتيم، ورحمته، والتصدق عليه

٤٨) جواز أكل ولي اليتيم من مال يتيمه بالمعروف، إذا كان فقيرا

٤٩) مخالطة اليتيم في طعامه وشرابه

٥٠) الأمر بالاتجار في مال اليتيم

٥١) ما جاء في اليتيم إذا ملك محرما أو نجسا

الباب الخامس: في المرويات الواردة في الصبيان في العلم و الأدب.

وتحته الموضوعات التالية:

١) إسلام الصبي، وعرض الإسلام عليه

٢) مسئولية الوالد في تربية الولد و تنشئته على الطاعة

٣) تعليم الصبيان القرآن وحملهم على حفظه والعمل به

٤) ما جاء في تأديبهم وتعليمهم السنن

٥) تعليم الصبيان الكتابة، وتعلمها على الكافر عند الاحتياج إلى ذلك

٦) ما جاء في أن الأولاد من زينة الحياة الدنيا. وأنه قد يحصل بسببهم الانشغال عن الواجبات

٧) تقديم الولدين في العناية بهما على الأولاد

٨) رحمة الصبيان، ومن ذلك: تقبيلهم، وضمهم ومسح رؤوسهم، ومداعبتهم، وإجلاسهم في الحجر، وتحمل أخطائهم، والبكاء عليهم

٩) ما جبل الله عليه الأم من الشفقة والحنو على الولد

١٠) إعانة المرأة على رعاية الأولاد والعناية بهم

١١) الدعاء للصبيان

١٢) تكنية الصبي، واستحباب قول "يا بني" في ندائه، وإن لم يكن إبنا له

١٣) إعطاء أول الثمر صغار الصبيان

١٤) تحريم وأد البنات، وأن ذلك من مساوىء الجاهلية والترغيب في الإحسان إليهن.

١٥) الإسرار إلى الصبي إن كان أهلا لحفظ السر

١٦) التسليم على الصبيان، وتسليمهم على غيرهم

١٧) اللهو واللعب للصغار

١٨) جواز ما يقع من اقتناء الصغير حيوانا يلعب به ويأنس إليه

١٩) الأمر بكف الصبيان عن الخروج أول الليل

٢٠) الأمر بالتفريق بين الأبناء في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين

٢١) ماجاء في تعليق الجلاجل والأجراس على الصبيان

٢٢) حلق رؤوس الصبيان، والنهي عن القزع، وما جاء في اتخاذ الذوائب

٢٣) وضع الخلوق على الصبيان

٢٤) مشروعية تقديم الصبي في الشراب ونحوه قبل الكبير إذا كان على اليمين

٢٥) مشروعية تقديم الصبي الذي طلب الشراب أولا قبل غيره من الصبيان

٢٦) جواز استخدام الصبي

٢٧) حجامة الصبي غيره

٢٨) وقوفه صلى الله عليه وسلم مع المرأة والصبي لقضاء حاجتهما

٢٩) النهي عن الكذب على الصبي

٣٠) استقبال الصبيان الوافد، وما ينبغي من الاحتفاء بهم

٣١) ما جاء في إمارة الصبيان

٣٢) ما جاء في دعاء الوالد لولده أو عليه

الباب السادس: وهو في المرويات الواردة في الصبيان في الآخرة.

وتحته الموضوعات التالية:

١) ما جاء في أن الصبيان كلهم في الجنة

٢) ما جاء في أن أولاد المسلمين في الجنة

٣) ما جاء في أن ذراري الكافرين في النار

٤) ما جاء في أن علمهم إلى الله

ويسبق هذه الأبواب مقدمة تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وبيان منهجي في إعداد الرسالة - وهي هذه-. كما يتلوها خاتمة ذكرت فيها خلاصة لما تقدمه الرسالة من نتائج.

هذا وقد حرصت على الدقة ما استطعت في تخير العناوين، لتكون مطابقة لما أدرجته تحتها من الأحاديث.

وجريت في دراستي وتخريجي الأحاديث على ذكر متن الحديث مشفوعاً بصحابي الحديث راويه ثم أذكر درجته. وهي خلاصة ما توصلت إليه من دراسة الأسانيد.

ثم أتبع ذلك بتخريج الحديث من مصادره التي روي فيها محاولا الاستعاب في التخريج، مقدما في الذكر الكتب الستة. وما عداها ذكرته على حسب الترتيب الزمني لمؤلفيها. وأقرن التخريج ببيان حال إسناد الحديث أو أسانيده، إن كان له أكثر من إسناد. ولم أترجم لرواة الأسانيد مع وقوفي على تراجمهم. لأن ذلك

مما يطول به العمل، دون أن يترتب عليه كبير فائدة. ولكني كنت أتأمل التراجم، وأنظر في حال الرواة، ثم أحكم على الحديث بما يقتضيه حاله، مبينا سبب ضعف الحديث الضعيف وقد حرصت كثيرا على الاستفادة من أقوال العلماء في أحكامهم على الأحاديث. فتتبعت كلامهم في مظانه من كتبهم، لذكرها والاستفادة منها. فهم -رحمهم الله- أبناء بجدتها، وفرسان حلبتها، وهم أحق بها وأهلها.

ومع ذلك فقد يبدو لي في بعض أحكامهم ما يتطلب التعقب ويستلزمه فأبدي رأيي في ذلك. متبعا ما تقتضيه القواعد العلمية التي قررها أئمة الفن وجهابذته.

وقد أحجمت في القليل النادر عن الحكم على بعض الأحاديث لكونه لم يتضح لي فيها حكم يليق بها ويناسبها(١). وهذا كله فيما إذا كان الحديث خارج الصحيحين أما إن كان الحديث مما رواه الشيخان، أو أحدهما، فإني لم أكتب له درجة بين يدي التخريج. ولم أتعرض لبيان درجته. إذ العزو إليهما، أو إلى أحدهما معلم بصحة الحديث وقوته كما هو مقرر لدى العلماء.

وجريت في العزو إلى الكتب الستة والموطأ للأمام مالك وسنن الدارمي على ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة. وهذه الطريقة في العزو، على طولها، مفيدة عند اختلاف طبعات الكتاب. وهذه الكتب جميعها قد تعددت طبعاتها.

أما بقية المصادر فقد اكتفيت في العزو إليها بذكر رقم الحديث، أو الجزء والصفحة أو الصفحة وسيلاحظ القارىء اختلافاً في طريقة العزو إلى مسند الإمام أحمد، والمعجم الكبير ومسند الشاميين للطبراني والعلل للدارقطني والأحاديث المختارة للضياء المقدسي. وذلك أني أعزو إلى المسند في القدر الذي حققه الأستاذ أحمد محمد شاكر والدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم بذكر رقم الحديث. ومن الموضع الذي وقف عنده التحقيق إلى آخر الكتاب فالعزو إليه بالجزء والصفحة.

---

١) انظر: أرقام الأحاديث : ١٥٠ و٣٢٠و٣٩٨و٤١٦و٤٥٥

وفي المعجم الكبير للطبراني عزوت إلى نهاية الجزء الثاني عشر منه برقم الحديث. وما بعده فالعزو إليه بذكر الجزء والصفحة.

وذلك لأن محقق الكتاب أوقف الترقيم العام للكتاب، لوجود نقص كبير في مخطوطة الكتاب بعد الجزء الثاني عشر منه.

وأما مسند الشاميين للطبراني والعلل للدارقطني والأحاديث المختارة للضياء المقدسي فالقدر المحقق منها عزوت إليه بالرقم.

وما عداه فالعزو إليه بذكر الجزء والصفحة.

وقمت بترقيم أحاديث الرسالة، حيث جعلت لها أرقاما متسلسلة من أول الرسالة إلى آخرها. واعتبرت في الترقيم الراوي الأعلى للحديث فحيثما تغير فهو حديث جديد يأخذ رقما جديدا.

وقد بلغت أحاديث الرسالة خمسة وعشرين وستمائة حديث.

كما رقمت العناوين داخل الأبواب، ليعرف عدد ما في كل باب من الموضوعات، وليسهل الوصول إلى كل موضوع منها عن طريق معرفة رقمه.

وفي الرسالة أحاديث تشتمل في مضامينها على أكثر من حكم، مما يستدعي ذكرها في أكثر من موضع من الرسالة.

وقد جريت على ذكر الحديث في أول موضع يناسبه. ثم أعيد ذكره في المواضع الأخرى. مشيرا الى وروده في الرسالة، وموضع وروده فيها.ولا أسجل له رقماً جديدا عند إعادته.

وقد اتخذت من الحاشية ميدانا أذكر فيه -بالإضافة إلى مصادر التخريج - ألوانا من التعليقات التي يستلزمها النص الحديثي، كالتعريف بالكلمات الغريبة، وتصحيح الأخطاء والتحريفات، والتعريف ببعض الأعلام، وضبط أسمائهم. ونحو ذلك. أو يستلزمها الموضوع بصورة عامة. كالجمع بين الأحاديث المتعارضة، وذكر بعض النقول التي تفيد صحة استنباط العنوان من الأحاديث، والإشارة إلى

أقوال العلماء في المسألة إن كانت محل خلاف. ونحو ذلك.

وذيلت الرسالة بفهارس للأحاديث والموضوعات والمصادر والمراجع لتيسر للقارىء الوقوف على بغيته منها.

كما ذيلتها تتميماً للفائدة بفهرس يحوي الآيات القرآنية المتعلقة بالصيام.

وبعـــد: فقد آن لي أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، الذي أسدوه إلي، وجميلهم الذي منحوني إياه. فقد سعدت بالدراسة في هذه الجامعة المباركة منذ ما يقرب من ثلاث عشرة سنة.

تدرجت فيها من مرحلة إلى مرحلة -وحظيت كغيري من الزملاء- بالتتلمذ على نخبة من الأساتذة الأجلاء، والعلماء الفضلاء، الذين وهبونا من علمهم وتوجيههم، ما أرجو أن نوفق للانتفاع به. فأشكر القائمين على هذه الجامعة، على جهودهم الموفقة في خدمة ورعاية أبنائها من طلبة العلم. سائلا المولى سبحانه وتعالى لهم المزيد من العون والتوفيق.

كما أقدم عظيم شكري وتقديري لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الشيخ/ عبد المحسن بن حمد العباد. على ما حباني به من رعاية وتوجيه ونصح، طيلة إشرافه علي في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

وإني لأذكر له مزيد اعتنائه بي في هذه المرحلة، إذ كان -حفظه الله- هو الموجه إلى هذا الموضوع، المشارك في وضع خطته، المتابع له في جميع مراحله، إرشادا وتسديدا .

فشكر الله سعيه، وأجزل مثوبته، وبارك له في علمه وعمله.

كما أشكر على وجه العموم كل من قدم لي عونا، أو أسدى إلي نصحا، أو أعارني كتاباً، من أصحاب الفضيلة المشايخ والزملاء وأخص بالذكر منهم -فضيلة الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري. فقد استفدت كثيرا من علمه الوافر، ومن مكتبته العامرة. فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه.

هذا وإني في ختام هذه المقدمة أؤكد أني قد بذلت في هذا العمل قصارى جهدي، وأودعته ما بلغه علمي، ووسعه فهمي، واعتنيت بمراجعته وتنقيحه مؤملا الوصول به إلى ما يستحقه من العناية والاهتمام.

غير أن الإنسان مهما بذل واجتهد فلا يكاد يخلو عمله من نقص، أو يسلم من خطأ ولا بد أن يخالط عمله شيء من ذلك، أَقَلَّ منه أو أكثر.

ولكني أسال الله الكريم أن يعفو عن خطأي وتقصيري. كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا الجهد عملا صالحا، متقبلا عنده، منتفعا به. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❀ ❀ ❀

البـــاب الأول:

وهو في المرويات الواردة في الصبيان قبل الولادة، وفي حد البلوغ

(١) الولد نعمة ومغنم للإنسان

١ و ٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا؟ وسخرت لك الأنعام والحرث؟ وتركتك ترأس وتربع(١)، فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟

قال: فيقول: لا

فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي (٢)،

- واللفظ له- وابن أبي داود(٣) من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن مالك بن سعير التميمي عن الأعمش عن أبي صالح عنهما.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وصححه الألباني (٤)

قلت: عبد الله بن محمد الزهري صدوق، وشيخه مالك بن سعير لا بأس به وإسناده حسن. ولكن بهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه(٥) فقد رواه من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ضمن حديث مطول. لكن ليس فيه ذكر للولد.

❁ ❁ ❁

٣) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

١)... ترأس: بفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة. ومعناه: رئيس القوم وكبيرهم. وتربع: بفتح التاء والباء الموحدة، ومعناه: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها. ومعناه: ألم أجعلك رئيسا مطاعا. وقيل معناه: تركتك مستريحا لاتحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها انظر: شرح صحيح مسلم ١٨/١٠٣-١٠٤

٢) السنن: كتاب صفة القيامة- باب منه ٤/٦١٩

٣) كتاب البعث: رقم ٣٤

٤) انظر صحيح سنن الترمذي: رقم١٩٧٨

٥) الصحيح: كتاب الزهد والرقائق-...٤/٢٢٧٩-٢٢٨٠

إنَّ أحدكم لاقي الله جل وعلا فقائل ما أقول لكم: ألم أجعلك سميعاً بصيرا؟ ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فماذا قدمت؟ فينظر من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا فلا يتقي النار إلا بوجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة. فإنْ لم تجدوا فبكلمة طيبة.

درجته:- حسن لغيره

تخريجه:- رواه الترمذي(١)، وأحمد(٢)، و ابن حبان(٣) -واللفظ له- والطبراني(٤)، من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث سماك بن حرب».

قلت: في إسناده عباد بن حبيش ذكره ابن حبان في «الثقات»(٥).

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»(٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٧) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال عنه الذهبي: شيخ لسماك بن حرب. لايعرف»(٨) وكذا جهله ابن القطان(٩).

وقال الحافظ في "التقريب" مقبول.

واعتمد الهيثمي على توثيق ابن حبان -فيما يظهر- فقال عن الحديث: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش. وهو ثقة»(١٠).

قلت: أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه(١١) إلا أن موضع الشاهد منه لم يرد في لفظه ولكنه تقدم قبله شاهد قوي له من حديث أبي هريرة وأبي

---

١) السنن: كتاب تفسير القرآن- باب «ومن سورة فاتحة الكتاب» ٥/٢٠٢-٢٠٣و٢٠٤

٢) المسند: ٤/٣٧٨-٣٧٩

٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/٢٢٩

٤) المعجم الكبير: ١٧/٩٨-١٠٠

٥) انظر: ٥/١٤٢

٦) انظر ٦/٣٣

٧) انظر ٦/٧٨

٨) ميزان الاعتدال: ٢/٣٦٥

٩) انظر: تهذيب التهذيب: ٥/٩١

١٠) مجمع الزوائد: ٦/٢٠٨

١١) الصحيح: كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢/٧٠٣-٧٠٤

سعيد الخدري .

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(١).

❀ ❀ ❀

٤) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ في المسجد يوما، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام

قال: إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين. قالت إحداهن: يارسول الله أُعوذ بالله يانبي الله من كفران الله. قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها ثم يزوجها الله البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله عز وجل وذلك من كفران المنعمين .

درجته: حسن لغيره

تخريجه: رواه الحميدي(٢)، واحمد(٣) - واللفظ له- والبخاري(٤) والطبراني(٥) من طرق عن شهر بن حوشب عنها .

وشهر بن حوشب مختلف فيه. ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق كثير الإرسال والأوهام .

وقد توبع فيه. فقد رواه البخاري(٦) والطبراني(٧) وتمام الرازي(٨) من طريق عبد الملك بن أبي غنية عن محمد بن مهاجر الأنصاري عن أبيه عن أسماء بنحوه.

---

١) انظر: رقم ٢٣٥٣ و ٢٣٥٤

٢) المسند: رقم ٣٦٦

٣) المسند: ٦/٤٥٢-٤٥٣ و ٤٥٧-٤٥٨

٤) الادب المفرد: رقم ١٠٥١

٥) المعجم الكبير: ٢٤/١٦٤ و ١٧٣ و١٧٧

٦) الآدب المفرد: رقم ١٠٥٢

٧) المعجم الكبير: ٢٤/١٨٤ ومسند الشاميين: رقم ١٤٢٦

٨) الفوائد ٢/٩٧

وفيه مهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في «الثقات»(١).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول

وهذا الإسناد والذي قبله صالحان لتقوية بعضهما فالحديث بهما حسن لغيره. والله أعلم.

وقد ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٢)

❀❀❀

٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

تخريجه:

رواه مسلم(٣) - والسياق له- وأبو داود(٤) والترمذي (٥)، وقال حسن صحيح، والنسائي (٦)، وأحمد (٧)، والبخاري (٨)، وابن أبي الدنيا (٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) وابن خزيمة(١١) والطحاوي(١٢) وابن حبان(١٣) والبيهقي(١٤)

---

١) انظر ٤٢٧/٥

٢) انظر: رقم ٨٢٣

٣) الصحيح: كتاب الوصية- باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣

٤) السنن: كتاب الوصايا- باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣٠٠/٣

٥) السنن: كتاب الأحكام- باب في الوقف ٦٥١/٣

٦) السنن: كتاب الوصايا- فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦

٧) المسند: ٣٧٢/٢

٨) الأدب المفرد: رقم ٣٨

٩) كتاب العيال: رقم ٤٣٠

١٠) المسند: رقم ٦٤٢٦

١١) الصحيح: رقم ٢٤٩٤

١٢) مشكل الآثار: ٩٥/١

١٣) الإحسان: ٩/٥

١٤) السنن: ٢٧٨/٦ وشعب الإيمان: رقم ٣٤٤٧

وابن عبد البر(١) والبغوي(٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وروي عنه من وجه آخر بلفظ أبسط من هذا وأتم. فقد رواه ابن ماجة(٣)، وابن خزيمة(٤)، ومن طريقه البيهقي(٥)، من طريق مرزوق بن أبي الهذيل عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عنه مرفوعا. ولفظه عند ابن ماجة: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»

وحسن المنذري إسناده(٦)،

وقال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه(٧).

قلت: لعل الاختلاف فيه من أجل مرزوق بن أبي الهذيل فإنه مختلف فيه.

وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه لين الحديث.

وقد أشار البيهقي في «شعب الإيمان» عقب الحديث إلى أن ما في هذا اللفظ لا يخالف ما في اللفظ الصحيح الذي قبله، فقوله «صدقة جارية» تجمع ما جاء في هذا الحديث من الزيادة.

وحكم الألباني عليه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة بأنه حسن لغيره.

❀ ❀ ❀

٦) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ص ٣٦ و ٣٧

٢) شرح السنة: رقم ١٣٩

٣) السنن: المقدمة- باب ثواب معلم الناس الخير: ٨٨/١

٤) الصحيح: رقم ٢٤٩٠

٥) شعب الإيمان رقم ٣٤٤٨

٦) انظر: الترغيب والترهيب: ٩٩/١

٧) مصباح الزجاجة: ١٠٥/١

أجرها، وعلم يعمل به من بعده.

درجته: حسن لغيره

تخريجه: رواه ابن ماجة(١)، -واللفظ له- وابن حبان(٢)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وصحح المنذري إسناده(٣)،

ورجال إسناديهما ثقات إلا أنه يشكل عليه أن الحديث أخرجه ابن خزيمة(٤)، وابن حبان(٥)، والطبراني(٦)، من الوجه ذاته بزيادة ذكر «فليح بن سليمان» بين زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أسلم.

قال الألباني في «إرواء الغليل»: وسقط من رواية ابن ماجة «فليح بن سليمان» وإنما ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان(٧) اهـ

ويؤيده ما ذكره الطبراني عقب إخراجه الحديث حيث قال: لم يروه عن زيد بن أسلم إلا فليح بن سليمان. تفرد به زيد بن أبي أنيسة. ولا يروى عن أبي قتادة الحارث بن ربعي إلا بهذا الإسناد. اهـ

وفليح بن سليمان متكلم فيه. ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق كثير الخطأ.

وضعف سنده يسير. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة الذي مضى قبله.

وقد حكم الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» بأنه حسن لغيره.

❀ ❀ ❀

---

١) السنن: المقدمة- باب ثواب معلم الناس الخير ٨٨/١

٢) الإحسان ١٥٣/١

٣) انظر: الترغيب والترهيب: ١٠٠/١

٤) الصحيح: رقم ٢٤٩٥

٥) الإحسان: ٢٠٢/٧

٦) المعجم الصغير: ١٤١/١

٧) إرواء الغليل: ٢٩/٦

٧) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطا في سبيل الله، ورجل علم علما فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليه، ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له.

درجته: حسن لغيره

تخريجه: رواه أحمد(١)، عن حسن، -وهو ابن موسى الأشيب- عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي أمامة.

ورواه(٢)، عن يحيى بن إسحاق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عمن حدثه عن أبي أمامة.

وهذا الطريق الثاني أقوى من الذي سبقه فإنه من رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، وهو أحد العبادلة الذين إذا رووا عنه قبل حديثه(٣)، وهذا الطريق الثاني يدل على أن هناك راويا بين خالد بن أبي عمران وأبي أمامة لم يسم. ولولاه لكان الإسناد قويا.

وقد أعله الهيثمي بابن لهيعة وبالرجل المبهم(٤)،

ورواه ابن أبي الدنيا(٥)، والطبراني(٦)، من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ولفظه قريب منه

وعبيد الله بن زحر مختلف فيه(٧). وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق

---

١) المسند: ٥/٢٦٠-٢٦١ و٢٦٩

٢) المصدر نفسه: ٥/٢٦٩

٣) انظر تهذيب التهذيب: ٥/٣٧٥-٣٧٨ وميزان الاعتدال: ٢/٤٧٧ و٤٨٢

٤) مجمع الزوائد: ١/١٦٧

٥) كتاب العيال: رقم ٤٣٣

٦) المعجم الكبير: رقم ٧٨٣١

٧) انظر تهذيب التهذيب: ٧/١٢-١٣

يخطئ.

وشيخه علي بن يزيد الألهاني متفق على ضعفه(١).

وإسناد أحمد ضعفه يسير. وهو يتقوى بالطريق الأخير وبالشاهدين اللذين تقدما قبله.

وقد حسنه الألباني (٢).

وقال المنذري: هو صحيح مفرقا من حديث غير ما واحد من الصحابة رضي الله عنهم(٣).

❁❁❁

٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أَنَّى هذا؟

فيقال: باستغفار ولدك لك.

درجته: إسناده حسن .

تخريجه: رواه ابن ماجة (٤)، -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٥)، وأحمد(٦)، والبزار(٧)، والطبراني(٨)، وابن عبد البر(٩)، من طريق حماد بن سلمة

ورواه البيهقي(١٠)، وأبو محمد البغوي(١١)، من طريق حماد بن زيد

---

١) المصدر نفسه: ٣٩٦/٧-٣٩٧

٢) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم ٨٩٠

٣) الترغيب والترهيب: ١١٩/١

٤) السنن: كتاب الأدب- باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢

٥) المصنف: ٣٩٦/١٠-٣٩٧

٦) المسند: ٥٠٩/٢

٧) كشف الأستار: رقم ٣١٤١

٨) مجمع البحرين: ٢٥٦/٢

٩) التمهيد: ١٤٢/٢٣

١٠) السنن: ٧٨/٧-٧٩

١١) شرح السنة: رقم ١٣٩٦

ورواه ابن عبد البر(١)، من طريق سفيان الثوري كلهم عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عنه.

وحكم ابن عبد البر على إسناده بأنه جيد.

وقال الهيثمي- بعد أن عزاه لأحمد والطبراني-: ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة. وقد وثق»(٢)،

وصحح البوصيري إسناده(٣)،

قلت: إسناده حسن فإن مداره على عاصم بن بهدلة وهو متكلم في حفظه. ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق له أوهام. وصحح الذهبي في «ميزان الاعتدال»(*) بأنه حسن الحديث. وقد حسنه الألباني(٤)!

❀❀❀

٩) عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال:

إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه مالك(٥)، -وهذا لفظه- وابن أبي شيبة(٦)، وابن أبي الدنيا(٧)، من طريق يحيى بن سعيد عنه.

وهو مما لا يدرك بالرأي كما قال ابن عبد البر(٨)،

وصحح الألباني إسناده إلى سعيد موقوفا عليه. وقال: وهو موقوف في حكم المرفوع كما هو ظاهر فهو كالمرسل». اهـ(٩)،

---

١) التمهيد: ١٤٣/٢٣

٢) مجمع الزوائد: ٢١٠/١٠

٣) انظر مصباح الزجاجة: ١٥٩/٣

(*) انظر: ٣٥٧/٢

٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٥٩٨

٥) الموطأ: وقوت الصلاة- العمل في الدعاء ٢١٩/١

٦) المصنف: ٣٩٦/١٠

٧) مكارم الأخلاق: رقم ٢٢٠

٨) انظر التمهيد: ١٤٢/٣

٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٥٩٨

وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة الذي مضى قبله فهو حسن لغيره فيما يظهر.
والله أعلم

❀ ❀ ❀

(٢) استحباب طلب الولد للجهاد ونصرة الدين

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله.

فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله». فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. وأيم الذي نفس محمد بيده، لو قال «إن شاء الله» لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون.(١)

تخريجه: روي عنه من طرق:

الأولى: من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عنه.

رواه البخاري(٢)-والسياق له- ومسلم(٣) والنسائي(٤).

---

١) بوب عليه الإمام البخاري بقوله: «باب من طلب الولد للجهاد».

وعلق عليه الحافظ فقال: أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع ذلك» فتح الباري: ٣٤/٦

٢) الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)- مع الفتح ٤٥٨/٦، وكتاب الأيمان والنذور- باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم؟- مع الفتح ٥٢٤/١١

٣) الصحيح: كتاب الأيمان- باب الاستثناء ١٢٧٥/٣و١٢٧٦

٤) السنن: كتاب الأيمان والنذور- إذا حلف فقال له رجل «إن شاء الله» هل له استثناء ٢٥/٧-٢٦

والحميدي (١) وأبو يعلى الموصلي(٢) وابن حبان(٣) والبيهقي(٤) وأبو محمد البغوي(٥).

الثانية: من طريق طاووس عنه.

رواه البخاري(٦) ومسلم(٧) والنسائي(٨) وأحمد(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) وابن حبان(١١).

الثالثة: من طريق محمد بن سيرين عنه.

رواه البخاري(١٢)، ومسلم(١٣) وأحمد(١٤) وأبو نعيم الأصبهاني(١٥).

ووقع اختلاف في روايات هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما في عدد النسوة اللاتي أقسم سليمان عليه السلام بالطواف عليهن . فقد جاء في بعضها أنهن ستون، وفي بعضها سبعون، وفي بعضها تسعون، وفي بعضها مائة، وفي بعضها مائة أو تسع وتسعون على الشك.

وقد رجح الإمام البخاري رواية من روى أنهن تسعون.

---

١) المسند: رقم ١١٧٤

٢) المسند: رقم ٦٣١٧

٣) الإحسان ٦/٢٧٠و٢٧١

٤) السنن: ١٠/٤٤

٥) شرح السنة: رقم ٧٩

٦) الصحيح: كتاب النكاح- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي- مع الفتح ٩/٣٣٩، وكتاب الايمان والنذور- باب الاستثناء في الأيمان- مع الفتح ١١/٦٠٢

٧) الصحيح: كتاب الأيمان- باب الاستثناء ٣/١٢٧٥

٨) السنن: كتاب الأيمان والنذور- الاستثناء ٧/٣١

٩) المسند: رقم ٧٧٠١

١٠) المسند: رقم ٦٢١٦و٦٣١٧

١١) الإحسان ٦/٢٧١

١٢) الصحيح: كتاب التوحيد- باب في المشيئة والارادة- مع الفتح ١٣/٤٤٦

١٣) الصحيح: كتاب الأيمان- باب الاستثناء ٣/١٢٧٥

١٤) المسند: رقم ٧١٣٧و ٢/٥٠٦

١٥) حلية الأولياء: ٢/٢٧٩-٢٨٠

١١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال:جابر؟ فقلت: نعم. قال ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنه بمحجنه(١) ثم قال: اركب، فركبته، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا. قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس(٢) الحديث.

تخريجه: روي عنه من طرق:

الأولى: من طريق وهب بن كيسان عنه.

رواه البخاري(٣) - والسياق له- ومسلم(٤) وأحمد(٥) وابن حبان(٦).

الثانية: من طريق سيار أبي الحكم عن الشعبي عنه.

رواه البخاري(٧) ومسلم(٨) والنسائي(٩) وسعيد بن منصور(١٠) وأحمد (١١) والدارمي(١٢) وأبو القاسم البغوي(١٣) وأبو نعيم الأصبهاني(١٤).

الثالثة: من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه بنحوه. رواه أحمد(١٥).

---

١) المحجن: عصا معقفة الرأس، ومعنى يحجنه: يطعنه بها.. انظر النهاية(١/٣٤٧)، فتح الباري (٤/٣٢١)

٢) قال ابن حبان عقب الحديث: أراد الجماع. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٥٤،٥٥): قال ابن الاعرابي: الكيس: الجماع. والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد.»

والحديث بوب له البخاري بقوله «باب طلب الولد» وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة».

ونقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: فسر البخاري وغيره «الكيس» بطلب الولد والنسل وهو صحيح»اهـ

٣) الصحيح: كتاب البيوع- باب شراء الدواب والحمير- مع الفتح ٤/٣٢٠

٤) الصحيح: كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر ٢/١٠٨٩

٥) المسند: ٣/٣٧٥-٣٧٦

٦) الإحسان: ٤/١٧٣

٧) الصحيح: كتاب النكاح- باب طلب الولد- مع الفتح ٩/٣٤١

٨) الصحيح: كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر ٢/١٠٨٨

٩) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- باب إطراق الرجل أهله ليلا: ٥/٣٦٢

١٠) السنن: رقم ٥١١

١١) المسند: ٣/٢٩٨

١٢) السنن: كتاب النكاح- باب في تزويج الأبكار ٢/١٤٦

١٣) مسند ابن الجعد: رقم ١٧٢٧

١٤) حلية الأولياء: ٨/٣١٥

١٥) المسند: ٣/٣٦٢

(٣) الدعاء بطلب الولد الصالح

١٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قل: اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي، واجعل علانيتي صالحة. اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال والأهل والولد غير الضال ولا المضل.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(١). عن محمد بن حميد عن علي بن أبي بكر عن الجراح بن الضحاك الكندي عن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم عنه.

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وليس إسناده بالقوي».

قلت: سنده ليس بالقوي من أجل محمد بن حميد، وهو الرازي. فإنه ضعفه أكثر العلماء.(٢).

وقال عنه الذهبي: من بحور العلم. وهو ضعيف.(٣).

وقال الحافظ في «التقريب»، ضعيف. وكان ابن معين حسن الرأي فيه»

وفيه أيضا: أبو شيبة الراوي عن عبد الله بن عكيم لايدرى من هو على وجه التحديد. فقد ذكر الحافظ في «التقريب» سبعة ممن يكنون بهذه الكنية، ثم ذكر هذا، وقال: يحتمل أن يكون أحد هؤلاء. وإلا فمجهول».

والحديث ضعفه الألباني.(٤).

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الدعوات- باب منه ٥/٥٧٣

٢) انظر: تهذيب التهذيب: ٩/١٢٧ وما بعدها

٣) ميزان الاعتدال: ٣/٥٣٠

٤) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٤١٠١

(٤) ابتغاء الولد وتكثير النسل مطلب شرعي

١٣) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال:

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -والسياق له- والنسائي(٢) وابن حبان(٣) والطبراني(٤) والحاكم(٥) وعنه البيهقي(٦) وأبو نعيم الأصبهاني(٧). كلهم من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عنه.

وصحح الحاكم إسناده وأقره الذهبي.

وصححه العراقي(٨) والألباني(٩).

قلت: في سنده المستلم بن سعيد صدوق ربما وهم كما في "التقريب" فإسناده حسن. وله شواهد تأتي بعض ترفعه الى درجة الصحيح لغيره. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

١٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

---

١) السنن: كتاب النكاح- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/٥٤٢

٢) السنن: كتاب النكاح- كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥-٦٦

٣) الإحسان ٦/١٤٣-١٤٤و١٤٤

٤) المعجم الكبير: ٢٠/٢١٩

٥) المستدرك: ٢/١٦٢

٦) السنن: ٧/٨١

٧) حلية الأولياء: ٣/٦١-٦٢

٨) انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين ٢/٤١

٩) انظر: صحيح سنن أبي داود: رقم ١٨٠٥، وآداب الزفاف: ص١٣٢

بالباءة(١) وينهى عن التبتل(٢) نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود. إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة.

درجته: حسن لغيره

تخريجه: رواه سعيد بن منصور(٣) وأحمد(٤) -والسياق له- والبزار(٥) وابن حبان(٦) والطبراني(٧) والبيهقي(٨) والضياء المقدسي(٩). كلهم من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن عمر عنه.

وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر كما في «التقريب»(١٠).

وقد حسن الهيثمي إسناده(١١)

وتعقبه الألباني بأن في سنده خلف بن خليفة مختلط كما تقدم. وصحح الحديث لشواهده الكثيرة(١٢).

وكذا صححه الحافظ ابن حجر(١٣). ولعله نظر الى شواهده أيضا. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

١) أي النكاح والتزوج. النهاية ١/١٦٠

٢) الانقطاع عن النساء وترك االنكاح. النهاية ١/٩٤

٣) السنن: رقم ٤٩٠

٤) المسند: ٣/١٥٨و٢٤٥

٥) كشف الأستار: رقم ١٤٠٠

٦) الإحسان: ٦/١٣٤

٧) في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين ١/٩٦

٨) السنن: ٧/٨١ -٨٢

٩) الأحاديث المختارة: رقم ١٨٨٨و ١٨٨٩و١٨٩٠

١٠) وانظر: الكواكب النيرات: ص ١٥٥ وما بعدها

١١) انظر: مجمع الزوائد: ٤/٢٥٨

١٢) انظر: إرواء الغليل: ٦/١٩٥-١٩٦

١٣) انظر: فتح الباري: ٩/١١١

١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة(١)،

درجته: حسن لغيره .

تخريجه: رواه أحمد(٢)-واللفظ له- وأبو يعلى الموصلي(٣)، وابن عدي(٤)، من طريق عبد الله بن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه. وحديثه المروي عنه من غير طريق العبادلة - كما هنا- فيه ضعف(٥)،

وفيه أيضا شيخه حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه(٦)

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يهم.

وبه وحده أعله الهيثمي فقال: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري وقد وثق. وفيه ضعف(٧)،

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند .

وضعفه الألباني(٨)،

والذي يبدو لي أن متنه قابل للتحسين لما له من شواهد والله أعلم

❁❁❁

١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١) قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: يريد به المرأة الولود. لا السرية الرقيق كما يفهم من السياق. وفي معناه حديث أنس مرفوعا: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»

٢) المسند رقم٦٥٩٨

٣) في مسنده- كما في إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٢/٦٢/٣

٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٨٥٦/٢

٥) تقدمت الإشارة الى ذلك في الكلام على الحديث رقم «٧»

٦) انظر ميزان الاعتدال: ٦٢٣/١-٦٢٤ وتهذيب التهذيب: ٧٢/٣

٧) مجمع الزوائد: ٢٥٨/٤

٨) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ١٣٤٩

انكحوا(١) فإني مكاثر بكم.

درجته: سنده ضعيف جدا

تخريجه: رواه ابن ماجة(٢) عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن طلحة- وهو ابن عمرو المكي- عن عطاء عنه.

وفي سنده طلحة بن عمرو تواردت أقوال العلماء على تضعيفه وتوهينه.

وقال عنه الحافظ في «التقريب» متروك.

وبه أعله البوصيري فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي»(٣).

ومعناه صحيح تقدم في أحاديث قبله. و الحديث صححه الألباني وذكره في «صحيح السنن»(٤). فلعله صححه باعتبار صحة معناه من غير هذا الوجه. والله أعلم

❀❀❀

١٧) عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم الأنصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأبكار. فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما(٥) وأرضى باليسير.

درجته: حسن لغيره

تخريجه: رواه ابن ماجه(٦) وابن قتيبة(٧) من طريق محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم.

---

١) قال المناوي: أي أكثروا من الوطء. فيض القدير:٦١/٣

٢) السنن: كتاب النكاح- باب تزويج الحرائر والولود ٥٩٩/١

٣) مصباح الزجاجة: ٧٣/٢

٤) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ١٥٠٩

٥) أي أكثر أولادا. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رميا. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨٩/٢ والنهاية ١٣/٥

٦) السنن: كتاب النكاح- باب تزويج الأبكار ٥٩٨/١

٧) غريب الحديث: ٢٥٨/١

ورواه الطبراني(١) وتمام الرازي(٢)والبيهقي (٣) وأبو محمد البغوي(٤) من الوجه نفسه إلا أنه وقع فيه عندهم تسمية شيخ محمد بن طلحة «عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة».

ولا ريب أن هذا الاختلاف مؤثر. إذ هو على الوجه الأول موصول، وعلى الوجه الثاني مرسل، فعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة كما جزم بذلك البيهقي والبغوي عقب روايتهما الحديث.

ومن هذا الوجه الأخير عزاه الألباني(٥) أيضا للمقابري في «حديثه».

ولهذا الاختلاف في سنده قال البخاري وابن أبي حاتم في ترجمة «عتبة بن عويم»: لم يصح حديثه(٦). وقد أوضح الحافظ ابن حجر أنهما حكما عليه بذلك لما في سنده من الاضطراب(٧).

والحديث مداره على محمد بن طلحة التيمي وهو صدوق يخطىء، وشيخه عبد الرحمن بن سالم مجهول كما في «التقريب»،وقال في «الاصابة»: لا يعرف حاله(٨).

وبهما أعله البوصيري(٩).

وفيه أيضا سالم بن عتبة أو ابن عبد الرحمن مقبول كما قال الحافظ في «التقريب»

وللحديث شواهد:

منها ما رواه الطبراني (١٠) من طريق عصمة بن المتوكل عن بحر السقاء عن

---

١) المعجم الكبير: ١٧:/١٤٠-١٤١

٢) الفوائد: ١/١١٤

٣) السنن: ٨١/٧

٤) شرح السنة: رقم ٢٢٤٦

٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٢٣

٦) التاريخ الكبير: ٥٢٢/٦ والجرح والتعديل: ٣٧٢/٦

٧) انظر الإصابة ٤٤٨/٢

٨) انظر: الاصابة ٤٤٨/٢

٩) انظر: مصباح الزجاجة ٧٢/٢

١٠) في المعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ٢/٩٦

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا. وزاد فيه «وأقل خِبّاً»(١).

وقال الألباني: وهو إسناد واه مسلسل بالعلل. ثم بين أن بحرا السقاء وعصمة بن المتوكل ضعيفان، وأن أبا الزبير مدلس عن جابر ولم يصرح بالسماع.(٢).

ويشهد له أيضا حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بنحوه.

رواه الطبراني(٣) عن القاسم بن محمد الدلال الكوفي عن أبي بلال الأشعري عن حماد بن زيد عن عاصم عن زر عنه.

وفي سنده أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني كما قال الهيثمي(٤).

وقال الألباني: وفيه.... أيضا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ضعفه الدارقطني أيضاً (٥). ويشهد له أيضا حديث ابن عمر مرفوعا بنحوه. وفيه زيادة قوله: «وأسخن أقبالا» عزاه السيوطي(٦) لابن السني وأبي نعيم كليهما في كتاب الطب.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف(٧)

وكذا عزاه الألباني للحافظ ابن المظفر في «حديث حاجب بن أركين» وأعله بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أيضا.(٨)

وله شاهد من حديث بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعا. ولفظه: عليكم بشواب النساء فإنهن أطيب أفواها وأنتق بطونا وأسخن أقبالا».

ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»(٩) وعزاه للشيرازي في كتاب «الألقاب» وله شاهد مرسل عن مكحول بمعناه.

---

١) أبي خداعا كما في فيض القدير: ٣٣٦/٤

٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٢٣

٣) المعجم الكبير: رقم ١٠٢٤٤

٤) انظر: مجمع الزوائد: ٢٥٩/٤

٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٢٣

٦) انظر الفتح الكبير: ٢٣٦/٢

٧) التلخيص الحبير : ١٤٥/٣

٨) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٢٣

٩) انظر الفتح الكبير: ٢٤٠/٢

رواه عبد الرزاق (١) وسعيد بن منصور(٢) وابن أبي شيبة(٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه.

ورواه سعيد بن منصور(٤) من طريق ابن جريج عنه.

وسنده الى مرسله جيد.

وبهذه الشواهد مجتمعة جزم الألباني بأن الحديث حسن(٥).

❁ ❁ ❁

---

١) المصنف: ١٥٩/٦

٢) السنن: رقم ٥١٤

٣) المصنف: ٤١٦/٤-٤١٧

٤) السنن: رقم ٥١٣

٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٢٣

(٥) الأمر باختيار الزوجة الصالحة لما لذلك من أثر على الولد

١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين(١)تربت يداك(٢)

تخريجه:

أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) -والسياق له- وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجة (٧) وأحمد(٨)والدارمي (٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) وابن حبان(١١) والدراقطني(١٢) وأبو نعيم الأصبهاني(١٣) والبيهقي(١٤) وأبو محمد البغوي(١٥) من طرق عن يحى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرعن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عنه.

---

١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥٢/١٠): في هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم»

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح «١٣٥/٩» إن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.»

٢) أي لصقتا بالتراب. وهي كناية عن الفقر. وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته. فتح الباري ١٣٥/٩

٣) الصحيح: كتاب النكاح- باب الاكفاء في الدين -مع الفتح ١٣٢/٩

٤) الصحيح: كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢

٥) السنن: كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ٥٣٩/٢

٦) السنن: كتاب النكاح - باب كراهية تزويج الزناة ٦٨/٦

٧) السنن: كتاب النكاح- باب تزويج ذات الدين ٥٩٧/١

٨) المسند: ٤٢٨/٢

٩) السنن: كتاب النكاح- باب تنكح المرأة على أربع ١٣٣/٢-١٣٤

١٠) المسند: رقم ٦٥٤٧

١١) الإحسان: ١٣٧/٦

١٢) السنن: ٣٠٢/٣-٣٠٣

١٣) حلية الأولياء: ٣٨٣/٨

١٤) السنن: ٧٩/٧

١٥) شرح السنة: رقم ٢٢٤٠

❀ ❀ ❀

١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك.

تخريجه:

أخرجه مسلم(١) والترمذي(٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٣)، وابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥) والدارمي(٦) والبيهقي(٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه.

وتقدم له شاهد من حديث أبي هريرة. ويأتي بعده شواهد أخرى.

❀ ❀ ❀

٢٠) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صى الله عليه وسلم قال: تزوج المرأة لثلاث: لمالها وجمالها ودينها. فعليك بذات الدين، تربت يداك!!

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٨) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين بن ذكوان عن عطاء عنها.

ورجاله ثقات عدا حبر الصمد بن عبد الوارث فهو صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن. ويزداد قوة بشواهده السابقة واللاحقة. وقد صححه الألباني (٩)

❀ ❀ ❀

---

١) الصحيح: كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٧/٢

٢) السنن: كتاب النكاح- باب ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ٣٨٧/٣

٣) السنن: كتاب النكاح- على ما تنكح المرأة ٦٥/٦

٤) المصنف: ٣١٠/٤

٥) المسند: ٣٠٢/٣

٦) السنن: كتاب النكاح- باب تنكح المرأة على أربع ١٣٤/٢

٧) السنن: ٨٠/٧

٨) المسند: ١٥٢/٦

٩) انظر: ارواء الغليل: ١٩٤/٦- ١٩٥

٢١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها. فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك.

درجته: حسن لغيره على أقل أحواله.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(١) وأحمد(٢) -وهذا سياق لفظه- وعبد بن حميد(٣) والبزار(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن حبان(٦) والدارقطني(٧) والحاكم(٨) كلهم من طريق محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب عنه.

وصحح الحاكم إسناده. ووافقه الذهبي

وقال الألباني بعد نقله تصحيحهما إسناده:- إنما هو حسن فقط(٩).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.(١٠).

قلت: تصحيح إسناده أو تحسينه لعله مبني على أن زينب بنت كعب بن عجرة عمة سعد بن إسحاق صحابية كما هو قول ابن حبان(١١)والذهبي(١٢) وآخرين.(١٣).

أما على القول بأنها غير صحابية فإنه لم يوثقها إلا ابن حبان حيث ذكرها في ثقات

---

١) المصنف: ٤/٣١٠-٣١١

٢) المسند: ٣/٨٠-٨١

٣) المنتخب من مسنده: رقم ٩٨٨

٤) كشف الأستار: رقم ١٤٠٣

٥) المسند: رقم ١٠٠٨

٦) الإحسان: ٦/١٣٧

٧) السنن: ٣/٣٠٣

٨) المستدرك: ٢/١٦١

٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم ١٠٦٠

١٠) مجمع الزوائد: ٤/٢٥٤

١١) انظر الثقات: ٤/٢٧١

١٢) انظر: تجريد أسماء الصحابة: ٢/٢٧٤

١٣) انظر الإصابة: ٤/٣١٢ وتهذيب التهذيب ١٢/٤٢٢

التابعين(١) على الرغم من تصريحه بأن لها صحبة.

وذهب ابن حزم إلى أنها مجهولة. نقل ذلك عنه الذهبي في«ميزان الاعتدال»(٢) ولم يتعقبه بشيء.

والذي يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر أنه يرجح عدم ثبوت الصحبة في حقها. فقد قال في «التقريب»: مقبولة، من الثانية. ويقال: لها صحبة .

والحديث تقدم قبله ما يشهد له.

❁ ❁ ❁

٢٢) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن. ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن. ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء(٣) سوداء ذات دين أفضل!!.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن ماجة(٤) - واللفظ له- وسعيد بن منصور(٥) وابن أبي عمر العدني (٦) وعبد بن حميد(٧) والبيهقي (٨) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عنه.

وسنده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فإنه ضعيف في حفظه كما يقول الحافظ في «التقريب».

---

١) انظر الثقات: ٢٧١/٤

٢) انظر: ٦٠٧/٤

٣) الخرماء هي المثقوبة الأذن، والمقطوعة طرف الأنف. انظر: النهاية ٢٧/٢ والقاموس المحيط ص١٤٢٢

٤) السنن: كتاب النكاح- باب تزويج ذات الدين ٥٩٧/١

٥) السنن: رقم ٥٠٥

٦) في مسنده كما في مصباح الزجاجة ٧١/٢

٧) المنتخب من مسنده: رقم ٣٢٨

٨) السنن: ٨٠/٧

وبه أعله البوصيري فقال: هذا إسناد فيه الإفريقي واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني. وهو ضعيف.»(١)

وضعفه أيضا العراقي.(٢).

وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»(٣).

وأمره صلى الله عليه وسلم بتزوج ذات الدين مضى له شواهد فيما تقدم.

❀ ❀ ❀

٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم.(٤) وانكحوا الأكفاء. وأنكحوا إليهم.

درجته: ضعيف .

تخريجه: أخرجه ابن ماجة(٥) - وهذا لفظه- وابن أبي حاتم(٦) وابن حبان(٧) وابن عدي(٨)والدارقطني (٩) والحاكم(١٠) والبيهقي(١١) والخطيب البغدادي(١٢) ومن طريقه ابن الجوزي(١٣) كلهم من طريق الحارث بن عمران

---

١) مصباح الزجاجة: ٧١/٢

٢) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين ٣٨/٢

٣) انظر: رقم ١٠٦٠

٤) بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب الى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب».

وعلق الحافظ ابن حجر على الفقرة الأخيرة من التبويب بأن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم لان من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد». فتح الباري: ١٢٥/٩

٥) السنن: كتاب النكاح -باب الاكفاء- ٦٣٣/١

٦) علل الحديث: ٤٠٣/١و٤٠٤

٧) كتاب المجروحين : ٢٢٥/١

٨) الكامل في ضعفاء الرجال: ٦١٤/٢

٩) السنن: ٢٩٩/٣

١٠) المستدرك: ١٦٣/٢

١١) السنن: ١٣٣/٧

١٢) تاريخ بغداد: ٢٦٤/١

١٣) العلل المتناهية: رقم ١٠٠٩

الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي فقال: الحارث متهم.

وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال: الحارث ضعيف الحديث. وهذا حديث منكر».

وبه أعله ابن حبان أيضا.

وتوبع الحارث متابعات كثيرة:

فقد رواه ابن أبي الدنيا(١) والحاكم(٢) وعنه البيهقي(٣) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة به.

وصححه الحاكم أيضا لكن قال الذهبي: عكرمة ضعفوه.

ونقل في «ميزان الاعتدال»(٤) تضعيفه عن يحيى وأبي داود والنسائي والعقيلي.

ورواه الدارقطني(٥) ومن طريقه ابن الجوزي(٦) من طريق أبي أمية بن يعلى عن هشام بن عروة به نحوه. وزاد في لفظه: «وإياكم والزنج. فإنه خلق مشوه».

وأبو أمية هذا هو إسماعيل بن يعلى الثقفي ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٧) وقال: قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال مرة: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه فإنه شريف. وقال البخاري: سكتوا عنه». اهـ

وضعفه أيضا أبو حاتم الرازي فقد سأله ابنه عن الحديث بروايته. فقال: هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فممن هو؟

قال: من راويه. قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال: ضعيف الحديث»(٨). وأخرجه

---

١) كتاب العيال: رقم ١٣١

٢) المستدرك: ١٦٣/٢

٣) السنن: ١٣٣/٧

٤) انظر: ٨٩/٣

٥) السنن: ٢٩٩/٣

٦) العلل المتناهية: رقم ١٠١١

٧) انظر: ٢٥٤/١

الدارقطني(١)ومن طريقه ابن الجوزي(٢)من طريق صالح بن موسى عن هشام بن عروة به. ولفظه: اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة».

وصالح بن موسى هو الطلحي وهو متروك كما يقول الحافظ في «التقريب»

وأخرجه ابن أبي الدنيا(٣) وابن عساكر(٤) من طريق أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عن الحكم بن هشام عن هشام بن عروة به نحوه.

وحسن الألباني إسناده(٥). وله علة أشار إليها أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان حيث ذكرا أنه رواه هشام بن عمار دون(٦) الحكم به هشام عن منزل عن هشام. وحكما على الحديث بأنه لا يصح(٧). وقال الخطيب: واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عنه عن هشام. ورواه هشام بن عمار عن الحكم به هشام عن منزل بن علي عن هشام. وكل طرقه واهية(٨) ومنزل بن علي هذا ضعيف كما في "التقريب".

وأخرجه ابن عدي(٩)ومن طريقه ابن الجوزي(١٠)من طريق يحيى بن سعيد عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا بلفظ: تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن».

أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن ميمون. ونقل تضعيفه عن غير واحد من الأئمة.

والحديث ضعفه الخطيب البغدادي مطلقا حيث قال: وكل طرقه واهية.

ورجح أن الصواب فيه أنه من حديث عروة مرسلا.

ويرى الحافظ ابن حجر أنه يقوى بمجموع طرقه وبما يعضده من شواهد قال في «التلخيص الحبير»: مداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام. أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري. وهو حسن.(١١).

وذكره في «الفتح» وقال: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا. وفي إسناده مقال. ويقوى أحد الإسنادين بالآخر»(١٢). اهـ

---

٨) علل الحديث: ٤٠٤/١

١) السنن: ٢٩٨/٣-٢٩٩

٢) العلل المتناهية: رقم ١٠١٠

٣) كتاب العيال: رقم ١٣١

٤) تاريخ دمشق: ٢٤١/٥

٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٠٦٧

٩) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٨٨٣/٥

١٠) العلل المتناهية: رقم ١٠١١

١١) التلخيص الحبير: ١٤٦/٣

١٢) فتح الباري: ١٢٥/٩

(٦) وقع في المطبوع: هشام بن عمار والحكم بن هشام. وصواب العبارة هو ما أثبته كما هو في تاريخ بغداد: ٢٦٤/١

(٧) انظر: علل الحديث: ٤٠٧/١

(٨) تاريخ بغداد: ٢٦٤/١

وحديث عمر الذي أشار اليه رواه ابن عدي(١)ومن طريقه ابن الجوزي(٢)وأبو نعيم الأصبهاني(٣)من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة عنه مرفوعا: تخيروا لنطفكم وعليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب».

وأعله ابن الجوزي بسليمان بن عطاء. وقال: يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني أشياء موضوعة. ونقل عن ابن حبان قوله:

لا أدري التخليط منه أو من مسلمة».

وروي من حديث أنس مرفوعا: تخيروا لنطفكم. واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه».

رواه أبو نعيم الأصبهاني(٤) ومن طريقه ابن الجوزي(٥) من طريق عبد العظيم بن إبراهيم السلمي عن عبد الملك بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عنه.

وأعله ابن الجوزي بأن في إسناده مجاهيل.

والخلاصة: أن طرقه كلها معلولة. وقد ضعفه مطلقاً أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والخطيب البغدادي كما تقدم. وكذا ضعفه ابن الجوزي(٦) والسخاوي(٧) والشوكاني(٨).

❀ ❀ ❀

---

١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/١١٣٤

٢) العلل المتناهية: رقم ١٠٠٦

٣) أخبار أصبهان: ٢/١١٥

٤) حلية الأولياء: ٣/٣٧٧

٥) العلل المتناهية: رقم ١٠٠٨

(٦) انظر: العلل المتناهية: عقب الحديث رقم ١٠١٢

(٧) انظر: المقاصد الحسنة: ص ١٥٥

(٨) انظر: الفوائد المجموعة: ص ١٢٠ و ١٢١

(٦) اليمين الفاجرة سبب لقطع النسل

٢٤) عن أبي سود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم.(١).

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٢) -واللفظ له- وأبو بشر الدولابي(٣) والطبراني(٤) والحسن بن سفيان والبغوي وابن منده وأبو علي بن السكن(٥). كلهم من طريق معمر عن شيخ من بني تميم عن أبي سود به.

وفي سنده راو مبهم كما هو ظاهر. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦).

والحديث لا يروى إلا بهذا الإسناد كما صرح بذلك البغوي(٧).

❁ ❁ ❁

---

١) قال في النهاية «٣/٢٨٢»: يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس. ويجوز أن يحمل على ظاهره».

٢) المسند: ٥/٧٩

٣) الكنى والأسماء: ١/٣٦

٤) المعجم الكبير: ٢٢/٣٨١

٥) روايات هؤلاء ذكرها الحافظ في الإصابة: ٤/٩٨

٦) انظر: ٤/١٧٩

٧) انظر: الإصابة: ٤/٩٨

(٧) فضل ذي العيال

(٢٥) عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني... الحديث وفيه:

وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق. ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم. وعفيف متعفف ذو عيال» الحديث

تخريجه: رواه مسلم(١)-وهذا لفظه- والنسائي(٢) ومعمر بن راشد(٣) وأبو داود الطيالسي(٤) وأحمد(٥) والبيهقي(٦) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عنه.

وألفاظهم متقاربة غير أن قوله «ذو عيال» لم ترد عند من عدا مسلم.

❀ ❀ ❀

٢٦) عن أبي هريرة قال قال سول الله صلى الله عليه وسلم: عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار.

فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال.

وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله، وفقير فخور.

---

١) الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/٢١٩٧-٢١٩٨

٢) السنن الكبرى: كتاب فضائل القرآن- قراءة القرآن على كل الأحوال ٥/٢٦

٣) كتاب الجامع- مع مصنف عبد الرزاق ١١/١٢٠-١٢١

٤) المسند: رقم ١٠٧٩

٥) المسند: ٤/١٦٢

٦) السنن: ٩/٢٠ و١٠/٨٧

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود الطيالسي(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) -والسياق له- وابن خزيمة(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) وتمام الرازي(٧) والبيهقي (٨) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة.

وجاء في لفظه عند ابن حبان: «وعفيف متعفف ذو غنى أو مال».

وأخرج الترمذي(٩) منه شطره الأول دون قوله «ذو عيال» من طريق علي بن المبارك عن يحى بن أبي كثير به.

وقال: هذا حديث حسن.

والحديث مداره على عامر العقيلي وأبيه. وقد ترجم البخاري(١٠) لعامر هذا ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال: «يقال: عامر بن عقبة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»(١١) وسماه: عامر بن عبد الله العقيلي».

وفي ترجمة عبد الله بن شقيق العقيلي الثقة جزم بأنه والد عامر العقيلي(١٢).

أما الحاكم فسماه عقب إخراجه الحديث: عامر بن شبيب العقيلي. وقال: شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث». ولم يتكلم على أبيه بشيء.

---

١) المسند: رقم ٢٥٦٧

٢) المصنف: ٣٥١/٥ و١٢٤/١٤

٣) المسند: ٤٢٥/٢

٤) الصحيح: رقم ٢٤٤٩

٥) الإحسان: ٢٥٤/٦ و ١٨٥/٩ و ٢٨٢

٦) المستدرك: ٣٨٧/١

٧) الفوائد: ١/٢١٤

٨) السنن: ٨٢/٤

٩) السنن: كتاب فضل الجهاد - باب ماجاء في ثواب الشهداء ١٧٦/٤

١٠) انظر: التاريخ الكبير: ٤٥٧/٦

١١) انظر: ٢٥٠/٧

١٢) انظر: ١٠/٥

ووصف الحافظ ابن حجر في «التقريب» عامرا وأباه بأنهما مقبولان.

والظاهر من هذا الاختلاف في تسميتهما أنهما غير معروفين. وهذا هو الذي قرره الذهبي في «ميزان الاعتدال»(١) فإنه ذكر أنهما لا يعرفان.

والحديث حكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدا(٢).

وكون العفيف المتعفف ذي العيال من أهل الجنة تقدم له شاهد صحيح من حديث عياض المجاشعي رضي الله عنه.

❀❀❀

٢٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال.

درجته: سنده ضعيف جدا.

تخريجه: رواه ابن ماجة(٣)-واللفظ له- ووكيع بن الجراح(٤) وابن أبي الدنيا (٥) والعقيلي (٦) والطبراني (٧) من طريق موسى بن عبيدة عن القاسم بن مهران عنه. وإسناده ضعيف جدًا فالقاسم بن مهران قال العقيلي: لا يثبت سماعه من عمران بن حصين».

وهو مع ذلك مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

والراوي عنه موسى بن عبيدة قال عنه العقيلي: متروك. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

---

١) انظر: ٢/٣٦٢و٣/٨٨

٢) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٣٧٠٥. وقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف.

٣) السنن: كتاب الزهد- باب فضل الفقراء ٢/١٣٨٠

٤) كتاب الزهد: رقم ١٣٤

٥) كتاب العيال: رقم ٩٦

٦) كتاب الضعفاء الكبير: ٣/٤٧٤

٧) المعجم الكبير: ١٨/٢٤٢

والحديث ضعفه العراقي(١) والبوصيري(٢) والسخاوي(٣) والألباني(٤).

❁ ❁ ❁

١) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين ٣٢/٢

٢) انظر: مصباح الزجاجة: ٢٧٤/٣

٣) انظر: المقاصد الحسنة:رقم ٢٤٦

٤) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم ٥١

(٨) ما جاء فيما للأمهات من الأجر على الحمل والولادة وغير ذلك

٢٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها. قد حملت أحدهما، وهي تقود الآخر.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن ماجة(١) -وهذا لفظه- وأبو داود الطيالسي(٢) وأحمد(٣) والطبراني(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦). كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة.

وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي على ذلك.

ورواه أحمد(٧) والحاكم(٨) من طريق شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: ذكر لي عن أبي أمامة.

وهذا الطريق الثاني يدل على أن سالم بن أبي الجعد لم يسمعه من أبي أمامة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. وقال أبو حاتم:

---

١) السنن: كتاب النكاح- باب في المرأة تؤذي زوجها ٦٤٨/١

٢) المسند: رقم ١١٢٦

٣) المسند ٢٥٧/٥و٢٦٩

٤) المعجم الكبير: رقم: ٧٩٨٥و٧٩٨٦ والمعجم الصغير: ٤٧/٢

٥) المستدرك: ١٧٣/٤

٦) شعب الايمان: رقم: ٨٦٩٦و٨٦٩٧

٧) المسند: ٢٥٢/٥-٢٥٣

٨) المستدرك: ١٧٤/٤

أدرك أبا أمامة»(١).. اهـ

قلت: هو مشهور بالإرسال ، وكان يدلس أيضا. ولم يصرح في شيء من طرق الحديث بالسماع من أبي أمامة. بل وقع التصريح منه -كما تقدم- بما يقتضي عدم سماعه الحديث منه مباشرة.

وروي الحديث من وجه آخر ضعيف. فقد أخرجه الطبراني(٢) من طريق عبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق الهمداني عن فطر عنه بنحوه.

وفي سنده من لم أقف له على ترجمة. وفيه أبو إسحاق الهمداني السبيعي مدلس، ولم يصرح بالسماع، ومختلط والراوي عنه ليس مذكورا فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث ضعفه الألباني(٣).

❁ ❁ ❁

---

١) مصباح الزجاجة: ١٢٣/٢

٢) المعجم الكبير: رقم ٧٩٨٩

٣) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٢٦٧٧

(٩) التسمية وذكر الله عند إرادة الجماع من أسباب صلاح الولد وحفظه من الشيطان

٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله(١) قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا.

تخريجه:

رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) -والسياق له- وأبو داود(٤) والترمذي،(٥) وقال حسن صحيح، والنسائي(٦) وابن ماجة(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) وعبد الرزاق(٩) والحميدي(١٠) وابن أبي شيبة(١١) وأحمد(١٢) وعبد بن حميد(١٣)

---

١) أي أراد أن يجامع زوجته.. انظر: فتح الباري ٢٢٨/٩

٢) الصحيح: كتاب الوضوء- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع - مع الفتح ٢٤٢/١، وكتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده - مع الفتح ٣٣٤/٦و ٣٣٧، وكتاب النكاح- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله - مع الفتح ٢٢٨/٩، وكتاب الدعوات- باب ما يقول إذا أتى أهله- - مع الفتح ١٩١/١١، وكتاب التوحيد- باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها- مع الفتح ٣٧٩/١٣

٣) الصحيح: كتاب النكاح -باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ١٠٥٨/٢

٤) السنن: كتاب النكاح- باب في جامع النكاح ٦١٧/٢

٥) السنن: كتاب النكاح- ما يقول إذا دخل الرجل على أهله ٣٩٢/٣

٦) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- ما يقول إذا أتاهن ٣٢٧/٥

٧) السنن: كتاب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٨/١

٨) المسند: رقم ٢٧٠٥

٩) المصنف: ١٩٣/٦و١٩٤

١٠) المسند: رقم ٥١٦

١١) المصنف: ٣١١/٤

١٢) المسند: رقم ١٨٦٧و١٩٠٨و٢١٧٨و٢٥٥٥و٢٥٩٧

١٣) المنتخب من مسنده: رقم ٦٨٩

والدارمي (١) وأبو القاسم البغوي(٢) وابن حبان(٣) والطبراني(٤) وابن السني(٥) وتمام الرازي(٦) والبيهقي(٧) كلهم من طريق منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عنه.

❀ ❀ ❀

---

١) السنن: كتاب النكاح- باب القول عند الجماع ١٤٥/٢

٢) مسند ابن الجعد: رقم ٨٢٢

٣) الإحسان: ١٦٤/٢

٤) المعجم الكبير: رقم ١٢١٩٥

٥) عمل اليوم والليلة: رقم ٦١٣

٦) الفوائد: ١١٩/٢

٧) السنن: ١٤٩/٧

(١٠) أطوار خلق الجنين في بطن أمه

٣٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع(١) خلقه في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك. ثم يكون في ذلك مضغة(٢) مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها

تخريجه:

أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤) - والسياق له- وأبو داود(٥) والترمذي،(٦) وقال حسن صحيح، والنسائي(٧) وابن ماجه(٨) ومعمر بن راشد(٩)

---

١) قال في الفتح «١١/٤٧٩»: المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار»

٢) قال في الفتح «١١/٤٨٢»: العلقة: الدم الجامد الغليظ سمي بذلك للرطوبة التي فيه. وتعلقه بما مر به. والمضغة: قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ.»

٣) الصحيح: كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة- مع الفتح ٦/٣٠٣

، وكتاب أحاديث الأنبياء- باب خلق آدم وذريته- مع الفتح ٦/٣٦٣

، وكتاب القدر -باب منه- مع الفتح ١١/٤٧٧

، وكتاب التوحيد- باب قوله تعالى«ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين»-مع الفتح ١٣/٤٤٠

٤) الصحيح: كتاب القدر- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٤/٢٠٣٦

٥) السنن: كتاب السنة- باب في القدر ٥/٨٢

٦) السنن: كتاب القدر- باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم ٤/٤٤٦

٧) السنن الكبرى: كتاب التفسير- قوله تعالى«فمنهم شقي وسعيد» ٦/٣٦٦

٨) السنن: المقدمة- باب في القدر ١/٢٩

٩) كتاب الجامع- مع مصنف عبد الرزاق ١١/١٢٣

وأبو داود الطيالسي(١) والحميدي(٢) وأحمد(٣) وابن أبي عاصم(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وأبو القاسم البغوي(٦) وابن حبان(٧) واللالكائي(٨) وابن حزم(٩) والبيهقي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١) كلهم من طريق الأعمش.

وأخرجه النسائي(١٢) وأحمد(١٣) من طريق سلمة بن كهيل.

وأخرجه الطبراني(١٤) مختصرا من طريق ابن عون.ثلاثتهم عن زيد بن وهب عنه.

ووقع في لفظه عند أحمد من طريق سلمة بن كهيل القسم وما بعده من كلام عبد الله بن مسعود موقوفا عليه.

وقال أحمد شاكر- في تعليقه عليه -: والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة.

وعرض الحافظ بن حجر في «الفتح»(١٥) لذكر الخلاف في ذلك. ورجح أن عبد الله بن مسعود أقسم عليه لتحقق الخبر في نفسه- ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه.

---

١) المسند: رقم ٢٩٨

٢) المسند: رقم ١٢٦

٣) المسند: رقم ٣٦٢٦و ٤٠٩١

٤) كتاب السنة: رقم ١٧٥و١٧٦

٥) المسند: رقم ٥١٣٥

٦) مسند ابن الجعد: رقم ٢٥٩٤

٧) الإحسان: ١٨/٨

٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: رقم ١٠٤٠و١٠٤١و١٠٤٢

٩) المحلى: ١٧٢/٦

١٠) السنن: ٤٢١/٧ والاعتقاد: ص٥٧

١١) شرح السنة: رقم: ٧١

١٢) السنن الكبرى: كتاب التفسير- قوله تعالى «فمنهم شقي وسعيد» ٣٦٦/٦

١٣) المسند: رقم ٣٩٣٤

١٤) المعجم الصغير: ٧٤/١

١٥) انظر: ٤٨٦/١١-٤٨٧

قال: ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع».

وروى أحمد(١) الحديث من وجه آخر عنه. رواه من طريق علي بن زيد عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود. ولفظه أبسط من هذا.

وسنده ضعيف. قال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وعلي بن زيد سيء الحفظ». (٢).

❀ ❀ ❀

٣١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

وكل الله بالرحم ملكاً فيقول(٣): أي رب نطفة. أي رب علقة. أي رب مضغة(٤). فإذا أراد الله أن يقضى خلقها، قال: أي رب ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه.

تخريجه:

رواه البخاري(٥) -واللفظ له- ومسلم(٦) وأبو داود الطيالسي(٧) وأحمد(٨).

---

١) المسند: رقم ٣٥٥٣

٢) مجمع الزوائد: ١٩٢/٧-١٩٣

٣) جاء في حديث ابن مسعود الوارد قبله أن الملك يبعث إليه بعد أن يكون مضغة. وحديث أنس هذا وحديث حذيفة بن أسيد- الآتي بعده- يفيدان بأن الملك يوكل بأمر الجنين قبل ذلك. والجمع بينهما من وجهين:

١- أن الملك الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول: يارب نطفة...الخ.

٢- أو يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك.. وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر. انظر: فتح الباري ٤٨٢/١١

٤) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك.. فتح الباري ٤٩١/١١

٥) الصحيح: كتاب القدر- باب منه- مع الفتح ٤٧٧/١١

، وكتاب الحيض- باب مخلقة وغير مخلقة- مع الفتح ٤١٨/١

، وكتاب أحاديث الأنبياء- باب خلق آدم وذريته- مع الفتح ٣٦٣/٦

٦) الصحيح: كتاب القدر- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٨/٤

٧) المسند: رقم ٢٠٧٣

٨) المسند: ١١٦/٣و١١٧و١٤٨

وابن أبي عاصم(١) وابن منده(٢) وأبو القاسم اللالكائي(٣) والبيهقي(٤) وأبو محمد البغوي(٥) من طرق عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عنه.

❀❀❀

٣٢) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا. فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟! فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب! أجله. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك(٦). ثم يقول: يارب رزقه. فيقضي ربك ماشاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص.

تخريجه:

---

١) كتاب السنة: رقم ١٨٧

٢) كتاب التوحيد: رقم ١٠١

٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: رقم ١٠٤٩

٤) السنن: ٤٢١/٧ والاعتقاد: ص٧٨-٧٩

٥) شرح السنة: رقم ٧٠

٦) يستفاد من حديث حذيفة هذا وقوع الخلق والتصوير والكتابة عقب الأربعين الأولى وقبل النفخ. وتقدم في حديث عبد الله بن مسعود ما يشعر بتأخر الكتابة إلى ما بعد الأربعين الثالثة لكن ذكر ابن القيم أن حديث ابن مسعود ليس صريحا في أن الكلمات المأمور بها تكون بعد النفخ، بل وقع في بعض طرقه ما يدل على تأخر النفخ وتقدم الكتابة على وفق ما جاء في حديث حذيفة.

وللحافظ ابن حجر في «الفتح» كلام يشبه هذا في الجمع بين الروايات

وأما ما يتصل بالتصوير والتخليق فقد نقل الحافظ عن القاضي عياض أنه لا يصح حمل حديث حذيفة على ظاهره لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الأربعين الثالثة. وقال الحافظ: وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة. ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره.

وقريب منه ما ذكره ابن القيم من أن حديث حذيفة صريح في وقوع التصوير والتخليق بعد الأربعين الأولى. بينما حديث ابن مسعود ليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق. وإنما فيه بيان أطوار النطفة، وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح. وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود. انظر : تحفة المودود: ص ١٥٥و١٥٦، وفتح الباري ٤٨٤/١١و٤٨٥

رواه مسلم(١) -واللفظ له- والحميدي(٢) وأحمد(٣) وابن أبي عاصم(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦) وأبو القاسم اللالكائي(٧) والبيهقي(٨) من طرق عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عنه.

ووقع في رواية لمسلم والطبراني تحديد المدة ببضع وأربعين ليلة.
وفي أخرى له وللحميدي وأحمد والطبراني والبيهقي وقع تحديدها بأربعين أو خمس وأربعين ليلة على الشك.

٣٣) عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث إليها ملكا.

فيقول: يارب ما رزقه(٩)؟

فيقال له. فيقول: يارب ما أجله؟ فيقال له. فيقول: يارب ذكر أم أنثى؟ فيعلم. فيقول: يارب شقي أو سعيد؟ فيعلم.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(١٠) عن أحمد بن عبد الملك عن الخطاب بن القاسم عن خصيف عن أبي الزبير عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد. وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة. وفيه خلاف. وبقية رجاله ثقات»(١١).

---

١) الصحيح: كتاب القدر-باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... ٤/٢٠٣٧و٢٠٣٨

٢) المسند: رقم ٨٢٦

٣) المسند: ٤/٦-٧

٤) كتاب السنة: رقم ١٧٩و١٨٠

٥) الإحسان: ٨/١٩

٦) المعجم الكبير: رقم ٣٠٣٦و ٣٠٣٨و٣٠٣٩و٣٠٤٠و٣٠٤١و٣٠٤٢و٣٠٤٣و٣٠٤٤

٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: رقم ١٠٤٦و١٠٤٧

٨) السنن: ٧/٤٢١و٤٢٢، والاعتقاد: ص٧٨

٩) انظر التعليق على حديث حذيفة بن أسيد قبله.

١٠) المسند: ٣/٣٩٧

١١) مجمع الزوائد: ٧/١٩٣

قلت: خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري. قال عنه الذهبي: صدوق، سيء الحفظ. ضعفه أحمد»(١)

وقال الحافظ في «التقريب» صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخره».

وفي إسناده أيضا: أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مدلس، ولم يصرح بالسماع.

و الحديث ضعفه الألباني.(٢)

وتقدم قبله ما يشهد له فهو حسن لغيره ، إلا في تحديد العدد فإنه يخالف ماقبله فيبقى العدد ضعيفاً . والله أعلم. ❀❀❀

---

١) الكاشف: ٢١٣/١

٢) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٤٥٩

(١١) لا يعلم ما في الأرحام إلا الله.

٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس. إذ أتاه رجل يمشي، فقال: يارسول الله، ما الإيمان؟.. الحديث وفيه: قال: يارسول الله! متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت المرأة ربتها(١) فذاك من أشراطها. وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها. في خمس لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويعلم مافي الأرحام(٢)(٣)... الحديث.

تخريجه:

رواه البخاري(٤) -واللفظ له- ومسلم(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧).

---

١) وفي رواية "ربها". ومعناه: سيدها ومالكها. وفي المراد بذلك أقوال كثيرة أهمها:

١- أنه إخبار عن كثرة السراي وأولادهن. فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها.

٢- أن أحوال الناس تفسد، فيكثر بيع أمهات الأولاد، فيكثر تنقلها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يشعر بذلك.

٣- أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته، من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. وهذا القول الأخير قواه الحافظ ابن حجر لعمومه ولكون السياق يدل على أن المراد حالة قد تكون مستغربة، وتدل على فساد الأحوال. انظر: شرح صحيح مسلم: ١/١٥٨-١٥٩ وفتح الباري ١/١٢٢-١٢٣

٢) قال الحافظ ابن كثير: لا يعلم مافي الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه. ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه.. تفسير القرآن العظيم ٣/٧٤٩

٣) سورة لقمان: ٣٤

٤) الصحيح: كتاب التفسير- باب "إن الله عنده علم الساعة" -مع الفتح ٨/٥١٣

، وكتاب الايمان- باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والإسلام والإحسان- مع الفتح ١/١١٤

٥) الصحيح: كتاب الايمان - باب بيان الايمان والاسلام والإحسان ١/٣٩

٦) السنن: المقدمة- باب في الايمان ١/٢٩

، وكتاب الفتن- باب أشراط الساعة ٢/١٣٤٢-١٣٤٣

٧) المسند: ٢/٤٢٦

وابن حبان(١) وابن منده(٢)من طريق أبي حيان التيمي.

ورواه مسلم(٣) وابن منده(٤) من طريق عمارة بن القعقاع.

ورواه أبو داود(٥) والنسائي(٦)من طريق أبي فروة الهمداني. ثلاثتهم عن أبي زرعة بن عمرو عنه.

غير أن الحديث في رواية أبي فروة الهمداني عن أبي هريرة وأبي ذر جميعا رضي الله عنهما.

ولم يسق أبو داود لفظه. وإنما أحال على لفظ حديث قبله.

❁ ❁ ❁

٣٥) عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه، جاءه جبريل عليه السلام في غير صورته. يحسبه رجلا من المسلمين. فسلم عليه فرد عليه السلام. ثم وضع جبريل يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: يا رسول الله، ما الإسلام .. الحديث. وفيه قال: فمتى الساعة يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله ! خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله عزوجل "إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم مافي الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس

---

١) الإحسان: ١/١٨٨-١٨٩

٢) كتاب الايمان: رقم ١٥

٣) الصحيح: كتاب الايمان- باب بيان الايمان والإسلام والإحسان ١/٤٠

٤) كتاب الايمان: رقم ١٦

٥) السنن: كتاب السنة- باب في القدر ٥/٧٤

٦) السنن: كتاب الايمان وشرائعه- صفة الايمان والإسلام ٨/١٠١-١٠٣

بأي أرض تموت. إن الله عليم خبير»(١). الحديث.

درجته: سنده حسن

تخريجه: رواه أحمد(٢) -واللفظ له- وأبو نعيم الأصبهاني(٣) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك به.

وعزاه الحافظ في «الإصابة»(٤) من هذا الوجه لابن منده أيضا.

وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه. ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد»: رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب»(٥).

وقال عنه في موضع آخر منه: وفيه شهر بن حوشب. وهو ثقة وفيه كلام»(٦).

والحديث حسن الحافظ إسناده(٧). وتحسينه محتمل وقد تقدم قبله شاهد صحيح له.

❀ ❀ ❀

٣٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً له، فأتاه جبريل عليه السلام، فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا كفيه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، حدثني ما الاسلام؟... الحديث وفيه:

قال: يارسول الله، فحدثني متى الساعة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله! في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا هو (إن الله عنده علم الساعة،

---

١) سورة لقمان: ٣٤

٢) المسند: ١٢٩/٤و ١٦٤

٣) معرفة الصحابة: ١/٢٧٨/٤

٤) انظر: ١٢٣/٤

٥) مجمع الزوائد: ٣٩/١-٤٠

٦) المصدر نفسه: ٢٧١/٤

٧) انظر: فتح الباري: ١١٦/١

وينزل الغيث، ويعلم مافي الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت. إن الله عليم خبير)(١). الحديث

درجته: سنده حسن

تخريجه: رواه أحمد(٢) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه....وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب»(٣)

قلت: شهر تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله. والبزار أخرج الحديث- كما ذكر الهيثمي- لكنه مختصر ليس فيه موضع الشاهد منه.(٤).

والحديث حسن الحافظ في «الفتح» إسناده.(٥).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وتقدم قبله ما يشهد له.

❁ ❁ ❁

٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الغيب خمس لايعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر»

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق عبد الله بن دينار عنه.

---

١) سورة لقمان: ٣٤

٢) المسند: رقم ٢٩٢٦

٣) مجمع الزوائد: ١/٣٨-٣٩

٤) كشف الأستار: رقم ٢٤

٥) انظر: ١/١١٦

رواه البخاري(١) -وهذا سياقه- وأحمد(٢)

وعبد بن حميد(٣) وابن حبان(٤) والطبري(٥) وأبو محمد البغوي.(٦)

الثانية: من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عنه.

رواه البخاري(٧) والنسائي(٨) وأبو داود الطيالسي(٩) وأحمد(١٠) وعبد بن حميد(١١)

الثالثة: من طريق عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عنه.

رواه البخاري(١٢) وأحمد(١٣) وعنه الطبراني.(١٤)

الرابعة: من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه.

رواه الطبراني.(١٥)

❀❀❀

٣٨) عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويعلم مافي

---

١) الصحيح: كتاب الاستسقاء- باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله- مع الفتح ٢/٥٢٤
، وكتاب التفسير- باب (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام) -مع الفتح ٨/٣٧٥
، وكتاب التوحيد- باب قول الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا)- مع الفتح ١٣/٣٦١
٢) المسند: رقم ٤٧٦٦و٥١٣٣و٥٢٢٦
٣) المنتخب من مسنده: رقم ٧٩١
٤) الإحسان ١/١٤٤و١٤٥و٧/٦٤٧
٥) جامع البيان: ١٨/٨٨
٦) شرح السنة: رقم ١١٧٠
٧) الصحيح: كتاب التفسير- باب «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو»- مع الفتح ٨/٢٩١
٨) السنن الكبرى: كتاب النعوت- قوله جل جلاله «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا» ٤/٤١١
٩) المسند: رقم ١٨٠٩
١٠) المسند: رقم ٦٠٤٣
١١) المنتخب من مسنده: رقم ٧٣٣
١٢) الصحيح: كتاب التفسير- باب «إن الله عنده علم الساعة»- مع الفتح ٨/٥١٣-٥١٤
١٣) المسند: رقم ٥٥٧٩
١٤) المعجم الكبير: رقم ١٣٣٤٤
١٥) المصدر نفسه: رقم ١٣٣٤٦

الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت. إن الله عليم خبير»(١).

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أحمد(٢) والبزار(٣) من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وعزاه السيوطي(٤) أيضا لابن مردويه والروياني والضياء. وصحح إسناده .

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار. ورجال أحمد رجال الصحيح»(٥)

وصحح ابن كثير إسناده(٦)

وكذا صححه الألباني(٧)

❀❀❀

٣٩) عن رجل من بني عامر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: هل بقي من العلم شيء لا تعلمه؟

قال: قد علم(٨) الله عز وجل خيرا. وإن من العلم مالا يعلمه إلا الله، «إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث ، ويعلم مافي الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت. إن الله عليم خبير.»(٩).

درجته: سنده صحيح

---

١) سورة لقمان: ٣٤

٢) المسند: ٣٥٣/٥

٣) كشف الأستار: رقم ٢٢٤٩

٤) انظر: الدر المنثور: ٥٣١/٦

٥) مجمع الزوائد: ٨٩/٧-٩٠

٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٧٤٩/٣

٧) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم ٣٢٥٠

٨) وقع عند ابن كثير في تفسيره مكان هذه العبارة: «قد علمني الله عزوجل خيرا». والحديث فيه منقول عن المسند.

٩) سورة لقمان: ٣٤

تخريجه: رواه أحمد(١) -وهذا سياقه- والبخاري(٢) من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عنه.

وعزاه السيوطي(٣) أيضا لسعيد بن منصور.

قال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله كلهم ثقات أئمة»(٤).

وساقه ابن كثير في تفسيره بسنده ومتنه عند أحمد. وقال: هذا إسناد صحيح»(٥).

❀ ❀ ❀

٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من كل شيء قد أوتي نبيكم. إلا مفاتيح الخمس «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام» الآية كلها(٦).

درجته: سنده حسن

تخريجه: أخرجه أبو داود الطيالسي(٧) والحميدي(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد (١٠) وأحمد بن منيع(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) -واللفظ له- والطبري(١٣) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه.

---

١) المسند: ٥/٣٦٨-٣٦٩

٢) الأدب المفرد: رقم ١٠٨٧

٣) انظر: الدر المنثور: ٦/٥٣٢

٤) مجمع الزوائد:١/٤٣

٥) تفسير القرآن العظيم: ٣/٧٥١

٦) سورة لقمان: ٣٤

٧) المسند: رقم ٣٨٥

٨) المسند: رقم ١٢٤

٩) في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٤/٤١٣/٢

١٠) المسند: رقم ٣٦٥٩و٤١٦٧

١١) في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة: ٤/٤١٣/٢

١٢) المسند: رقم ٥١٣١

١٣) جامع البيان: ١٨/٨٩

وعزاه السيوطي(١) لابن المنذر وابن مردويه.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي ورجالهما رجال الصحيح»(٢).

وساقه ابن كثير بسنده عند أحمد، وقال: هذا إسناد حسن على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه»(٣).

وصحح أحمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده.

قلت: بل هو حسن الإسناد كما قال ابن كثير رحمه الله فإن عبد الله بن سلمة المرادي متكلم فيه من جهة حفظه. وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه.

وقال عنه الذهبي: صويلح(٤).

---

١) انظر: الدر المنثور: ٥٣٢/٦

٢) مجمع الزوائد: ٢٦٣/٨

٣) تفسير القرآن العظيم: ٧٥٠/٣

٤) الكاشف: ٨٣/٢

(١٢) ما جاء في تكوين الجنين من نطفة الأبوين

٤١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يايهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنه عن شيء لايعلمه إلا نبي. قال: فجاء حتى جلس. ثم قال: يا محمد، مم يخلق الإنسان؟ قال: يا يهودي، من كل يخلق. من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم. فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: أخرجه النسائي(١) وأحمد(٢) -والسياق له- والبزار(٣) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب.

ورواه الطبراني(٤) من طريق حمزة الزيات. كلاهما عن عطاء بن السائب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

والبزار لم يُذكر لفظه في «كشف الأستار» وإنما أحال على لفظ حديث قبله في صفة نطفة الأبوين والشبه.

وإسناد الحديث ضعيف فيه عطاء بن السائب مختلط. وراويا الحديث عنه أبو كدينة يحيى بن المهلب وحمزة الزيات ليسا مذكورين فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الجماعة عطاء

---

١) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة ٥/٣٣٩

٢) المسند: رقم ٤٤٣٨

٣) كشف الأستار: رقم ٢٣٧٧

٤) المعجم الكبير: رقم ١٠٣٦٠

بن السائب، وقد اختلط»(١) اهـ

قلت: الحديث الذي في إسناده عامر بن مدرك يختلف عن حديثنا هذا في موضوعه فهو في الشبه. وهذا الحديث في بيان كيفية تكون خلق الأنسان. والحديث ضعفه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. وأعله بحسين بن حسن الأشقر شيخ الإمام أحمد. ثم نقل كلام الهيثمي المتقدم.

❀ ❀ ❀

---

١) مجمع الزوائد: ٨/٢٤١

(١٣) سبب شبه الولد لأبيه أو أمه

٤٢) عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فأتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي. قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع(١) الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خبرني بهن آنفا جبريل.. الحديث.

وفيه: وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له. وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها. الحديث.

تخريجه: رواه البخاري(٢) -والقدر المذكور من الحديث من لفظه- والنسائي(٣) وأحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) وابن حبان(٧) وابن منده(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من طرق عن حميد الطويل عنه.

ورواه أحمد(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) وابن حبان(١٣) من طريق حماد بن

---

١) قال في النهاية "٥/٤١": يقال: نزع إليه في الشبه، إذا أشبهه.

٢) الصحيح: كتاب أحاديث الانبياء- باب خلق آدم وذريته- مع الفتح ٦/٣٦٢

، وكتاب مناقب الانصار- باب منه- مع الفتح ٧/٢٧٢

، وكتاب التفسير- باب قوله"من كان عدوا لجبريل"- مع الفتح ٨/١٦٥

٣) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل؟ ٥/٣٣٨-٣٣٩

،وكتاب المناقب -عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٥/٧٠-٧١

،وكتاب التفسير- قوله تعالى "من كان عدوا لجبريل" ٦/٢٨٦-٢٨٧

٤) المسند:٣/١٠٨و١٨٩

٥) المنتخب من مسنده: رقم ١٣٨٩

٦) المسند: ٣٨٤٤

٧) الإحسان: ٩/١٤٦

٨) كتاب التوحيد: رقم ٨٧

٩) كتاب دلائل النبوة: ٦/٢٦٠

١٠) شرح السنة: رقم ٣٧٦٩

١١) المسند: ٣/٢٧١

=

سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عنه.

❀ ❀ ❀

٤٣) عن أم سليم رضي الله عنها حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»

فقالت: أم سليم: واستحييت من ذلك.(١)قالت: وهل يكون هذا(١)؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

تخريجه: رواه مسلم(٢) -والسياق له- والنسائي(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) والبيهقي(٥) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عنها.

ورواه الطبراني(٦) من طريق عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنها بمعناه.

ورواه أحمد(٧) عن المغيرة عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنها بمعناه.

=

١٢) المسند: رقم ٣٤٠١

١٣) الإحسان: ٢٥٥/٩-٢٥٦

١) لا يتناسب مع السياق أن تكون أم سليم رضي الله عنها هي القائلة ذلك مع أنها هي السائلة ابتداء. والذي جاء في الأحاديث الأخرى في هذه القصة أن التي استغربت ذلك السؤال واستحيت هي أم سلمة أو عائشة رضي الله عنهما انظر: شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٣

٢) الصحيح: كتاب الحيض- باب وجوب الغسل علىالمرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١

٣) السنن الكبرى: كتاب عشرةالنساء- صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة ٣٤٠/٥

٤) المسند: رقم ٣١٠٤

٥) السنن: ١٦٩/١

٦) المعجم الكبير: ١٢٧/٢٥

٧) المسند: ٣٧٧/٦

وروي الحديث عن أنس بن مالك من حديثه.

رواه النسائي(١) وابن ماجة (٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) وابن حبان(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) وابن عبد البر(٧) من طرق كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

ورواه الدارمي(٨) عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

❀ ❀ ❀

٤٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق. فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟

قال النبي صلى الله عيه وسلم: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة- يعني وجهها-، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟

قال: نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟

---

١) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة ٣٤٠/٥
والسنن الصغرى: كتاب الطهارة- باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ١١٥/١-١١٦
٢) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١
٣) المصنف: ٨٠/١
٤) المسند: ١٢١/٣و١٩٩و٢٨٢
٥) الإحسان: ٢٢/٨
٦) المسند: رقم ٢٩١٣و٣١٥٣
٧) التمهيد: ٣٣٧/٨-٣٣٨
٨) السنن: كتاب الصلاة- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٥/١

تخريجه: أخرجه البخاري(١) -والسياق له- ومسلم(٢) والنسائي(٣) وابن ماجة(٤) والحميدي(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) وأبو يعلى الموصلي(٨) والطبراني (٩) والبيهقي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها.

وأخرجه أحمد(١٢) والطبراني(١٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عنها. ولفظه عند أحمد: إن أم سليم قالت: يارسول الله، المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها أعليها غسل؟

قال: نعم، إذا رأت بللا. فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: تربت يمينك أنى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك. أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه».

وإسناده صحيح فيما يظهر. وفيه المقبري تغير قبل موته بأربع سنين كما في «التقريب» لكن ذلك ليس أمرا متفقا عليه. فقد قال الحافظ نفسه في «هدي الساري»: زعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين. وتبعه ابن سعد

---

١) الصحيح: كتاب العلم -باب الحياء في العلم- مع الفتح ١/٢٢٨-٢٢٩
، وكتاب أحاديث الأنبياء- باب خلق آدم وذريته- مع الفتح ٦/٣٦٢
، وكتاب الأدب- باب التبسم والضحك- مع الفتح ١٠/٥٠٤
٢) الصحيح: كتاب الحيض -باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥١
٣) السنن الصغرى: كتاب الطهارة - غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١١٤-١١٥
والسنن الكبرى: كتاب الطهارة- إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ١/١٠٩
٤) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١٩٧
٥) المسند: رقم ٢٩٨
٦) المصنف: ١/٨٠
٧) المسند: ٦/٢٩٢و٣٠٦
٨) المسند: رقم ٦٨٥٩و٦٩٦٨
٩) المعجم الكبير: ٢٣/٣٨٢، والمعجم الصغير: ١/٨٣
١٠) السنن: ١/١٦٧
١١) شرح السنة: رقم ٢٤٥
١٢) المسند: ٦/٣٠٨
١٣) المعجم الكبير: ٢٣/٤١٤

ويعقوب بن شيبة وابن حبان. وأنكر ذلك غيرهم»(١).

وذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٢) أنه لم يختلط وإنما شاخ ووقع في الهرم.

وهو قد روى عنه هنا ابن أبي ذئب وهو أثبت الناس فيه كما يقول ابن معين.(٣).

❀❀❀

٤٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سليم الأنصارية- وهي أم أنس بن مالك- قالت: يارسول الله ، إن الله عزوجل لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء»

قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!

تخريجه: أخرجه مسلم(٤) وأبو داود(٥) -وهذا لفظه- والنسائي(٦) والدارمي(٧) والبيهقي(٨) وابن عبد البر(٩) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عنها.

ورواه مالك(١٠) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا. لم يذكر فيه عائشة.

وقد أشار ابن عبد البر(١١) إلى أنه وقع عند مالك مرسلا في أكثر الروايات عنه

---

١) انظر: ص٤٠٥

٢) انظر: ١٣٩/٢

٣) انظر هدي الساري: ص٤٠٥

٤)الصحيح: كتاب الحيض -باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١

٥) السنن: كتاب الطهارة- باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ١٦٢/١-١٦٤

٦) السنن الصغرى: كتاب الطهارة- غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٢/١-١١٤

والسنن الكبرى: كتاب الطهارة- إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ١٠٩/١

٧) السنن: كتاب الصلاة- باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٥/١

٨) السنن: ١٦٨/١

٩) التمهيد: ٣٣٣/٨و٣٣٤

١٠) الموطأ: كتاب الصلاة- غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل ٧٠/١-٧١

١١) انظر: التمهيد: ٣٣٣/٨-٣٣٤

إلا رواية ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فإنهما روياه عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة. ثم نقل عن الدارقطني أنه تابعهما أيضا حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى.

ورواه عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهري عن عائشة. لم يذكر فيه عروة. وأشار محقق الكتاب إلى احتمال سقوط «عن عروة» من السند سهواً من الناسخ لكونه لم يقف على من نبه على الانقطاع الحاصل فيه.

قلت: بل نبه عليه ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة. ولم يذكر عروة».(٢).

والحديث على كل حال موصول ثابت. فقد رواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزبيدي وابن أخي الزهري.(٣)ولذا قال ابن عبد البر: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة»(٤). اهـ

ويتأيد ذلك بأن مسافع بن عبد الله الحجبي رواه عن عروة موصولا أيضا.

رواه من طريقه على هذا النحو مسلم(٥) وأحمد(٦) وأبو يعلى الموصلي(٧) والبيهقي(٨).

وفيه: إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

---

١) المصنف: ٢٨٣/١

٢) التمهيد: ٣٣٤/٨

٣) انظر: المصدر نفسه: ٣٣٤/٨-٣٣٥

٤) المصدر نفسه: ٣٣٥/٨

٥) الصحيح: كتاب الحيض- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١

٦) المسند: ٩٢/٦. وقد تحرف في سنده «مسافع» إلى نافع.

٧) المسند: رقم ٤٣٧٨

٨) السنن: ١٦٨/١

وفي لفظ أحمد والموصلي: وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه».

وقد قال الحافظ في الجمع بين هذا اللفظ وغيره: المراد بالعلو هنا السبق لأن كل من سبق فقد علا شأنه. فهو علو معنوي»(١).

❁ ❁ ❁

١) فتح الباري: ٢٧٣/٧

(١٤) كيف يكون الولد ذكراً أو أنثى؟

٤٦) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عيه وسلم رضي الله عنه قال: كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: «يارسول الله» فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم« أينفعك شيء إن حدثتك »؟.. الحديث. وفيه: قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا(١) بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا(١) بإذن الله»(٢). قال اليهودي: لقد صدقت! وإنك لنبي! ثم انصرف فذهب.

فقال رسول الله صله الله عليه وسلم: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به».

تخريجه: أخرجه - مسلم(٣) - والقدر المذكور من الحديث من لفظه -

---

١) أذكرا: أي كان الولد ذكرا، وآنثا: كان أنثى.. شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٧، ٢٢٨

٢) تقدم في الأحاديث السابقة أن سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه، وهذا الحديث والذي بعده يدلان على أن علو أحد المائين سبب للإذكار والإيناث. قال ابن القيم في تعليقه على الأحاديث: هاهنا أمران: سبق وعلو، وقد يتفقان، وقد يفترقان فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه كان الولد ذكرا والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم. وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه».اهـ وله كلام جيد في دفع بعض الإشكالات التي قد تنشأ حول هذا الموضوع. ومن شاء التوسع فليراجعه في تحفة المودود ١٦٦-١٦٨.

وقال بعد ذلك عن حديث ثوبان: الحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها. فهذا موضع نظر كما ترى. قلت: ورود ذكر الإذكار والإيناث في حديث ابن عباس الصحيح الذي بعده دليل على أن ذلك محفوظ. والله أعلم.

٣) الصحيح: كتاب الحيض- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة. وأن الولد مخلوق من مائهما ١/٢٥٢-٢٥٣

والنسائي(١) وابن حبان(٢) والطبراني(٣) وابن منده(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه...فذكره.

ورواه معمر بن راشد(٧) ومن طريقه أبو محمد البغوي(٨) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ثوبان.

وفي سنده رجل مبهم كما هو ظاهر.

❀ ❀ ❀

٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي، واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا «الله على ما نقول وكيل». قال: هاتوا، قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: تنام عيناه ولا ينام قلبه، قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال: يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنثت» الحديث.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه النسائي(٩) وأحمد(١٠) -واللفظ له-

---

١) آل عمران:١٠٢ السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل ٣٣٧/٥-٣٣٨

٢) الإحسان ٢٥٤/٩-٢٥٥

٣) المعجم الكبير: رقم ١٤١٤

٤) كتاب التوحيد: رقم ٨٦

٥) المستدرك: ٤٨١/٣-٤٨٢

٦) السنن: ١٦٩/١، ودلائل النبوة: ٢٦٣/٦

٧) كتاب الجامع- مع مصنف عبد الرزاق ٤١٩/١١

٨) شرح السنة: رقم ٤٣٨٧

٩) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- كيف تؤنث المرأة وكيف يذكر الرجل ٣٣٦/٥

١٠) المسند: رقم ٢٤٨٣

والطبراني (١) والضياء المقدسي(٢) من طريق عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب المكي عن سعيد بن جبير عنه.

وهو عند الترمذي(٣) من هذا الوجه نفسه لكنه مختصر ليس فيه موضع الشاهد.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالها ثقات(٤).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وكذا صححه الألباني(٥).

قلت: المتأمل في ترجمة بكير بن شهاب يتضح له أنه روى الموضوع. وقد وصفه الذهبي في «ميزان الاعتدال»(*) بأنه صدوق. وقد حسن له الترمذي حديثه كما تقدم.

وروي من وجه آخر لا بأس به يزيده قوة.

رواه أبو داود الطيالسي(٦) وابن سعد(٧) وأحمد(٨) والبيهقي(٩) والضياء المقدسي(١٠) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس بنحوه.

وقد صححه من هذا الوجه الأخير أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

❀ ❀ ❀

---

١) المعجم الكبير: رقم ١٢٤٢٩

٢) الأحاديث المختارة: ٢٠٧/٥٩

٣) السنن: كتاب تفسير القرآن -باب ومن سورة الرعد ٢٩٤/٥

٤) مجمع الزوائد: ٢٤٢/٨

٥) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٨٧٢

٦) المسند: رقم ٢٧٣١

٧) الطبقات الكبرى: ١٧٤/١-١٧٥

٨) المسند: رقم ٢٥١٤و٢٥١٥

٩) دلائل النبوة: ٢٦٦/٦-٢٦٧

١٠) الأحاديث المختارة: ٢٧٦/٦٢و٢٧٧

(١٥) تأجيل إقامة الحد على الأم الحامل من أجل الجنين

٤٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يانبي الله! أصبت حداً فأقمه علي. فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها. فإذا وضعت فائتني بها(١) ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يانبي الله! وقد زنت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»

تخريجه: رواه مسلم(٢) -والسياق له- وأبو داود(٣) والترمذي(٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٥) وأبو داود الطيالسي(٦) وعبد الرزاق(٧) وابن أبي شيبة (٨) وأحمد (٩) والدارمي (١٠) وابن الجارود (١١) وابن حبان(١٢) والدارقطني (١٣) والبيهقي (١٤) من طرق عن يحى بن أبي كثير عن أبي قلابة

---

١) قال النووي: «فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره. وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها. وكذا لو كان حدها الجلد، وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع». شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١

٢) الصحيح: كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٤/٣

٣) السنن: كتاب الحدود- باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٥٨٧/٤-٥٨٨

٤) السنن: كتاب الحدود- باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٤٢/٤

٥) السنن الصغرى: كتاب الجنائز -الصلاة على المرجوم ٦٣/٤-٦٤

والسنن الكبرى: كتاب الرجم- الاعتراف مرة واحدة ٢٨٤/٤-٢٨٥

٦) المسند: رقم ٨٤٨

٧) المصنف: ٣٢٥/٧

٨) المصنف: ٨٧/١٠-٨٨

٩) المسند: ٤٢٩/٤-٤٣٠و٤٣٥و٤٣٧و٤٤٠

١٠) السنن: كتاب الحدود -باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ١٨٠/٢

١١) المنتقى: رقم ٨١٥

١٢) الإحسان: ٢٩٣/٦و٣٠٧

١٣) السنن: ١٠١/٣-١٠٢

١٤) السنن: ٢١٧/٨-٢١٨

الجرمي عن عمه أبي المهلب عنه.

ووقع في أحد أسانيد النسائي «عن أبي المهاجر» بدل «عن أبي المهلب» لكنه قال: أبو المهاجر خطأ. والصواب «أبو المهلب».

❀❀❀

٤٩) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فجاءت امرأة فقالت: يانبي الله، إني قد زنيت. وإني أريد أن تطهرني. فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: ارجعي. فلما كان من الغد أتته. فاعترفت عنده بالزنى. فقالت: يا نبي الله طهرني. لعلك تريد أن تردني، كما رددت ماعز بن مالك. والله إني لحبلى. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعي حتى تلدي. فلما ولدت جاءته بالصبي تحمله في خرقة. فقالت: يا نبي الله: هذا قد ولدت. قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته، جاءت بالصبي، وفي يده كسرة خبز. فقالت: يانبي الله، هذا قد فطمته. فأمر بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين. وأمر بها فحفروا لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها. ثم أمر الناس أن يرموها. فأقبل خالد بن الوليد فرماها. فانتفح الدم على وجه خالد أو جبهته فسبها. فسمع النبي صلى الله عليه و سلم سبه إياها. فقال: مهلا يا خالد، لا تسبها. فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(١) لقبلت منه. فأمر بها وصلى عليها، ودفنت.

تخريجه: ورد عنه من طريقين:

الأولى: من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عنه.

---

١) المكس:الجباية... وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء...انظر:المصباح المنير:ص ٢٢٠

رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي (٣) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥) والدارمي(٦) والبيهقي(٧).

الثانية: من طريق غيلان بن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عنه.

رواه مسلم(٨). والنسائي (٩) والدارقطني (١٠) والبيهقي (١١) وأبو محمد البغوي(١٢). ووقع في هذه الرواية قوله: فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها.

وقد أشار البغوي عقب روايته الحديث إلى اختلاف لفظي الروايتين في ذلك ورجح هذه الرواية الأخيرة لكون إسنادها أقوى.

وسلك النووي مسلك التوفيق بين الروايتين فذكر أنهما روايتان صحيحتان في قضية واحدة وإحداهما صحيحة في أن رجمها كان بعد فطام ولدها. والأخرى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ولكنها ليست صريحة في ذلك فيجب تأويلها ويكون

---

١) الصحيح: كتاب الحدود -باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٣-١٣٢٤

٢) السنن: كتاب الحدود- باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه و سلم برجمها من جهينة ٤/٥٨٨-٥٨٩

٣) السنن الكبرى: كتاب الرجم - الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها ٤/٢٨٧، وكتاب الرجم- تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ٤/٣٠٤-٣٠٥

٤) المصنف: ١٠/٨٦-٨٧

٥) المسند: ٥/٣٤٨

٦) السنن: كتاب الحدود -باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ٢/١٧٩-١٨٠

٧) السنن: ٨/٢١٨و٢٢٩

٨) الصحيح: كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢١-١٣٢٢

٩) السنن الكبرى: كتاب الرجم -نوع آخر من الاعتراف ٤/٢٨٣

١٠) السنن: ٣/٩١-٩٢

١١) السنن: ٨/٢٢٩

١٢) شرح السنة: رقم ٢٥٨٧

قوله «قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه» إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته. وسماه رضاعاً مجازاً(١).

❀ ❀ ❀

٥٠و٥١و٥٢و٥٣) عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا. وحتى تكفل ولدها. وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها. وحتى تكفل ولدها.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن ماجة(٢) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عنهم به.

وإسناده ضعيف.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أنعم. واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف. وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة»(٣)

وزاد الألباني في «إرواء الغليل»(٤) إعلاله بالراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن صالح كاتب الليث.

والحديث رواه الطبراني(٥) من طريق رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل بنحوه.

فزاد في سنده رجلا بين ابن أنعم وعبادة بن نسي. وهو عتبة بن حميد. وهو قد

---

١) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١١

٢) السنن: كتاب الديات -باب الحامل يجب عليها القود ٨٩٨/٢

٣) مصباح الزجاجة: ٣٥٨/٢

٤) انظر: ٢٨١/٧-٢٨٢

٥) المعجم الكبير: ٧٢/٢٠

ضعفه أحمد(١). وقال أبو حاتم: صالح الحديث(٢). وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣) ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق له أوهام.

والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم تقدم أنه ضعيف ورشدين بن سعد ضعيف أيضا كما في «التقريب».

والحديث تقدم قبله ما يشهد له.

❀❀❀

٥٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفا، إذا جاءوا بإمرأة حبلى. فقالت: انها زنت أو بغت، فارجمها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: استتري بستر الله عز وجل. فرجعت، ثم جاءت الثانية، والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته. فقالت: ارجمها، يا نبي الله! فقال: استتري بستر الله تبارك وتعالى فرجعت، ثم جاءت الثالثة وهو واقف، حتى أخذت بلجام بغلته، فقالت: أنشدك الله ألا رجمتها! فقال: إذهبي حتى تلدي. فانطلقت، فولدت غلاماً ثم جاءت فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها: إذهبي فتطهري من الدم. فانطلقت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنها قد تطهرت. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة فأمرهن أن يستبرئن المرأة فجئن وشهدن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهرها فأمر لها بحفيرة(٤) إلى ثندوتها(٥). ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصاة مثل الحمصة. فرماها ثم مال رسول الله

---

١) أنظر: تهذيب التهذيب: ٩٦/٧

٢) الجرح والتعديل: ٣٧٠/٦

٣) انظر: ٢٧٢/٧

٤) الحفيرة: ما يحفر في الأرض، فعيلة بمعنى مفعولة.. المصباح المنير: ص٥٥

٥) الثندوة وزنها فنعلة بضم الفاء والعين... قيل: هي مغرز الثدي. وقيل: هي اللحمة التي في أصله. وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة. المصباح المنير: ص٣١

صلى الله عليه وسلم وقال للمسلمين ارموها وإياكم ووجهها، فلما طفئت أمر بإخراجها فصلى عليها ثم قال: لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه النسائي(١) وأحمد(٢) - والسياق له- من طرق عن أبي عمران زكريا بن سليم المنقري أنه سمع شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

ورواه أبو داود(٣) من الوجه نفسه مختصرا ليس فيه موضع الشاهد منه.

وإسناده ضعيف فمداره على رجل لم يسم. والراوي عنه زكريا بن سليم المنقري وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه مقبول. أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

والذي يبدو لي أن حديثه مقبول ولو لم يتابع. فقد ذكر الحافظ نفسه في «تهذيب التهذيب»(٤) أن ابن معين قال فيه: صالح. وأنه ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عنه الذهبي: صدوق»(٥).

وتبقى الآفة في الاسناد من الرجل المبهم الذي أشرت إليه.

❀ ❀ ❀

٥٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن أمة لهم زنت، فحملت. فأتى علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره.

فقال له: دعها حتى تلد أو تضع، ثم اجلدها.

درجته: سنده ضعيف

---

١) السنن الكبرى: كتاب الرجم -الحفرة للمرأة إلى ثندوتها ٤/٢٨٧

، وكتاب الرجم -حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمي به ٤/٢٩٢و٢٩٣

٢) المسند: ٥/٤٢-٤٣و٤٣

٣) السنن: كتاب الحدود- باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤/٥٩٠

٤) انظر: ٣/٣٣١ وانظر: الجرح والتعديل ٣/٥٩٦، وكتاب الثقات: ٨/٢٥٢

٥) الكاشف: ١/٢٥٢

تخريجه: رواه النسائي(١)وأحمد(٢)- واللفظ له - من طريق شعبة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطهوي عنه.

ولفظ النسائي: «عن علي قال: زنت جارية لي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تضربها حتى تضع».

وسنده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي متكلم فيه.

قال الذهبي: لين. ضعفه أحمد (٣).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يهم.

وفيه شيخة أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه إلا ابن حبان(٤).

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول.

والحديث ضعفه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. وأعله بعبد الأعلى الثعلبي.

❀❀❀

٥٦) عن عبد الله بن أبي مليكة: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت، وهي حامل. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى تضعي. فلما وضعت جاءته. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى ترضعيه. فلما أرضعته جاءته. فقال: اذهبي فاستودعيه.

قال: فاستودعته، ثم جاءت، فأمر بها، فرجمت.

درجته: سنده ضعيف.

---

١) السنن الكبرى: كتاب الرجم- تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم ٤/٣٠٤

٢) المسند: رقم ٦٧٩

٣) الكاشف: ٢/١٣٠

٤) انظر الثقات: ٥/٤٢٧

تخريجه: رواه مالك(١)عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه عن عبد الله بن أبي مليكة به.

ورجال إسناده محتج بهم إلا أنه مرسل. بل إن ابن عبد البر رجح أن الحديث من مرسل الراوي عنه زيد بن طلحة كما وقع ذلك في رواية القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب عن مالك(٢).

❀ ❀ ❀

---

١) الموطأ: كتاب الحدود- ما جاء في الرجم ٣/٤٠

٢) انظر: التمهيد: ٢٤/١٢٧

(١٦) الأمر بقتل نوع من الحيات لكونها تتسبب في إسقاط الجنين.

٥٧) عن أبي لبابة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجِنَّان(١) التي تكون في البيوت. إلا أن يكون ذا الطفيتين(٢) والأبتر(٣) فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان مافي بطون النساء.

تخريجه: ورد عنه من طريقين:

الأولى: من طريق أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر عنه.

رواه البخاري(٤).

الثانية: من طرق كثيرة عن نافع مولى ابن عمر عنه.

رواه مسلم(٥) وأبو داود(٦) - والسياق له- وأحمد(٧) والطحاوي (٨) والطبراني(٩) وابن عبد البر(١٠).

❀ ❀ ❀

٥٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

١) الجنان- بكسر الجيم وتشديد النون - جمع جان. وهي الحية الصغيرة.
وقيل: الرقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. فتح الباري ٦/٣٥٤

٢) ذو الطفيتين: تثنية طفية-بضم الطاء المهملة وسكون الفاء-وهي خوصة المقل. وهو حنش يكون على ظهره خطان أبيضان. التمهيد: ١٦/٢٣، وفتح الباري ٦/٣٤٨

٣) هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شميل:أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت. وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب.
قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا. فتح الباري ٦/ ٣٤٨

٤) الصحيح: كتاب بدء الخلق- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال- مع الفتح ٦/ ٣٥١

٥) الصحيح: كتاب السلام- باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٤و١٧٥٥

٦) السنن: كتاب الادب- باب في قتل الحيات ٤/٤١٢

٧) المسند: ٣/٤٥٣

٨) مشكل الآثار: ٤/٩٣-٩٤

٩) المعجم الكبيرترقم ٤٥٠٠

١٠) التمهيد: ١٦/٢٧و٢٨

اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر. فإنهما يستسقطان الحبل(١)ويلتمسان البصر.

قال: فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها. فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

تخريجه: وردعنه من طريقين:

الأولى: من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عنه.

رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)-والسياق لهو-وأبو داود(٤) والترمذي(٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٦) ومعمر بن راشد(٧) والحميدي(٨) وأحمد(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) والطحاوي(١١) وابن حبان(١٢) والبيهقي(١٣) وابن عبد البر(١٤) وأبو محمد البغوي(١٥).

وهو عند الطحاوي(١٦) وابن حبان(١٧) والطبراني(١٨).

---

١) هو بفتح المهملة والموحدة. و هوالجنين. فتح الباري: ٣٤٨/٦

٢) الصحيح: كتاب بدء الخلق- باب قول الله تعالى"وبث فيها من كل دابة" - مع الفتح ٣٤٧/٦

٣) الصحيح: كتاب السلام -باب قتل الحيات وغيرها ١٧٥٢/٤-١٧٥٣

٤) السنن: كتاب الأدب- باب قتل الحيات ٤١١/٥

٥) السنن: كتاب الأحكام والفوائد- باب ما جاء في قتل الحيات ٧٦/٤-٧٧

٦) السنن: كتاب الطب - باب قتل ذي الطفيتين ١١٦٩/٢

٧) كتاب الجامع-مع مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/١٠

٨) المسند: رقم ٦٢٠

٩) المسند: رقم ٤٥٥٧و٦٠٢٥و٤٥٢/٣

١٠) المسند: رقم ٥٤٠٦و٥٤٦٩و٥٤٧٤و٥٥١٥

١١) مشكل الآثار: ٩٢/٤

١٢) الإحسان: ٤٦١/٧و٤٦٢و٤٦٣

١٣) كتاب الآداب: رقم ٥٨٨

١٤) التمهيد: ١٦/ ٢٩و٢٩-٣٠

١٥) شرح السنة: رقم ٣٢٦٢و٣٢٦٣

١٦) مشكل الآثار: ٩١/٤

١٧) الإحسان: ٤٦١/٧

١٨) المعجم الكبير: رقم ١٣١٦١و١٣٢٠٥

من طريق بكير بن الأشج عن سالم به. وزاد في لفظه: «فمن لم يقتلهما فليس منا».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصحيح(١).

الثانية: من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه.

رواه أحمد(٢).

❀ ❀ ❀

٥٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اقتلوا ذا الطفيتين. فإنه يطمس البصر، ويصيب الحبل.

وعنها قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتر. وقال: إنه يصيب البصر، ويذهب الحبل.

تخريجه: ورد عنها من طرق:

الأولى: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

رواه البخاري(٣) في حديثين - وهذا لفظه - ومسلم(٤) وابن ماجه(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧). وزاد في لفظ له: «من تركهما فليس منا»

ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجة وبعض ألفاظ أحمد ومسلم ليس فيها ذكر للأبتر.

الثانية: من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عنها.

رواه النسائي (٨).

الثالثة: من طريق نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة عنها. وزاد فيه «ومن

---

١) مجمع الزوائد: ٤٦/٤

٢) المسند: ٤٥٢/٣

٣) الصحيح: كتاب بدء الخلق- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال - مع الفتح ٣٥١/٦

٤) الصحيح: كتاب السلام- باب قتل الحيات وغيرها ١٧٥٢/٤

٥) السنن: كتاب الطب - باب قتل الطفيتين ١١٦٩/٢

٦) المصنف: ٤٠٤/٥

٧) المسند: ٢٩/٦و ٥٢و١٣٤و٢٣٠

٨) السنن: كتاب مناسك الحج- قتل الوزغ ١٨٩/٥

تركهما فليس منا».

رواه أحمد(١) وأبو يعلى الموصلي(٢) وابن عبد البر(٣).

ورواه مالك(٤) عن نافع عن سائبة من حديثها مرسلا.

قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث يحى عن مالك عن نافع عن سائبة مرسلا لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعنبي ولا عند ابن بكير ولا عند ابن وهب ولا عند ابن القاسم لا مرسلا ولا غير مرسل. وهو معروف من حديث مالك مرسلا ومن حديث نافع أيضا. وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع عن سائبة عن عائشة مسندا متصلا(٥)».

الرابعة: من طريق شيبان عن ليث عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عنها. وفيه الزيادة التي تقدم ذكرهافي الطريق السابقة.

رواه أحمد(٦) والحارث بن أبي أسامة(٧).

❀ ❀ ❀

٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل عوامر البيوت(٨) إلا «ما»(٩) كان من ذي الطفيتين والأبتر، فإنهما يكمهان(١٠) الأبصار، وتخدج(١١) منهن النساء.

---

١) المسند: ٦/٤٩و٨٣و١٤٧

٢) المسند: رقم ٤٣٤١و٤٧٥٧

٣) التمهيد: ١٦/١٣٢

٤) الموطأ: كتاب الجامع- ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٣/١٤٢

٥) التمهيد: ١٦/١٣١

٦) المسند: ٦/١٥٧

٧) في مسنده- كما في إتحاف المهرة للبوصيرى: ٤/٢٢٤/١

٨) هي الحيات التي تكون في البيت. واحدها عامر وعامرة -النهاية ٣/٢٩٨

٩) هذه اللفظة من المعجم الكبير للطبراني، ووقع في المسند مكانها«من»

١٠) الكمه: العمى، وقد كمه يكمه فهو أكمه إذا عمي...النهاية «٤/٢٠١»

١١) اي - يلقين بما في بطونهن من الحمل قبل تمامه .. انظر المصباح المنير ١/١٦٤

درجته: سنده ضعيف

تخريجه: رواه أحمد(١) واللفظ له- والطبراني(٢) من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عنه.

وسند الحديث ضعيف لضعف فرج بن فضالة، قال الهيثمي:

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه(٣). اهـ والمتأمل في ترجمته لا يجد فيه توثيقا صريحا إلا ما روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: ما رأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة، وأنا أستخير الله في الحديث عنه»

وقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: لا يغتر أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي فإنها من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطي، وهو كذاب، وقد قال البخاري: تركه ابن مهدي(٤)».

واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فقال في رواية: لا بأس به، وفي أخرى: صالح، وفي أخرى: ضعيف الحديث.

وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير. وقال: يحدث عن ثقات أحاديث مناكير.

فلعل هذا التوثيق المنقول عن ابن مهدى وابن معين وأحمد هو الذي عناه الهيثمي وأشار اليه. ولكنه يقابله تضعيف من ضعفه وهم: ابن معين في رواية عنه وابن المديني والبخاري ومسلم و قالا: منكر الحديث، والترمذي والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم وابن عدي والدارقطني والساجي ويعقوب بن سفيان

---

١) المسند: ٢٦٢/٥

٢) المعجم الكبير: رقم ٧٧٢٦

٣) مجمع الزوائد: ٤٨/٤

٤) تهذيب التهذيب: ٢٦٢/٨

والبرقي وابن حبان والحاكم(١).

ولهذا قال الحافظ في التقريب«ضعيف».

وقد مر للحديث شواهد صحيحة عن أبي لبابة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

---

١) انظر: ميزان الاعتدال: ٣/٣٤٣-٣٤٥ وتهذيب التهذيب: ٨/٢٦٠-٢٦٢

(١٧) وضع الصوم عن الأم الحامل من أجل الجنين

٦١) عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب رضي الله عنه قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتغدى. فقال: ادن فكل. فقلت إني صائم.

فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام.

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحداهما. فيالهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود (١) والترمذي(٢) وحسنه - والسياق له - وابن ماجة(٣) وابن سعد(٤) وأحمد (٥) وعبد بن حميد(٦) وابن خزيمة(٧) والطحاوي (٨) والطبراني (٩) والبيهقي (١٠) وأبو محمد البغوي(١١) من طرق كثيرة عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن سوادة القشيري عنه.

---

١) السنن: كتاب الصوم- باب اختيار الفطر ٢/٧٩٦-٧٩٧

٢) السنن: كتاب الصوم- ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٣/٨٥

٣) السنن: كتاب الصيام- ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/٥٣٣

٤) الطبقات الكبرى: ٧/٤٥

٥) المسند: ٤/٣٤٧و٥/٢٩

٦) المنتخب من مسنده: رقم ٤٣١

٧) الصحيح: رقم ٢٠٤٤

٨) شرح معاني الآثار: ١/٤٢٣

٩) المعجم الكبير: رقم ٧٦٥

١٠) السنن: ٤/٢٣١

١١) شرح السنة: رقم ١٧٦٩

وقوله فيه «وعن الحامل أو المرضع» هو هكذا في لفظ الترمذي وأبي داود وعبد بن حميد. وألفاظ الباقين وردت فيها العبارة بصيغة العطف بالواو.

وهذا الإسناد حسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وروي بإسناد قوي من هذا الوجه بزيادة ذكر واسطة بين عبد الله بن سواده وصحابي الحديث رواه النسائي (١) والبيهقي (٢) من طريق وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عنه. بزيادة أبيه في الإسناد. وروي الحديث من وجه آخر:

فقد رواه النسائي(٣) والبخاري(٤) وابن خزيمة(٥) من طريق الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عنه.

ورواه النسائي(٦) من طريق خالد الحذاء، والطحاوي(٧) من طريق أيوب. كلاهما عن أبي قلابة عن رجل به.

ورواه عبد الرزاق(٨) والبخاري (٩) والطبراني (١٠) والبيهقي (١١) من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عنه.

---

١) السنن: كتاب الصيام- وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ١٩٠/٤

٢) السنن:٢٣١/٤

٣) السنن: كتاب الصيام- ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤

٤) التاريخ الكبير: ٢٩/٢

٥) الصحيح: رقم ٢٠٤٣

٦) السنن: كتاب الصيام -ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨١/٤

٧) شرح معاني الآثار: ٤٢٢/١

٨) المصنف: ٥٦٥/٢ و٢١٧/٤

٩) التاريخ الكبير: ٢٩/٢

١٠) المعجم الكبير: رقم ٧٦٣

١١) السنن: ٢٣١/٤

ورواه النسائي(١) وأحمد(٢) وابن خزيمة(٣) والطحاوي(٤) والطبراني(٥) من طرق عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلني عليه فلقيته. فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك».

وهاتان الروايتان الأخيرتان تدلان على أن أبا قلابة لم يسمع الحديث من أنس مباشرة وإنما روى عنه بواسطة.

وأبو قلابة موصوف بالتدليس. قال عنه الذهبي: إمام شهير من علماء التابعين. ثقة في نفسه. إلا أنه يدلس عمن لحقه، وعمن لم يلحقه. وكان له صحف يحدث منها ويدلس»(٦). اهـ

وطريقه الحديث الأول حسن. فيه أبو صدرك الراسبي مختلف فيه، لكنه ذكره الذهبي في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»(*) وقال: صالح الحديث. ووصفه الحافظ في «الفتح»(**) بأنه صدوق. وترجح لدي حديثه كما تقدم.

وحكم الألباني عليه بأنه حسن صحيح(٧). ولعله قوّى الطريق الأول بالطريق الثاني.

والله أعلم

❊ ❊ ❊

٦٢) عن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها، أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها.

درجته: سنده ضعيف جداً

---

١) السنن: كتاب الصيام- ذكر وضع الصيام عن المسافر ١٨٠/٤

٢) المسند: ٢٩/٥

٣) الصحيح: رقم ٢٠٤٢

٤) شرح معاني الآثار: ٤٢٣/١

٥) المعجم الكبير: رقم ٧٦٤

٦) ميزان الاعتدال: ٤٢٥/٢

٧) انظر: صحيحي : سنن الترمذي: رقم ٥٧٥، وسنن ابن ماجه: رقم ١٣٥٣

تخريجه: رواه ابن ماجه(١) -وهذا لفظه- والطبراني(٢) وابن عدي(٣) من طريق الربيع بن بدر التميمي عن سعيد الجريري عن الحسن عنه.

وقال الطبراني: لم يروه عن سعيد الجريري إلا الربيع بن بدر.

وقال ابن عدي: هذا لا يرويه بإسناده غير الربيع.

والربيع بن بدر هذا ضعفه كثير من العلماء تضعيفا شديدا ولذا قال عنه الذهبي: واه(٤). وقال الحافظ في «التقريب». متروك.

وحكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جدا(٥).

والحديث لم يذكره البوصيري في زوائد ابن ماجه مع أنه انفرد بإخراجه عن أنس بن مالك الأنصاري(٦).

❀ ❀ ❀

---

١) السنن: كتاب الصيام -باب ماجاء في الافطار للحامل والمرضع ٥٣٣/١

٢) المعجم الصغير: ١٤١/١

٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ٩٩٠/٣

٤) الكاشف: ٢٣٥/١

٥) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: رقم ٣٦٦

٦) وانظر: تحفة الأشراف: ١٦٨/١

(١٨) إيجاب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملا

٦٣) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علياً على بعض اليمن. فخرج معه زوجها. وبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها.

وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها. فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا.

قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا. الحديث.

درجته: سنده صحيح

تخريجه: رواه عبد الرزاق(١) -والسياق له- ومن طريقه أبو داود(٢) وأحمد(٣) والبيهقي(٤) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وهو عند مسلم(٥) من طريق عبد الرزاق أيضا إلا أنه لم يقع في لفظه قوله: صلى الله عليه وسلم «إلا أن تكوني حاملا».

ورواه النسائي(٦) من طريق الزبيدي، ومن طريق شعيب بن أبي حمزة.كلاهما عن الزهري به نحوه. وفيه موضع الشاهد منه.

وإسناد الحديث بهذه الزيادة صحيح. وقد صححه الألباني(٧).

❀ ❀ ❀

---

١) المصنف: ٢٢/٧

٢) السنن: كتاب الطلاق -باب في نفقة المبتوتة ٧١٦/٢-٧١٧

٣) المسند: ٤١٤/٦-٤١٥

٤) السنن: ٤٧٣/٧

٥) الصحيح: كتاب الطلاق -باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٧/٢

٦) السنن: كتاب النكاح -تزوج المولى العربية ٦٢/٦-٦٣

، وكتاب الطلاق -نفقة الحامل المبتوتة ٢١٠/٦-٢١١

٧) انظر: إرواء الغليل: ٢٢٨/٧-٢٢٩

(١٩) إيجاب الدية على من تسبب في إسقاط الجنين.

٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة(١): عبد أو وليدة. وقضى أن دية المرأة على عاقلتها(٢).

تخريجه: روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

رواه البخاري(٣) -وهذا لفظه- ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والنسائي (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) والدارمي (٩) وابن الجارود(١٠) وابن حبان(١١) والبيهقي(١٢) وابن عبد البر(١٣)

وروي من هذا الوجه عن سعيد بن المسيب وحده عنه.

---

١) الغرة: العبد نفسه أو الامة. وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. النهاية ٣/٣٥٣

٢) العاقلة: هي العصبة والاقارب من قبل الاب. النهاية ٣/٢٧٨

٣) الصحيح: كتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد....- مع الفتح ١٢/٢٥٢

٤) الصحيح: كتاب القسامة - باب دية الجنين.... ٣/١٣٠٩-١٣١٠

٥) السنن: كتاب الديات- باب دية الجنين ٤/٧٠١-٧٠٣

٦) السنن: كتاب القسامة- باب دية جنين المرأة ٨/٤٨

٧) ترتيب المسند: ٢/١٠٢

٨) المسند: ٢/٥٣٥

٩) السنن: كتاب الديات - باب دية الخطأ على من هي؟ ٢/١٩٧

١٠) المنتقى: رقم ٧٧٦

١١) الإحسان ٧/٦٠٤-٦٠٥

١٢) السنن:٨/١٠٥و١١٤

١٣) التمهيد ٦/٤٧٩و٤٨٠

رواه البخاري(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وأحمد(٦) والطحاوي(٧) وابن حبان(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠).

وروي من الوجه نفسه عن أبي سلمة وحده عنه.

رواه البخاري(١١) ومسلم (١٢) والنسائي (١٣) ومالك (١٤) والشافعي (١٥) وعبد الرزاق (١٦) وأحمد (١٧) والطحاوي (١٨) وابن حبان(١٩) والبيهقي (٢٠) وأبو محمد البغوي(٢١).

وروي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

---

١) الصحيح: كتاب الفرائض - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره - مع الفتح ٢٤/١٢ ، وكتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد....مع الفتح ٢٥٢/١٢

٢) الصحيح: كتاب القسامة - باب دية الجنين....١٣٠٩/٣

٣) السنن: كتاب الديات - باب دية الجنين ٧٠٣/٤-٧٠٤

٤) السنن: كتاب الفرائض- باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة ٤٢٦/٤

٥) السنن: كتاب القسامة -باب دية جنين المرأة ٤٧/٨-٤٨

٦) المسند: ٥٣٩/٢

٧) شرح معاني الآثار: ٢٠٥/٣

٨) الإحسان: ٦٠٣/٧-٦٠٤

٩) السنن: ١٠٦/٨ و١١٣

١٠) شرح السنة: رقم ٢٥٤٣

١١) الصحيح: كتاب الطب -باب الكهانة- مع الفتح ٢١٦/١٠ ، وكتاب الديات -باب جنين المرأة- مع الفتح ٢٤٦/١٢-٢٤٧

١٢) الصحيح: كتاب القسامة -باب دية الجنين.... ١٣٠٩/٣و ١٣١٠

١٣) السنن: كتاب القسامة -باب دية جنين المرأة ٤٨/٨-٤٩

١٤) الموطأ: كتاب العقول -عقل الجنين ٦٢/٣

١٥) ترتيب المسند: ١٠٣/٢

١٦) المصنف: ٥٦/١٠

١٧) المسند: رقم ٧٢١٦و ٧٦٨٩

١٨) شرح معاني الآثار: ٢٠٥/٣

١٩) الإحسان: ٦٠٣/٧

٢٠) السنن: ٧٠/٨ و١١٢و١١٣

٢١) شرح السنة: رقم ٢٥٤٤

رواه أبو داود(١) والترمذي (٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٣) وابن أبي شيبة (٤) وأحمد (٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والطحاوي (٧) وابن حبان(٨) والدارقطني(٩) والبيهقي(١٠).

ووقع في لفظ أبي داود وابن حبان والدارقطني والبيهقي قوله: «بغرة: عبد أو أمة أو فرس أو بغل.» لكن قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس -الراوي عن محمد بن عمرو- قد وهم فيه. وهو يغلط أحيانا فيما يرويه».(١١) وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ(١٢)

❀❀❀

٦٥ و ٦٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إملاص المرأة- وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً- فقال: أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟. قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة: عبد أو أمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت.

فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فيه غرة: عبد أو أمة».

---

١) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٧٠٥/٤

٢) السنن: كتاب الديات- باب ماجاء في دية الجنين ٢٣/٤-٢٤

٣) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٨٨٢/٢

٤) المصنف: ٢٥١/٩

٥) المسند: ٤٩٨/٢

٦) المسند: رقم٥٨٩١

٧) شرح معاني الآثار: ٢٠٥/٣

٨) الإحسان: ٦٠٥/٧

٩) السنن: ١١٤/٣-١١٥

١٠) السنن: ١١٥/٨

١١) معالم السنن- مع مختصر السنن للمنذري: ٣٧٣/٦

١٢) انظر: السنن: ١١٥/٨

تخريجه: روي عنه من طرق:

الأولى: من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنه.

رواه البخاري(١) -والسياق له- وأبو داود(٢) وعبد الرزاق(٣) وأحمد (٤) والطبراني(٥) والبيهقي(٦).

ورواه الطبراني(٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير به.

وهو عند مسلم(٨) وأبي داود(٩) وابن ماجه(١٠) وابن أبي شيبة(١١) وأحمد(١٢) والطبراني(١٣) والبيهقي(١٤) من هذا الوجه من طريق وكيع عن هشام به بزيادة ذكر «المسور بن مخرمة» بين عروة والمغيرة.

ويلاحظ أن وكيعا خالف غيره من أصحاب هشام الذين رووه عنه من غير ذكر «المسور بن مخرمة»

وقد ذكر الدارقطني أنه وهم في ذلك.(١٥)

---

١) الصحيح: كتاب الديات -باب جنين المرأة-مع الفتح ٢٤٧/١٢
، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى -مع الفتح ٢٩٨/١٣
٢) السنن: كتاب الديات- باب دية الجنين ٦٩٨/٤
٣) المصنف: ٦١/١٠
٤) المسند: ٢٤٤/٤
٥) المعجم الكبير: ٤٣٩/٢٠
٦) السنن: ١١٤/٨
٧) المعجم الكبير: ٣٧٨/٢٠-٣٧٩ و٤٤٠-٤٤١
٨) الصحيح: كتاب القسامة -باب ديةالجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣١١/٣
٩) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٦٩٧/٤-٦٩٨
١٠) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٨٨٢/٢
١١) المصنف: ٢٥١/٩
١٢) المسند: ٢٥٣/٤
١٣) المعجم الكبير: ٣٦٨/٢٠-٣٦٩
١٤) السنن: ١١٤/٨
١٥) انظر: [illegible] التتبع: ص٢١٩-٢٢٠

وأيده في ذلك الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في كتابه «بين الإمامين مسلم والدارقطني».(١).

وقال الالباني: يبدو لي أن ذكر المسور بن مخرمة في الإسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه».

قال: ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولا عن المسور ثم لقي المغيرة فسمعة منه».(٢)

الثانية: من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عنه.

وليس فيه ذكر الاستشهاد بمحمد بن مسلمة.

رواه مسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي (٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦) وأبو داود الطيالسي (٧) وعبد الرزاق(٨) وابن أبي شيبة (٩) وأحمد (١٠) والدارمي (١١) وابن الجارود (١٢) والطحاوي (١٣) وابن حبان (١٤) والطبراني(١٥)والدارقطني(١٦)والبيهقي(١٧).

---

١) انظر: رقم ٦٠

٢) إرواء الغليل: ٢٦٤/٧

٣) الصحيح: كتاب القسامة -باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ... ١٣١٠/٣و ١٣١١

٤) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٦٩٦/٤ و٦٩٧

٥) السنن: كتاب الديات -باب ما جاء في دية الجنين ٢٤/٤

٦) السنن: كتاب القسامة -باب دية جنين المرأة ٤٩/٨

. وكتاب القسامة -صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة ٥٠/٨ و٥١

٧) المسند: رقم ٦٩٦

٨) المصنف: ٦٠/١٠-٦١

٩) المصنف: ٢٥٥/٩

١٠) المسند: ٢٤٥/٤ و٢٤٦

١١) السنن: كتاب الديات- باب دية الخطأ على من هي؟ ١٩٦/٢

١٢) المنتقى: رقم ٧٧٨

١٣) شرح معاني الآثار: ٢٠٥/٣-٢٠٦

١٤) الإحسان: ٦٠٣/٧

١٥) المعجم الكبير: ٤٠٩/٢٠ و ٤١٠

١٦) السنن: ١٩٧/٣و١٩٨

١٧) السنن: ١٠٥/٨-١٠٦و١٠٩و١١٤

وخالف فيه الأعمش منصوراً فأرسله كما يقول النسائي. ثم أخرجه من طريق مصعب بن المقدام عن داود بن نصير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي مرسلا. ومصعب هذا ضعفه ابن المديني والساجي. وقال عنه أحمد: كان رجلا صالحا رأيت له كتابا فإذا هو كثير الخطأ(١). وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

فلعل الآفة منه في وقوع هذه المخالفة. وإلا فالرواية الموصولة هي الراجحة فمنصور بن المعتمر مقدم على الأعمش في الرواية عن إبراهيم النخعي كما يفهم من كلام يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ويحى بن معين وابن المديني وأبي حاتم.(٢).

الثالثة: من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عنه. وليس فيه ذكر الاستشهاد بمحمد بن مسلمة.

رواه أحمد(٣).

الرابعة: من طريق محمد بن عبيد الله عن وراد مولى المغيرة عنه.

رواه الطبراني(٤).

❀ ❀ ❀

٦٧) عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلي رضي الله عنه قال: كنت بين جاريتين -يعني ضرتين-، فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بالمسطح عمود ظلتها(٥) فقتلتها، وقتلت مافي بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو أمة.

درجته: سنده صحيح.

---

١) انظر: تهذيب التهذيب: ١٠/١٦٥-١٦٦

٢) انظر: المصدر نفسه: ١٠/٣١٣-٣١٥

٣) المسند: ٤/٢٤٥-٢٤٦

٤) المعجم الكبير: ٢٠/٣٩٦- ٣٩٧

٥) المسطح: بالكسر عود من أعواد الخباء كما في النهاية (٢/٣٦٥). وفسر هنا في الحديث بأنه عمود الظلة. وهي بالضم: ما يستظل به أو هي شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد. كذا في القاموس: ص١٣٢٩

تخريجه: رواه عبد الرزاق (١)- وهذا سياق لفظه- ومن طريقه أحمد(٢) والطبراني(٣) والدارقطني(٤) والحاكم(٥) عن سفيان بن عيينة .

ورواه أبو داود(٦)

والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه(٩) وأحمد (١٠) والدارمي (١١) وابن حبان(١٢) والدارقطني (١٣) والبيهقي (١٤) كلهم من طريق ابن جريج. كلاهما عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً عن ابن عباس عنه.

وروي من هذا الوجه مرسلا.

فقد رواه أبو داود(١٥) و الشافعي(١٦) ومن طريقه البيهقي(١٧) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه النسائي(١٨) من طريق حماد. كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاووس بهذه القصة من حديثه مرسلا.

---

١) المصنف: ٥٨/١٠

٢) المسند: ٧٩/٤-٨٠

٣) المعجم الكبير: رقم ٣٤٨٢

٤) السنن: ١١٧/٣

٥) المستدرك: ٥٧٥/٣

٦) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٦٩٨/٤-٦٩٩

٧) العلل الكبير: ٥٨٦/٢

٨) السنن: كتاب القسامة -قتل المرأة بالمرأة ٢١/٨

٩) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٨٨٢/٢

١٠) المسند: رقم ٣٤٣٩

١١) السنن: كتاب الديات -باب في ديةالجنين ١٩٦/٢-١٩٧

١٢) الإحسان: ٦٠٥/٧

١٣) السنن: ١١٥/٣-١١٧و١١٧

١٤) السنن: ١١٤/٨

١٥) السنن: كتاب الديات - باب دية الجنين ٦٩٩/٤

١٦) ترتيب المسند: ١٠٣/٢

١٧) السنن: ١١٤/٨

١٨) السنن: كتاب القسامة -باب دية جنين المرأة ٤٧/٨

ورواه الشافعي(١)، ومن طريقه البيهقي(٢)، وعبد الرزاق(٣)من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلا أيضا.

وإسناد الموصول صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي(٤). وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وقال في تعليقه على« الرسالة» : هو حديث متصل صحيح، وإن أرسله سفيان وحماد».

وكذا صحح الألباني إسناده(٥).

وتقدم قبله شواهد صحيحة.

❀❀❀

٦٨) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه مالك(٦) -وهذا لفظه- عن ابن شهاب عنه.

ومن طريق مالك رواه البخاري(٧) والنسائي (٨) والشافعي (٩) والبيهقي (١٠).

وإسناده إلى مرسله صحيح.

---

١) ترتيب المسند: ١٠٣/٢، والرسالة : رقم ١١٧٤

٢) السنن: ٨/ ١١٤

٣) المصنف: ٥٧/١٠و٥٨

٤) انظر: العلل الكبير: ٥٨٦/٢

٥) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ٢١٣٦

٦) الموطأ: كتاب العقول -عقل الجنين ٦٢/٣

٧) الصحيح: كتاب الطب -باب الكهانة -مع الفتح ٢١٦/١٠

٨) السنن: كتاب القسامة -باب دية جنين المرأة ٤٩/٨

٩) ترتيب المسند: ١٠٣/٢

١٠) السنن: ١١٣/٨

وتقدم في تخريج حديث أبي هريرة في هذا الموضوع أن مالكا وغيره رووه أيضا عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولا.

ورواه غير مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سعيد وأبي سلمة، جميعا عن أبي هريرة موصولا.

وورد في كلام الحافظ ابن حجر ما يشير الى أن الامام مالكا فصّل في الرواية عن ابن شهاب. فرواه عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من دون ذكر قصة ولي المرأة.

ورواه عن سعيد بن المسيب مرسلا، وفيه قصة ولي المرأة(١).

ومما يدل على صحة ذلك التفصيل وأن ابن شهاب رواه على الوجهين أن عبد الرزاق رواه(٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا، وفيه قصة ولي المرأة.

والحديث رواه عبد الرزاق(٣) من وجه آخر عن ابن المسيب. لكنه بلفظ فيه نكارة. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين قتل في بطن المرأة بغرة،في الذكر غلام وفي الأنثى بجارية».

رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب به.

وإسناده ضعيف جداً. فإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي. وهو متروك كما يقول الحافظ في «التقريب».

وشيخه أبو جابر البياضي محمد بن عبد الرحمن نقل الذهبي تضعيفه الشديد عن مالك وأحمد وابن معين والنسائي(٤).

---

١) انظر: فتح الباري: ٢١٧/١٠

٢) المصنف: ٦٠/١٠

٣) المصدر نفسه: ٦١/١٠

٤) انظر: ميزان الاعتدال: ٦١٧/٣

وقال عنه الذهبي نفسه: واه.(١).

وهذا المرسل بلفظه الأول تقدم له شواهد صحيحة تشهد لصحته.

❀❀❀

٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب. فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية. فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب. إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها، إن في الصبي غرة.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) -واللفظ له- وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه.

ورواه الطبراني(٦) من الوجه نفسه إلا أنه سقط منه اسم الصحابي.

وهذا الإسناد ضعيف. فيه علتان:

الأولى: ضعف رواية سماك عن عكرمة. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.»

---

١) المقتنى في سرد الكنى: رقم ١٠١٩

٢) السنن: كتاب الديات -باب دية الجنين ٤/٧٠٠

٣) السنن: كتاب القسامة- صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة... ٨/٥١-٥٢

٤) الإحسان ٧/٦٠٤

٥) السنن: ٨/١١٥

٦) المعجم الكبير: رقم ١١٧٦٧

الثانية: أن أسباط بن نصر ضعفه غير واحد من العلماء(١). ووصفه الحافظ في "التقريب" بقوله: صدوق. كثير الخطأ. يغرب"

والحديث ضعف الألباني إسناده(٢)

وقد تقدم قبله ما يشهد لصحة معناه.

❀ ❀ ❀

٧٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقل الجنين إذا كان في بطن أمه بغرة: عبد أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٣) عن يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن ابن إسحاق قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وسنده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

قال الهيثمي: رواه أحمد. وفيه ابن إسحاق وهو مدلس. وبقية رجاله ثقات"(٤).

ولم يلتفت أحمد محمد شاكر رحمه الله إلى هذه العلة فصحح إسناده. وله علة أخرى وهي أنه رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب فأرسله ولم يسنده. وذلك فيما رواه عبد الرزاق(٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: أن امرأتين من هذيل...فذكره بمعناه.

وإسناد المرسل صحيح إلى مرسله.

وقضاؤه صلى الله عليه وسلم في الجنين الذي أسقطته أُمُّه ميتا بغرة عبد أو أمة

---

١) انظر: تهذيب التهذيب: ١/٢١١ -٢١٢

٢) انظر ضعيف سنن النسائي : رقم ٣٣٧

٣) المسند: رقم ٧٠٢٦

٤) مجمع الزوائد: ٦/٢٩٩

٥) المصنف: ١٠/٥٩

ثابت في الأحاديث المتقدمة قبل.

❀ ❀ ❀

٧١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار(١).... الحديث وفيه: وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال: فورثها بعلها وبنوها. قال: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد.

قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا من الكهان.. الحديث.

درجته: سنده ضعيف..

تخريجه: رواه عبد الله بن أحمد(٢) عن أبي كامل الجحدري، وعن الصلت بن مسعود،(٣) كليهما عن الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه.

وقال الصلت في إسناده: إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

ورواه بن عدي(٤) بالسند نفسه وساق طرفا منه. وأشار إلى باقيه. ولم يسق لفظه كله.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل:

الأولى: أن إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال كما قال الحافظ

---

١) جبار: بالضم أي هدر. والمعنى أن المعدن إذا انهار على أحد فدمه هدر.. انظر: المصباح المنير: ص ٣٥

٢) المسند: ٣٢٦/٥-٣٢٧ و ٣٢٧

٣) وقع في أول طريقه في المسند أنه مما يرويه عبد الله بن أحمد عن أبيه. لكن بين الدكتور:عامر حسن صبري في كتابه"زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند: رقم ٩٤و٩٥" أن ذلك خطأ مطبعي وأن الصواب فيه أنه من زيادات عبد الله

٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣٣٣/١و٢٠٤٥/٦-٢٠٤٦

في« التقريب».

الثانية: أنه لم يدرك عبادة بن الصامت.(١)

الثالثة: أن فضيل بن سليمان صدوق. له خطأ كثير. كما يقول الحافظ في« التقريب».

والحديث ساقه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢) بطوله. وأعله بعدم إدراك إسحاق بن يحيى بن الوليد جده عبادة.

❀❀❀

٧٢) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن أمرأة خذفت(٣) امرأة فأسقطت. فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة. ونهى يومئذ عن الخذف.

درجته: سنده ضعيف فيما يظهر.

تخريجه: رواه أبو داود(٤)- وهذا لفظه - ومن طريقه البيهقي(٥) عن عباس بن عبد العظيم.

ورواه النسائي(٦) عن يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد. ثلاثتهم عن عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

ووقع في لفظ النسائي«خمسين شاة».

وقال أبو داود عقبه: كذا الحديث«خمسمائة شاة» والصواب مائة شاة.

وقال: هكذا قال عباس. وهو وهم.

وكذا قال النسائي عن روايته: هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر».

---

١) انظر: جامع التحصيل: ص١٧١، وتهذيب التهذيب ٢٥٦/١

٢) انظر: ٢٠٣/٤-٢٠٥

٣) قال في النهاية«١٦/٢»: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بهاالحصاة بين إبهامك والسبابة»

٤) السنن: كتاب الديات - باب دية الجنين ٧٠٤/٤

٥) السنن: ١١٥/٨

٦) السنن: كتاب القسامة - باب دية جنين المرأة ٤٦/٨-٤٧

ورجال إسناد الحديث ثقات إلا أنه يشكل عليه أن النسائي(١) رواه عن أحمد بن يحيى عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة من حديثه مرسلا.

ووقع في لفظه: فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغر.

ويلاحظ أنه اختلف هنا في رواية الحديث على يوسف بن صهيب. فرواه عنه عبيد الله بن موسى موصولا. ورواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين مرسلا. لم يذكر فيه «بريدة».

والناظر في ترجمة الرجلين يجد أن أبا نعيم أوثق وأعلى عند أئمة الحديث من عبيد الله بن موسى حتى إنه كان يدعى في الكوفة «أمير المؤمنين»

قال أبو حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى: صدوق كوفي، حسن الحديث. وأبو نعيم أتقن منه»(٢)

وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فضيل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا. كان ابن فضيل أثبت. فقلت: وأبو نعيم يجري مجراهما؟. قال: لا .

أبو نعيم يقظان في الحديث. وقام في الأمر- يعني الامتحان-.(٣)

فالظاهر على ضوء القواعد الحديثية أن الإرسال أرجح. والله أعلم.

وأورد الألباني الموصول في «صحيح سنن النسائي»(٤). وقال: صحيح الإسناد.

والذي يظهر لي أن الراجح فيه ما قدمته...و الله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

١) المصدر نفسه: ٤٧/٨

٢) الجرح والتعديل: ٣٣٤/٥-٣٣٥

٣) تهذيب التهذيب:٢٧٢/٨

٤) انظر: رقم ٤٤٧٦

(٢٠) حد البلوغ وعلاماته

٧٣) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني.

وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.(١)

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث.

فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير.

فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة.

ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

تخريجه: رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) -والسياق له- وأبو داود(٤) والترمذي،(٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) والشافعي(٨) وعبد الرزاق(٩) وسعيد بن منصور(١٠) وابن سعد(١١) وابن أبي شيبة(١٢)وأحمد (١٣) وابن

---

١) قال الترمذي عقب إخراجه الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال. وإن احتلم قبل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال».

٢) الصحيح: كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - مع الفتح ٢٧٦/٥

، وكتاب المغازي - باب غزوة الخندق - مع الفتح ٣٩٢/٧

٣) الصحيح: كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣

٤) السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣٦٢/٣

، وكتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤

٥) السنن: كتاب الأحكام - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٦٣٢/٣-٦٣٣

، وكتاب الجهاد- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٢١١/٤

٦) السنن: كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦-١٥٦

٧) السنن: كتاب الحدود- باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢

٨) ترتيب المسند: ١٢٨/٢

٩) المصنف: ٣١١/٥

١٠) السنن: رقم ٢٤٦٤و٢٤٦٥

١١) الطبقات الكبرى: ١٤٣/٤

١٢) المصنف: ١٢/ ٥٣٩

١٣) المسند: رقم ٤٦٦١

حبان(١) والطبراني (٢) والدارقطني (٣) وأبو نعيم الأصبهاني(٤) والبيهقي(٥) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق(٦) ومن طريقه الطبراني(٧) من طريق عبد الله بن عمر.

ورواه ابن حبان(٨) من طريق مالك بن أنس وغيره.

ورواه أبو داود الطيالسي(٩) وابن سعد(١٠) وأبو نعيم الأصبهاني(١١) والبيهقي(١٢) من طريق أبي معشر. كلهم عن نافع به.

ووقع في لفظ لسعيد بن منصور بسند صحيح من طريق أبي معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر به قوله: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأنا ابن ثلاث عشرة فردني ولم يجزني في المقاتلة. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة».

ولفظ حديث أبي معشر: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني. وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني».. الحديث. كذا في رواية ابن سعد.

وقال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية الأخيرة: وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف

---

١) الإحسان: ١١١/٧

٢) المعجم الكبير: رقم ١٣٠٤٢

٣) السنن: ١١٥/٤-١١٦

٤) حلية الأولياء: ٢٦٥/٨

٥) السنن: ٨٣/٣و٥٤/٦-٥٥و٥٥و٢٦٤/٨و٢١/٩و٢٢

٦) المصنف: ٣١٠/٥-٣١١

٧) المعجم الكبير: رقم ١٣٠٤١

٨) الإحسان: ١١١/٧

٩) المسند: رقم ١٨٥٩

١٠) الطبقات الكبرى: ١٤٣/٤

١١) حلية الأولياء: ٥٦/٩

١٢) السنن: ٥٥/٦

ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم». اهـ(١)

قلت: ورواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها قبل تؤيد روايته هذه.

ولفظ الحديث عند النسائي وأبي داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبي نعيم لم يرد فيه ذكر تحديث نافع عمر بن عبد العزيز وكلامه في ذلك.

❀ ❀ ❀

٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.(٢)

تخريجه: ورد عنه من طريقين:

الأولى: من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه.

رواه البخاري-(٣) -والسياق له - ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) ومالك(٨) والحميدي(٩) وأحمد(١٠) والدارمي(١١)

---

١) فتح الباري: ٢٧٨/٥

٢) قال الحافظ في الفتح«٢٧٩/٥»: فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا.
وقال في موضع آخر«٢٧٧/٥»: قد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام. وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام».

٣) الصحيح: كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور- مع الفتح ٣٤٤/٢
، وكتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة ... - مع الفتح ٣٥٧/٢
، وكتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم - مع الفتح ٣٨٢/٢
، وكتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهادته - مع الفتح ٢٧٧/٥

٤) الصحيح: كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به. ٥٨٠/٢

٥) السنن: كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٣/١

٦) السنن: كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٩٣/٣

٧) السنن: كتاب جلب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١

٨) الموطأ: كتاب الصلاة - العمل في غسل يوم الجمعة ١٢٤/١-١٢٥

٩) المسند: رقم ٧٣٦

١٠) المسند: ٦/٣و٦٠

١١) السنن: كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة ٣٦١/١

وأبو يعلى الموصلي(١) وابن الجارود(٢) وابن خزيمة(٣) والطحاوي(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦) والبيهقي(٧) والخطيب البغدادي(٨).

ووقع في سند الخطيب«عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» لكن قال عقب روايته: روي هذا الحديث من غير وجه عن عطاء عن أبي سعيد بلا شك. وهو الصحيح».

الثانية: من طريق أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الأنصاري عنه.

رواه البخاري(٩) ومسلم(١٠) وأبو داود(١١) والنسائي(١٢) وابن خزيمة(١٣) والبيهقي(١٤).

وهو عند أبي يعلى الموصلي(١٥) من طريق محمد بن المنكدر عن عمرو بن سليم به.

ورواه مسلم(١٦) وأبو داود(١٧) والنسائي(١٨) وأحمد(١٩)

---

١) المسند: رقم ٩٧٤و١١٢٢

٢) المنتقى: رقم ٢٨٤

٣) الصحيح: رقم ١٧٤٢

٤) شرح معاني الآثار: ١١٦/١

٥) الإحسان: ٢٦٥/٢

٦) المعجم الصغير: ١٣٧/٢

٧) السنن: ٢٩٤/١و١٨٨/٣

٨) تاريخ بغداد: ٤٣٤/٣

٩) الصحيح:كتاب الجمعة -باب الطيب للجمعة -مع الفتح ٣٦٤/٢

١٠) الصحيح: كتاب الجمعة -باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨١/٢

١١) السنن: كتاب الطهارة -باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٥/١-٢٤٦

١٢) السنن: كتاب الجمعة -باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٩٢/٣

، وكتاب الجمعة -باب الهيئة للجمعة ٩٧/٣

١٣) الصحيح: رقم ١٧٤٤و ١٧٤٥

١٤) السنن: ٢٤٢/٣

١٥) المسند: رقم ١٠٩٥

١٦) الصحيح: كتاب الجمعة -باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨١/٢

١٧) السنن: كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٥/١-٢٤٦

١٨) السنن: كتاب الجمعة -باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٩٢/٣

، وكتاب الجمعة- باب الهيئة للجمعة ٩٧/٣

١٩) المسند: ٣٠/٣و٦٩

وابن خزيمة(١) وابن حبان(٢) والبيهقي(٣) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه. فزاد في سنده واسطة بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري.

وذهب الحافظ ابن حجر بعد أن أشار إلى هذه المخالفة إلى أن رواية من لم يذكره في الإسناد أقوى. خلافا لما ذهب إليه الدارقطني في ذلك. ثم قال: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. ثم لقي أبا سعيد فحدثه. وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب. ولم يوصف بالتدليس»(٤).

❁ ❁ ❁

٧٥) عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على كل محتلم رواح الجمعة. وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل.(٥).

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(٦) -وهذا لفظه- والنسائي(٧) وابن الجارود(٨) وابن خزيمة(٩) والطحاوي(١٠) وابن حبان(١١) والطبراني(١٢)

---

١) الصحيح: رقم ١٧٤٣

٢) الإحسان: ٢٦٧/٢

٣) السنن: ٢٤٢/٣

٤) فتح الباري: ٣٦٥/٢

٥) قال ابن حبان عقب روايته الحديث: في هذا الخبر إتيان الجمعة فرض على كل محتلم. والعلة فيه أن الاحتلام بلوغ».

٦) السنن: كتاب الطهارة -باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٤/١

٧) السنن: كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٩/٣

٨) المنتقى: رقم ٢٨٧

٩)

١٠) شرح معاني الآثار: ١١٦/١

١١) الإحسان: ٢٦٢/٢

١٢) المعجم الكبير: ١٩٥/٢٣

وأبو نعيم الأصبهاني(١) والبيهقي(٢) كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عنها.

ورواته ثقات كما يقول الحافظ في «الفتح»(٣).

وصححه النووي(٤) والألباني(٥).

وذكر المناوي أن إسناده صالح.(٦).

❀❀❀

٧٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتم بعد احتلام. ولا صمات يوم إلى الليل.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق يحيى بن محمد المديني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد عنه.

رواه أبو داود -(٧) واللفظ له -والطحاوي(٨) والعقيلي (٩) والطبراني(١٠) والبيهقي(١١) .

---

١) حلية الأولياء: ٣٢٢/٨

٢) السنن: ١٧٢/٣

٣) انظر: ٣٥٨/٢

٤) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤٨٣/٤

٥) انظر: صحيح سنن أبي داود: رقم ٣٣٠

٦) انظر: فيض القدير: ٣٢٣/٤

٧) السنن: كتاب الوصايا- باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟ ٢٩٣/٣-٢٩٤

٨) مشكل الآثار: ٢٨٠/١

٩) الضعفاء الكبير: ٤٢٨/٤- ٤٢٩

١٠) المعجم الصغير: ٩٦/١

١١) السنن: ٥٧/٦

وإسناده عند الطحاوي ليس فيه واسطة بين عبد الله بن خالد وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.

وحسن النووي إسناده.(١) وفيه يحيى بن محمد الجاري صدوق يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب». وبه أعله العقيلي.

وفيه أيضا عبد الله بن خالد بن سعيد مستور. وأبوه مقبول كما في «التقريب».

الثانية: من طريق أيوب بن سويد عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عنه.

رواه الدارقطني(٢) وأبو محمد البغوي.(٣) وأعله البغوي بجويبر بن سعيد البلخي. وقال: ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين.

وعزاه الألباني من الوجه نفسه للثقفي في «الثقفيات».

وقال هذا سند ضعيف جدا. جويبر متروك. وأيوب بن سويد ضعيف». اهـ(٤).

ورواه الطبراني(٥) من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الكريم عن الضحاك به.

وضعف الهيثمي إسناده لضعف مطرف بن مازن.(٦).

الثالثة: من طريق محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عنه.

رواه الطبراني(٧) وعنه الخطيب البغدادي(٨) والضياء المقدسي.(٩).

---

١) انظر رياض الصالحين:رقم ١٨٠٠

٢) العلل: رقم ٤٧٣

٣) شرح السنة: رقم ٢٣٥٠

٤) إرواء الغليل: ٨٠/٥

٥) في المعجم الأوسط - كما في مجمع البحرين: ٢/١٠٠

٦) مجمع الزوائد: ٢٦٢/٤

٧) المعجم الصغير: ٦٨/٢

٨) تاريخ بغداد: ٢٩٩/٥

٩) الأحاديث المختارة:رقم ٦٨٣

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير. ورجاله ثقات». (١).

وأعله الألباني بجهالة عبيد بن ميمون. وقال: وأما ابن حبان فذكره في «الثقات».

وهو عمدة الهيثمي في قوله: رواه الطبراني ورجاله ثقات». (٢).

والحديث له ثلاثة شواهد:

الأول: حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود الطيالسي(٣) وابن عدي(٤)

وله إسنادان. في الأول منهما: حرام بن عثمان ضعيف جدا. بل قال بعض العلماء: الرواية عن حرام حرام. (٥).

وفي الثاني: اليمان أبو حذيفة. وهو ضعيف كما يقول الحافظ في «التقريب»

الثاني: حديث حنظلة بن حذيم بن حنيفة عند ابن أبي الدنيا(٦) والطبراني (٧) والحسن بن سفيان والباوردي وابن السكن(٨).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني. ورجاله ثقات». (٩).

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به». (١٠).

الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن أبي الدنيا(١١) والبزار(١٢) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن أبيه عن محمد بن المنكدر عنه.

---

١) مجمع الزوائد: ٤/٣٣٤

٢) إرواء الغليل: ٥/٨١

٣) المسند: رقم ١٧٦٧

٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٨٥٢

٥) انظر: ميزان الاعتدال: ١/٤٦٨

٦) كتاب العيال: رقم ٦٣٤

٧) المعجم الكبير: رقم ٣٥٠٢

٨) كما في الإصابة: ١/ ٣٥٨

٩) مجمع الزوائد: ٤/٢٢٦

١٠) التلخيص الحبير: ٣/١٠١

١١) كتاب العيال: رقم ٦٣٥

١٢) كشف الأستار: رقم ١٣٧٦

وقال البزار: لا يروى عن أنس إلا بهذا. ويزيد لين الحديث».

وأعله الهيثمي بأبنه يحيى بن يزيد. وقال: هو ضعيف».(١).

وقوّى الألباني الحديث بما صح عن ابن عباس أنه أفتى بأن اليتيم ينقطع عنه اليتم إذا احتلم.

وعزى الرواية عنه في ذلك لأحمد.(*)

وصححه بمجموع طرقه مع ما اعتضد به من فتوى ابن عباس وحديث جابر.(٢).

قلت: وهو يزداد قوة بانضمام حديثي حنظلة وأنس إلى ما ذكر. والله أعلم

❀ ❀ ❀

٧٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.

درجته: صحيح.

تخريجه: روي عنه من طرق:

الأولى: من طريق خالد الحذاء عن أبي الضحى عنه.

أخرجه أبو داود(٣) -واللفظ له- وعنه البيهقي(٤).

وأعله المنذري(٥) والحافظ ابن حجر(٦) بأن أبا الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب فروايته عنه منقطعة.

الثانية: من طريق جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عنه.

(*) انظر: المسند، رقم ١٩٦٧ و٢٢٣٥ و٢٦٨٥

١) مجمع الزوائد: ٢٢٦/٤

٢) انظر: إرواء الغليل: ٨٢/٥-٨٣

٣) السنن: كتاب الحدود -باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٦٠/٤

٤) السنن: ٨٣/٣ و٥٧/٦ و٣٥٩/٧

٥) انظر: مختصر سنن أبي داود: ٢٣٢/٦

٦) انظر: التلخيص الحبير: ١٨٤/١

ولفظ موضع الشاهد منه مثل لفظ أبي الضحى المتقدم.

رواه أبو داود(١). والنسائي(٢) وابن خزيمة(٣) وابن حبان(٤) والدارقطني(٥) والحاكم(٦) والبيهقي(٧) والضياء المقدسي(٨).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني(٩).

وروي الحديث من هذا الوجه على نحوين آخرين:

فقد رواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي. لم يذكر فيه ابن عباس.

رواه أبو داود(١٠) والنسائي(١١) وأبو داود الطيالسي(١٢) وأحمد(١٣) وأبو يعلى الموصلي(١٤) والبيهقي(١٥).

ولفظ موضع الشاهد عند الطيالسي وأبي داود والنسائي والموصلي والبيهقي: «حتى يبلغ». وعند أحمد: «حتى يكبر»

وعطاء بن السائب اختلط في آخر حياته. وراويا الحديث عنه هما جرير بن عبد

---

١) السنن: كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/٥٥٩

٢) السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود - المجنونة تصيب الحد ٤/٣٢٣

٣) الصحيح: رقم ١٠٠٣

٤) الإحسان: ١/١٧٨-١٧٩

٥) السنن: ٣/١٣٨-١٣٩

٦) المستدرك: ١/٢٥٨ و٢/٥٩

٧) السنن: ٨/٢٦٤ و٤/٢٦٩

٨) الأحاديث المختارة: رقم ٦٠٨

٩) انظر: ارواء الغليل: ٢/٥-٦ ، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة: رقم ١٠٠٣

١٠) السنن: كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/٥٥٩-٥٦٠

١١) السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود- المجنونة تصيب الحد ٤/٣٢٣

١٢) المسند: رقم ٩٠

١٣) المسند: رقم ١٣٢٧ و١٣٦٠و ١٣٦٢

١٤) المسند: رقم ٥٨٣

١٥) السنن: ٨/١٦٤

الحميد وحماد بن سلمة. وهما ممن روى عنه بعد الاختلاط.(١).

وتبعاً لذلك فإنه لا يعتد بمخالفته في إسناد الحديث.

وروي من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي. ولم يصرح فيه بالرفع.

رواه أبو داود(٢) وأبو القاسم البغوي(٣) والحاكم(٤) والبيهقي(٥) والضياء المقدسي.(٦).

ولفظ موضع الشاهد عند من عدا الحاكم: عن الصبي حتى يعقل.

ولفظ الحاكم: حتى يحتلم.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي(٧) من طريق أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً أيضاً.

ولفظه: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه وعن الصبي".

ورجح النسائي والدارقطني(٨) الموقوف. ولكنه وإن كان راجحا فهو مما لا يقال فيه بالرأي،ولذا قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ورجح النسائي الموقوف. ومع ذلك فهو مرفوع حكماً".(٩).

ورجح الألباني الرواية المرفوعة وقال: ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:

الأول :أن من رفعه ثقة. والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت. وقول عمر:

---

١) انظر: الكواكب النيرات: ص ٣١٩-٣٣٣

٢) السنن: كتاب الحدود -باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/٥٥٨-٥٥٩

٣) في مسند الجعد: رقم ٧٤١

٤) المستدرك: ٤/٣٨٨-٣٨٩

٥) السنن: ٨/٢٦٤

٦) الأحاديث المختارة: رقم ٦٠٧

٧) السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود -المجنونة تصيب الحد ٤/٣٢٣-٣٢٤

٨) انظر: العلل ٣/٧٢-٧٤

٩) فتح الباري: ١٢/١٢١

بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم». اهـ(١).

الثالثة: من طريق قتادة. ومن طريق يونس بن عبيد. كلاهما عن الحسن البصري عنه.

رواه من طريق الأول الترمذي(٢) والنسائي(٣) وأحمد(٤) والحاكم(٥).

ورواه من طريق الثاني النسائي(٦) وأحمد(٧) والبيهقي(٨) والضياء المقدسي(٩) ولفظ موضع الشاهد في رواية قتادة: «وعن الصبي حتى يشب».

ولفظه عند النسائي وأحمد في الطريق الثاني: «حتى يبلغ»، وعند البيهقي والضياء المقدسي «حتى يعقل».

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه... ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب.»

وأما الحاكم فصحح إسناده.لكنه تعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال». وكذا أعله الحافظ ابن حجر بأن الحسن لم يسمع منه.(١٠)ولم يلتفت أحمد محمد شاكر إلى دعوى الإرسال في سنده فصححه في تعليقه على المسند.

الرابعة: من طريق ابن جريج قال أنبأنا القاسم بن يزيد عنه. ولفظه: يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون وعن النائم». رواه ابن ماجه.(١١) وهو معلول أيضا

---

١) إرواء الغليل: ٦/٢

٢) السنن: كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤

٣) السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود -المجنونة تصيب الحد ٣٢٤/٤

٤) المسند: رقم ٩٥٦ و١١٨٣

٥) المستدرك: ٣٨٩/٤

٦) السنن الكبرى: أبواب التعزيرات والشهود- المجنونة تصيب الحد ٣٢٤/٤

٧) المسند: رقم ٩٤٠

٨) السنن: ٢٦٥/٨

٩) الأحاديث المختارة: رقم ٤١٥

١٠) انظر: التلخيص الحبير: ١٨٤/١

١١) السنن: كتاب الطلاق -باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١-٦٥٩

بالانقطاع كما قال المنذري(١) وابن حجر(٢).

وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف. القاسم بن يزيد مجهول. وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب».(٣).

والحديث في طرقه ماهو صحيح وما هو معلول كما تقدم. وله شواهد تزيده قوة. فمنها:

١- حديث عائشة.. ويأتي بعده.

٢- حديث أبي قتادة عند الحاكم(٤). وفيه «وعن الصبي حتى يحتلم».

وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فأعله بعكرمة بن إبراهيم .

وقال: عكرمة ضعفوه».

٣- حديث ابن عباس عند الطبراني(٥). وفيه: «والصبي حتى يعقل أو يحتلم». وأعله الهيثمي بعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة. وقال: هو ضعيف.(٦).

٤- حديث أبي إدريس الخولاني قال أخبرني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني(٧). وفيه: «عن الصغير حتى يكبر».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني. ورجاله ثقات».(٨)

وقال الحافظ بن حجر: في إسناده مقال في اتصاله. واختلف في برد»(٩) -يعني برد بن سنان- أحد رجال الإسناد.

---

١) انظر: مختصر سنن أبي داود: ٦/٢٣٢

٢) انظر: التلخيص الحبير: ١/١٨٤

٣) مصباح الزجاجة: ٢/ ١٢٩

٤) المستدرك: ٤/٣٨٩

٥) المعجم الكبير: رقم ١١١٤١، والمعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ١/١٠٤

٦) مجمع الزوائد: ٦/٢٥١

٧) المعجم الكبير: رقم ٧١٥٦، ومسند الشاميين: رقم ٣٨٦و٢/٦٦٦

٨) مجمع الزوائد: ٦/٢٥١

٩) التلخيص الحبير: ١/١٨٤

٥- حديث أبي هريرة عند البزار(١). وفيه: عن الصغير حتى يكبر».

وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص. وهو متروك.»(٢).

❁ ❁ ❁

٧٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل.

درجته: صحيح لغيره

تخريجه: رواه أبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) -واللفظ له- والدارمي(٨) وأبو يعلى الموصلي (٩) وابن الجارود (١٠) والطحاوي(١١) وابن حبان(١٢) والحاكم(١٣) وعنه البيهقي(١٤) . كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عنها.

ولفظ موضع الشاهد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود

---

١) كشف الأستار: رقم ١٥٤٠

٢) مجمع الزوائد: ٢٥١/٦

٣) السنن: كتاب الحدود -باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤

٤) العلل الكبير: ٥٩٢/٢

٥) السنن: كتاب الطلاق -باب من لايقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦

٦) السنن: كتاب الطلاق -باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١

٧) المسند: ١٠٠/٦و١٠١و١٤٤

٨) السنن: كتاب الحدود -باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢

٩) المسند: ٤٣٨٣

١٠) المنتقى: رقم: ٨٠٨

١١) شرح معاني الآثار: ٧٤/٢

١٢) الإحسان: ١٧٨/١

١٣) المستدرك: ٥٩/٢

١٤) السنن: ٨٤/٦و٢٠٦و ٤١/٨و٣١٧/١٠

والطحاوي «حتى يكبر».

ولفظه عند أحمد في موضع والترمذي «حتى يعقل»، وعند البيهقي في موضع: «حتى يبلغ».

وألفاظ الباقين وقع التحديد فيها بالاحتلام.

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني(١).

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب الذي تقدم قبله. كما أن له شواهد أخرى تقدم ذكرها في تخريجه.

❀❀❀

٧٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه(٢)، ومن كل أربعين مسنة(٣) ومن كل حالم(٤) ديناراً أو عدله معافر(٥) .

درجته: حسن لغيره في أقل أحواله.

تخريجه: رواه أبو داود(٦) والترمذي(٧) -واللفظ له- والنسائي(٨) وعبد الرزاق (٩) وأحمد(١٠) وابن خزيمة(١١) وابن حبان(١٢) والطبراني(١٣)

---

١) انظر إرواء الغليل: ٢/٤-٥

٢) قال في المصباح المنير: ص٢٨: التبيع ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى: تبيعة.

٣) قال في المصباح المنير: ص١١١ :أسن الإنسان وغيره إسناناً إذا كبر فهو مسن والأنثى مسنة.. قال الأزهري: وليس معنى إسنان البقر والشاة كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع الثنية».

٤) قال في النهاية: (١/٤٣٤): أراد بالحالم من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم».

٥) قال في النهاية «٣/٢٦٢»: هي برود باليمن منسوبة إلى «معافر» وهي قبيلة باليمن والميم زائدة».

٦) السنن: كتاب الزكاة -باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٦

٧) السنن: كتاب الزكاة -باب ماجاء في زكاة البقر ٣/١١

٨) السنن: كتاب الزكاة- باب زكاة البقر ٥/٢٥-٢٦

٩) المصنف: ٤/٢١-٢٢

١٠) المسند: ٥/٢٣٠

١١) الصحيح: رقم ٢٢٦٨

والدارقطني (١) والحاكم(٢) والبيهقي(٣) وأبو محمد البغوي(٤) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عنه.

ورواه الطبراني(٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل به.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به.

أخرجه أبو داود(٦) والنسائي(٧) وابن خزيمة(٨) والدارقطني(٩) والبيهقي(١٠).

ورواه الطبراني(١١) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي صالح عن مسروق به.

وقال الترمذي عنه: حديث حسن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.ووافقه الذهبي.

وتابعهما الألباني(١٢).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(١٣): ويقال: إن مسروقا لم يسمع من معاذ.

وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك. وقال ابن القطان: هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال: ابن عبد البر في «التمهيد»:

---

١٢) الإحسان: ١٩٥/٧

١٣) المعجم الكبير: ١٢٨/٢٠-١٢٩و١٢٩

١) السنن: ١٠٢/٢

٢) المستدرك: ٣٩٨/١

٣) السنن: ٩٨/٤ و١٩٣/٩

٤) شرح السنة: رقم ١٥٧١و١٥٧٢

٥) المعجم الكبير: ١٢٩/٢٠

٦) السنن: كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة ٢٣٥/٢

، وكتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية ٤٢٩/٣

٧) السنن: كتاب الزكاة- باب زكاة البقر ٢٦/٥

٨) الصحيح: رقم ٢٢٦٨

٩) السنن: ١٠٢/٢

١٠) السنن: ٩٨/٤و١٩٣/٩

١١) المعجم الكبير: ١٣٠/٢٠

١٢) انظر: إرواء الغليل: ٢٦٩/٣

١٣) انظر: ١٥٢/٢

إسناده متصل صحيح ثابت». اهـ

والذي يظهر من كلام الحافظ في «الفتح»(١) أنه يرجح عدم سماعه منه.

وروي الحديث من هذا الوجه عن مسروق من حديثه مرسلا.

أخرجه عبد الرزاق(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأبو عبيد الهروي(٤).

وأشار إليه الترمذي عقب روايته الحديث ورجحه.

وروى الحديث بإسقاط مسروق من إسناده.

رواه أبو داود(٥) من طريق الأعمش. وأحمد(٦) من طريق عاصم بن أبي النجود.

كلاهما عن أبي وائل عن معاذ.

ورواه النسائي(٧) والبيهقي(٨) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ.

وللحديث طرق أخرى عن معاذ لكن ليس فيها ذكر موضع الشاهد منه.

وله شواهد مرسلة:

١- مرسل الحكم بن عتيبة.

رواه أبو عبيد الهروي(٩) وابن زنجويه(١٠) وأبو داود(١١) والبيهقي(١٢)

---

١) انظر: ٣/٣٢٤

٢) المصنف: ١٠/٣٣٠

٣) المصنف: ٣/١٢٦-١٢٧

٤) كتاب الأموال: ص٣٤-٣٥

٥) السنن: كتاب الزكاة -باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٤

، وكتاب الخراج والإمارة والفيء -باب في أخذ الجزية ٣/٤٢٨

٦) المسند: ٥/٢٣٣و٢٤٧

٧) السنن: كتاب الزكاة -باب زكاةالبقر ٥/٢٦

٨) السنن: ٤/٩٨و٩/١٩٣

٩) كتاب الأموال : ص٣٥

١٠) كتاب الأموال: رقم ١٠٩

١١) المراسيل: رقم ١١٧

١٢) السنن: ٩/١٩٤

وإسناده صحيح إلى مرسله.

٢- مرسل عروة بن الزبير.

رواه أبو عبيد(١) والبيهقي(٢).

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة. وهو ضعيف من قبل حفظه وضبطه.

٣- مرسل الحسن البصري.

رواه ابن زنجويه(٣).

وإسناده صحيح إلى مرسله

والحديث إن كان الراجح فيه الوصل فقد مضى أنه صحيح. وإن كان الراجح فيه الإرسال - كما هو رأي الترمذي والدارقطني- فإنه يعتضد بهذه الشواهد ويكون حسناً لغيره.

والترمذي إنما حسنه فيما مضى لشواهده.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وإنما حسنه الترمذي لشواهده»(٤).

❀ ❀ ❀

٨٠) عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: عُرِضْنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. فكان من أنبت قتل. ومن لم ينبت خلي سبيله(٥) . فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي.

درجته: صحيح.

---

١) كتاب الأموال: ص٣٥

٢) السنن: ٩/١٩٤

٣) كتاب الأموال: رقم ١٠٨

٤) فتح الباري: ٣/٣٢٤

٥) المراد نبات شعر العانة. وهو علامة على البلوغ عند كثير من العلماء. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (١/٧١٣) أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة. وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم. لانه لا يتعجل بها إلى ضرب الجزية عليه فلا يعالجها قال: والصحيح أنها بلوغ في الجميع لان هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس. واحتمال المعالجة بعيد».

تخريجه: روي عنه من طريقين:

الأولى: من طريق عبد الملك بن عمير عنه.

رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) -وهذا لفظه- وقال: حسن صحيح، والنسائي(٣) وابن ماجة(٤) وعبد الرزاق(٥) والحميدي(٦) وسعيد بن منصور(٧) وابن سعد(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد(١٠) والدارمي(١١) وابن الجارود(١٢) وابن حبان(١٣) والطبراني(١٤) والحاكم(١٥) والبيهقي(١٦) والخطيب البغدادي(١٧).

الثانية: من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه.

رواه الحميدي(١٨) وسعيد بن منصور(١٩) والطبراني(٢٠) والحاكم(٢١).

والحميدي وسعيد بن منصور والطبراني لم يقع عندهم تسمية الصحابي راوي

---

١) السنن: كتاب الحدود -باب في الغلام يصيب الحد ٥٦١/٤

٢) السنن: كتاب السير -باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤

٣) السنن:كتاب الطلاق- باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦

٤) السنن: كتاب الحدود -باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢

٥) المصنف: ١٧٩/١٠

٦) المسند: رقم ٨٨٨

٧) السنن: رقم ٢٩٦٥

٨) الطبقات الكبرى: ٧٦/٢-٧٧

٩) المصنف: ٥٣٩/١٢

١٠) المسند: ٣١٠/٤و٣٨٣و٣١١/٥و٣١٢

١١) السنن: كتاب السير -باب حد الصبي متى يقتل ٢٢٣/٢

١٢) المنتقى: رقم ١٠٤٥

١٣) الإحسان: ١٣٧/٧و١٣٨و١٣٩

١٤) المعجم الكبير ١٦٣/١٧و١٦٤و١٦٥

١٥) المستدرك: ٣٩٠/٤

١٦) السنن: ٥٨/٦

١٧) تاريخ بغداد: ١٥٧/٨

١٨) المسند: رقم ٨٨٩

١٩) السنن: رقم ٢٩٦٦

٢٠) المعجم الكبير: ١٦٥/١٧

٢١) المستدرك: ٣٨٩/٤-٣٩٠

الحديث.

وهذا الطريق الأخير في سنده ابن أبي نجيح مدلس،(١) ولم يصرح بالسماع. وقد قال الحاكم عقب إخراج الحديث من هذا الطريق الأخير: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه». ثم أشار إلى أن المشهور فيه روايته من الطريق الأول ثم أخرجه.

وقد أقره الذهبي على ما قال.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وقال: على شرط الصحيح. وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية. وماله إلا هذا الحديث الواحد»(٢).

وصححه الألباني.(٣).

❁ ❁ ❁

٨١) عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل.ومن لم يكن محتلما، أو لم تنبت عانته ترك.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: أخرجه النسائي(٤) -واللفظ له- وأحمد(٥) والبيهقي(٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب به.

ووقع عند النسائي في سنده: عن أبي معمر مكان عن أبي جعفر. وهو خطأ(٧).

وفي إسناد أحمد: عن محمد بن كعب بدلا من عمارة بن خزيمة.

---

١) انظر: تعريف أهل التقديس: ص٩٠

٢) التلخيص الحبير: ٤٢/٣

٣) انظر: صحيح سنن الترمذي: رقم ١٢٨٨، وصحيح سنن ابن ماجه: رقم ٢٠٥٩و٢٠٦٠

٤) السنن: كتاب الطلاق -باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦

٥) المسند: ٣٤١/٤

٦) السنن: ٥٨/٦

٧) انظر: تحفة الأشراف: ٢٠٠/١١

ووقع في سنن البيهقي «ابناء قريظة» بصيغة الجمع.

وكذا هو في «تحفة الأشراف» للمزي(١).

وإسناده ضعيف فيه «كثير بن السائب» قال عنه الحافظ في «التقريب» مقبول، من الرابعة، ووهم من جعله صحابياً».

ويشهد له في الإنبات حديث عطية القرظي الذي تقدم قبله.

❀❀❀

٨٢) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض(٢) لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٣) وابن عدي(٤) والبيهقي(٥) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عنها.

وإسناده ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: قال أبو داود: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

الثانية: قتادة بن دعامة السدوسي مدلس(٦). ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: سعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب».

الرابعة: الوليد بن مسلم مدلس(٧) ولم يصرح بالسماع.

---

١) المصدر نفسه: ٢٠٠/١١

٢) الحيض علامة دالة على البلوغ في حق المرأة. وهو أمر مجمع عليه بين العلماء. انظر: فتح الباري ٢٧٧/٥

٣) السنن: كتاب اللباس -باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٣٥٧/٤-٣٥٨

٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٢٠٩/٣

٥) السنن: ٢٢٦/٢و٨٦/٧ والآداب: رقم ٨٧٧

٦) انظر: تعريف أهل التقديس: ص١٠٢

٧) المصدر نفسه: ص١٣٤

وأعله الشيخ عبد العزيز بن باز بالعلل الثلاث الأول. وقال: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم». (١).

وروى من هذا الوجه بإسناد أقوى من هذا مرسلا.

فقد رواه أبو داود في «المراسيل»(٢) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة من حديثه مرسلا.

وله شاهد بمعناه من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند الطبراني(٣) والبيهقي(٤) . ولكنه ضعيف أيضا.

قال البيهقي عقب إخراجه: إسناده ضعيف».

قلت: فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف فيما يرويه عنه غير العبادلة كما تقدم.(٥).

وفيه عياض بن عبد الله الفهري. ضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال البخاري: منكر الحديث.(٦).

وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧) جريا على قاعدته في تحسين أحاديث ابن لهيعة. ولم يتكلم على عياض بشيء.

❁ ❁ ❁

٨٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

لا يقبل الله صلاة حائض(٨) إلا بخمار.

---

١) حكم السفور والحجاب- ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور: ص٦١-٦٢

٢) رقم ٤٣٧

٣) المعجم الكبير: ٢٤/١٤٢-١٤٣، والمعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ٢/٢٢٦

٤) السنن: ٧/٨٦

٥) انظر: رقم ٧

٦) الجرح والتعديل: ٦/٤٠٩، وتهذيب التهذيب: ٨/٢٠١

٧) انظر: ٥/١٣٧

٨) قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض- ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه. معالم السنن- مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٣٢٥

درجته: صحيح.

تخريجه: أخرجه أبو داود(١) -وهذا لفظه- والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) وابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥) وابن الجارود(٦) وابن خزيمة(٧) وابن الأعرابي(٨) وابن حبان(٩) والحاكم(١٠) والبيهقي(١١) وأبو محمد البغوي(١٢). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عنها.

وحسنه الترمذي.

وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وكذا صححه ابن القيم(١٣).

ورواه ابن حزم(١٤) من طريق حماد بن زيد عن قتادة به.

وقد روي من هذا الوجه من مرسل الحسن، ومن مرسل محمد بن سيرين.

أخرج الأول الحاكم(١٥) والبيهقي(١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه مرسلا.

---

١) السنن: كتاب الصلاة- باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٢١/١

٢) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء«لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار» ٢١٥/٢

٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها -باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١-٢١٥

٤) المصنف: ٢٢٩/٢-٢٣٠

٥) المسند: ١٥٠/٦و٢١٨و٢٥٩

٦) المنتقى: رقم ١٧٣

٧) الصحيح: رقم ٧٧٥

٨) المعجم: ١٩٧/١

٩) الإحسان: ١٠٦/٣-١٠٧

١٠) المستدرك: ٢٥١/١

١١) السنن: ٢٣٣/٢ و٨٣/٣ و٥٧/٦

١٢) شرح السنة: رقم ٥٢٧

١٣) انظر: تهذيب السنن- مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٥/١

١٤) المحلى: ٢١٩/٣

١٥) المستدرك ٢٥١/١

١٦) السنن: ٢٣٣/٢

وأخرج الثاني أبو داود(١) وعنه البيهقي(٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه مرسلا.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) من طريق أبي أسامة عن هشام- وهو ابن حسان- عنه مرسلا.

وذكر الدارقطني في «العلل»(٤) الخلاف في هذا الحديث. ورجح هذه الرواية الأخيرة فقال: وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب»

ويرى أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي أن الموصول صحيح كما قال الحاكم. وأن رواية الحسن المرسلة التي أخرجها الحاكم، وأشار إليها أبو داود، وكأنه يعلل الحديث بها ليست بعلة. لأن حماد بن سلمة ثقة. والرواية المرسلة تؤيد المتصلة. وهي من طريق آخر. فهو عند قتادة عن شيخين. عن ابن سيرين متصلا، وعن الحسن مرسلا. ويتفق معه في ذلك الألباني(٥). بل قواه أيضا بمتابعة حماد بن زيد التي تقدم ذكرها، وبأن حماد بن سلمة روى الحديث بإسنادين صحيحين آخرين من غير طريق قتادة أخرجهما ابن الأعرابي في «معجمه»(٦).

الأول: عن هشام - وهو ابن حسان- عن محمد بن سيرين عن حفصة(٧) بنت الحارث عن عائشة بنحوه.

الثاني: عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة بنحوه.

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة مرفوعا بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى

---

١) السنن: كتاب الصلاة- باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٢٢/١

٢) السنن: ٥٧/٦

٣) المصنف: ٣٢٩/٢

٤) انظر: ٢/١٠٥/٥

٥) انظر إرواء الغليل: ٢١٤/١-٢١٧

٦) المعجم: ١٩٧/١

٧) قال الألباني في تعليقه على هذا الموضع في الإرواء (٢١٥/١): كذا الأصل وليس في الرواة «حفصة بنت الحارث» بل صفية بنت الحارث. فالظاهر أنه تصحف اسمها على بعض النساخ.

تواري زينتها، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

رواه الطبراني.(١).

وعزاه الهيثمي للطبراني في الصغير والأوسط. وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأبلي. قلت: ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله موثوقون»(٢) . اهـ

فهذا الحديث على مافيه من المقال يشهد لحديث عائشة ويقويه. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٨٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حاضت؟

فقالت: نعم. فشق لها من عمامته، فقال: اختمري: بهذا.

درجته: سنده ضعيف

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة،(٣) وعنه وعن غيره ابن ماجه(٤) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عمرو بن سعيد عنها.

وعزاه البوصيري(٥) لمحمد بن أبي عمر في مسنده عن سفيان بسنده ومتنه. إلا أنه قال: «من ثوبه» بدل «من عمامته».

وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الكريم -وهو ابن أبي المخارق- ضعفه أحمد وغيره. بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه(٦).

---

١) المعجم الصغير: ٥٤/٢، والمعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ١/٣٣

٢) مجمع الزوائد: ٥٢/٢

٣) المصنف: ٢٢٩/٢

٤) السنن: كتاب الطهارة وسننها -باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١

٥) انظر: مصباح الزجاجة: ٢٣٣/١

٦) المصدر نفسه: ٢٣٣/١

البـــاب الثاني

وهـو في المرويات الواردة في

الصبيان عقب الولادة

❁ ❁ ❁

(١) مس الشيطان المولود عند الولادة

٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها.(١).

ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)(٢).

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: عن سعيد بن المسيب عنه.

رواه البخاري(٣) -واللفظ له- ومسلم(٤) وعبد الرزاق(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) والطبري(٨) وابن حبان(٩) وأبو محمد البغوي(١٠).

الثانية: عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عنه.

---

١) أشار الحافظ في الفتح (٢١٢/٨) إلى أن ظاهر هذا الخبر يفيد أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته. لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا. واستثنى من المخلصين مريم وابنها. فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك. فهذا وجه الاختصاص. ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين.

٢) سورة آل عمران: ٣٦

٣) الصحيح: كتاب التفسير- باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) -مع الفتح ٢١٢/٨ ، وكتاب أحاديث الانبياء- باب قول الله تعالى "واذكر في الكتاب مريم..."- مع الفتح ٤٦٩/٦

٤) الصحيح: كتاب الفضائل- باب فضائل عيسى عليه السلام ١٨٣٨/٤

٥) التفسير: رقم ٣٧٢

٦) المصنف: ٣٨٥/١١

٧) المسند: رقم ٧١٨٢و ٧٦٩٤

٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٣٩/٣

٩) الإحسان: ٤٥/٨

١٠) شرح السنة: رقم ٤٢٠٩

رواه البخاري(١) والحميدي(٢) وأحمد(٣) والطبري(٤).

الثالثة: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

رواه مسلم(٥) وأحمد(٦) والبيهقي(٧).

الرابعة: عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس سليم مولى أبي هريرة عنه.

رواه مسلم(٨) والطبري(٩) وابن حبان(١٠).

الخامسة: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

رواه مسلم(١١) وابن حبان(١٢) والطبراني(١٣)ولفظه عندهم: صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان».

السادسة: عن الزهري عن أبي سلمة عنه.

رواه أبو يعلى الموصلي(١٤) والطبري(١٥).

السابعة: عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عنه.

رواه أحمد(١٦) والطبري(١٧).

---

١) الصحيح: كتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده- مع الفتح ٦/٣٣٧

٢) المسند: رقم ١٠٤٢

٣) المسند:٢/٥٢٣

٤) جامع البيان: ٣/٢٤٠

٥) الصحيح: كتاب القدر -باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... ٤/٢٠٤٨-٢٠٤٩

٦) المسند: ٨٨٠١

٧) السنن: ٦/٢٠٣

٨) الصحيح: كتاب الفضائل -باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/١٨٣٨

٩) جامع البيان: ٣/٢٣٩

١٠) الإحسان: ٨/٤٤-٤٥

١١) الصحيح: كتاب الفضائل- باب فضائل عيسى عليه السلام ٤/١٨٣٨

١٢) الإحسان: ٨/٢١-٢٢

١٣) المعجم الصغير: ١/١٨-١٩

١٤) المسند: رقم ٥٩٤٥

١٥) جامع البيان: ٣/٢٤٠

١٦) المسند: رقم ٧٨٦٦و٧٩٠٢و٨٢٣٧

١٧) جامع البيان: ٣/٢٣٩

وصحح أحمد شاكر إسناده

الثامنة: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه.

رواه الطبري(١).

❀ ❀ ❀

٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

ليس من مولود إلا يستهل. واستهلاله بعصر الشيطان بطنه فيصيح. إلا عيسى بن مريم عليه السلام.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الدارمي(٢) -وهذا لفظه- والطبري(٣) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عنه من قوله. ولكنه مما لا يقال فيه بالرأي فله حكم المرفوع.

وإسناده ضعيف من أجل أن رواية سماك بن حرب عن عكرمة متكلم فيها.

قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

وقد تغير بأخره. فكان ربما تلقن».

وقد تقدم له شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو يتقوى به إلا أن هذا ليس فيه ذكر أم عيسى عليهما السلام.

❀ ❀ ❀

---

١) جامع البيان: ٣/٢٣٩

٢) السنن: كتاب الفرائض- باب ميراث الصبي ٢/٣٩٢-٣٩٣

٣) جامع البيان: ٣/٢٤٠

(٢) التأذين في أذن المولود

٨٧) عن أبي رافع رضي الله عنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة.(١).

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) وعبد الرزاق(٤) وأحمد (٥) وابن أبي الدنيا(٦) والطبراني(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠). كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صحح الحاكم إسناده. لكن تعقبه الذهبي فقال عاصم: ضعف».

وبه أعله الحافظ في «التلخيص الحبير» فقال: مداره على عاصم بن عبيد الله وهو

---

١) قال ابن القيم في تحفة المودود (٢٢-٢٣): وسر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به، وإن لم يشعر. مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان. وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها. ولغير ذلك من الحكم».اهـ

٢) السنن: كتاب الأدب -باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٣٣/٥

٣) السنن: كتاب الأضاحي -باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤

٤) المصنف: ٣٣٧/٤

٥) المسند: ٩/٦ و٣٣١و٣٩٢

٦) كتاب العيال: رقم ٥٤

٧) المعجم الكبير: رقم ٢٥٧٨

٨) المستدرك: ١٧٩/٣

٩) السنن: ٣٠٥/٩، وشعب الإيمان: رقم ٨٦١٧

١٠) شرح السنة: رقم ٢٨٢٢

ضعيف».(١).

وروي من طريقه على نحو آخر. فقد رواه الطبراني(٢) من طريق حماد بن شعيب عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا وأمر به».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً»(٣).

وفي الموضوع حديثان آخران:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد. فأذن في اليمنى وأقام في اليسرى»

أخرجه البيهقي.(٤) وضعف إسناده

الثاني: عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: مرفوعا: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»

رواه أبو يعلى الموصلي(٥) وعنه ابن السني(٦) والبيهقي(٧) وابن عساكر(٨) من طريق يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عنه.

وضعف البيهقي إسناده.

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري. وهومتروك»(٩)وحكم عليه الألباني بالوضع لأن في إسناده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وهما ممن

---

١) انظر: ١٤٩/٤

٢) المعجم الكبير: رقم ٩٢٦و٢٥٧٩

٣) مجمع الزوائد: ٦٠/٤

٤) شعب الايمان: رقم ٨٦٢٠

٥) المسند: رقم ٦٧٤٧

٦) عمل اليوم والليلة: رقم ٦٢٨

٧) شعب الايمان: رقم ٨٦١٩

٨) تاريخ دمشق: ٣٦٣/١٦

٩) مجمع الزوائد: ٥٩/٤

وسم بوضع الحديث(١).

ويرى الالباني أن حديث ابن عباس المتقدم يقوي حديث أبي رافع في التأذين دون الإقامة (٢).

❀ ❀ ❀

١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم ٣٢١

٢) انظر: المصدر السابق، وإرواء الغليل ٤/٤٠٠-٤٠١

(٣) تحنيك المولود عند ولادته(١).

٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير (٢) أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم(٣) فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها(٤) ثم أدخلها في فيه. أول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم.

تخريجه: ورد من طرق:

الأولى: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

رواه البخاري(٥) -واللفظ له- ومسلم(٦) مختصرا.

الثانية: من طريق هشام بن عروة عن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت... الحديث في قصة وضعها حين قدومها المدينة. وفيه: ثم دعا بتمرة. قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها.

---

١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/١٢٢-١٢٣): اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه.اهـ

٢) قال الحافظ: في الفتح: (٧/٢٤٨): أي بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل النعمان بن بشير"اهـ

٣) أخذ النووي وابن حجر من إتيان الصحابة رضوان الله عليهم بأولادهم إليه صلى الله عليه وسلم أنه يستحب الذهاب بالأولاد عند تحنيكهم إلى أهل الفضل والصلاح تبركا بهم قياسا على فعل الصحابة مع النبي صلى الله عيه وسلم لكن هذا الفهم متعقب بما قرره الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على كلام الحافظ في "الفتح" من أن التماس البركة من النبي صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره لما جعل الله في جسده من البركة بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سدا لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم. انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/١٢٣و١٢٤)، فتح الباري (٣/٣٦٧)

٤) قال في الفتح: (٤/٢٤٩): أي مضغها.

٥) الصحيح: كتاب مناقب الأنصار- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة -مع الفتح ٧/٢٤٨

٦) الصحيح: كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/١٦٩١-١٦٩٢

فمضغها ثم بصقها في فيه. فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

رواه مسلم(١) والطبراني(٢).

الثالثة: من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها بنحوه. وزاد: فسماه عبد الله».

رواه الترمذي(٣). وقال: حسن غريب.

وحسنه الألباني.(٤).

الرابعة: من طريق هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عنها بنحوه مختصرا. وفيه زيادة التسمية.

رواه أحمد(٥).

وإسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

٨٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم(٦)، فأتيت المدينة، فنزلت قباء. فولدت بقباء. ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك(٧) عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»

---

١) المصدر نفسه: ٣/١٦٩٠-١٦٩١

٢) المعجم الكبير: ٢٤/١١٩-١٢٠

٣) السنن: كتاب المناقب -باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ٥/٦٨٠-٦٨١

٤) انظر: صحيح سنن الترمذي: رقم ٣٠٠٦

٥) المسند: ٦/٩٣

٦) قال في الفتح «٩/٥٨٩»: أي شارفت تمام الحمل.

٧) قال في الفتح «٩/٥٨٩»: أي دعا بالبركة.

تخريجه: رواه البخاري(١) -والسياق له- ومسلم(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه مسلم(٥) والطبراني(٦) من طريق هشام بن عروة عن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير في قصة هجرة أسماء ووضعها والتحنيك. وفيه ما يشعر بأن الحديث عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما. وفي لفظه من الزيادة من هذا الوجه «قالت: أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله. ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمره بذلك الزبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه».

❁ ❁ ❁

٩٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم. فسماه إبراهيم. فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة. ودفعه إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى.

تخريجه: رواه البخاري(٧) -واللفظ له- ومسلم(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد(١٠)

---

١) الصحيح: كتاب مناقب الأنصار- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة -مع الفتح ٢٤٨/٧

، وكتاب العقيقة- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه -مع الفتح ٥٨٧/٩

٢) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.... ١٦٩١/٣

٣) المصنف: ٣٧٨/٧ و٣٣٥/١٤

٤) المسند: ٣٤٧/٦

٥) الصحيح: كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ١٦٩٠/٣-١٦٩١

٦) المعجم الكبير: ١١٩/٢٤-١٢٠

٧) الصحيح كتاب العقيقة -باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه -مع الفتح ٥٨٧/٩

، وكتاب الأدب- باب من سمي بأسماء الأنبياء -مع الفتح ٥٧٨/١٠

٨) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ١٦٩٠/٣

٩) المصنف: ٣٧٨/٧

١٠) المسند: ٣٩٩/٣

وأبو يعلى الموصلي(١) والبيهقي(٢) وأبو محمد البغوي(٣). كلهم من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عنه.

وقوله في الحديث «ودعا له بالبركة. ودفعه إليَّ. وكان أكبر ولد أبي موسى» هو في لفظ البخاري والبغوي. ولم يذكره الباقون.

❀ ❀ ❀

٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيراً له(٤). فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم. فناولته تمرات. فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغر فا(٥) الصبي فمجه في فيه. فجعل الصبي يتلمظه.(٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر(٧). وسماه عبد الله.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق ثابت البناني عنه.

رواه مسلم(٨) -والسياق له- وأبو داود(٩) وابن سعد(١٠) وأحمد(١١)

---

١) المسند: رقم ٧٢٧٨

٢) السنن: ٣٠٥/٩، والآداب: رقم ٦٠٣، وشعب الإيمان: رقم ٨٦٢١

٣) شرح السنة: رقم ٢٨٢٠

٤) أي يطليه بالقطران. شرح صحيح مسلم ١٢٣/١٤

٥) أي فتحه. انظر: المصدر نفسه: ١٢٣/١٤

٦) أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر. المصدر نفسه: ١٢٣/١٤

٧) أي محبوبهم التمر.. انظر: المصدر نفسه: ١٢٣/١٤

٨) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ١٦٨٩/٣ ، وكتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ١٩٠٩/٤-١٤١٠

٩) السنن: كتاب الأدب - باب في تغيير الأسماء ٢٣٧/٥-٢٣٨

١٠) الطبقات الكبرى: ٤٣١/٨و٤٣٢-٤٣٣

١١) المسند: ١٧٥/٣و١٩٦و٢١٢و٢٨٧و٢٨٨و٢٩٠

والبخاري(١) وابن حبان(٢) والبيهقي(٣).

الثانية: من طريق أنس بن سيرين عنه.

رواه البخاري(٤) ومسلم(٥) وابن سعد(٦) وابن أبي شيبة(٧).

الثالثة: من طريق محمد بن سيرين عنه.

رواه البخاري(٨) ومسلم(٩).

ورواه أحمد(١٠) من طريق هشام- وهو ابن حسان- عن ابن سيرين عنه.

وهشام يروي عن ابني سيرين كليهما.

الرابعة: من طريق حميد الطويل عنه.

رواه ابن سعد(١١) وأحمد(١٢).

الخامسة: من طريق محمد بن موسى بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

---

١) الأدب المفرد: رقم ١٢٥٩

٢) الإحسان: ٩/١٥٨و١٥٩و١٦٠

٣) السنن: ٩/٣٠٥

٤) الصحيح: كتاب العقيقة -باب تسمية المولود غداة يولد... -مع الفتح ٩/٥٨٧

٥) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٨٩-١٦٩٠

٦) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣٣

٧) المصنف: ٧/٣٧٧

٨) الصحيح: كتاب العقيقة -باب تسمية المولود غداة يولد...- مع الفتح ٩/٥٨٧

٩) الصحيح: كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٩٠

١٠) المسند: ٣/١٨١

١١) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣٢

١٢) المسند: ٣/١٠٥و١٠٦و١٨٨

رواه ابن سعد(١).

السادسة: من طريق عبد الله بن عمر عن أم يحيى الأنصارية عنه.

رواه ابن سعد(٢).

❀ ❀ ❀

٩٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم. فأتي بصبي فبال عليه. فدعا بماء، فأتبعه بوله.ولم يغسله.

تخريجه: رواه مسلم(٣) - والسياق له- وأبو داود(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) وابن حبان(٧) وأبو محمد البغوي(٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه البخاري(٩) والحميدي(١٠) وأحمد(١١) وابن الجارود(١٢) وأبو يعلى الموصلي(١٣) من الطريق نفسه بلفظ فيه ذكر الدعاء وقصة البول دون التحنيك.

❀ ❀ ❀

---

١) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣١و٤٣٣-٤٣٤

٢) المصدر نفسه: ٨/٤٣٣

٣) الصحيح: كتاب الطهارة -باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٧

، وكتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٩١

٤) السنن: كتاب الأدب -باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٥/٣٣٣

٥) المصنف: ٧/٣٧٨

٦) المسند: ٦/٢١٢

٧) الإحسان: ٢/٣٢٧-٣٢٨

٨) شرح السنة: رقم ٢٨٢١

٩) الصحيح: كتاب الدعوات- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم -مع الفتح ١١/١٥١

١٠) المسند: رقم ١٦٤

١١) المسند: ٦/٤٦

١٢) المنتقى: رقم ١٤٠

١٣) المسند: رقم ٤٦٠٣

(٤) مشروعية الختان(١).

٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الفطرة (٢) خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط.

تخريجه: روي عنه من طريقين:

الأولى: من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

رواه البخاري(٣) -واللفظ له- ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦)، وقال: حسن

---

١) ذكر ابن القيم في تحفة المودود «١٠٠و١١٧» أنه اختلف في مشروعيته هل هي على الوجوب أو على الاستحباب. فذهب إلى وجوبه الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والشافعي وأحمد.

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة وابن أبي موسى من أصحاب أحمد لا يجب بل هو سنة.

وقال في حكمه في حق الإناث: لاخلاف في استحبابه للأنثى. واختلف في وجوبه. وعن أحمد في ذلك روايتان:

احداهما: يجب على الرجال والنساء

والثانية: يختص وجوبه بالذكور». اهـ

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٨/٣): هو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا».

٢) فسرت الفطرة على معان:

فقيل هي السنة: ويكون المعنى أن هذه الأمور من سنن الأنبياء. وهذا هو قول أكثر العلماء كما قال الخطابي وغيره. وصوبه النووي.

وقيل: المراد بها الدين.

وقيل: إن معنى الفطرة الخلقة المبتدأة. والمراد بها أن هذه الاشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. انظر: فتح الباري: ٣٣٩/١٠

٣) الصحيح: كتاب اللباس - باب قص الشارب -مع الفتح ٣٣٤/١٠

، وكتاب اللباس- باب تقليم الأظفار -مع الفتح ٣٤٩/١٠

، وكتاب الاستئذان -باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط -مع الفتح ٨٨/١١

وكتاب الأدب المفرد: رقم ١٢٩٧

٤) الصحيح: كتاب الطهارة -باب خصال الفطرة ٢٢١/١و٢٢٢

٥) السنن: كتاب الترجل -باب في أخذ الشارب ٤١٢/٤

٦) السنن: كتاب الأدب -باب ما جاء في تقليم الأظفار ٩١/٥

صحيح، والنسائي(١) وابن ماجه(٢) ومعمر بن راشد(٣) والحميدي(٤) وابن أبي شيبة (٥) وأحمد(٦) وابن أبي الدنيا(٧) مختصرا وأبو يعلى الموصلي(٨) والطحاوي (٩) وابن حبان(١٠) والبيهقي(١١) وابن عبد البر(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣).

الثانية: من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه .

رواه البخاري(١٤) والنسائي(١٥).

وروي من هذا الوجه موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه مالك(١٦) ومن طريقه البخاري(١٧) والنسائي(١٨) والخطيب البغدادي(١٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عنه موقوفا.

وإعلال هذه الطريق بالوقف لا يؤثر في صحة الحديث من الطريق المتقدمة.ولذا

---

١) السنن: كتاب الطهارة -ذكر الفطرة، الاختتان وتقليم الأظفار ونتف الإبط ١٣/١و١٤و١٥ ، وكتاب الزينة -ذكر الفطرة ١٨١/٨

٢) السنن: كتاب الطهارة وسننها -باب الفطرة ١٠٧/١

٣) كتاب الجامع -مع مصنف عبد الرزاق ١٧٤/١١

٤) المسند: رقم ٩٣٦

٥) المصنف: ١٩٥/١

٦) المسند: رقم ٧١٣٩و٧٢٦٠و٧٨٠٠و ٤٨٩/٤

٧) كتاب العيال: رقم ٥٧٧

٨) المسند: رقم ٥٨٤٦

٩) شرح معاني الآثار: ٢٢٩/٤

١٠) الإحسان ٤٠٩/٧

١١) السنن: ١٤٩/١و ٢٤٤/٣ و٣٢٣/٨ والآداب: رقم ٨٣٢

١٢) التمهيد: ٥٧/٢١

١٣) شرح السنة: رقم ٣١٩٥

١٤) الأدب المفرد: رقم ١٢٩٨

١٥) السنن: كتاب الزينة -الفطرة ١٢٨/٨

١٦) الموطأ: كتاب الجامع- ما جاء في السنة في الفطرة ١٠٧/٣-١٠٨

١٧) الأدب المفرد: رقم ١٢٩٩

١٨) السنن: كتاب الزينة -الفطرة ١٢٩/٨

١٩) تاريخ بغداد: ٤٣٨/٥

قال ابن عبد البر تعليقا على رواية الوقف: هو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا»(١).

❀ ❀ ❀

٩٤) عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه النسائي(٢) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن إياس عنه مرسلا.

ورواه مختصرا من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عنه مرسلا أيضا.

وروي من هذا الوجه موصولا فقد أخرجه مسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥)، وحسنه، والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) وغيرهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعا. وليس فيه ذكر الختان.

ورجح النسائي الرواية المرسلة على الموصولة فقال: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب منكر الحديث».

وحكى الدارقطني في «العلل»(٨) الخلاف على طلق بن حبيب فيه. ورجح رواية سليمان التيمي وأبي بشر جعفر بن إياس. وقال: هما أثبت من مصعب بن شيبة

---

١) التمهيد: ٥٦/٢١

٢) السنن: كتاب الزينة -الفطرة ١٢٨/٨

٣) الصحيح: كتاب الطهارة -باب خصال الفطرة ٢٢٣/١

٤) السنن: كتاب الترجل -باب في أخذ الشارب ٤٤/١-٤٥

٥) السنن: كتاب الأدب -ما جاء في تقليم الأظفار ٩١/٥-٩٢

٦) السنن: كتاب الزينة- الفطرة ١٢٦/٨-١٢٨

٧) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب الفطرة ١٠٧/١

٨) انظر: ١/٢١/٥

وأصح حديثا».

وأشار الحافظ ابن حجر في «الفتح»(١) إلى الاختلاف في رواية الحديث. وترجيح النسائي الإرسال، وقال: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة. فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن. وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره. فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. وقول سليمان التيمي «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة» يحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي.

ويحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند.» اهـ

قلت: لم ينفرد سليمان التيمي برواية الموقوف وحده بل تابعه جعفر بن إياس كما تقدم. فالظاهر -والله أعلم- أن ما ذهب اليه النسائي والدارقطني من ترجيح المرسل قوي جدا. وأما متن الحديث فله شواهد تقويه كما ذكر الحافظ رحمه الله سواء كان الحديث موصولا أو مرسلا. ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث عمار الآتي.

ومنها ما رواه عبد الرزاق(٢) ومن طريقه الطبري(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم رَبُّه بكلمات فأتمهن)(٤). قال: ابتلاه الله بالطهارة. خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس.

وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط والبول، ونتف الإبط».

---

١) انظر: ١٠/٣٣٧

٢) التفسير: رقم ١٠١

٣) جامع البيان: ١/٥٢٤

٤) سورة البقرة: ١٢٤

وإسناده صحيح كما يقول الحافظ في «الفتح»(١).

❀ ❀ ❀

٩٥) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم،(٢) والانتضاح،(٣) والاختتان».

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود (٤) وابن ماجه (٥)- والسياق له- وأبو داود الطيالسي (٦) وابن أبي شيبة (٧) وأحمد (٨) وأبو يعلى الموصلي(٩) والبيهقي (١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عنه.

ووقع في رواية موسى بن إسماعيل- أحد شيخي أبي داود-: عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عنه.

وهذه الرواية على هذا النحو شاذة لأن موسى بن إسماعيل- وإن كان ثقة ثبتا- خولف في الرواية عن حماد بن سلمة. فقد رواه على النحو الأول أبو الوليد

---

١) انظر: ٣٣٧/١٠

٢) قال النووي: في شرح صحيح مسلم «١٥٠/٣»: البراجم- بفتح الباء وبالجيم- جمع برجمة- بضم الباء والجيم- وهي: عقد الأصابع ومفاصلها كلها».

٣) قال النووي في المصدر نفسه: «١٥٠/٣»: قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس.
وقيل: هو الاستنجاء بالماء».

٤) السنن: كتاب الطهارة -باب السواك من الفطرة- ٤٥/١-٤٦

٥) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب الفطرة ١٠٧/١

٦) المسند: رقم ٦٤١

٧) المصنف: ١٩٥/١

٨) المسند: ٢٦٤/٤

٩) المسند: رقم ١٦٢٣

١٠) السنن: ٥٣/١

الطيالسي وعفان بن مسلم ويزيد بن هارون وهم ثقات أثبات. وداود بن شبيب وقبيصة بن عقبة وهما صدوقان.

وإسناد الحديث ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وشيخه سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

وفيه أيضا انقطاع بين سلمة بن محمد وجده عمار بن ياسر كما يقول البخاري(١) ويحيى بن معين.(٢)

والحديث تقدم قبله ما يشهد له.

❀❀❀

٩٦) عن أسامة الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٣) والبيهقي (٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

وأعله البيهقي بالحجاج. وقال: لا يحتج به».

وهو وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس».

وقد اضطرب فيه فقد روي الحديث من طريقه أيضا من حديث شداد بن أوس، ومن حديث أبي أيوب.

رواه ابن أبي شيبة(٥) من طريقه عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس مرفوعا.

---

١) انظر: التاريخ الكبير: ٧٧/٤

٢) انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٨/٤

٣) المسند: ٧٥/٥

٤) السنن: ٣٢٥/٨

٥) المصنف: ٥٨/٩

ورواه ابن أبي الدنيا(١) والطبراني(٢) من طريقه عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس مرفوعا.

ورواه البيهقي(٣) من طريقه عن مكحول عن أبي أيوب مرفوعا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٤): والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح... .... وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب» اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتابه «علل الحديث»(٥) ونقل عن أبيه أنه خطأ من الحجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد.

وقال ابن عبد البر: هو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به». (٦).

والحديث روي مرفوعا من وجه آخر من غير طريق الحجاج فقد رواه الطبراني(٧) والبيهقي (٨) من طريق الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بمثله.

وقال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف».

وكذا رجح الموقوف ابن القيم فقال: هذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه(٩)» اهـ

---

١) كتاب العيال: رقم ٥٧٦

٢) المعجم الكبير: رقم ٧١١٢ و ٧١١٣

٣) السنن: ٣٢٥/٨

٤) انظر: ٨٢/٤

٥) انظر: ٢٤٧/٢

٦) التمهيد: ٥٩/٢١

٧) المعجم الكبير: رقم ١١٥٩٠

٨) السنن: ٣٢٤/٨-٣٢٥

٩) تحفة المودود: ص١٠٨

قال الحافظ ابن حجر: رواته موثقون إلا أن فيه تدليساً»(١) اهـ

قلت: الموقوف الذي أشار البيهقي وابن القيم الى ترجيحه أخرجه الطبراني(٢) من طريق أبي هاشم عن عكرمة عنه.

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق قتادة عن جابر بن زيد عنه.

❀ ❀ ❀

---

١) التلخيص الحبير: ٨٢/٤

٢) المعجم الكبير: رقم ١٢٠٠٩

٣) السنن: ٣٢٥/٨

(٥) ما ينبغي أن يكون عليه ختان البنات

٩٧) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكي(١) فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

درجته: حسن لغيره فيما يظهر.

تخريجه: رواه أبو داود(٢)، واللفظ له، والبيهقي(٣) من طريق مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عنها.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: أن محمد بن حسان مجهول، وبه أعله أبو داود.

الثانية: أن عبد الملك بن عمير مدلس(٤) ولم يصرح بالسماع

وهو أيضا مضطرب الإسناد فقد روي من هذا الوجه من مسند الضحاك بن قيس حيث رواه البيهقي(٥) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عنه.

ورواه ابن عساكر(٦) وابن منده(٧) من طريق منصور بن صقير عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه.

ومنصور بن صقير ضعيف وهو لم يذكر واسطة بين عبيد الله بن عمرو وعبد الملك بن عمير.

---

١) أي لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية ١٣٧/٥

٢) السنن: كتاب الأدب- باب ما جاء في الختان ٤٢١/٥

٣) السنن: ٣٢٤/٨ وشعب الإيمان: رقم ٨٦٤٥

٤) انظر: تعريف أهل التقديس: ص ٩٦

٥) السنن: ٣٢٤/٨

٦) تاريخ دمشق: ٤١٠/٨

٧) كما في تهذيب التهذيب ٤٥٠/٤

قال الحافظ ابن حجر: وقد أدخل عبد الله بن جعفر الرقي وهو أوثق من منصور بين عبيد الله وعبد الملك الرجل الكوفي فهو الذي تفرد به، وهو مجهول»(١) اهـ

ورواه الحاكم(٢) من طريق آخر سميت فيه الواسطة، فقد رواه من طريق هلال بن العلاء الرقي عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس». لكن العلاء بن هلال -والد هلال- فيه لين، كما قال الحافظ في «التقريب».

والحديث له شواهد:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم عطية: إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

رواه ابن أبي الدنيا(٣) والدولابي(٤) والطبراني(٥) وابن عدي(٦) والبيهقي(٧) والخطيب البغدادي(٨) كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عنه.

وزائدة هذا منكر الحديث كما قال الحافظ في «التقريب». وقد غفل عنه الهيثمي فقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن(٩).

ورواه أبو نعيم الأصبهاني(١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي هلال الراسبي عن الحسن عنه.

---

١) تهذيب التهذيب: ٤/٤٥٠

٢) المستدرك: ٣/ ٢٢٥

٣) كتاب العيال: رقم ٥٧٨

٤) الكنى والأسماء: ٢/١٢٢

٥) في المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ١/٢٢٩

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/١٠٨٣

٧) السنن: ٨/٣٢٤

٨) تاريخ بغداد: ٥/٣٢٧و٣٢٨

٩) مجمع الزوائد: ٥/١٧٢

١٠) أخبار أصبهان: ١/٢٤٥

قال الألباني(١): ورجاله موثقون غير إسماعيل هذا، والظاهر، أنه الذي في «الميزان» و «اللسان»: «إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي تركه الدارقطني» اهـ

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار، اختضبن غمسا وأخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن» الحديث.

رواه البزار(٢) والبيهقي(٣) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه.

وقال البيهقي: مندل بن علي ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات»(٤) اهـ

وله طريق أخرى عند ابن عدي(٥) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه.. وفي سنده خالد هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع»

الثالث: عن علي رضي الله عنه قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج».

رواه الخطيب البغدادي(٦) من طريق عوف بن محمد أبي غسان عن أبي تغلب عبد

---

١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٧٢٢

٢) كشف الأستار: رقم ٣٠١٤

٣) شعب الإيمان: رقم ٨٦٤٦

٤) مجمع الزوائد: ١٧١/٥-١٧٢

٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ٩٠١/٣

٦) تاريخ بغداد: ٢٩١/١٢

الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن مسعر عن عروة عن مرة عن أبي البختري عنه.

قال الألباني: ذكره في ترجمة عوف هذا .... ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة، وبقية رجاله معروفون ثقات... لكن أبا البختري لم يسمع من علي شيئاً» اهـ(١)

الرابع: عن عطية القرظي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

رواه ابن أبي الدنيا(٢) عن يحيى بن يوسف الزمي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عنه. وعبيد الله متأخر لا يمكنه الرواية عن أحد من الصحابة فإسناده منقطع.

ويرى الألباني أن الحديث يعتضد بمجموع طرقه وشواهده. ويرتقي إلى درجة الحسن.(٣).

وكذا يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر تقويته بشواهده فقد أورد الحديث في «الفتح» ونقل تضعيف أبي داود له ثم قال: قلت له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب «العقيقة» وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».(٤) اهـ

وحديث الضحاك الذي أشار إليه تقدم ذكره في أول الكلام على الحديث.

❀ ❀ ❀

---

١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٧٢٢

٢) كتاب العيال: رقم ٥٧٩

٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٧٢٢

٤) فتح الباري: ١٠/٣٤٠

(٦) وقت الختان(١).

---

١) أورد ابن القيم في كتابه تحفة المودود«١١٠-١١٣» أقوال العلماء في ذلك فذكر أن بعضهم قال: يوم السابع. ومنهم من قال: بين السبع سنين إلى العشر.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجب قبل البلوغ، ونقل عن الامام أحمد أنه سئل عن ذلك فقال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً.

والذي رآه ابن القيم أنه يجب على الولي أن يختن صبيه قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا لان ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

قال: وأما قول ابن عباس: كانوا لايختنون الرجل حتى يدرك. أي: حتى يقارب البلوغ» اهـ

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار«١/١٣٨» أن مذهب الجمهور أن الختان لا يختص بوقت معين، وأن للشافعية في ذلك وجهين:

الأول: أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه: قلت: وهذا يتفق مع ترجيح ابن القيم.

والثاني: أنه يحرم قبل عشر سنين.. قال الشوكاني:

ويرده حديث« أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر»

ثم نقل عن النووي أن الصحيح في ذلك هو استحبابه في اليوم السابع من الولادة.

قلت: حديث عائشة الذي ذكره لم أقف عليه في موضوع الختان وإنما الذي فيه العقيقة، وورد في تحديد الختان باليوم السابع حديثان:

الأول: عن جابر قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال«رقم ٥٨٢» والطبراني في المعجم الصغير«مجمع البحرين ٢/٨٢»وابن عدي في الكامل«٣/١٠٧٤-١٠٧٥» ومن طريقه البيهقي في السنن«٨/٣٢٤» من طريق محمد بن المتوكل عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عنه.

وقال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل- وهو محمد بن أبي السرى العسقلاني.»

وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد«٤/٥٩» به فقال: وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين»اهـ.. ووصفه الحافظ في«التقريب» بقوله: صدوق عارف له أوهام كثيرة.

والحديث ذكره الحافظ في الفتح«١٠/٣٤٣» وعزاه لأبي الشيخ وسكت عنه فلم يتكلم على إسناده.

«تنبيه» وقع في المعجم الصغير المطبوع«٢/٤٥» خطأ في سند الحديث حيث وقع فيه:

«حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد...."

وقد اعتمدت في عزوه على«مجمع البحرين» ويؤيده ما في «مجمع الزوائد»

الثاني: عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الاذى» الحديث

رواه الطبراني في المعجم الأوسط «مجمع البحرين ٢/٨٢» من طريق رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد«٤/٥٩»: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

أما الحافظ ابن حجر فقد أعله في التلخيص الحبير«٣/١٤٨» برواد بن الجراح وقال: هو ضعيف».

قلت: ولعل هذا الاختلاف في الحكم على الحديث راجع إلى أن راوداً هذا مختلف فيه، وهو أيضاً تغير في آخر عمره. والظاهر- والله أعلم- أنه يمكن تقوية حديث جابر بحديث ابن عباس في تحديد وقت الختان باليوم السابع.

٩٨) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال:«وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

تخريجه: رواه البخاري(١)من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به.

❀ ❀ ❀

---

١) الصحيح: كتاب الاستئذان- باب الختان بعد الكبر، ونتف الإبط -مع الفتح ٨٨/١١

(٧) مشروعية العقيقة(١).

٩٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة(٢) بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق، ويسمى.

درجته: سنده صحيح

تخريجه: رواه أبو داود(٣)- واللفظ له- والترمذي(٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٥) وابن ماجه(٦) وابن أبي شيبة(٧) وأحمد(٨) والطحاوي(٩) والطبراني(١٠) والحاكم(١١) والبيهقي(١٢) من طرق عن سعيد بن

---

١) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العق: الشق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها. النهاية ٣/٢٧٦

وقال في المغنى«٨/٦٤٤» عن مشروعيتها: والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار.«اهـ

٢) قال في النهاية«٢/٢٨٥»: الرهينة: الرهن. والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم..... ومعنى قوله«رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا. وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة. يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه.

وقيل: معناه مرهون بأذى شعره. واستدلوا بقوله:«فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرحم«.اهـ

٣) السنن: كتاب الاضاحي- باب في العقيقة ٣/٢٦٠

٤) السنن: كتاب الاضاحي- باب من العقيقة ٤/١٠١

٥) السنن: كتاب العقيقة- متى يعق ٧/١٦٦

٦)السنن: كتاب الذبائح- باب العقيقة ١/١٠٥٦-١٠٥٧

٧) المصنف: ٨/٤٨و٥٢

٨) المسند: ٥/٧-٨ و١٢

٩) مشكل الآثار: ١/٤٥٣-٤٥٤

١٠) المعجم الكبير: رقم ٦٨٣١و ٦٨٣٢

١١) المستدرك: ٤/٢٣٧

١٢) السنن: ٩/٢٩٩، وشعب الايمان: رقم ٨٦٣٠

أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عنه.

وسكت عنه الحاكم. وصححه الذهبي.

وصححه النووي(١) والألباني(٢).

ورواية الحسن عن سمرة مرسلة إلا في هذا الحديث فقد ثبت سماعه له من سمرة كما روى البخاري(٣) وغيره أن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة. فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وسعيد بن أبي عروبة مختلط لكن في الرواة عنه يزيد بن زريع ويزيد بن هارون و محمد بن بشر وهم سمعوا منه قبل الاختلاط(٤).

وهو أيضاً قد توبع في الرواية عن قتادة:

فقد رواه أحمد(٥) وابن الجارود(٦) من طريق شعبة عن قتادة به.

ورواه أبو داود الطيالسي(٧) والطبراني(٨) عن حماد- وهو ابن سلمة- عن قتادة به مختصرا.

ورواه أحمد(٩) وابن أبي الدنيا(١٠) وابن عبد البر(١١) من طريق أبان العطار عن قتادة به. وزاد: «ويماط عنه الأذى».

---

١) انظر: الأذكار: ص ٢٥٤

٢) إرواء الغليل: ٣٨٥/٤ وما بعدها.

٣) الصحيح: كتاب العقيقة - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة -مع الفتح ٥٩٠/٩
وانظر: جامع التحصيل: ص١٩٨-١٩٩

٤) انظر: الكواكب النيرات: ص ١٩٥-١٩٦، وشرح علل الترمذي: ٢/ ٥٦٥-٥٦٦

٥) المسند: ٧/٥-٨

٦) المنتقى: رقم ٩١٠

٧) المسند: رقم ٩٠٩

٨) المعجم الكبير: رقم ٦٨٢٧

٩) المسند: ١٧/٥

١٠) كتاب العيال: رقم ٧٣

١١) التمهيد: ٣٠٧/٤

ورواه الطبراني(١) وأبو نعيم الأصبهاني(٢) وابن عبد البر(٣) من طريق سلام بن أبي مطيع.

ورواه الطبراني(٤) من طريق غيلان بن جامع. كلاهما عن قتادة نحوه.

ورواه أبو داود(٥) وأحمد(٦) والدارمي(٧) وابن أبي الدنيا(٨) والطبراني(٩) والبيهقي(١٠) وابن عبد البر(١١) من طريق همام بن يحيى عن قتادة بنحوه.

ووقع فيه عند بعضهم «يدمى» مكان «يسمى».

وفي لفظ لأحمد وقع الجمع بينهما.

وهذه أسانيد صحيحة، إلا أن لفظة «يدمى» التي جاءت من طريق همام وحده عن قتادة معلولة. فقد صحح أبو داود عقب إخراجه الحديث رواية من روى «ويسمى». وأعل هذه اللفظة بأنها وهم من همام.

وقال الحافظ في «الفتح» معقبا على كلام أبي داود: واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منه صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط. ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[1].

---

١) المعجم الكبير: رقم ٦٨٢٩

٢) حلية الأولياء: ١٩١/٦

٣) التمهيد: ٣٠٧/٤

٤) المعجم الكبير: رقم ٦٨٣٠

٥) السنن: كتاب الأضاحي- باب في العقيقة ٢٥٩/٣-٢٦٠

٦) المسند: ٧/٥-٨ و١٧و٢٢

٧) السنن: كتاب الأضاحي -باب السنة في العقيقة ٨١/٢-٨٢

٨) كتاب العيال: رقم ٧٤

٩) المعجم الكبير: رقم ٦٨٢٨

١٠) السنن: ٣٠٣/٩

١١) التمهيد: ٣١٩/٤

فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله «ويدمى». إلا أن يقال: إن أصل الحديث «ويسمى» وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به. فإن كان حفظه فهو منسوخ»(١). اهـ

وعلق الألباني على الاستشكال السابق بأن هماماً أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «ويسمى» أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين. فقد اختلفوا عليه في ذلك. وهو في كل ذلك واهم. وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة. فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب.

أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الاسلام بدليل حديثين اثنين(٢)...ثم ذكر حديثي بريدة ويزيد بن عبد المزني عن أبيه. وسيأتي تخريجهما .

والحديث روي من غير طريق قتادة فقد رواه الطحاوي(٣) من طريق أشعث.

والترمذي(٤) والطبراني(٥) من طريق إسماعيل بن مسلم.

والطبراني (٦) من طريق مطر الوراق. ومن طريق أبي حرة واصل بن عبد الرحمن كلهم عن الحسن به.

وإسناد الطحاوي جيد كما يقول الألباني(٧).

---

١) فتح الباري: ٩/٥٩٣-٥٩٤

٢) انظر: إرواء الغليل: ٤/٣٨٨

٣) مشكل الآثار: ١/٤٥٣

٤) السنن: كتاب الأضاحي - باب من العقيقة ٤/١٠١

٥) المعجم الكبير: رقم ٦٩٥٥

٦) المصدر نفسه: رقم ٦٩٣١ و ٦٩٣٦

٧) انظر: إرواء الغليل: ٤/٣٨٨

وذكر الحافظ له شاهداً فقال: وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب «العقيقة» من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه. ورجاله ثقات.»(١). اهـ

قلت: لعله مثل حديث سمرة عند أبي الشيخ. فالذي وقفت عليه عند البزار(٢) من هذا الطريق الذي ذكره ليس مثله في اللفظ. وإنما لفظه: «مع الغلام عقيقة. فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وقال الهيثمي عنه. رجاله رجال الصحيح».(٣).

وكذا رواه الحاكم(٤) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار بمثل لفظ البزار.

وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

❀ ❀ ❀

١٠٠) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام عقيقة. فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى(٥).

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طرق كثيرة عن محمد بن سيرين عنه.

رواه البخاري(٦) والنسائي (٧) وأحمد (٨) والطحاوي (٩) والطبراني (١٠)

---

١) فتح الباري: ٥٩٣/٩

٢) كشف الأستار: رقم ١٢٣٦

٣) مجمع الزوائد: ٥٨/٤

٤) المستدرك: ٢٣٨/٤

٥) قال في النهاية: «٣٤/١» يريد الشعر والنجاسة. وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه».

٦) الصحيح: كتاب العقيقة- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة- مع الفتح ٥٩٠/٩

٧) السنن: كتاب العقيقة - العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧

٨) المسند: ١٨/٤و٢١٤و٢١٥

٩) مشكل الآثار: ٤٥٩/١

والبيهقي(١) وابن عبد البر(٢) وأبو محمد البغوي(٣).

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وقال البخاري في سياق سنده: قال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي...».

وقد عد الإسماعيلي هذا الحديث من معلقات الصحيح. إلا أن الحافظ ابن حجر تعقبه فقال: لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث»(٤).

وروي الحديث من هذا الوجه نفسه موقوفاً على سلمان بن عامر رضي الله عنه .

رواه البخاري(٥) وأحمد (٦) والبيهقي (٧) وأبو محمد البغوي(٨) من طرق عن ابن سيرين به.

واستعرض الحافظ ابن حجر طرقه المرفوعة، وقال: وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا. والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه»(٩).

الثانية: من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عنه.

رواه عبد الرزاق(١٠) ومن طريقه أبو داود(١١) والترمذي (١٢)، وقال: حسن

---

١٠) المعجم الكبير: رقم ٦٢٠١ و٦٢٠٢

١) السنن: ٢٩٨/٩

٢) التمهيد: ٣٠٧/٤-٣٠٨

٣) شرح السنة: رقم ٢٨١٧

٤) فتح الباري: ٥٩٠/٩-٥٩١

٥) الصحيح: كتاب العقيقة -باب إماطة الاذى عن الصبي في العقيقة - مع الفتح ٥٩٠/٩

٦) المسند: ١٨/٤ و٢١٤

٧) السنن: ٢٩٨/٩

٨) شرح السنة: رقم ٢٨١٦

٩) فتح الباري: ٥٩٢/٩

١٠) المصنف: ٣٢٩/٤

١١) السنن: كتاب الأضاحي- باب في العقيقة ٢٦١/٣

١٢) السنن: كتاب الأضاحي- باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤ و٩٨

صحيح. وأحمد(١) وابن أبي الدنيا(٢) والطبراني(٣) والبيهقي(٤).

وتابع هشاما في روايته على هذا النحو عاصم الأحول وأيوب السختياني.

رواه من طريق الأول الحميدي(٥) ومن طريقه الطبراني(٦)، وأحمد(٧) وابن أبي الدنيا(٨).

ورواه من طريق الثاني عبد الرزاق(٩) ومن طريقه الطبراني(١٠).

وروي من طرق عن هشام بن حسان عن حفصة به، بدون ذكر «الرباب» فيه.

رواه ابن أبي شيبة(١١) وعنه ابن ماجه(١٢)، وأحمد (١٣) والدارمي (١٤) والحارث بن أبي أسامة(١٥).

وإسنادا الحديث إلى حفصة صحيحان فالظاهر أنها سمعت الحديث أولا من الرباب عن سلمان. ثم سمعته من سلمان مباشرة فكانت ترويه على الوجهين.(١٦).

الثالثة: من طريق عبد الواحد بن واصل الحداد عن أبي نعامة العدوي عن خالته صميتة عنه بنحوه.

---

١) المسند: ٤/١٨و٢١٤

٢) كتاب العيال: رقم ٥٨

٣) المعجم الكبير: رقم ٦١٩٩

٤) السنن: ٩/٢٩٩

٥) المسند: رقم ٨٢٣

٦) المعجم الكبير: رقم ٦١٩٨

٧) المسند: ٤/١٧

٨) كتاب العيال: رقم ٦٠

٩) المصنف: ٤/٣٢٩

١٠) المعجم الكبير: رقم ٦٢٠٠

١١) المصنف: ٨/٤٨

١٢) السنن: كتاب الذبائح- باب العقيقة ٢/١٠٥٦

١٣) المسند: ٤/١٧-١٨ و٢١٤

١٤) السنن: كتاب الأضاحي -باب السنة في العقيقة ٢/٨١

١٥) كما في فتح الباري: ٩/ ٥٩١

١٦) وانظر: إرواء الغليل: ٤/٣٩٧

رواه الطبراني(١).

❀❀❀

١٠١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال: حديث حسن غريب.

قلت: هو حسن بشواهده، وإلا ففي إسناده علتان:

الأولى: أن محمد بن إسحاق مدلس،(٣) ولم يصرح بالسماع.

الثانية: أن في إسناده شريكاً، وهو ابن عبد الله النخعي، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» والراوي عنه ليس مذكوراً فيمن روى عنه قبل التغير.

وهو قد خولف في رواية الحديث، فقد رواه ابن أبي شيبة(٤) عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عيه وسلم:

أمر بالعقيقة يوم السابع للمولود، ووضع الأذى، وتسميته».

وعباد بن العوام ثقة.

وللحديث شواهد تشهد له وتعضده سواء كان موصولا أو مرسلا.

فمنها حديث سمرة الذي تقدم قبل. وهو حديث صحيح.

ومنها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه

---

١) المعجم الكبير: رقم ٦٢٠٣

٢) السنن: كتاب الادب -باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ١٣٢/٥

٣) انظر: تعريف أهل التقديس: ص ١٣٢

٤) المصنف: ٥٢/٨

دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسموه».

رواه الطبراني(١).

وسنده حسن كما يقول الحافظ ابن حجر.(٢).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.(٣).

❀ ❀ ❀

١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: ورد الحديث من طرق:

الأولى: من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عنها.

رواه الترمذي(٤) وابن أبي شيبة-(٥) واللفظ له- وعنه ابن ماجه(٦) وأحمد(٧) وابن أبي الدنيا(٨) وأبو يعلى الموصلي(٩) وابن حبان(١٠) والبيهقي(١١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو كما قال رحمه الله فإنه حسن من هذا الطريق، وصحيح باعتبار مجموع طرقه.

---

١) المعجم الكبير: رقم ١٣١٩٢، والأوسط -كما في مجمع البحرين: ١/٨٢

٢) انظر: فتح الباري: ٥٨٩/٩

٣) مجمع الزوائد: ٥٨/٤

٤) السنن: كتاب الأضاحي -باب ما جاء في العقيقة ٩٦/٤-٩٧

٥) المصنف: ٥١/٨

٦) السنن: كتاب الذبائح- باب العقيقة ١٠٥٦/٢

٧) المسند: ٣١/٦ و١٥٨و ٢٥١

٨) كتاب العيال: رقم ٧٩

٩) المسند: رقم ٤٦٢٩

١٠) الإحسان: ٣٥٥/٧-٣٥٦

١١) السنن: ٣٠١/٩

الثانية: من طريق عبد الجبار بن ورد المكي عن ابن أبي مليكة عنها في حق الغلام.

رواه الطحاوي(١) والبيهقي(٢).

وإسناده حسن كما يقول الألباني(٣).

الثالثة: من طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عنها.

رواه ابن أبي شيبة.(٤).

ورجال إسناده ثقات عدا عبد الملك فإنه صدوق له أوهام.

ورواه الحاكم(٥) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز عنها فزاد في سنده واسطة بين عطاء وعائشة.

وفي لفظه إدراج نبه عليه الألباني.(٦).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي إسناده أبو كرز لم أقف له على ترجمة. ورواية عطاء عن أم كرز مرسلة.(٧).

الرابعة: من طريق ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله عنها.

رواه عبد الرزاق.(٨).

وفي سنده مبهم لم يسم كما هو ظاهر. وبقية رجاله ثقات.

وللحديث شواهد عن أم كرز الكعبية وأسماء بنت يزيد وعبد الله بن عمرو.

---

١) مشكل الآثار: ٤٥٧/١

٢) السنن: ٣٠١/٩

٣) انظر: إرواء الغليل: ٣٩٠/٤

٤) المصنف: ٥١/٨

٥) المستدرك: ٢٣٨/٤

٦) انظر: إرواء الغليل: ٣٩٦/٤

٧) انظر: جامع التحصيل: ص ٢٩٠

٨) المصنف: ٣٢٨/٤

وسيأتي ذكرها والكلام عليها بعده.

❀ ❀ ❀

١٠٣) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان(١)، وعن الجارية شاة.

درجته: سنده حسن .

تخريجه: رواه أحمد(٢)- واللفظ له- وابن أبي الدنيا(٣) والطبراني(٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عنها.

قال الهيثمي: رجاله محتج بهم».(٥).

وصحح الألباني إسناده.(٦) وإنما هو حسن فيما يظهر، فإن لإسماعيل بن عياش وشيخه ثابت بن العجلان من رجال الحسن لا الصحيح.

والحديث أورده الحافظ في «الفتح»(٧) وعزاه لأحمد بلفظ «العقيقة حق، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» فلعل لفظة «حق» سقطت من المطبوع، والله أعلم والحديث له شواهد منها حديث عائشة الذي تقدم قبله. وحديث أم كرز الآتي بعده.

❀ ❀ ❀

١٠٤) عن أم كرز رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن الغلام شاتان مثلان. وعن الجارية شاة.

درجته: صحيح .

---

١) هي بكسر الفاء، وقيل بفتحها. وفسرت على معان فقيل معناها:
متساويتان في السن، وقيل متقاربتان، وقيل:معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية والأسنان، وقيل معناه:
ذبح إحداهما عقب الأخرى في وقت واحد من دون تأخير.
ورجح الحافظ ابن حجر المعنى الأول والأخير.. انظر: النهاية ١٨١/٤، فتح الباري ٥٩٢/٩

٢) المسند: ٤٥٦/٦

٣) كتاب العيال: رقم ٨٢

٤) المعجم الكبير: ١٨٣/٢٤

٥) مجمع الزوائد: ٥٧/٤

٦) انظر: إرواء الغليل: ٣٩٢/٤

٧) انظر: ٥٩٢/٩

تخريجه: ورد عنها من طرق:

الأولى: من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عنها.

أخرجه أبو داود(١) -واللفظ له- والنسائي(٢) وأحمد(٣) والدارمي(٤) والطحاوي(٥) والبيهقي(٦).

وتحرف اسم «عبيد الله بن يزيد» عند الطحاوي ليصبح «عبد الله بن أبي بردة».

وإسناده صحيح.

وقوله: «مثلان» لم يقع عند جميعهم.

ووقع عند بعضهم زيادة قوله: « لايضركم ذكراناً كن أم إناثاً».

وروي من هذا الوجه بزيادة في إسناده.

فقد رواه أبو داود(٧) وابن ماجه(٨) والحميدي(٩)

وابن أبي شيبة(١٠) وأحمد (١١) وابن أبي الدنيا (١٢) والطحاوي (١٣) وابن حبان(١٤) والحاكم(١٥) والبيهقي(١٦) وأبو محمد البغوي(١٧) من طريق سفيان بن

---

١) السنن: كتاب الاضاحي -باب في العقيقة ٢٥٨/٣

٢) السنن: كتاب العقيقة -كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧

٣) المسند: ٣٨١/٦

٤) السنن: كتاب الأضاحي- باب السنة في العقيقة ٨١/٢

٥) مشكل الآثار: ٤٥٧/١

٦) السنن: ٣٠١/٩

٧) السنن: كتاب الاضاحي- باب في العقيقة ٢٥٧/٣-٢٥٨

٨) السنن: كتاب الذبائح- باب العقيقة ١٠٥٦/٢

٩) المسند: رقم ٣٤٥

١٠) المصنف: ٤٩/٨

١١) المسند: ٦/ ٣٨١

١٢) كتاب العيال: رقم ٤٤

١٣) مشكل الآثار: ٤٥٧/١

١٤) الإحسان: ٣٥٦/٧

١٥) المستدرك: ٢٣٧/٤ -٢٣٨

١٦) السنن: ٣٠٠/٩- ٣٠١

١٧) شرح السنة: رقم ٢٨١٨

عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع به.

وصحح الحاكم إسناده. وأقره الذهبي

ورواه عبد الرزاق(١) ومن طريقه الترمذي(٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد(٣) من طريق ابن جريج قال أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت عنها.

فأما الزيادة الأولى فقد ذكر أحمد وأبو داود والبيهقي بأنها وهم من سفيان.

وأما زيادة محمد بن ثابت فلم أقف على من تكلم عليها. لكنه صدوق كما يقول الحافظ في «التقريب» فزيادته في الإسناد لا تؤثر في القول بقوة الإسناد.

وسباع بن ثابت صرح بسماعه الحديث من أم كرز كما في مسند أحمد(٤) فإن كانت زيادته في الإسناد محفوظة فإنها تحمل على أن سباعا سمع الحديث من محمد بن ثابت ثم سمعه من أم كرز فرواه على الوجهين.

الثانية: من طريق عطاء- وهو ابن أبي رباح- عن حبيبه بنت ميسرة عنها مثله، إلا أن فيه «مكافئتان» مكان «مثلان».

رواه أبو داود(٥) والنسائي (٦) وعبد الرزاق(٧) والحميدي (٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد(١٠) والدارمي(١١) وابن أبي الدنيا(١٢) والطحاوي(١٣) وابن

---

١) المصنف: ٣٢٨/٤

٢) السنن: كتاب الأضاحي- باب الأذان في أذن المولود ٩٨/٤

٣) المسند: ٤٢٢/٦

٤) المصدر نفسه: ٣٨١/٦

٥) السنن: كتاب الأضاحي- باب في العقيقة ٢٥٧/٣

٦) السنن: كتاب العقيقة- العقيقة عن الجارية ١٦٥/٧

٧) المصنف: ٣٢٧/٤

٨) المسند: رقم ٣٤٦

٩) المصنف: ٥٠/٨

١٠) المسند: ٣٨١/٦ و٤٢٢

١١) السنن: كتاب الأضاحي- باب السنة في العقيقة ٨١/٢

١٢) كتاب العيال: رقم: ٥٧

حبان(١) و البيهقي(٢).

وقال أبو داود عقبه: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويان أو مقاربتان».

وفيه حبيبة بنت ميسرة قال عنها الحافظ في «التقريب» مقبولة. أي عند المتابعة، وهي قد توبعت في الرواية عن أم كرز كما تقدم، وكما سيأتي.

ورواه أحمد(٣) من طريق منصور- وهو ابن زاذان- عن عطاء عنها من غير واسطة. وعطاء لم يسمع من أم كرز فروايته عنهامرسلة.(٤).

الثالثة: من طريق قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها.ولفظه مثل لفظ سابقه.

رواه النسائي(٥) و الطحاوي(٦).

و اسناده صحيح على شرط مسلم كما يقول الألباني.(٧).

وتقدم أن عطاء لم يسمع من أم كرز لكن الاعتماد فيه على طاوس ومجاهد.

وللحديث شواهد صحيحة منها حديث عائشة وحديث أسماء بنت يزيد وقد تقدما.

❀ ❀ ❀

١٠٥) عن يزيد بن عبد المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يُعَقُّ عن الغلام. ولا يُمَسُّ رأسه بدم.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: أخرجه ابن ماجه(٨) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

---

١٣) مشكل الآثار: ٤٥٧/١

١) الإحسان: ٣٥٦/٧

٢) السنن: ٣٠١/٩

٣) المسند: ٤٢٢/٦

٤) انظر: جامع التحصيل: ٢٩٠

٥) السنن: كتاب العقيقة- العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧-١٦٥

٦) مشكل الآثار: ٤٥٨/١

٧) إرواء الغليل: ٣٩١/٤

٨) السنن: كتاب الذبائح- باب العقيقة ١٠٥٧/٢

عن أيوب بن موسى عنه مرسلا.

وفي إسناده يزيد بن عبد هذا مجهول الحال كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»

ورواه الطحاوي(١) والطبراني(٢) وعزاه الحافظ في «الفتح»(٣) للبزار من هذا الوجه بزيادة «عن أبيه» فيه.

ورجح الحافظ ابن حجر هذا الوجه الأخير على سابقه.(٤) وهو مع ذلك مرسل كما قال البخاري(٥) وأبو حاتم الرازي(٦) وغيرهما(٧).

وأما الهيثمي فقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. ورجاله ثقات(٨).

كذا قال رحمه الله مع أن فيه يزيد بن عبد مجهول كما تقدم. ولعله اعتمد على ذكر ابن حبان له في كتابه «الثقات»(٩).

كما لم يشر إلى الانقطاع في سنده.

والحديث تقدم له شواهد كثيرة في مشروعية العقيقة والأمر بها.

ويشهد له في شقه الثاني ما ورد في حديث عائشة وحديث بريدة(١٠) من أن ذلك عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

❀❀❀

١٠٦) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق

---

١) مشكل الآثار: ٤٦٠/١

٢) المعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ٢/٨٢، والكبير كما في مجمع الزوائد: ٥٨/٤

٣) انظر: ٥٩٤/٩

٤) انظر: تهذيب التهذيب: ٣٤٨/١١

٥) انظر: التاريخ الكبير: ١١٩/٦

٦) انظر: الجرح والتعديل: ٩٣/٦

٧)انظر: تحفة الأشراف: ١٠٨:٩، وفتح الباري: ٥٩٤/٩

٨) مجمع الزوائد: ٥٨/٤

٩) انظر: ٥٤٣/٥

١٠) انظر: الحديث رقم ١١٢وتخريجه

عن الحسن والحسين رضي الله عنهما.

درجته: سنده صحيح .

تخريجه: رواه النسائي(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) وابن أبي الدنيا(٤) والطبراني(٥) كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عنه.

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني وحده: رجاله رجال الصحيح».(٦).

وصحح الحافظ ابن حجر(٧) والألباني(٨) إسناده.

وله شواهد تأتي بعده.

❀ ❀ ❀

١٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين. وعن الجارية شاة .

درجته: سنده ضعيف. وشطره الأول حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٩) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وعبد الله بن عامر ضعيف كما قال الذهبي في «الكاشف»(١٠) والحافظ في «التقريب».

وبه أعله أحمد محمد شاكر في تعليقه على الحديث إذ قال: إسناده ضعيف لضعف

---

١) السنن: كتاب العقيقة - ١٦٤/٧

٢) المصنف: ٤٦/٨

٣) المسند: ٣٥٥/٥و٣٦١

٤) كتاب العيال: رقم ٥٢

٥) المعجم الكبير: رقم ٢٥٧٤

٦) مجمع الزوائد: ٥٩/٤

٧) انظر: التلخيص الحبير: ١٤٧/٤

٨) انظر: إرواء الغليل: ٣٨١/٤

٩) المسند: رقم ٦٧٣٧

١٠) انظر: ٨٩/٢

عبد الله بن عامر الأسلمي من قبل حفظه».

وقد توبع في بعض متنه فقد رواه الحاكم(١) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافيين».

وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: سوار ضعيف.

قلت: وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق له أوهام. فروايته صالحة لتقوية حديث المسند في كونه صلى الله عليه وسلم كان يعق عن الغلام شاتين. وله شاهد يأتي بعده يزداد به قوة. والحديث يتفق أيضا مع الأحاديث القولية المتقدمة التي جاء فيها الأمر بأن يُعَقَّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

❁ ❁ ❁

١٠٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه النسائي(٢) -وهذا لفظه- والطبراني(٣) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عنه.

ولفظ الطبراني لم يقع فيه قوله «بكبشين كبشين».

وصحح الألباني إسناده(٤). وفيه قتادة مدلس(٥)، ولم يصرح بالسماع.

وروي الحديث من وجوه أخرى عن عكرمة لا تخلو من علة. وفي بعضها مخالفة في اللفظ.

---

١) المستدرك: ٤/٢٣٧

٢) السنن: كتاب العقيقة- كم يعق عن الجارية ٧/١٦٥-١٦٦

٣) المعجم الكبير: رقم ٢٥٦٨

٤) انظر: إرواء الغليل: ٤/٣٧٩-٣٨٠

٥) انظر: تعريف أهل التقديس: ص١٠٢

فقد رواه أبو داود(١) وابن الجارود(٢) والطحاوي (٣) وابن الأعرابي(٤) والطبراني (٥) وأبو نعيم الأصبهاني (٦) والبيهقي (٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن عكرمة عنه. وفيه عندهم أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

وصحح عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد إسناده(٨).

وكذا صححه الألباني(٩).

وهو معل بالإرسال. فقد صوب أبو حاتم إرساله. وذكر أن وصله وهم وقال: رواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً قال: وهذا مرسل أصح». (١٠) اهـ

وأشار إلى إعلاله بالإرسال أيضا ابن الجارود إذ قال بعد أن أخرجه:

رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة». اهـ

والمرسل رواه عبد الرزاق(١١) عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة بنحوه مرسلا.

ورواه ابن الأعرابي(١٢) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد عن

---

١) السنن: كتاب الاضاحي - باب في العقيقة ٣/٢٦١-٢٦٢

٢) المنتقى: رقم ٩١١ و٩١٢

٣) مشكل الآثار: ١/٤٥٦-٤٥٧

٤) المعجم: ٢/١٦٦

٥) المعجم الكبير: رقم ٢٥٦٧

٦) أخبار أصبهان: ٢/١٥١

٧) السنن: ٩/٢٩٩و ٣٠٢

٨) انظر: التلخيص الحبير: ٤/١٤٧

٩) انظر: إرواء الغليل: ٤/٣٧٩

١٠) علل الحديث: ٢/٤٩

١١) المصنف: ٤/٣٣٠

١٢) المعجم: ١/١٦٦

عكرمة عنه. ولفظه: عق عن الحسن كبشاً، وأمر برأسه فحلق وتصدق بوزن شعره فضه. وكذلك الحسين أيضا.»

وسنده ضعيف لضعف مسلمة فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

ورواه الطبراني(١) من طريق محمد بن عبيد المحاربي. ومن طريق عبد الله الأجلح. كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه. وفيه ذكر مطلق العق عنهما.

ورجال إسناده محتج بهم إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنه قال: هذا خطأ. إنما هو عن عكرمة قوله من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. ثم قال: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة فإنه لا يرضى عكرمة. كيف يروي عنه؟».(٢).

والمرسل الذي رجحه أبو حاتم رواه ابنه(٣) من طريق أبي خالد الأحمر.

ورواه ابن أبي شيبة(٤) عن أبي خالد ويعلى بن عبيد. كلاهما

عن يحيى بن سعيد عن عكرمة من قوله.

والخلاصة أن طرقه معلولة. ومتنه لا يخلو من الاضطراب في تحديد مقدار العقيقة هل كانت كبشاً أو كبشين عن كل واحد منهما. ولعل طريقه الأول أجودها. ويمكن تقويته بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٠٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة. وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة.

قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم.

درجته: سنده ضعيف.

---

١) المعجم الكبير: رقم ٢٥٦٩ و ٢٥٧٠

٢) علل الحديث: ٤٩/٢

٣) المصدر نفسه: ٤٩/٢

٤) المصنف: ٤٧/٨

تخريجه: رواه الترمذي(١) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه.

وسنده ضعيف فيه علتان:

أولاهما: الانقطاع في سنده فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال الترمذي.

ثانيهما: تدليس ابن إسحاق. فهو مدلس.(٣) ولم يصرح بالسماع.

وقد رواه الحاكم(٤) من هذا الوجه بزيادة ذكر واسطة بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب.

رواه عن أبي الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري عن محمد بن عبد الوهاب الفراء عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعا بنحوه.

وسكت عنه هو والذهبي.

وذكره البيهقي في «سننه» معلقا. وقال: لا أدري محفوظ هو أم لا؟». اهـ(٥).

قلت: وفيه ما في الذي قبله من تدليس ابن إسحاق. وزاد الألباني إعلاله بأبي الطيب. وقال: لم أجد له ترجمة»(٦).

وانظر مرسل محمد بن علي بن الحسين الآتي فيما بعد،(٧) والكلام عليه.

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الاضاحي -باب العقيقة بشاة ٤/٩٩

٢) المصنف: ٨/٤٧

٣) انظر: تعريف أهل التقديس: ص١٣٢

٤) المستدرك: ٤/٢٣٧

٥) السنن: ٩/٣٠٤

٦) إرواء الغليل: ٤/٣٨٤

٧) انظر: رقم ١١٤

(٨) هل يكره تسمية الذبيحة عن المولود عقيقة؟

١١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا يحب الله عز وجل العقوق(١). وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك، أحدنا يولد له!

قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) والنسائي(٣) -واللفظ له- وعبد الرزاق(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) والطحاوي(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) من طرق عن داود

---

١) قال الخطابي في معالم السنن «بحاشية مختصر السنن ٤/١٣٠» قوله «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة»

وقال ابن القيم في تحفة المودود «ص٣٥» تعليقا على ذلك: هو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن»اهـ ثم عرض رحمه الله لمسألة كراهة تسمية الذبيحة عن المولود «عقيقة» فأشار إلى أن هناك قولين للعلماء: قولا بالكراهة ودليله حديث عبد الله بن عمرو هذا.

والثاني بالإباحة ودليله تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم لها «عقيقة» في غير ما حديث.

ثم أبدى رأيه في المسألة فقال: «قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد. والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث».اهـ

٢) السنن: كتاب الأضاحي- باب في العقيقة ٣/٢٦٢-٢٦٣

٣) السنن: كتاب العقيقة- ٧/١٦٢-١٦٣

٤) المصنف: ٤/٣٣٠

٥) المصنف: ٨/٥٠

٦) المسند: رقم ٦٧١٣ و٦٨٢٢

٧) مشكل الآثار: ١/٤٦١

٨) المستدرك: ٤/٢٣٨

بن قيس الفراء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وكذا صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

قال الألباني معلقا على تصحيح الحاكم والذهبي: والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور. والمتقرر أنه حسن الحديث يحتج به»(١) اهـ

والحديث رواه أبو داود(٢) وعنه البيهقي(٣) من هذا الوجه مرسلا، من طريق القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

ورواية القعنبي هذه مرجوحة. فهو وإن كان ثقة فقد خالف غير واحد من أصحاب دواد بن قيس الثقات الذين رووه عنه موصولا على النحو المتقدم. وهم عبد الرزاق وأبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح وعبد الملك بن عمرو العقدي. والله أعلم

❀❀❀

(١١١) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة. فقال: لا أحب العقوق. وكأنه إنما كره الاسم.

وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل.

درجته: حسن لغيره .

تخريجه: رواه مالك(٤) ومن طريقه أحمد(٥) والبيهقي(٦) عن زيد بن أسلم عن

---

٩) السنن: ٣٠٠/٩

١) إرواء الغليل: ٣٩٢/٤

٢) السنن: كتاب الأضاحي- باب في العقيقة ٢٦٢/٣-٢٦٣

٣) السنن: ٣٠٠/٩

٤) الموطأ: كتاب العقيقة- ما جاء في العقيقة ٤٥/٢

٥) المسند: ٣٦٩/٥

٦) السنن: ٣٠٠/٩

رجل من بني ضمرة عن أبيه.

ورواه ابن أبي شيبة(١) من طريق سفيان عن زيد به.

ورواه أحمد(٢) عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عن عمه أنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسئل.. » فذكره.

ورواه أحمد(٣) والطحاوي(٤) عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم.. فذكره.

وهاتان الروايتان الأخيرتان. تدلان على أن الراوي الأعلى للحديث صحابي. وهو لا يضر إبهامه. ويبقى الإبهام في الراوي عنه. ولكنه يعتضد بسابقه حديث عبد الله بن عمرو فهو شاهد قوي له.

وقد قال البيهقي بعد أن أخرجه: «وهذا إذا انضم الى الأول- يعني حديث عبد الله بن عمرو- قويا».

❁ ❁ ❁

---

١) المصنف: ٤٩/٨

٢) المسند: ٤٣٠/٥

٣) المسند: ٤٣٠/٥

٤) مشكل الآثار: ٤٦٢/١

(٩) الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

(...) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينةٌ بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»

تقدم برقم ٩٩ وصححه .

❀ ❀ ❀

(...) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق.

تقدم برقم ١٠١ وصححه لغيره .

❀ ❀ ❀

(١٠) تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة(١).

(...) عن عائشة رضي الله عنها قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

تقدم برقم (١٠٢) وهو صحيح لغيره .

❁ ❁ ❁

(...) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العقيقة عن الغلام شاتان: مكافئتان، وعن الجارية شاة.

تقدم برقم (١٠٣) وهو حسن .

❁ ❁ ❁

(...) عن أم كرز رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة.

تقدم برقم (١٠٤) وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

(...) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

تقدم برقم (١٠٧) وشطره الأول حسن لغيره .

---

١) ورد في بعض الأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الغلام بكبش واحد أو بشاة واحدة ولكنه لم يصح منها شيء، وهي معارضة بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم عق بكبشين أو بشاتين عن الغلام، وعلى فرض ثبوتها فهي كما يقول الحافظ في الفتح «٥٩٢/٩»: لا ترد بها الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايتها أن تدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطا بل هو مستحب».اهـ

وهذه الأحاديث تدل على تفاضل الذكر والأنثى في العقيقة. قال ابن القيم في تحفة المودود «ص ٤٥»: وهذه قاعدة الشريعة فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة».

❀ ❀ ❀

(...) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

تقدم برقم (١١٠) وهو حسن .

❀ ❀ ❀

(١١) وضع دم العقيقة على رأس الصبي عادة جاهلية استبدل بها الإسلام ما هو خير منها

١١٢) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها. فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -والسياق له- والطحاوي(٢) والحاكم (٣) والبيهقي(٤) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده. فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا»(٥).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوا مكان الدم خلوقا(٦).

---

١) السنن: كتاب العقيقة- باب في العقيقة ٣/٢٦٣-٢٦٤

٢) مشكل الآثار: ١/٤٦٠

٣) المستدرك: ٤/٢٣٨

٤) السنن: ٩/٣٠٢-٣٠٣

٥) إرواء الغليل: ٤/٣٨٩

٦) الخلوق هو -كما في النهاية ٢/٧١-: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب. وتغلب عليه الحمرة والصفرة».

رواه ابن أبي الدنيا(١) والبزار (٢) وأبو يعلى الموصلي(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي (٥) وأبو الشيخ(٦) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة عنها.

وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار باختصار. ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق. فإني لم أعرفه(٧)».

وصححه الألباني(٨).

❁ ❁ ❁

---

١) كتاب العيال: رقم ٤٣

٢) كشف الأستار: رقم ١٢٣٩

٣) المسند: رقم ٤٥٠٤

٤) الإحسان: ٣٥٥/٧

٥) السنن: ٣٠٣/٩

٦) كما في فتح الباري: ٥٩٤/٩

٧) مجمع الزوائد: ٥٨/٤

٨) انظر: إرواء الغليل: ٣٨٩/٤

(١٢) استحباب حلق رأس الصبي، والوقت الذي يستحب فيه الحلق.

(...) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى.
تقدم برقم (٩٩) وهو صحيح .

❀ ❀ ❀

(...) عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».
تقدم برقم (١٠٠) وهو صحيح .

❀ ❀ ❀

(...) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق.
تقدم برقم (١٠١) وهو حسن لغيره .

❀ ❀ ❀

(...) عن بريدة رضي الله عنه قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران.
تقدم برقم (١١٢) وهو صحيح .

❀ ❀ ❀

(...) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة، وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» الحديث.
تقدم برقم (١٠٩) وسنده ضعيف .

❀ ❀ ❀

(...) عن أبي رافع- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنه: أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لاتعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه ثم تصدقي بوزنه من الورق» الحديث.

يأتي برقم (١١٣) وصوحسن لغيره .

❀ ❀ ❀

(١٣) استحباب التصدق بوزن شعر الصبي فضة

١١٣) عن أبي رافع- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنه:

أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين.

فقال: لاتعقي عنه. ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق(١) في سبيل الله. ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٢) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٣) وابن أبي الدنيا(٤) والطبراني (٥) والبيهقي (٦) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عنه.

وأعله البيهقي بتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به. وهو آفته.

وضعفه ابن القيم(٧).

وحسنه الهيثمي(٨).

وعبد الله بن محمد هذا وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق. في حديثه لين. ويقال: تغير بأخرة».

فضعف إسناد الحديث يسير فيما يظهر. وله شواهد يتقوى بها:

فمنها حديث علي بن أبي طالب المتقدم.(٩)ومنها مرسل محمد بن علي بن الحسين

---

١) الورق: بكسر الراء الفضة.. النهاية ١٧٥/٥

٢) المسند: ٣٩٠/٦و٣٩٢

٣) المصنف: ٤٧/٨

٤) كتاب العيال: رقم ٥٣

٥) المعجم الكبير: رقم ٩١٧و٩١٨و٢٥٧٦و٢٥٧٧

٦) السنن: ٣٠٤/٤

٧) انظر: تحفة المودود: ص٣٣

٨) انظر: مجمع الزوائد: ٥٧/٤

٩) انظر: رقم ١٠٩

الآتي بعده.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: عق عن الحسن كبشاً. وأمر برأسه فحلق. وتصدق بوزن شعره فضة. وكذلك الحسين أيضاً».

رواه ابن الأعرابي.(١).

وفي سنده مسلمة بن محمد الثقفي لين الحديث كما يقول الحافظ في«التقريب».

ومنها حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن أو الحسين يوم سابعه أن يحلق ويتصدق بوزنه فضة.

رواه البزار(٢) -وهذا لفظه- والطبراني(٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار. وفي إسناد الكبير ابن لهيعة. وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».(٤).

قلت: هو في سند الطبراني في الأوسط وفي سند البزار أيضاً فلا معنى لتنصيصه على إسناد الكبير وحده.

والمتقرر عند العلماء أن حديث عبد الله بن لهيعة الذي يرويه عنه غير العبادلة ضعيف. وهذا منها.

والحاصل أن هذه الأحاديث تقوي بعضها بعضاً في مسألة التصدق بوزن شعر المولود فضة.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فاطمة عن العقيقة فيبقى ضعيفاً لخلو الشواهد من ذكره. بل في بعضها ما يفيد بأنه صلى الله عليه وسلم عق عنهما بنفسه. ومع ذلك فقد أجاب العلماء عن هذا النهي بأجوبة ثلاثة:

١) يحمل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق

---

١) المعجم:١/١٦٦

٢) كشف الأستار: رقم ١٢٣٨

٣) المعجم الكبير: رقم ٢٥٧٥ والأوسط- كما في مجمع البحرين: ٢/٨٢

٤) مجمع الزوائد: ٤/٥٧

أيضاً فمنعها.

٢) يحتمل أنه نهاها لضيق ما عندهم حينئذ. فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف. ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه.

٣) أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يتولى العقيقة عنه بنفسه. فأمرها بغيرها. وهو التصدق بوزن شعره من الورق.(١).

❀ ❀ ❀

١١٤) عن محمد بن علي بن الحسين قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

درجته: حسن لغيره بدون ذكر زينب وأم كلثوم.

تخريجه: رواه مالك(٢) ومن طريقه أبو داود(٣) والبيهقي (٤) وأبو محمد البغوي(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه.

وسنده حسن إلى مرسله.

ورواه ابن أبي الدنيا(٦) من طريق يحيى القطان عنه بمعناه.

ورواه عبد الرزاق(٧) عن ابن جريج عنه بمعناه. وزاد: قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

ورواه من طريق عمرو بن دينار عنه بمعناه.

وإسنادهما صحيحان إليه.

ورواه ابن أبي شيبة(٨) بسند لابأس به من طريق عبد الملك بن أعين عنه بمعناه.

---

١) انظر: سنن البيهقي: ٣٠٤/٩، وتحفة المودود: ص٣٣، وفتح الباري: ٥٩٥/٩-٥٩٦

٢) الموطأ: كتاب العقيقة- ما جاء في العقيقة ٤٥/٢

٣) المراسيل: رقم ٣٨٠

٤) السنن: ٣٠٤/٩، وشعب الإيمان: رقم ٨٦٢٩

٥) شرح السنة: رقم ٢٨١٩

٦) كتاب العيال: رقم ٤٩

٧) المصنف: ٣٣٣/٤

٨) المصنف: ٥٣/٨

ورواه مالك(١) والبيهقي(٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه.

وليس فيه ذكر زينب وأم كلثوم.

وإسناده صحيح إليه.

ثم رواه البيهقي من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس.

وقال: ليس بمحفوظ.

ورواه أيضاً(٣) من طريق موسى بن الحسن عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.. في الحسن والحسين. فزاد فيه«عن جده».

وموسى بن الحسن هذا قال فيه ابن يونس: يعرف وينكر.

وقال مسلمة بن القاسم: تكلم فيه.(٤).

وتقدم في مشروعية العقيقة(٥) أن الترمذي(٦) وابن أبي شيبة(٧) روياه من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي مرفوعاً بلفظ: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة». وأعله الترمذي بالانقطاع في سنده بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي بن أبي طالب.

ورواه الحاكم(٨) من طريق ابن إسحاق- أيضاً -فزاد في إسناده«عن أبيه عن جده» بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب.

وسكت عنه هو والذهبي

وقال البيهقي(٩) بعد أن أشار إليه: لا أدري محفوظ هو أم لا؟».

---

١) الموطأ: كتاب العقيقة- ما جاء في العقيقة ٢/٤٥

٢) السنن: ٩/٢٩٩

٣) السنن: ٩/٣٠٤

٤) لسان الميزان: ٦/١١٥

٥) انظر: رقم ١٠٩

٦) السنن: كتاب الاضاحي- باب العقيقة بشاة ٤/٩٩

٧) المصنف: ٨/٤٧

٨) المستدرك: ٤/٢٣٧

٩) السنن: ٩/٣٠٤

والذي يترجح لي- والله أعلم- أن الصحيح فيه هو روايته من مرسل محمد بن علي بن الحسين. فقد رواه عنه كذلك ابنه جعفر وابن جريج وعمرو بن دينار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ولم يخالفهما في ذلك إلا ابن إسحاق وموسى بن الحسن. وقد تقدم الكلام على روايتيهما.

والحديث يعضده ويقويه حديث أبي رافع المتقدم قبله. وشواهده التي ذكرتها في الكلام عليه. وهي تدل على أن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم. إلا أن هذا الحديث فيه زيادة ذكر زينب وأم كلثوم. وهذه الزيادة عارية عما يقويها فتبقى ضعيفة. والله تعالى أعلم.

❀❀❀

(١٤) الدعوة إلى وليمة الختان

١١٥) عن الحسن البصري قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب. فقيل له.

فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا ندعى له.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(١)- والسياق له- وأبو يعلى الموصلي(٢) والطبراني(٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله أو عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن به.

ووقع في سند الموصلي: عن عبد الله بن طلحة.

وفي سند الطبراني: «عن طلحة بن عبيد الله بن كريز».

وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: أن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

وبتدليسه أعله الهيثمي.(٤).

الثانية: أنه من رواية الحسن عن عثمان بن أبي العاص. وقد قال المزي: قيل لم يسمع منه».(٥).

وجزم الحافظ بعدم سماعه منه.(٦).

---

١) المسند: ٤/٢١٧

٢) كما في إتحاف المهرة للبوصيري: ٣/١٠٥/٢

٣) المعجم الكبير: رقم ٨٣٨١

٤) انظر: مجمع الزوائد: ٤/٦٠

٥) تهذيب الكمال: ١/٢٥٦

٦) انظر: تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٤

وروي من وجهين آخرين عن الحسن به.

فقد رواه الطبراني(١) من طريق عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن بلفظ فيه زيادة.

قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام. فقيل: هل تدري ما هذا؟

هذا ختان جارية!

فقال: هذا شئ ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبى أن يأكل».

ورواه أبو يعلى الموصلي(٢) عن جبارة بن المغلس عن علي بن غراب عن أشعث عن الحسن به. ولفظه قريب من اللفظ الذي قبله.

وفي سنده جبارة بن المغلس ضعيف كما يقول الحافظ في«التقريب».

وأعل الهيثمي الطريق الذي قبله بأبي حمزة العطار. وقال: وثقه أبو حاتم وضعفه غيره». (٣).

وفي الوجهين الأخيرين مافي الذي قبلهما من إرسال الحسن. ولولا هذه العلة لأمكن تقوية الحديث بمجموع طرقه.

❁ ❁ ❁

---

١) المعجم الكبير: رقم ٨٣٨٢

٢) كما في إتحاف المهرة للبوصيري: ٣/١٠٥/٢

٣) مجمع الزوائد: ٤/٦٠

(١٥) ما جاء في أن المولود يسمى في يوم الولادة(١).

١١٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم» الحديث.

تخريجه: روى عنه من طريقين:

الأولى: من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عنه.

رواه مسلم(٢) وأبو داود(٣) وابن سعد(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) وأبو يعلى الموصلي(٧) وابن حبان(٨) والبيهقي(٩).

---

١) تدل بعض الأحاديث- كما هو ظاهر- على أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ولده وأولاد بعض الصحابة في يوم الولادة.

وجاء في أحاديث أخرى التصريح بتوقيت موعد التسمية بيوم السابع.

ونقل ابن القيم في تحفة المودود«ص٦٥» عن الامام أحمد أنه كان يستحب أن يسمى يوم السابع عملا بحديث سمرة.

وقال في المغني«٨/٦٤٦-٦٤٧»: ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع. ويسمى لحديث سمرة.... ثم قال: وإن سماه قبل السابع جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال:ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، وسمى الغلام الذي جاءه به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله».اهـ

وبوب البخاري في صحيحه«الصحيح مع الفتح ٩/٥٨٧» بقوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه».

وهذا منه جمع بين الأحاديث فإنه- كما أشار الحافظ- نظر إلى أن من ورد ذكرهم فيمن سموا في يوم الولادة لم ينقل أنه عق عن أحد منهم. ولذا عجلت تسميتهم. وأما من أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى اليوم السابع.

ثم قال الحافظ: وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

٢) الصحيح: كتاب الفضائل- باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ... ٤/١٨٠٧

٣) السنن: كتاب الجنائز- باب في البكاء على الميت ٣/٤٩٣

٤) الطبقات الكبرى: ١/١٣٦

٥) المصنف: ٣/٣٩٣

٦) المسند: ٣/١٩٤

٧) المسند: رقم ٣٢٧٤

٨) الإحسان: ٤/٢٤٥

٩) السنن: ٤/٦٩

الثانية: من طريق محمد بن خازم الضرير عن إسماعيل بن مسلم عن يونس بن عبيد عنه.

رواه ابن سعد.(١).

❀ ❀ ❀

١١٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهي(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

أين الصبي؟ فقال أبو أسيد: قلبناه(٣) يا رسول الله. قال: ما اسمه؟

قال: فلان. قال: ولكن اسمه المنذر. فسماه يومئذ المنذر.

تخريجه: رواه البخاري(٤) -والسياق له- ومسلم(٥) وأبو القاسم البغوي(٦) والطبراني(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عنه.

❀ ❀ ❀

(...) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة

---

١) الطبقات الكبرى: ١/١٣٥

٢) قال في الفتح«١٠/٥٧٦»: أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد الهاك عن غيره، قال ابن التين: روى«لهى» بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء». اهـ

٣) قال في الفتح«١٠/٥٧٦»: بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله».اهـ

٤) الصحيح: كتاب الأدب- باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه -مع الفتح ١٠/٥٧٥، وكتاب الأدب المفرد: رقم ٨١٨

٥) الصحيح: كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.... ٣/١٦٩٢

٦) مسند ابن الجعد: رقم ٢٩٣٦

٧) المعجم الكبير: رقم ٥٧٩٣

٨) السنن: ٩/٣٠٧

٩) شرح السنة: رقم ٣٣٧٦

الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد،.. الحديث، في قصة تحنيكه وفيه: وسماه عبد الله».

تقدم برقم ٩١ وصحيح .

❁ ❁ ❁

(...) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ.

تقدم برقم ٩٠ وصحيح .

❁ ❁ ❁

(...) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير: أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم. فأخذ النبي صلى الله عله وسلم تمرة فلاكها ثم أدخلها في فيه، أول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم،.

وفي رواية زيادة تسميته صلى الله عليه وسلم إياه«عبد الله»

تقدم برقم ٨٨ وصحيح .

❁ ❁ ❁

(١٦) ما جاء في أنه يسمى في اليوم السابع

(...) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى.

تقدم برقم ٩٩ وهو صحيح .

❀ ❀ ❀

(...) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق.

تقدم برقم ١٠١ وهو حسن لغيره .

❀ ❀ ❀

(١٧) اختيار الاسم الحسن

١١٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم. فأحسنوا أسماءكم.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(١) وأحمد(٢) وعبد بن حميد(٣) والدارمي(٤) وأبو القاسم البغوي(٥) وابن حبان(٦) وأبو نعيم الأصبهاني(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩) من طرق عن هشيم بن بشير عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عنه.

وأعله أبو داود والبيهقي والمنذري(١٠) والحافظ ابن حجر(١١) بالانقطاع في سنده بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء. وذكروا بأنه لم يدركه.

ولم يتنبه ابن القيم والنووي لهذه العلة فحسن ابن القيم إسناده(١٢).

وحكم عليه النووي بأنه جيد(١٣).

❀ ❀ ❀

---

١) السنن: كتاب الادب- باب في تغيير الأسماء ٥/٢٣٦

٢) المسند: ٥/١٩٤

٣) المنتخب من مسنده: رقم ٢١٣

٤) السنن: كتاب الاستئذان -باب في حسن الأسماء ٢/٢٩٤

٥) مسند ابن الجعد: رقم ٢٤٩٢

٦) الإحسان: ٧/٥٢٨

٧) حلية الأولياء: ٥/١٥٢ و٩/٥٨-٥٩

٨) السنن: ٩/٣٠٦

٩) شرح السنة: رقم ٣٣٦٠

١٠) انظر: مختصر سنن أبي داود: ٧/٢٥١

١١) انظر: فتح الباري: ١٠/٥٧٧

١٢) انظر تحفة المودود: ص ٧١

١٣) انظر: الأذكار ص ٢٥٥

١١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل، ولا يتطير. ويعجبه الاسم الحسن.

درجته: حسن لغيره فيما يظهر.

تخريجه: رواه أبو داود الطيالسي(١) وأحمد(٢) عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عنه.

ووقع في سند الطيالسي «عن عبد الملك» قال أبو داود: أظنه ابن أبي بشير.

وسنده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم فإنه كما يقول الحافظ في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيرا. ولم يتميز حديثه فترك».

وروي من طرق أخرى مدارها عليه.

فقد رواه أحمد(٣) من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن عنه عن عبد الملك عن عكرمة به.

ورواه(٤) من طريق هريم البجلي عنه عن عكرمة به.

ورواه أبو القاسم البغوي(٥) ومن طريقه ابن عدي(٦) وأبو الشيخ الأصبهاني(٧) وأبو محمد البغوي(٨) من طريق أبي جعفر الرازي عنه عن عكرمة به.

ورواه الطبراني(٩) من طريق سعيد بن مسلمة عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به.

ولا يبعد أن يكون منشأ هذا الاختلاف والاضطراب في سند الحديث

---

١) المسند: رقم ٢٦٩٠

٢) المسند: رقم ٢٣٢٨

٣) المصدر نفسه: رقم ٢٩٢٧

٤) المصدر نفسه: رقم ٢٧٦٧

٥) في مسند ابن الجعد: رقم ٣٠٠٦و٣٠٠٧

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٨٩٤/٥

٧) كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم: ص٢١١

٨) شرح السنة: رقم ٣٢٥٤

٩) المعجم الكبير: رقم ١١٢٩٤

من ليث بن أبي سليم نفسه فإنه اختلط كما تقدم .

وبه أعل الهيثمي الحديث حيث قال رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم. وهو ضعيف بغير كذب».(١).

وتساهل أحمد محمد شاكر رحمه الله فصحح إسناد الحديث في تعليقه مع أن مداره عليه.

وروى الحديث ابن حبان(٢) عن أبي خليفة -وهو الفضل بن الحباب الجمحي- عن علي بن المديني عن جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عنه به.

وصححه الالباني من هذا الوجه بعد أن ضعف الإسناد الأول.(٣).

وأخشى أن يكون سقوط الليث من هذا الإسناد الأخير وهما من أبي خليفة شيخ ابن حبان. فهو وإن وثق، فقد قال الخليلي عنه: احترقت كتبه. فمنهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه. وهو إلى التوثيق أقرب».(٤).

والذي يدعو إلى توهيمه أن الإمام أحمد وأبا داود الطيالسي رويا الحديث- كما تقدم- عن جرير بن عبد الحميد بذكر الليث فيه. والمخالفة في هذا الإسناد الأخير إما أن تكون منه، أو من شيخه علي بن المديني.

وهو أولى بها من ابن المديني فإنه إمام متقن. والله أعلم.

والحديث له شاهد قوي من حديث بريدة الآتي بعده. ويمكن تقوية هذا الحديث به. والله أعلم.

❀❀❀

١٢٠) عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من

---

١) مجمع الزائد: ٤٧/٨

٢) الإحسان: ٥٣٠/٧

٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٧٧٧

٤) انظر: ميزان الاعتدال: ٣٥٠/٣، ولسان الميزان: ٤٣٨/٤-٤٣٩

شيء. وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه، فإنه أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشر ذلك في وجهه. وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها، رؤي كراهية ذلك في وجهه".

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -وهذا سياق لفظه- والنسائي(٢) وأحمد(٣) وابن حبان(٤) وتمام الرازي(٥) والبيهقي(٦) وابن عساكر(٧).

كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

واقتصر ابن حبان في لفظه على ذكر تسمية القرية، وتمام على ذكر تسمية العامل.

ولفظه عند أحمد لم يأت فيه ذكر القرية. وجاء فيه:

كان إذا أراد أن يأتي امرأة سأل عن اسمها فإن كان حسناً رؤي البشر في وجهه. وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه".

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده.(٨).

وصححه الألباني(٩).

قلت: رجال إسناد الحديث ثقات لكن قتادة مدلس ولم أره صرح في شيء من طرق الحديث بالسماع. ولكن الحديث له شواهد منها. حديث ابن عباس المتقدم قبله. فهو قوي بشواهده. والله أعلم.

---

١) السنن: كتاب الطب- باب في الطيرة ٤/٢٣٦

٢) السنن الكبرى: كتاب السير -المسألة عن اسم الأرض ٥/٢٥٤

٣) المسند: ٥/٣٤٧ و ٣٤٨

٤) الإحسان: ٧/٥٣٠

٥) الفوائد: ق ١٢٠/١و٢

٦) السنن: ٨/١٤٠، وشعب الإيمان: رقم ١١٧٠

٧) تاريخ دمشق: ٢/٢٧٠-٢٧١

٨) انظر: فتح الباري: ١٠/٢١٥

٩) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم: ٧٦٢

(١٨) التسمية بأسماء الأنبياء

١٢١) عن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تسموا بأسماء الأنبياء.(١) وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن. وأصدقها حارث وهمام. وأقبحها حرب ومرة.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -والسياق له- والنسائي(٣) وأحمد(٤) والبخاري(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والدولابي(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩) كلهم من طريق محمد بن المهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عنه.

ولفظ النسائي ليس فيه قوله «وأصدقها حارث».. وما بعده.

وسنده ضعيف فيه عقيل بن شبيب مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث. تفرد به محمد بن مهاجر عنه».(١٠).

---

١) قال ابن القيم في زاد المعاد«٢/٣٤١-٣٤٢»: لما كان الأنبياء سادات بني آدم. وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الأسماء فندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم... ... ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه، ويقتضى التعلق بمعناه لكفى به مصلحة. مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وأن لا تنسى وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم».اهـ

٢) السنن: كتاب الأدب- باب في تغيير الأسماء ٥/٢٣٧

٣) السنن: كتاب الخيل- ما يستحب من شية الخيل ٦/٢١٨

٤) المسند: ٤/٣٤٥

٥) الأدب للفرد: رقم ٨١٦

٦) المسند: رقم ٧١٣٣

٧) الكنى والأسماء: ١/٥٩

٨) المعجم الكبير: ٢٢/٣٨٠-٣٨١

٩) السنن: ٩/٣٠٦، والآداب: رقم ٦٠٥

١٠) ميزان الاعتدال: ٣/٨٨

ولكن الحديث له شواهد تقويه فما جاء في التسمية بأسماء الأنبياء يشهد له ما سيأتي بعده من الأحاديث الصحيحة.

وبقية الحديث له شاهدان من مرسلي عبد الوهاب بن بخت، وعبد الله بن عامر اليحصبي.

رواهما ابن وهب(١) بسندين صحيحين إليهما.

وقد قواهما الألباني بحديث أبي وهب الجشمي. وقال: فالحديث بهذا الشاهد ثابت إن شاء الله.(٢).

وسيأتي في استحباب التسمية بعبد الله وعبد الرحمن أحاديث صحيحة أيضاً(٣).

❁❁❁

١٢٢) عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: أجلسني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، ومسح على رأسي. وسماني يوسف.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه الحميدي(٤) وأحمد(٥)- واللفظ له- والبخاري(٦)- والترمذي(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩) والخطيب البغدادي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١) من طرق عن يحيى بن أبي الهيثم عنه.

---

١) كتاب الجامع: ٧/١

٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٠٤٠

٣) انظر: رقم ١٣٢ و١٣٣

٤) المسند: رقم ٨٦٩

٥) المسند: ٣٥/٤ و ٦/٦

٦) الأدب المفرد: رقم ٨٤٠

٧) الشمائل المحمدية: رقم ٣٢٢

٨) المعجم الكبير:٢٨٥/٢٢

٩) شعب الإيمان: رقم ١١٠٣٣

١٠) الكفاية: ص ٧٧

١١) شرح السنة: رقم ٣٣٦٨

ولفظ الحميدي فيه التسمية فقط.

وسنده صحيح. وقد صححه الحافظ ابن حجر.(١)

وروي من وجه آخر.

رواه أحمد(٢) والطبراني(٣) من طريق مسعر عن نضر أو نضير بن قيس عنه. في التسمية وحدها.

ونضر ذكره الحافظ في«تعجيل المنفعة»(٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في كتابه« الثقات».(٥)وله متابعة جيدة في الطريق الذي قبله.

❀ ❀ ❀

١٢٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤن «يا أخت هارون»(٦) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك، فقال:

إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

تخريجه: رواه مسلم(٧) -واللفظ له- والترمذي(٨) والنسائي(٩) وأحمد(١٠)

---

١) انظر: فتح الباري: ٥٧٨/١٠

٢) المسند: ٣٥/٤ و٦/٦

٣) المعجم الكبير: ٢٨٦/٢٢

٤) انظر: ص ٤٢٢

٥) انظر: ٥٤٧/٧

٦) سورة مريم: ٢٨

٧) الصحيح: كتاب الآداب- باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٦٨٥/٣

٨) السنن: كتاب تفسير القرآن -باب ومن سورة مريم ٣١٥/٥

٩) السنن الكبرى: كتاب التفسير -قوله تعالى «يا أخت هارون» ٣٩٣/٦

١٠) المسند ٢٥٢/٤

وابن حبان(١) و الطبراني(٢) وأبو محمد البغوي(٣) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

❁ ❁ ❁

(...) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» الحديث.

تقدم برقم ١١٦ وصححه .

❁ ❁ ❁

(...) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم.» الحديث.

تقدم برقم ٩٠ وصححه .

❁ ❁ ❁

---

١) الإحسان: ٤٩/٨

٢) المعجم الكبير: ٤١١/٢٠

٣) شرح السنة: رقم ٣٣٦٢

(١٩) ماجاء في التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والنهي عن التكني بكنيته(١)

١٢٤) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لانكنيك أبا القاسم. ولا ننعمك عينا.(٢) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا.(٣)فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحسنت الأنصار فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم.

تخريجه: روي عنه من طرق:

الأولى: من طرق كثيرة عن سالم بن أبي الجعد عنه.

---

١) اختلفت الآثار الواردة في هذا الموضوع ففي بعضها النهي عن التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها النهي عن الجمع بين الاسم والكنية، وفي بعضها ما يفيد إباحة ذلك كله.

وتبعا لذلك اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة:

الأول: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمدا أو غيره، وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

الثاني: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لكل أحد إذ النهي كان خاصا بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب مالك.

الثالث: أنه لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، وهذا قول جماعة من السلف.

الرابع: أن النهي للتنزيه والأدب وليس للتحريم، وهذا قول ابن جرير.

الخامس: النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقا. وعن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وهذا رأي بعض الأنصار ومروان بن الحكم.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا.

وقد قوى النووي القول الثاني- وهو مذهب الإمام مالك- بأن الناس مطبقون على فعله مع أن في المتكنين والمكنين به الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين..: انظر: الأذكار «٢٦١-٢٦٢» وشرح صحيح مسلم «١٤/١١٢-١١٣»

قلت: ويقويه الحديث الآتي برقم «١٣٠» فإنه نص في الموضوع. والله أعلم

٢) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.. الفتح«٦/٢١٨».

٣)أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.. الفتح«٦/٢١٨».

وأبو يعلى الموصلي(١) والدولابي(٢) مختصرا والطحاوي(٣) والبيهقي(٤) وأبو محمد البغوي(٥).

الثالثة: من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي عنه.

رواه ابن أبي شيبة(٦) وعنه ابن ماجه(٧) وأحمد(٨) وأبو يعلى الموصلي(٩) والطحاوي(١٠).

الرابعة: من طريق أبي الزبير المكي عنه.

رواه الدولابي(١١) والطحاوي(١٢).

❁ ❁ ❁

١٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

نادى رجل رجلا بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك. إنما دعوت فلاناً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي.

=

١٦) الصحيح: كتاب الآداب- باب النهي عن التكني بأبي القاسم..... ١٦٨٤/٣

١٧) المسند: رقم ١٢٣٢

١٨) المصنف: ٤٨٤/٨

١٩) المسند: ٣٠٧/٣

١) المسند: رقم ٢٠١٢

٢) الكنى والأسماء: ٤/١-٥

٣) شرح معاني الآثار: ٣٣٩/٤-٣٤٠

٤) السنن: ٣٠٨/٩

٥) شرح السنة: رقم ٣٣٦٦

٦) المصنف: ٤٨٣/٨

٧) السنن: كتاب الأدب -باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ١٢٣٠/٢

٨) المسند: ٣١٣/٣

٩) المسند: رقم ١٩١٨ و٢٢٩٨

١٠) شرح معاني الآثار: ٣٣٧/٤

١١) الكنى والأسماء: ٥/١

١٢) شرح معاني الآثار: ٣٤٠/٤-٣٤١

تخريجه: رواه البخاري(١) ومسلم(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) وأبو يعلى الموصلي(٧) والدولابي(٨) وأبو القاسم البغوي(٩) والطحاوي(١٠) وابن حبان(١١) والبيهقي(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣) من طرق كثيرة عن حميد الطويل عنه.

❀ ❀ ❀

١٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طرق كثيرة عن محمد بن سيرين عنه.

رواه البخاري(١٤) -وهذا لفظه- ومسلم(١٥) وأبو داود(١٦) وابن ماجه(١٧)

---

١) الصحيح: كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق- مع الفتح ٤/٣٣٩.
وكتاب المناقب -باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم- مع الفتح ٦/٥٦٠
وكتاب الأدب المفرد: رقم ٨٣٩ و٨٤٨
٢) الصحيح: كتاب الآداب -باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/١٦٨٢
٣) السنن:: كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٥/١٣٦
٤) السنن: كتاب الأدب -باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٢/١٢٣١
٥) المصنف: ٨/٤٨٣
٦) المسند: ٣/١١٤ و١٢١و ١٦٩-١٧٠و ١٨٩
٧) المسند: رقم ٣٧٧٥ و٣٧٩٩
٨) الكنى والأسماء: ١/٤
٩) مسند ابن الجعد: رقم ١٤٦٢
١٠) شرح معاني الآثار: ٤/٣٣٨
١١) الإحسان: ٧/٥٢٧
١٢) السنن: ٩/٣٠٨ و٣٠٩ والآداب: رقم ٦١٤
١٣) شرح السنة: رقم ٣٣٦٤
١٤) الصحيح: كتاب المناقب- باب كنية النبي صلى الله عيه وسلم- مع الفتح ٦/٥٦٠
، وكتاب الأدب -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سموا باسمي...» مع الفتح ١٠/٥٧١
١٥) الصحيح: كتاب الآداب -باب النهي عن التكني بأبي القاسم... ٣/١٦٨٤
١٦) السنن: كتاب الأدب -باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم ٥/٢٤٨
١٧) السنن: كتاب الأدب -باب الجمع بين أسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ٢/١٢٣٠

ومعمر بن راشد(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد (٣) والدارمي (٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) والبيهقي(٦) والخطيب البغدادي(٧) وأبو محمد البغوي(٨).

الثانية: من طريق أبي حصين عن أبي صالح السمان عنه

رواه البخاري(٩) والبيهقي(١٠).

الثالثة: من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه.

رواه أحمد(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) وأبو القاسم البغوي(١٣).

الرابعة: من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عنه.

رواه أحمد(١٤) والبخاري(١٥).

الخامسة: من طريق سليمان بن حيان عن أبيه عنه.

رواه أحمد(١٦).

السادسة: من طريق محبوب بن الحسن عن خالد عنه.

---

١) كتاب الجامع- مع مصنف عبد الرزاق ٤٤/١١

٢) المصنف: ٤٨٣/٨

٣) المسند: رقم ٧٣٧١ و٧٣٧٢و٧٥٢٣و٧٦٤١و٩٠٨٣و٩١٢٠و ٤٩١/٢و٤٩٩

٤) السنن: كتاب الاستئذان- باب تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ٢٩٣/٢- ٢٩٤

٥) المسند: رقم ٦٠٣٧

٦) السنن: ٣٠٨/٩ والآداب رقم ٦١٣

٧) تاريخ بغداد: ١٢٧/٣

٨) شرح السنة: رقم ٣٣٦٣

٩) الصحيح: كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم -مع الفتح ٢٠٢/١ ، وكتاب الأدب - باب من سمى بأسماء الأنبياء- مع الفتح ٥٧٧/١٠-٥٧٨

١٠) السنن: ٣٠٨/٩

١١) المسند: ٤٥٧/٢ و٤٦١

١٢) المسند: رقم ٦٠٧٦

١٣) مسند ابن الجعد: رقم ٦٩٩

١٤) المسند: رقم ٧٧١٤ و٤٧٨/٢

١٥) الأدب المفرد: رقم ٨٣٨

١٦) المسند: ٤٧٠/٢

رواه أحمد(١).

السابعة: من طريق حيوة بن شريح عن أبي أويس عنه.

رواه ابن حبان(٢).

❁ ❁ ❁

---

١) المصدر نفسه: ٥١٩/٢

٢) الإحسان: ٥٢٧/٧

(٢٠) ما جاء في النهي عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته

١٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(١) -واللفظ له- وأحمد(٢) والبخاري(٣) والدولابي(٤) والطحاوي(٥) وابن حبان(٦) من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني.(٧).

ورواه ابن حبان(٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر ابن عجلان عن المقبري وأبيه وهما ثقتان. والطريقان محفوظان٩.

وله وجه آخر. فقد رواه أحمد(٩) والبخاري(١٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عنه. ولفظه: من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي. ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي٩.

---

١) السنن: كتاب الأدب -باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ١٣٧/٥

٢) المسند: ٤٣٣/٢

٣) الأدب المفرد: رقم ٨٤٧

٤) الكنى والأسماء: ٥/١

٥) شرح معاني الآثار: ٣٣٩/٤

٦) الإحسان: ٥٢٧/٧ و٥٢٨

٧) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم ٨٠٩٤ ، وصحيح سنن الترمذي: رقم ٢٢٧٧

٨) الإحسان: ٥٢٧/٧-٥٢٨

٩) المسند: رقم ٨٠٩٤ و ٤٥٤/٢-٤٥٥

١٠) التاريخ الكبير: ١٥٦/٤

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند.

قلت: فيه شريك بن عبد الله النخعي متكلم فيه من جهة حفظه وضبطه. ولكن إسناده جيد في المتابعات والشواهد فهو يقوي الطريق الأول ويتقوى به. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

١٢٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي. ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والترمذي(٢) مختصرا وأبو داود الطيالسي(٣) وأحمد(٤) وابن حبان(٥) والبيهقي(٦) من طرق عن أبي الزبير عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مدلس(٧). ولم يصرح بالسماع. ولكنه تقدم قبله شاهد قوي يعتضد به. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

١٢٩) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي.

درجته: سنده صحيح.

---

١) السنن: كتاب الأدب -باب من رأى أن لا يجمع بينهما ٢٤٩/٥

٢) السنن: كتاب الأدب- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته: ١٣٦/٥

٣) المسند: رقم ١٧٥٠

٤) المسند: ٣١٣/٣

٥) الإحسان: ٥٢٨/٧

٦) السنن: ٣٠٩/٩ ، والآداب: رقم ٦١٥

٧) انظر: تعريف أهل التقديس: ص: ١٠٨

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(١) وأحمد (٢) من طريق سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به.

وقال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح.(٣).

وكذا صححه الألباني.(٤).

❀ ❀ ❀

---

١) المصنف: ٨/٤٨٤

٢) المسند: ٣/٤٥٠ و٥/٣٦٣-٣٦٤

٣) مجمع الزوائد: ٨/٤٨

٤) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: رقم ٧١٠٨

(٢١) ما جاء في جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته بعد وفاته.

١٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

قلت يا رسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك و أكنيه بكنيتك؟

قال: نعم.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والترمذي(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد (٤) والبخاري (٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والدولابي (٧) والطحاوي (٨) والحاكم (٩) والبيهقي (١٠) والضياء المقدسي (١١) من طرق كثيرة عن فطر بن خليفة عن المنذر بن يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية عنه.

ووقع في ألفاظ أكثر مخرجيه زيادة قوله: فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي".

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

---

١) السنن: كتاب الأدب -باب في الرخصة في الجمع بينهما ٢٥٠/٥

٢) السنن: -باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ١٣٧/٥

٣) المصنف: ٤٨١/٨

٤) المسند: رقم ٧٣٠

٥) الأدب المفرد: رقم ٨٤٦

٦) المسند: رقم ٢٩٨

٧) الكنى والأسماء: ٥/١

٨) شرح معاني الآثار: ٣٣٥/٤

٩) المستدرك: ٢٧٨/٤

١٠) السنن: ٣٠٩/٩ والآداب: رقم ٦١٦

١١) الأحاديث المختارة: ٧٢١/٢٠

وصححه أحمد محمد شاكر(١) والألباني(٢). قلت: إسناده لا يرقى إلى الصحة لأن فطر به خليفة مختلف فيه. وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق. ورواه الطحاوي(٣) بلفظ فيه مخالفة لهذا اللفظ المتقدم حيث قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ولد لك بعدي ابن فسمه باسمي، وكنه بكنيتي. وهي لك خاصة دون الناس».

رواه من طريق أيوب بن واقد عن فطر به.

وضعفه الطحاوي. وأعله بأيوب. فقال: ليس بثابت عندنا لأن أيوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا في أول هذا الباب». اهـ

❀ ❀ ❀

---

١) في تعليقه على المسند: رقم ٧٣٠

٢) انظر: صحيح سنن الترمذي: رقم ٢٢٧٩

٣) شرح معاني الآثار: ٣٣٦/٤

(٢٢) ما جاء في جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته في حياته وبعد مماته.

(١٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً، فسميته محمداً. وكنيته أبا القاسم(١) . فذكر لي أنك تكره ذلك.

فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟. أو: ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»؟!.

درجته: منكر.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) ومن طريقه البيهقي(٣) عن النفيلي عن محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عنها.

ورواه الطبراني(٤) عن أحمد بن عبد الرحمن الحراني عن النفيلي بنحوه.

ورواه أحمد(٥) عن وكيع عن محمد بن عمران الحجبي بنحوه مختصراً.

وقال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران. ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.». اهـ

وهو إسناد ضعيف من أجل محمد بن عمران الحجبي فإنه مستور كما قال الحافظ في «التقريب».

وذكر في «تهذيب التهذيب»(٦) هذا الحديث. وقال: هو متن منكر مخالف للأحاديث

---

١) وقع في سنن أبي داود «أبو القاسم». والمثبت من كتابي السنن والآداب للبيهقي فهو قد روى الحديث من طريقه.

٢) السنن: كتاب الأدب - باب في الرخصة في الجمع بينهما ٥/ ٢٥١

٣) السنن: ٣٠٩/٩-٣١٠ ، والآداب: رقم ٦١٧

٤) المعجم الصغير: ١٤/١

٥) المسند: ٢٠٩/٦

٦) انظر: ٣٨٢/٩

الصحيحة».

وترجم الذهبي لمحمد بن عمران. وقال: له حديث. وهو منكر. وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلا. ثم ذكر هذا الحديث(١).

وضعفه الألباني(٢).

❁ ❁ ❁

---

١) انظر: ميزان الاعتدال: ٣/٦٧٢

٢) انظر: ضعيف سنن أبي داود: رقم ١٠٥٧

(٢٣) أسماء مستحبة

١٣٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن(١).

تخريجه: رواه مسلم(٢) -والسياق له- وأبو داود(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد (٧) والدارمي (٨) والطبراني (٩) والحاكم (١٠) والبيهقي(١١) وأبو محمد البغوي(١٢) من طرق عن نافع عنه.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: حسنه رحمه الله لأن في سنده دون تابع من لا يرقى حديثه إلى الصحة.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وغفلا عن وجوده في صحيح مسلم.

ولفظه عند أحمد في أحد المواضع: كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله

---

١) قال الحافظ: في الفتح «١٠/٥٧٠»: قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد. وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان واجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقيه فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة».

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على هذين الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة «عبد» إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما».اهـ

٢) الصحيح: كتاب الآداب- باب النهي عن التكني بأبي القاسم. وبيان ما يستحب من الأسماء: ٣/١٦٨٢

٣) السنن: كتاب الأدب- باب في تغيير الأسماء ٥/٢٣٦

٤) السنن: كتاب الأدب -باب ما جاء ما يستحب من الأسماء ٥/١٣٢و١٣٣

٥) السنن: كتاب الأدب - باب ما يستحب من الأسماء ٢/١٢٢٩

٦) المصنف: ٨/٤٧٩

٧) المسند: رقم ٤٧٧٤ و٦١٢٢

٨) السنن: كتاب الاستئذان- باب ما يستحب من الأسماء ٢/٢٩٤

٩) المعجم الكبير: رقم ١٣٣٧٤

١٠) المستدرك: ٤/٢٧٤

١١) السنن: ٩/٣٠٦ والآداب: رقم ٦٠٤

١٢) شرح السنة: رقم ٣٣٦٧

عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن».

❀ ❀ ❀

١٣٣) عن أبي سبرة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ماولدك؟

قال: فلان وفلان وعبد العزى. فقال رسول الله عليه وسلم: هو عبد الرحمن.

إن أحق أسمائكم- أو من خير أسمائكم- إ ن سميتم عبد الله وعبد الرحمن و الحارث.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(١) -والسياق له- والدولابي(٢) والطبراني (٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد عن سبرة بن أبي سبرة عنه.

ورواه الدولابي(٤) والطبراني (٥) من طريق آخر عن الحجاج بالسند نفسه من مسند سبرة بن أبي سبرة.

ووقع فيه عندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عبد العزى «عبد الله» وسبرة صحابي كأبيه(٦).

وفي الإسنادين كليهما حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما يقول الحافظ في «التقريب»

وهو لم يصرح في شيء من طرق الحديث بالسماع.

وبه أعله الهيثمي(٧).

---

١) المسند: ١٧٨/٤

٢) الكنى والأسماء: ٣٥/١-٣٦

٣) المعجم الكبير: رقم ٦٥٦٠ و ٢٩٥/٢٢

٤) الكنى والأسماء: ٣٥/١

٥) المعجم الكبير: رقم ٦٥٥٩ و ٢٩٥/٢٢

٦) انظر: تعجيل المنفعة: ص١٤٥

٧) مجمع الزوائد: ٥٠/٨

وروى الحديث مختصراً من مسند عبد الرحمن بن أبي سبرة.

رواه أحمد(١) عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة عن أبيه. ولفظه: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن.

وسنده حسن. وأبو عبد الرحمن بن أبي سبرة معدود في الصحابة.(٢).

ورواه أحمد(٣) والبزار(٤) والبيهقي(٥) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه. ولفظه عند البيهقي قريب من اللفظ المذكور في مطلع التخريج.

وروى منه أحمد والبزار بعضه.

وفي سنده أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع، ومختلط والراوي عنه ليس مذكوراً فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط. وأيضاً هو معل بالإرسال. أخرجه أحمد(٦) وابن حبان(٧) والحاكم(٨) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن خيثمة بن عبد الرحمن من حديثه مرسلا مختصراً.

وصحح الحاكم إسناده. وأقره الذهبي.

وتقدم أنه مرسل، وفيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع. إلا أنه توبع فيه فقد

---

١) المسند: ١٧٨/٤

٢) انظر: تعجيل المنفعة: ص١٤٥

٣) المسند: ١٧٨/٤

٤) كشف الأستار: رقم ١٩٩٣

٥) الآداب: رقم ٦١٢

٦) المسند: ١٧٨/٤

٧) الإحسان: ٥٣٠/٧-٥٣١

٨) المستدرك: ٢٧٦/٤

رواه ابن أبي شيبة(١) عن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة به.

وسنده حسن إلى مرسله.

والحديث يتقوى- فيما يظهر- بمجموع طرقه وبشواهده التي منها: حديث عبد الله بن عمر المتقدم قبله، وحديث أبي وهب الجشمي، ومرسلا عبد الله بن عامر اليحصبي وعبد الوهاب بن بخت. وقد تقدم ذكرها.(٢).

❀ ❀ ❀

(...) عن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة".

تقدم برقم "١٢١" وهو حسن لغيره.

❀ ❀ ❀

(...) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أول مولود في الاسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

وفي بعض ألفاظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه "عبد الله".

تقدم برقم "٨٨". وهو صحيح.

❀ ❀ ❀

(...) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ... الحديث.

وجاء في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يسمي ابنه "عبد الرحمن".

تقدم برقم "١٢٤" وهو صحيح.

---

١) المصنف: ٨/٤٧٥

٢) انظر: رقم ١٢١

(٢٤) أسماء لا ينبغي التسمي بها

١٣٤) عن هانىء بن يزيد رضي الله عنه أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو الحكم. وإليه الحكم. فلم تكنى أبا الحكم؟![١]فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا!!. فما لك من الولد؟

قال: لي شريح ومسلم وعبد الله.

قال: فمن أكبرهم؟. قلت: شريح.

قال: فأنت أبو شريح.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود[٢] -واللفظ له- والنسائي[٣] وابن سعد[٤] والبخاري[٥] والطبراني[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من طرق عن المقدام بن

---

١) قال ابن القيم في تحفة المودود «ص٧٩»: ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى. فلا يجوز التسمية بالاحد والصمد ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك سائر الاسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى.

ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر. كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر والاول والآخر. والباطن وعلام الغيوب».. ثم استدل بهذا الحديث والذي يليه.

٢) السنن: كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح ٥/٢٤٠

٣) السنن: كتاب آداب القضاة- إذا حكموا رجلا فقضى بينهم ٨/٢٢٦-٢٢٧

٤) الطبقات الكبرى: ٦/٤٩

٥) الأدب المفرد: رقم ٨١٣، والتاريخ الكبير: ٨/٢٢٧-٢٢٨

٦) المعجم الكبير: ٢٢/١٧٨-١٧٩

٧) المستدرك: ١/٢٤ و٤/٢٧٩

٨) السنن: ١٠/١٤٥

شريح(١) عن أبيه شريح عن جده هاني بن يزيد.

وألفاظ ابن سعد والطبراني وأحد لفظي الحاكم فيها شيء من الاختصار.

وإسناد الحديث صحيح.

وقد ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود.(٢).

❀ ❀ ❀

١٣٥) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال:

انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلنا: أنت سيدنا.

فقال: السيد الله تبارك وتعالى.

قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا. فقال: قولوا بقولكم- أو بعض قولكم-، ولا يستجرينكم(٣) الشيطان.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود-(٤) واللفظ له- والنسائي(٥) والبخاري(٦) والضياء المقدسي(٧) من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة.

ورواه النسائي(٨) وأحمد(٩) وابن السني(١٠) والضياء المقدسي(١١) من طريق

---

١) سقط من اسناد النسائي، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف «٦٨/٩» معزواً إليه بما يتفق مع رواية الآخرين.

٢) انظر: رقم ٤١٤٥

٣) قال في النهاية «٢٦٤/١»: أي لا يستغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولا ووكيلا.

وقال: يريد: تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه.

٤) السنن: كتاب الأدب- باب في كراهية التمادح ١٥٤/٥-١٥٥

٥) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة- ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي ٧٠/٦

٦) الأدب المفرد: رقم ٢١١

٧) الأحاديث المختارة: ١/١٨٢/٥٨

٨) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة- ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي ٧٠/٦

٩) المسند: ٢٤/٤-٢٥

١٠) عمل اليوم والليلة: رقم ٢٤٨

١١) الأحاديث المختارة: ١/١٨٢/٥٨

شعبة عن قتادة.

ورواه النسائي(١) والضياء المقدسي(٢) من طريق مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير. ثلاثتهم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه.

وسنده صحيح.

وقد صححه الألباني(٣).

❀ ❀ ❀

١٣٦) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح.

فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول لا(٤).

تخريجه: رواه مسلم(٥) -واللفظ له- وأبو داود(٦) والترمذي(٧)، وقال: حسن

---

١) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة- ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي ٦/٧٠

٢) الأحاديث المختارة: ١/١٨٢/٥٨

٣) انظر: صحيح سنن أبي داود: رقم ٤٠٢١

٤) قال الخطابي في معالم السنن «بحاشية مختصر المنذري ٧/٢٥٦»:

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، ذلك أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها. فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد. وذلك إذا سألوا فقالوا: أثم يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا. تطيروا بذلك وتشاءموا به وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح. فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره». اهـ

وأشار ابن القيم في تحفة المودود «ص٧٤» إلى أن هذا المنع من هذه الأسماء يعدى إلى كل اسم توجد فيه العلة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كمبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبهها.

وذكر بأن هناك معنى آخر يقتضي النهي عن مثل هذه الأسماء هو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح. وقد لا يكون كذلك.

٥) الصحيح: كتاب الآداب -باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ٣٣/١٦٨٥

٦) السنن: كتاب الأدب -باب في تغيير الاسم القبيح ٥/٢٤٣

٧) السنن: كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء ٥/١٣٣

صحيح، وأبو داود الطيالسي(١) وأحمد (٢) والطحاوي (٣) والطبراني (٤) والبيهقي(٥) من طرق عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف.

ورواه مسلم(٦) وأبو داود(٧) وابن ماجه(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد (١٠) والدارمي (١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) وابن حبان(١٣) والطبراني (١٤) والبيهقي(١٥) من طريق الركين بن الربيع.

ورواه الطحاوي(١٦) وابن حبان(١٧) والطبراني(١٨) من طريق عمارة بن عمير.

ثلاثتهم عن الربيع بن عميلة عنه.

ووقع في رواية الركين ذكر «نافع» مكان «نجيح» عند جميع من أخرج روايته عند الدارمي والموصلي. فإنه عند الدارمي مكان «يسار». وعند الموصلي وقع زائداً على من ذكر في الحديث.

وروي الحديث من هذا الوجه بدون ذكر واسطة بين هلال بن يساف وسمرة.

---

١) المسند: رقم ٨٩٣

٢) المسند: ٧/٥ و٤١

٣) مشكل الآثار: ٣٠٣/٢

٤) المعجم الكبير: ٦٧٩٣

٥)السنن: ٣٠٦/٩، والآداب : رقم ٦٠٦

٦) الصحيح: كتاب الآداب -باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ١٦٨٥/٣

٧) السنن: كتاب الادب -باب في تغيير الاسم القبيح ٢٤٤/٥

٨) السنن: كتاب الادب -باب ما يكره من الاسماء ١٢٢٩/٢

٩) المصنف: ٤٧٨/٨

١٠) المسند: ١٢/٥

١١) السنن: كتاب الاستئذان -باب ما يكره من الأسماء ٢٩٤/٢

١٢) كما في إتحاف المهرة للبوصيري: ٢/٢٤٠/٤

١٣) الإحسان: ٥٣٢/٧

١٤) المعجم الكبير: رقم ٦٧٩٥

١٥) السنن: ٣٠٦/٩

١٦) مشكل الآثار: ٣٠٣/٢

١٧) الإحسان: ٥٣٣/٧

١٨) المعجم الكبير: رقم ٦٧٩٤

رواه أبو داود الطيالسي(١) وأحمد(٢) والطحاوي(٣) وابن حبان(٤) من طريق سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة.

قال الألباني: لعل هلالا سمعه أولا عن الربيع عن سمرة. ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة. وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه». (٥).

❀ ❀ ❀

١٣٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعد عنها. فلم يقل شيئاً. ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينه عن ذلك.(٦)ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك. ثم تركه.

تخريجه: جاء عنه من طرق:

الأولى: من طرق عن أبي الزبير عنه.

رواه مسلم(٧) -واللفظ له- وأحمد(٨) والبخاري(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠)

---

١) المسند: رقم ٩٠٠

٢) المسند: ١١/٥

٣) مشكل الآثار: ٣٠٣/٢

٤) الإحسان: ٥٣٣/٧

٥) إرواء الغليل: ٤٠٨/٤

٦) يفيد هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه، وإنما أراد ذلك. وتقدم في الحديث الذي قبله أنه وقع منه النهي عن بعض هذه الأسماء.

وقد وقفت في الجمع بين الحديثين على جوابين:

الأول: أن جابراً رضي الله عنه سمع مايشعر بالنهي. ورأى بعض الإمارات الدالة عليه. ولم يقف على النهي صريحاً كما وقف عليه سمرة رضي الله عنه.

الثاني: أن النهي المنفي في حديث جابر المراد به نهي التحريم. والنهي المثبت في حديث سمرة المراد به نهي التنزيه.

انظر: شرح صحيح مسلم: ١١٩/١٤، وتحفة الأحوذي ٢٩/٤ وعون المعبود ٣٠٠/١٣

٧) الصحيح: كتاب الآداب -باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ١٦٨٦/٣

٨) المسند: ٣٣٦/٣ و٣٨٨

وابن حبان(١) والبيهقي(٢).

الثانية: من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي عنه بنحوه.

رواه أبو داود(٣) وابن أبي شيبة(٤) والبخاري(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦).

الثالثة: من طريق عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عنه بنحوه.

رواه ابن حبان.(٧).

وروي من هذا الوجه من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد رواه الترمذي(٨) وابن ماجه(٩) وابن حبان(١٠) والدارقطني (١١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بنحوه.

وقال الترمذي: حديث غريب. ثم أومأ إلى إعلاله بتفرد أبي أحمد الزبيري بروايته الحديث على هذا النحو ومخالفته غيره من الرواة فقال: هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو أحمد ثقة حافظ. والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه عن عمر». اهـ

---

٩) الأدب المفرد: رقم ٨٣٦

١٠) المسند: رقم ٢٢٤٦

١) الإحسان: ٥٣٤/٧

٢) السنن: ٣٠٦/٩

٣) السنن: كتاب الأدب -باب في تغيير الاسم القبيح ٢٤٤/٥

٤) المصنف: ٤٧٨/٨

٥) الأدب المفرد: رقم ٨٣٥

٦) المسند: رقم ٢٢٧٣

٧) الإحسان: ٥٣٣/٧-٥٣٤

٨) السنن: كتاب الأدب- باب ما يكره من الأسماء ١٣٣/٥

٩) السنن: كتاب الأدب - باب ما يكره من الأسماء: ٢/ ١٢٢٩

١٠) الإحسان: ٥٣٤/٧

١١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: رقم ١٣٧

وكذا وهمه الدارقطني في روايته الحديث عن عمر. وقال: وغيره يرويه عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الصحيح».(١).

❀ ❀ ❀

١٣٨) عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من أنت؟

قلت: مسروق بن الأجدع.

فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:الأجدع شيطان.(٢)

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد (٦) والدولابي(٧) وابن عدي(٨) والحاكم(٩) والخطيب البغدادي(١٠) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عنه.

وسنده فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد فإنه قد ضعفه غير واحد من الأئمة.

وقال عنه الحافظ في« التقريب»: ليس بالقوي. وقد تغير في آخر عمره».

وضعف المناوي الحديث. وأعله به.(١١)وكذا ضعفه الألباني.(١٢)

---

١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: رقم ١٣٧

٢) قال ابن القيم في تحفة المودود «ص٧٥» في أثناء كلامه عن الأسماء التي لا ينبغي التسمي بها: ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب والولهان والأعور والأجدع».اهـ

ثم ذكر هذا الحديث. وبعض الأحاديث التي ورد فيها تسمية بعض الشياطين.

٣) السنن: كتاب الأدب: -باب في تغيير الاسم القبيح ٢٤٣/٥

٤) السنن: كتاب الأدب- باب مايكره من الأسماء ١٢٢٩/٢

٥) المصنف: ٤٧٧/٨

٦) المسند: رقم ٢١١

٧) الكنى والأسماء: ٤٩/٢

٨) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٤١٦/٦

٩) المستدرك: ٢٧٩/٤

١٠) تاريخ بغداد: ٢٣٢/١٣

١١) انظر: فيض القدير: ١٧١/٣

ومال الاستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند إلى قبول رواية مجالد وتحسين حديثه.

❀ ❀ ❀

١٣٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لما حملت حواء طاف بها إبليس. وكان لا يعيش لها ولد. فقال:

سميه عبد الحارث(١) فإنه يعيش. فسموه عبد الحارث فعاش.

وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره».

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) وأحمد(٣) -واللفظ له- وابن جرير الطبري(٤) وابن أبي حاتم(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧) وابن مردويه(٨) كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه».

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

---

١٢) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: رقم ٨١٧

١) نقل ابن القيم في تحفة المودود «ص٧٢» عن أبي محمد بن حزم قوله: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد الكعبة وما أشبه ذلك. حاشا عبد المطلب».
ثم تعقبه في هذا الاسم الأخير بأنه ممنوع أيضا. وبين أن قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن عبد المطلب» ليس من باب إنشاء التسمية. وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى.
وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء. فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء.

٢) السنن: كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأعراف ٥/٢٦٧

٣) المسند: ٥/١١

٤) جامع البيان: ٩/١٤٦

٥) كما في تفسير ابن كثير: ٢/٤٥٠

٦) المعجم الكبير: رقم ٦٨٩٥

٧) المستدرك: ٢/٥٤٥

٨) كما في تفسير ابن كثير: ٢/٤٥٠

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره. وأعله من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري. وقد وثقه ابن معين. ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. ثم ذكر أنه توبع.

الوجه الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً.

الوجه الثالث: أن الحسن البصري صحّ عنه أنه فسر الآية«فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما»(١) بغير هذا الحديث.

ولو كان عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه.

ثم تكلم كلاماً جيداً عنه مال فيه إلى أن هذا الحديث من أحاديث أهل الكتاب التي أخذها عنهم بعض الصحابة.(٢).

وضعفه الألباني من جهة أخرى هي أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه.

والخلاف فيه مشهور. والحسن مدلس. ولم يصرح بسماعه من سمرة.(٣).

❁ ❁ ❁

(...) عن أبي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».

تقدم برقم ١٢١ وهو حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

---

١) سورة الأعراف: ١٩٠

٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: ٢/٤٥٠-٤٥٢

٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم ٣٤٢

(٢٥) تحويل الاسم القبيح إلى اسم حسن.

١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي-(١)واللفظ له- وابن عدي(٢) عن أبي بكر بن نافع البصري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ووقع في سند ابن عدي أنه أوقفه مرة.

وقال الترمذي: قال أبو بكر: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث: هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. ولم يذكر فيه عن عائشة»

ورجح البخاري الإرسال فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير».

وقال ابن عدي: اختلفوا على هشام بن عروة فمنهم من أرسله. ومنهم من أوقفه. ومنهم من قال: عن عائشة. ومنهم من قال: عن أبي هريرة. ... ... ولعمر بن علي أحاديث حسان. وأرجو أنه لا بأس به». اهـ

قلت: هو ثقة ولكنه كان يدلس تدليساً شديداً كما في «التقريب».(٣).

وهو لم يصرح بالسماع من هشام في هذا الحديث.

ولكن له متابعات تعضد روايته وتشهد لصحة وصل الحديث فقد تابعه شريك بن عبد الله القاضي ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

أخرج متابعة الأول الطبراني(٤) من طريق إسحاق الأرزق عن شريك عن هشام بن

---

١) السنن: كتاب الأدب- باب ما جاء في تغيير الأسماء ١٣٥/٥

والعلل الكبير: ٨٧٠/٢-٨٧١

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٠٢/٥

٣) وانظر: تعريف أهل التقديس: ص١٣٠-١٣١

٤) المعجم الصغير: ١٢٦/١

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع اسماً قبيحاً غيره». الحديث.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير. ورجاله رجال الصحيح».(١).

قلت: شريك القاضي متكلم فيه من جهة حفظه وضبطه. ولكن روايته جيدة في المتابعات والشواهد.

وأخرج متابعة الثاني ابن عدي(٢) من طريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسم إذا كان قبيحاً ويجعله حسناً».

وضعفه ابن عدي. وأعله بمحمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

وقال الألباني: بل هو صحيح لما له من المتابعات والشواهد... والطفاوي هذا قد احتج به البخاري وفي حفظه ضعف يسير فهو حسن الحديث إن شاء الله».(٣) اهـ

وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة».(٤).

والأحاديث الآتية بعده كلها شواهد من فعله صلى الله عليه وسلم على تغيير الأسم القبيح وغير المستحسن.

❁ ❁ ❁

١٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية.

وقال: أنت جميلة.

---

١) مجمع الزوائد: ٨/٥١

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/٢٢٠٢

٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٢٠٧

٤) انظر: المصدر السابق: رقم ٢٠٧ و٢٠٨

تخريجه: رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وأحمد(٤) والبخاري(٥) وابن حبان(٦) والطبراني(٧) والبيهقي(٨) من طرق عن يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم(٩) وابن ماجه(١٠) وابن أبي شيبة(١١) والدارمي(١٢) وابن حبان(١٣) من طرق عن حماد بن سلمة. كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وإنما أسنده يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر». اهـ

وكلامه رحمه الله متعقب بأن القطان لم يتفرد به كما هو ظاهر. ولذا قال أحمد محمد شاكر في تعليقه معقباً عليه: هذا تعليل غير جيد إذ تبين من رواية مسلم أن حماد بن سلمة تابع يحيى القطان على وصله ورفعه».

وقال الألباني معقباً عليه: بل هو صحيح. فإن القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة كما في «التقريب» للحافظ. وقد تابعه حماد بن سلمة عن عبيد الله به»(١٤).

❀ ❀ ❀

---

١) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ٣/١٦٨٦

٢) السنن: كتاب الأدب- باب في تغيير الاسم القبيح ٥/٢٣٨-٢٣٩

٣) السنن: كتاب الأدب -باب ما جاء في تغيير الأسماء ٥/١٣٤

والعلل الكبير: ٢/٨٧٠

٤) المسند: رقم ٤٦٨٢

٥) الأدب المفرد: رقم ٨٢٢

٦) الإحسان: ٧/٥٢٨

٧) المعجم الكبير: ٢٤/٢١٢

٨) السنن: ٩/٣٠٧ و الآداب: رقم ٦٠٩

٩) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن... ٣/١٦٨٧

١٠) السنن: كتاب الأدب -باب تغيير الأسماء ٢/١٢٣٠

١١) المصنف: ٨/٤٧٥

١٢) السنن: كتاب الاستئذان -باب في تغيير الأسماء ٢/٢٩٤-٢٩٥

١٣) الإحسان: ٧/٥٢٩

١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٢١٣

١٤٢) عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم -يوم فتح مكة- يقول: لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم».

ولم يدرك الإسلام أحد من عصاة قريش غير مطيع. وكان اسمه عاصي، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً.

تخريجه: رواه مسلم(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) -واللفظ له-، والبخاري(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧) من طريق عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع عنه.

وقائل «ولم يدرك الإسلام أحد... الخ» هو عبد الله بن مطيع كما وقع ذلك مبيناً في لفظ الحاكم وابن أبي شيبة والطبراني.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وغفلا رحمهما الله عن وجوده في صحيح مسلم.

❁❁❁

١٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة.(٨)، فقيل: تزكي نفسها. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

تخريجه: رواه البخاري(٩) -وهذا لفظه- ومسلم(١٠) وابن ماجه(١١) وابن أبي

---

١) الصحيح: كتاب الجهاد والسير- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح ١٤٠٩/٣

٢) المصنف: ٤٧٦/٨

٣) المسند: ٤١٢/٣ و٢١٣/٤

٤) الأدب المفرد: رقم ٨٢٨

٥) الإحسان: ١٣/٦

٦) المعجم الكبير: ٢٩٢/٢٠ و٢٩٣

٧) المستدرك: ٢٧٥/٤

٨) ضبطه الحافظ في الفتح «٥٧٦/١٠» بفتح الموحدة وتشديد الراء.

وقال عن «زينب»: هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة. والأولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيبته. وكل منهما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم.

٩) الصحيح: كتاب الأدب -باب تحويل الاسم إلى أسم أحسن منه- مع الفتح ٥٧٥/١٠

١٠) الصحيح: كتاب الآداب - باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٦٨٧/٣

شيبة (١) وأحمد (٢) والدارمي(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) وأبو محمد البغوي(٦) من طرق عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عنه.

وهو عند البخاري في «الأدب المفرد»(٧) من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة.

لكنه بلفظ: كان اسم ميمونة برة. فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة».

ورواية عمرو بن مرزوق هذه شاذة لمخالفتها رواية الجماعة الذين رووه باللفظ المتقدم.

ورواه أبو داود الطيالسي(٨) عن شعبة به أيضاً لكنه لم يضبط لفظه إذ وقع فيه عنده: «كان اسم ميمونة أو زينب برة. فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أو زينب».

❁ ❁ ❁

١٤٤) عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان اسمي برة، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة، فسماها زينب.

تخريجه: رواه مسلم(٩)-واللفظ له- وأبو داود(١٠) وابن سعد(١١) والبخاري(١٢) والطبراني(١٣) والبيهقي(١٤) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء

---

١١) السنن: كتاب الأدب -باب تغيير الأسماء ٢/١٢٣٠

١) المصنف: ٨/٤٧٤

٢) المسند: ٢/٤٣٠ و٤٥٩

٣) السنن: كتاب الاستئذان -باب في تغيير الأسماء ٢/٢٩٥

٤) الإحسان: ٧/٥٣١

٥) السنن: ٩/٣٠٧

٦) شرح السنة: رقم ٣٣٧٣

٧) رقم: ٨٣٤

٨) المسند: رقم ٢٤٤٥

٩) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ٣/١٦٨٧ و١٦٨٨

١٠) السنن: كتاب الأدب -باب في تغيير الاسم القبيح ٥/٢٣٩

١١) الطبقات الكبرى: ٨/٤٦١

عنها.

ولم يقع في أحد لفظيه عند مسلم وأبي داود وابن سعد والطبراني ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها.

ووقع في أحد ألفاظه عند مسلم ومن بعده عدا البيهقي

أنها قالت: «سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزكوا أنفسكم. الله أعلم بأهل البر منكم».

❀ ❀ ❀

١٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كانت جويرية رضي الله عنها اسمها برة. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة».

تخريجه: رواه مسلم(١) -واللفظ له- وأبو داود(٢) والنسائي(٣) والحميدي(٤) وابن سعد(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) والبخاري(٨) وابن حبان(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عنه.

وقوله: «وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة» رواه بالإضافة إلى مسلم ابن سعد

---

١٢) الأدب المفرد: رقم ٨٢٣

١٣) المعجم الكبير: ٢٤/٢٨٠ و٢٨١

١٤) السنن: ٩/٣٠٧ والآداب: رقم ٦١١

١) الصحيح: كتاب الآداب -باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ٣/١٦٨٧

٢) السنن: كتاب الصلاة -باب التسبيح بالحصى ٢/١٧١

٣) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة -ذكر حديث كعب بن عجرة في المعقبات ٦/٤٨

٤) المسند: رقم ٤٩٦

٥) الطبقات الكبرى: ٨/١١٨ و١١٩

٦) المصنف: ٨/٤٧٦

٧) المسند: رقم ٢٣٣٤و ٢٠٩٢و٣٠٠٧ و٣٣٠٨

٨) الأدب المفرد: رقم ٨٣٣

٩) الإحسان: ٧/٥٣١

١٠) شرح السنة: رقم ٣٣٧٤

وأحمد في بعض ألفاظهما والبغوي. ولم يروه الباقون.

❀❀❀

١٤٦) عن المسيب بن حزن رضي الله عنهما أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال:

ما اسمك؟. قال: حزن(١). قال: أنت سهل.

قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي.

قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة(١) فينا بعد.

تخريجه: رواه معمر بن راشد(٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

ومن طريقه رواه البخاري(٣) وأحمد(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦) رووه من طرق عن عبد الرزاق عنه.

ورواه البخاري(٧) عن علي بن عبد الله ومحمود بن غيلان.

وأبو داود(٨) عن أحمد بن صالح.

والبيهقي(٩) من طريق أحمد بن منصور الرمادي.

وأبو محمد البغوي(١٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري.

كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده.

---

١) قال الحافظ: في الفتح «١٠/٥٧٤»: الحزن -بفتح المهملة وسكون الزاي-: ما غلظ من الأرض. وهو ضد السهل. واستعمل في الخلق. يقال «في فلان حزونة» أي في خلقه غلظة وقساوة».

٢) كتاب الجامع- مع مصنف عبد الرزاق ٤١/١١

٣) الصحيح: كتاب الأدب -باب اسم الحزن - مع الفتح ٥٧٤/١٠

٤) المسند: ٤٣٣/٥

٥) الإحسان: ٥٢٩/٧

٦) المعجم الكبير: ٣٤٨/٢٠

٧) الصحيح: كتاب الأدب -باب اسم الحزن -مع الفتح ٥٧٤/١٠

، والأدب المفرد: رقم ٨٤٣

٨) السنن: كتاب الأدب -باب في تغيير الاسم القبيح ٢٤١/٥

٩) السنن: ٣٠٧/٩، والآداب: رقم ٦١٠

١٠) شرح السنة: رقم ٣٣٧٢

ووقع في لفظ أبي داود أن حزناً قال: لا. السهل يوطأ ويمتهن».

وظاهر من هذا التخريج أنه وقع اختلاف في روايته على عبد الرزاق فرواه الأولون عنه على أنه من مسند المسيب بن حزن. ورواه الأخيرون عنه من مسند حزن والد المسيب.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الاختلاف. ورجح أنه من مسند حزن. وقال أعرض الحميدي تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثانية. وأورد الحديث في مسند المسيب. وأما الكلاباذي فجزم بأن الحديث من مسند حزن. وهذا الذي ينبغي أن يعتمد لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني»(١). اهـ

كذا قال رحمه الله والذي يظهر لي أن ترجيح كونه من مسند المسيب بن حزن أولى. وذلك لأسباب ثلاثة:

الأول: أن معمر بن راشد -وهو مصدر الحديث وشيخ عبد الرزاق فيه- رواه في «جامعه» كما تقدم من هذا الوجه من مسند المسيب.

الثاني: أن في الرواة الذين رووه عن عبد الرزاق كذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وحسبك بهما إمامة وضبطاً وإتقاناً.

الثالث: أن الطبراني رواه(٢) بنحوه من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه من مسنده.

وفي هذه الرواية متابعة تؤيد ترجيح رواية الأولين.

وسواء كان الحديث من مسند المسيب بن حزن أو من مسند أبيه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحديث فهما صحابيان.

---

١) فتح الباري: ٥٧٤/١٠

٢) المعجم الكبير: ٣٤٨/٢٠

والحديث رواه البخاري(١) من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة. والطبراني(٢) من طريق قتادة. كلاهما عن سعيد بن المسيب به مرسلا.

وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: هذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبيّن صحة مخرج المرسل.

وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد»(٣). اهـ

❁❁❁

١٤٧) عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد. فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما اسمك؟ قال: زحم. قال: بل أنت بشير.

قال: بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين... الحديث.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: ورد من طريقين:

الأولى: من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن بشير بن نهيك عنه.

رواه أبو داود(٤) -والقدر المذكور منه من لفظه- وأبو داود الطيالسي(٥) وابن سعد(٦) وأحمد (٧) والبخاري (٨) والطبراني (٩) والحاكم (١٠) وعنه

---

١) الصحيح: كتاب الأدب -باب تحويل الاسم إلى أسم أحسن منه -مع الفتح ٥٧٥/١٠

٢) المعجم الكبير: رقم ٣٦٠٠

٣) فتح الباري: ٥٧٧/١٠

٤) السنن: كتاب الجنائز -باب المشي في النعل بين القبور ٥٥٤/٣

٥) المسند: رقم: ١١٢٣

٦) الطبقات الكبرى: ٥٥/٧

٧) المسند: ٨٤/٥

البيهقي(١).

وصحح الحاكم إسناده. ووافقه الذهبي.

وعزاه الهيثمي لأحمد. وقال: رجاله رجال الصحيح».(٢)

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بشير إسناده جيد».(٣)

الثانية: من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية عنه بنحوه.

رواه ابن سعد(٤) وأحمد(٥) والبخاري(٦).

وإسناده عند ابن سعد لم يقع فيه في آخره «عن بشير».

وإسناده حسن.

رواه أحمد(٧) من طريق أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له «ديسم» مرسلا.

ورجال إسناده ثقات عدا مرسله ديسم السدوسي فإنه مقبول كما يقول الحافظ في «التقريب».

والحديث بهذين الطريقين والمرسل صحيح لغيره. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٤٨) عن أسامة بن أخدري رضي الله عنه: أن رجلا يقال له «أصرم» كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله عليه وسلم: ما

---

٨) الأدب المفرد: رقم ٧٧٦ و٨٣١

٩) المعجم الكبير: ١٢٣٠

١٠) المستدرك: ٣٧٣/١

١) السنن: ٨٠/٤

٢) مجمع الزوائد: ٥١/٨

٣) تهذيب سنن إبي داود -مع مختصر السنن للمنذري ٣٤٣/٤

٤) الطبقات الكبرى: ٥٠/٦ و٥٥/٧

٥) المسند: ٢٢٥/٥

٦) الأدب المفرد: رقم ٨٣٢

٧) المسند: ٨٣/٥

اسمك؟. قال: أنا أصرم.

قال: بل أنت زرعة.(١).

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- والطبراني(٣) والحاكم (٤) من طريق بشر بن المفضل عن بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني. ورجاله ثقات». (٥).

قلت: بل فيه بشير بن ميمون ضعفوه كما يقول الحافظ في «التقريب» والذهبي في «الكاشف» (*).

وقال الألباني: إسناده جيد». (٦).

ورواه الطبراني(٧) من هذا الوجه من مسند أصرم. رواه عن حفص بن عمر الرقي عن معلى بن أسد العمي عن بشر به بزيادة «عن أصرم» في آخره.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني. ورجاله ثقات». (٨).

قلت: فيه شيخه حفص بن عمر الرقي ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال». (٩).

ونقل عن أبي أحمد الحاكم قوله فيه: حدث بغير حديث لم يتابع عليه».

وذكره ابن حبان في «الثقات». (١٠) لكنه قال: ربما أخطأ».

❀ ❀ ❀

---

١) قال الخطابي في معالم السنن «مع مختصر السنن للمنذري ٢٥٣/٧»: إنما غير اسم «الأصرم» لما فيه من معنى الصرم. وهو القطيعة.»

٢) السنن: كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح ٢٣٩/٥ - ٢٤٠

٣) المعجم الكبير: رقم ٥٢٣

٤) المستدرك: ٢٧٦/٤

٥) مجمع الزوائد: ٥٤/٨

(*) الكاشف: ١٥٦/١

٦) في تعليقه على مشكاة المصابيح: رقم ٤٧٧٥

٧) المعجم الكبير: رقم ٨٧٤

٨) مجمع الزوائد: ٥٤/٨

٩) انظر: ٥٦٦/١

١٠) انظر: ٢٠١/٨

١٤٩) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام. فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(١) وعنه أحمد(٢) وابن ماجه(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) عن يحيى بن يعلى أبي المحياة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام عنه.

ولفظه عند الموصلي: كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله».

وفي سنده ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسم كما قال المزي(٥).

وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٦).

وعزاه الهثيمي في «مجمع الزوائد»(٧) للطبراني. وقال: فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف».

وذكره الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».(٨).

❁ ❁ ❁

١٥٠) عن رجل من جهينة قال: سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول «يا حرام». فقال: «يا حلال»

---

١) المصنف: ٨/٤٤٦-٤٤٧

٢) المسند: ٥/٤٥١

٣) السنن: كتاب الأدب -باب تغيير الأسماء ٢/١٢٣٠

٤) المسند: رقم ٧٤٦٠

٥) انظر: تحفة الأشراف: ٤/٣٥٨

٦) انظر: ٣/١٧٩-١٨٠

٧) انظر: ٨/٥٤

٨) انظر: رقم ٨١٨

درجته: ؟

تخريجه: رواه أحمد(١) عن يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي إسحاق عنه.

وسفيان هو الثوري. بين ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة»(٢) وأما أبو إسحاق فيحتمل أن يكون السبيعي أو الشيباني فكلاهما يروي عنه الثوري.

وكلاهما ثقتان إلا أن الأول مدلس، وليس في الإسناد تصريح بالسماع من الجهني.

وقد عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣) لأحمد. وقال: رجاله رجال الصحيح».

❀ ❀ ❀

١٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حربا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟

قال: قلت: حرباً. قال بل هو حسن.

فلما ولد الحسين سميته حرباً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: قلت: حرباً. قال: هو حسين.

فلما ولد الثالث سميته حرباً. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟. قلت: «حرباً». قال: بل هو محسن(٤) ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر وشبير ومشبر(٥).

درجته: سنده ضعيف وأكثر متنه حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود الطيالسي(٦) وأحمد(٧) -واللفظ له- والبخاري(٨)

---

١) المسند: ٤٧١/٣

٢) انظر: ٣٥٠/١

٣) انظر: ٥١/٨

٤) هو بتشديد السين المهملة وكسرها.. انظر: الإكمال: ٢١٩/٧ والإصابة: ٤٥٠/٣

٥) قال في تاج العروس «٢٨٩/٣»: وشبر كبقم وشبير كقمير أي مصغرا. وفي التكملة مثل «أمير».... ومشبر كمحدث أسماء أبناء هارون».

ونقل عن ابن خالويه قوله: شبر وشبير ومشبر هم أولاد هارون عليه السلام ومعناها بالعربية حسن وحسين ومحسن».

٦) المسند: رقم ١٢٩

=

والبزار (١) وابن الأعرابي(٢) وابن حبان(٣) والطبراني(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) والضياء المقدسي(٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن هانيء بن هانيء عنه.

ووقع في لفظ الطيالسي وبعض ألفاظ البزار والطبراني اختصار في متنه. ووقع في لفظ البزار تسمية أولاد هارون بـ«جبر وجبير ومجبر»

وقال البزار: لانعلمه عن علي بهذا اللفظ مرفوعاً بأحسن من هذا الإسناد. ولم يرو عن هانيء غير أبي إسحاق». اهـ

وهانيء هذا مختلف فيه. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال: وقال ابن المديني: مجهول. وقال حرملة عن الشافعي: لا يعرف. وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله»(٨). اهـ

ومال في «التقريب» إلى القول بجهالته فوصفه بأنه «مستور». مع أنه صحح إسناد الحديث في «الإصابة»(٩).

وصححه أيضاً الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانيء بن هانيء. وهو

---

٧) المسند: رقم ٧٦٩ و٩٥٣

٨) الأدب المفرد: رقم ٨٢٥

١) كشف الأستار: رقم ١٩٩٧ و١٩٩٨

٢) المعجم: ق ٢/١٤٩

٣) الإحسان: ٥٥/٩

٤) المعجم الكبير: رقم ٢٧٧٣و٢٧٧٤و٢٧٧٥

٥) المستدرك: ١٦٥/٣و١٨٠

٦) السنن: ١٦٦/٦

٧) الأحاديث المختارة: رقم ٧٨٣و ٧٨٤

٨) انظر: ٢٢/١١-٢٣

٩) انظر: ٤٥٠/٣

ثقة»(١).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وروى الحديث من وجه آخر عن علي رضي الله عنه بلفظ فيه ذكر تغيير اسمي الحسن والحسين. وأنه صلى الله عليه وسلم سماهما ببني هارون شبر وشبير.

رواه الطبراني(٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن يحيى بن عيسى الرملي التميمي عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه.

وإسناده لا بأس به لولا الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣).

وهذان الطريقان يقويان بعضهما فيما اتفقا على ذكره حتى على القول بجهالة هانيء بن هانيء. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٥٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: لما ولد الحسن سماه حمزة فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر.

قال: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أمرت أن أغير اسم هذين.

فقلت: الله ورسوله أعلم، فسماها حسناً وحسيناً.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٤) -واللفظ له- ومن طريقه الضياء المقدسي(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والطبراني(٧) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي.

---

١) مجمع الزوائد: ٥٢/٨

٢) المعجم الكبير: رقم ٢٧٧٧

٣) انظر: جامع التحصيل: ص ٢١٧

٤) المسند: رقم ١٣٧٠

٥) الأحاديث المختارة: رقم ٧٣٤

٦) المسند: رقم ٤٩٤

٧) المعجم الكبير: رقم ٢٧٨٠

ورواه البزار(١) من طريق زهير بن محمد. كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه من قبل حفظه وضبطه. وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق في حديثه لين. ويقال: تغير بأخره».

وأما الهيثمي فقد حسن حديثه.(٢) وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند غير أنه استدرك وقال: ولكنه يعارض ما مضى في تسميتهما. ولعل ما مضى أرجح».

وهو يعني الحديث الذي قبله. وهو كما قال رحمه الله فإن التعارض بين الحديثين بيّن. والقضية واحدة لا تحمل الاختلاف. وعبد الله بن محمد بن عقيل لا يستغرب وقوع الخطأ منه كما تقدم بيان حاله.

وخالف العلاء بن هلال الرقي الرواة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر الرقي على النحو المتقدم. فرواه عنه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن علي.

رواه الحاكم(٣). وصحح إسناده. وتعقبه الذهبي فقال: قال أبو حاتم: العلاء منكر الحديث».

❁ ❁ ❁

١٥٣) عن يحيى بن سعيد -رحمه الله- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِلُقْحة(٤) تحلب؛ من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال له الرجل: «مرة»

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟

فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: حرب.

---

١) كشف الأستار: رقم ١٩٩٦

٢) انظر: مجمع الزوائد: ٥٢/٨

٣) المستدرك: ٢٧٧/٤

٤) اللقحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية ٢٦٢/٤

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟

فقام رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلب.(١).

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه مالك(٢) وعنه ابن وهب(٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلا.

وله شاهد قوي من حديث يعيش الغفاري مرفوعاً بنحوه.

رواه ابن وهب(٤) والطبراني(٥) عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه.

وإسناده حسن كما يقول الهيثمي(٦).

❁ ❁ ❁

(...) عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد. فوضعه على فخذه ... الحديث، وفيه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمه؟ قال: فلان. قال: ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر.

تقدم برقم "١١٧". وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

---

١) نقل ابن القيم في تحفة المودود «ص٣٥» عن ابن عبد البر قوله: هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة».

ثم قال: وعندي فيه وجه آخر: وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه. وقلما يتخلف ذلك. فالألفاظ قوالب للمعاني والأسماء أقوال المسميات».

٢) الموطأ: كتاب الجامع- ما يكره من الأسماء ٣/١٤٠-١٤١

٣) كتاب الجامع: ٣/١٨٠-١٨١

٤) عزاه ابن القيم له في تحفة المودود «ص٣٥» في كتابه الجامع وساقه بسنده ومتنه ولم أقف عليه في مظانه منه.

٥) المعجم الكبير: ٢٢/٢٧٧

٦) انظر: مجمع الزوائد: ٨/٤٧

(...) عن أبي سبرة - رضي الله عنه- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ما ولدك؟.

قال: فلان وفلان وعبدالعزى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عبد الرحمن.» الحديث.

تقدم برقم «١٣٣». وهو حسن لغيره.

❁ ❁ ❁

الباب الثالث:

وهو في

المرويـــات الواردة في الصبيان

في العبادات

❁ ❁ ❁

(١) التطهر من بول الصبي والجارية(١).

١٥٤) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن صغير لها، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجلسه في حجره. فبال على ثوبه. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه. ولم يغسله.

تخريجه: رواه مالك(٢) - واللفظ له- ومن طريقه البخاري(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥) والدارمي(٦) والطبراني(٧) وأبو محمد البغوي(٨) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

وروي من طرق أخرى كثيرة عن الزهري به.

---

١) للعلماء في هذا الموضوع ثلاثة أقوال:

الأول: أن بول الغلام وبول الجارية يغسلان من دون فرق قياسا له على سائر النجاسات..

الثاني: أنهما ينضحان جميعاً دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما.

الثالث: القول بالتفريق بين البولين فينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وهو قول جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه.

وهذا كله إذا كان الغلام مقتصراً في طعامه على الرضاع. فأما إذا طعم الطعام فإنه يغسل بلا خلاف..

انظر: تحفة المودود: ص ٣٠، وشرح صحيح مسلم: ١٩٥/٣، وفتح الباري ٣٢٧/١

٢) الموطأ: وقوت الصلاة -ما جاء في بول الصبي ٨٣/١

٣) الصحيح: كتاب الوضوء -باب بول الصبيان - مع الفتح ٣٢٦/١

٤) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦١/١

٥) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١٥٧/١

٦) السنن: كتاب الصلاة- باب بول الغلام الذي لم يطعم ١٨٩/١

٧) المعجم الكبير: ١٧٨/٢٥-١٧٩

٨) شرح السنة: رقم ٢٩٣

رواه مسلم(١) والترمذي(٢) وابن ماجه(٣) وأبو داود الطيالسي(٤) وعبد الرزاق (٥) والحميدي(٦) وابن سعد(٧) وابن أبي شيبة(٨) وأحمد(٩) وابن الجارود (١٠) وابن خزيمة(١١) والطحاوي(١٢) وابن حبان(١٣) والطبراني(١٤) والبيهقي(١٥) وأبو محمد البغوي(١٦).

ووقع في بعض ألفاظه عند مسلم والحميدي وابن أبي شيبة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبغوي أنه صلى الله عليه وسلم رشه بالماء.

وقال الحافظ ابن حجر في التوفيق بين روايتي «النضح» و«الرش»:

«لا تخالف بين الروايتين لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح. وهو صب الماء».(١٧).

❁❁❁

١٥٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

١) الصحيح: كتاب الطهارة- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٨/١
وكتاب السلام -باب التداوي بالعود الهندي ١٧٣٤/٤ و١٧٣٥
٢) السنن: أبواب الطهارة -باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١٠٤/١-١٠٥
٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١
٤) المسند: رقم ١٦٣٦
٥) المصنف: ٣٧٩/١ و٣٨٠
٦) المسند: رقم ٣٤٣
٧) الطبقات الكبرى: ٢٤٢/٨-٢٤٣
٨) المصنف: ١٢٠/١
٩) المسند: ٣٥٥/٦ و٣٥٦
١٠) المنتقى: رقم ١٣٩
١١) الصحيح: رقم ٢٨٥ و٢٨٦
١٢) شرح معاني الآثار: ٩٢/١
١٣) الإحسان: ٣٢٨/٢
١٤) المعجم الكبير: ١٧٧/٢٥-١٨١
١٥) السنن: ٤١٤/٢
١٦) شرح السنة: رقم ٢٩٤
١٧) فتح الباري: ٣٢٧/١

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه.

تخريجه: رواه مالك(١) -واللفظ له- ومن طريقه البخاري(٢) والنسائي(٣) والبيهقي(٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وروي من طرق أخرى عن هشام بن عروة به.

رواه البخاري(٥)ومسلم (٦) وابن ماجه(٧) والحميدي(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد (١٠) وأبو يعلى الموصلي(١١) وابن الجارود(١٢) والطحاوي(١٣) وابن حبان(١٤) والبيهقي(١٥).

ورواه عبد الرزاق(١٦) عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة بنحوه.

وليس فيه ذكر لعروة.

والظاهر أنه سقط من الإسناد خطأ. والله أعلم.

---

١) الموطأ: وقوت الصلاة -ماجاء في بول الصبي ٨٣/١

٢) الصحيح: كتاب الوضوء- باب بو ل الصبيان -مع الفتح ٣٢٥/١

٣) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١٥٧/١

٤) السنن: ٤١٤/٢

٥) الصحيح: كتاب العقيقة -باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه- مع الفتح ٥٨٧/٩
وكتاب الأدب -باب وضع الصبي في الحجر -مع الفتح ٤٣٣/١٠-٤٣٤
وكتاب الدعوات -باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم -مع الفتح ١٥١/١١

٦) الصحيح: كتاب الطهارة -باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٧/١

٧) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١

٨) المسند: رقم ١٦٤

٩) المصنف: ١٢٠/١

١٠) المسند: ٤٦/٦و٥٢و٢١٠ و٢١٢

١١) المسند: رقم ٤٦٠٣

١٢) المنتقى: رقم ١٤٠

١٣) شرح معاني الآثار: ٩٢/١ و٩٣

١٤) الإحسان: ٣٢٧/٢-٣٢٨

١٥) السنن: رقم ١٤٠

١٦) المصنف: ٣٨١/١

❁ ❁ ❁

١٥٦) عن أبي ليلى رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين. قال: فرأيت بوله أساريع.(١) فقمنا إليه. فقال: دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله. ثم أتبعه الماء. ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة. ودخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه. فاستخرجها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن الصدقة لا تحل لنا.

درجته: صحيح.

تخريجه: رواه أحمد(٢) عن حسن بن موسى عن زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عنه.

وسنده صحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة(٣) من هذا الوجه مقتصراً على شطره الأخير.

وله متابعة إسنادها لا بأس به تزيده قوة.

رواها ابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥) والطحاوي(٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. وليس فيه ذكر للصدقة.

وإسناد أحمد لم يذكر فيه واسطة بين عيسى بن عبد الرحمن وجده.

وقد عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٧) أيضا للطبراني في الكبير. وقال: ورجاله ثقات».

---

١) أي طرائق.. النهاية ٣٦١/٢

٢) المسند: ٣٤٨/٤

٣) المصنف: ٢١٥/٣

٤) المصدر نفسه: ١٢٠/١

٥) المسند: ٣٤٧/٤-٣٤٨

٦) شرح معاني الآثار: ٩٣/١

٧) انظر: ٢٨٤/١

وروي عن زهير على نحوين آخرين:

١- فقد رواه أحمد(١) والدارمي(٢) مقتصراً على شطره الأخير عن أسود بن عامر عن زهير به.إلا أنه أسقط من إسناده عبد الرحمن - جد عبد الله بن عيسى-.

ووقع في لفظ الدارمي قوله صلى الله عليه وسلم له: أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة».

ورجال إسناده ثقات.

٢- ورواه الطحاوي(٣) من طريق يحيى بن صالح عن زهير به... وأسقط من إسناده عيسى بن عبد الرحمن - أبا عبد الله -فلم يذكره.

ويحيى بن صالح هذا صدوق كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

والذي يظهر لي أن الراجح فيه هو روايته من الوجه الأول لثقة رجاله ولاعتضاده بما يتابعه. والله أعلم

وقد تقدم قبله ما يشهد له.

كما يشهد له في شطره الثاني أحاديث صحيحة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى (٤)

❁ ❁ ❁

١٥٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع:

ينضح بول الغلام. ويغسل بول الجارية.

درجته: سنده صحيح.

---

١) المسند: ٣٤٨/٤

٢) السنن: كتاب الزكاة -باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته ٣٨٧/١

٣) شرح معاني الآثار: ٩٤/١

٤) انظر: الحديث رقم ٥٠٧ وما بعده.

تخريجه: رواه أبو داود(١) والترمذي(٢) -واللفظ له- وابن ماجه(٣) وأحمد(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن خزيمة(٦) والطحاوي(٧) وابن حبان(٨) والدارقطني (٩) والحاكم(١٠) والبيهقي(١١) وأبو محمد البغوي(١٢) والضياء المقدسي (١٣) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه.

رووه عنه من طريق ابنه معاذ. ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وأبو حرب بن أبي الأسود رجال مسلم وحده.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: إسناده صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه.

وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة. وأحسنها إسناداً حديث علي».(١٤) اهـ

---

١) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦٣

٢) السنن: أبواب الصلاة- باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٢/٥٠٩-٥١٠

والعلل الكبير: ١/١٨١

٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٤-١٧٥

٤) المسند: رقم ٥٦٣ و٧٥٧ و١١٤٨و١١٤٩

٥) المسند: رقم ٣٠٢

٦) الصحيح: رقم ٢٨٤

٧) شرح معاني الآثار: ١/٩٢

٨) الإحسان: ٢/٢٣٨-٢٣٩

٩) السنن: ١/١٢٩

١٠) المستدرك: ١/١٦٥-١٦٦

١١) السنن: ٢/٤١٥

١٢) شرح السنة: رقم ٢٩٦

١٣) الأحاديث المختارة: رقم ٤٩٥و٤٩٦و٤٩٧

١٤) التلخيص الحبير: ١/٣٨

وقال في «الفتح» إسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه. وليس ذلك بعلة قادحة»(١). اهـ

ونقل المنذري عن البخاري قوله: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه. وهشام الدستوائي يرفعه. وهو حافظ».(٢).

وصححه أيضا أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند. والألباني في «إرواء الغليل»(٣).

والموقوف الذي وردت الإشارة إليه رواه أبو داود(٤) ومن طريقه البيهقي(٥).

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه.

ورواه عبد الرزاق(٦) وابن أبي شيبة(٧) من طريق سعيد أيضاً بهذا الإسناد إلا أنه عندهما عن أبي حرب عن علي. من غير ذكر لأبي الأسود.

والمرسل رواه البيهقي(٨) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه مرسلا.

والحديث له شواهد ستأتي بعده.

❁ ❁ ❁

١٥٨) عن أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها- قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال:

---

١) فتح الباري: ٣٢٦/١

٢) مختصر سنن أبي داود: ٢٢٤/١

٣) انظر: ١٨٨/١

٤) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٣/١

٥) السنن: ٤١٥/٢

٦) المصنف: ٣٨١/١

٧) المصنف: ١٢١/١

٨) السنن: ٤١٥/٢

«إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر».

درجته: صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- وابن ماجه(٢) وابن أبي شيبة(٣) وابن خزيمة(٤) والطحاوي(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩) من طريق أبي الأحوص.

ورواه أحمد(١٠) وأبو يعلى الموصلي(١١) من طريق إسرائيل.

ورواه الطحاوي(١٢) والطبراني(١٣) من طريق شريك.

والطبراني(١٤) وحده من طريق حسن بن صالح. كلهم عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عنها.

وألفاظ من عدا أبي الأحوص مطولة فيها قصة.

وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني(١٥).

وروي الحديث من طريق سماك على ثلاثة أنحاء أخرى:

---

١) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي يصيب الثوب ١/٢٦١-٢٦٢

٢) السنن: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٤

٣) المصنف: ١/١٢٠

٤) الصحيح: رقم ٢٨٢

٥) شرح معاني الآثار: ١/٩٢

٦) المعجم الكبير: ٢٥/٢٦

٧) المستدرك: ١/١٦٦

٨) السنن: ٢/٤١٤

٩) شرح السنة: رقم ٢٩٥

١٠) المسند: ٦/٣٣٩

١١) المسند: رقم ٧٠٣٨

١٢) شرح معاني الآثار: ١/٩٤

١٣) المعجم الكبير: رقم ٢٥٤١

١٤) المصدر نفسه: رقم ٢٥/٢٥

١٥) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ٤٢١

الأول: رواه الطبراني(١) والبيهقي(٢) من طريق علي بن صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه .

قال: جاءت أم الفضل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها الحديث.

الثاني: رواه الطبراني(٣) من طريق عبد الملك بن الحسين الأشجعي عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه عن أم الفضل بلفظ فيه قصة. وقال في آخره: إنما يغسل بول الإناث. ولا يغسل بول الذكر».

الثالث: رواه عبد الرزاق(٤) عن الثوري عن سماك عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

وقد حكى الدارقطني في «العلل»(٥) صوراً من الاختلاف على سماك بن حرب في رواية هذا الحديث. ورجح الرواية الأولى التي تقدم ذكرها في مطلع التخريج. فقال: والصواب قول من قال: عن سماك عن قابوس عن أم الفضل». اهـ

قلت: ويؤيد هذا الترجيح أن الحديث رواه أحمد(٦) من وجهين آخرين عن أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها.

وأحد إسناديه صحيح.

❁ ❁ ❁

١٥٩) عن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك. فأوليه قفاي فأستره به. فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره.

---

١) المعجم الكبير: رقم ٢٥٢٦ و٢٥/٢٥

٢) السنن: ٢/٤١٤ -٤١٥

٣) المعجم الكبير: ٢٥/٢٦

٤) المصنف: ١/٣٨٠

٥) انظر: ٥/٢١٩

٦) المسند: ٦/٣٣٩و٣٣٩-٣٤٠

فجئت أغسله فقال:

يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -وهذا لفظه- والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) وابن خزيمة(٤) والدولابي(٥) والطبراني(٦) والدارقطني(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) وأبو نعيم الأصبهاني(١٠). كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد الطائي عن محل بن خليفة عنه.

وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي.

وحسنه البخاري(١١).

وكذا حسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وهو الحق فإن في سنده يحيى بن الوليد الطائي لا بأس به كما بينت ذلك في كتابي "التقريب".
وله شواهد كثيرة بعضها تقدم، وبعضها يأتي بعده.

❁ ❁ ❁

١٦٠) عن أم كرز الخزاعية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

بول الغلام ينضح. وبول الجارية يغسل.

---

١) السنن: كتاب الطهارة -باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٢/١

٢) السنن: كتاب الطهارة- باب بول الجارية ١٥٨/١

٣) السنن: كتاب الطهارة وسننها- ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١

٤) الصحيح: رقم ٢٨٣

٥) الكنى والأسماء: ٣٧/١

٦) المعجم الكبير: ٣٨٤/٢٢-٣٨٥

٧) السنن: ١٣٠/١

٨) المستدرك: ١٦٦/١

٩) السنن: ٤١٥/٢

١٠) حلية الأولياء: ٦٢/٩

١١) انظر: التلخيص الحبير: ٣٨/١

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه ابن ماجه(١) -واللفظ له- وأحمد(٢) ومن طريقه الطبراني(٣) من طريق أبي بكر الحنفي -وهو عبد الكبير بن عبد المجيد- عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عنها.

ولفظه عند أحمد والطبراني حكاية فعل عنه صلى الله عليه وسلم.

وإسناده ضعيف لانقطاعه بين عمرو بن شعيب وأم كرز.

قال البوصيري: هذا إسناد منقطع. عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز». (٤) اهـ

ولكن الحديث تقدم له شواهد كثيرة صحيحة تقويه وتعضده.

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»(٥).

❁ ❁ ❁

١٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنها- بأم حبيبة بنت عباس، فوضعتها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالت فاختلجتها(٦) أم الفضل ثم لكمت بين كتفيها ثم اختلجتها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيني قدحاً من ماء فصبه على مبالها ثم قال: اسلكوا الماء في سبيل البول.

درجته: منكر.

تخريجه: رواه أحمد(٧) -واللفظ له- والطبراني(٨) من طريق حسين بن عبد الله

---

١) السنن: كتاب الطهارة وسننها -باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/١٧٥

٢) المسند: ٦/٤٢٢ و٤٤٠و٤٦٤

٣) المعجم الكبير: ٢٥/١٦٨

٤) مصباح الزجاجة: ١/٢١١

٥) انظر: رقم ٤٢٦

٦) الخلج في اللغة الجذب والنزع.. انظر: النهاية ٢/٥٩

٧) المسند: رقم ٢٧٥٠

٨) المعجم الكبير: ٢٥/١٨

عن عكرمة عنه.

وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه حسين بن عبد الله ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى»(١) اهـ

وضعف إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند، وأعله أيضاً بحسين بن عبد الله.

قلت: ينبغي أن يوصف هذا الحديث بالنكارة. فإن متنه يخالف الأحاديث الصحيحة المتقدمة قبله فهي تدل على أن بول الجارية يغسل ولا يكتفى فيه بمجرد صب الماء في أثره. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

١) مجمع الزوائد: ١/٢٨٤

(٢) أمر الصبي بالصلاة

١٦٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين. وفرقوا بينهم في المضاجع.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -وهذا لفظه- وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) والبخاري (٤) مختصراً والدولابي(٥) والعقيلي(٦) والدارقطني(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) والخطيب البغدادي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١) من طرق كثيرة عن أبي حمزة سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ووقع في أحد طرقه عند أبي داود وابن أبي شيبة وأحمد والدولابي تسمية أبي حمزة هذا «داود بن سوار». سماه بذلك وكيع الراوي عنه.

وقد بين أبو داود وأحمد والبخاري أن وكيعاً أخطأ فقلب اسمه(١٢).

والحديث حسن النووي إسناده.(١٣).

---

١) السنن: كتاب الصلاة -باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٤/١

٢) المصنف: ٣٤٧/١

٣) المسند: رقم ٦٦٨٩و ٦٧٥٦

٤) التاريخ الكبير: ١٦٨/٤

٥) الكنى والأسماء: ١٥٩/١

٦) الضعفاء الكبير: ١٦٧/٢-١٦٨

٧) السنن: ٢٣٠/١

٨) المستدرك: ١٩٧/١

٩) السنن: ٨٤/٣

١٠) تاريخ بغداد: ٢٧٨/٢

١١) شرح السنة: رقم ٥٠٥

١٢) وانظر: تهذيب التهذيب: ٢٦٧/٤

=

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وكذا صححه الألباني(١).

وهو إنما عنى أنه صحيح لغيره. فإنه رجح أن حديث عمرو بن شعيب حسن. وقال في «سوار»: هو حسن الحديث كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه.

وسيأتي بعده شاهد قوي من حديث سبرة الجهني يزيده قوة.

❁ ❁ ❁

١٦٣) عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين. وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) وابن أبي شيبة(٤) وأحمد (٥) والدارمي(٦) وابن الجارود(٧) وابن خزيمة(٨) والطحاوي(٩) والطبراني (١٠) والدارقطني(١١) والحاكم (١٢) والبيهقي(١٣). كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

---

١٣) انظر: رياض الصالحين: رقم ٣٠١

١) انظر: إرواء الغليل: ٢٦٦/١

٢) السنن: كتاب الصلاة -باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١-٣٣٣

٣) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢

٤) المصنف:٣٤٧/١

٥) المسند: ٤٠٤/٣

٦) السنن: كتاب الصلاة -باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٣٣/١

٧) المنتقى: رقم ١٤٧

٨) الصحيح: رقم ١٠٠٢

٩) مشكل الآثار: ٢٣١/٣

١٠) المعجم الكبير: رقم ٦٥٤٦و ٦٥٤٧و ٦٥٤٨و ٦٥٤٩

١١) السنن: ٢٣٠/١

١٢) المستدرك: ٢٥٨/١ و٢٠١/٢

١٣) السنن: ١٤/٢ و٨٣/٣-٨٤

ولفظه عند الدارقطني والحاكم في أحد لفظيه: إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم. فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وحسنه النووي(١).

وصححه الحاكم في الموضعين على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: وفيما قالاه نظر. فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم حديثا واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره. وقد قال فيه الذهبي:

«صدوق إن شاء الله. ضعفه ابن معين فقط». فهو حسن الحديث إذا لم يخالف. ويرتقي حديثه هذا الى درجة الصحة بشاهده الذي قبله.

- يعني حديث عبد الله بن عمرو-»(٢). اهـ

قلت: ينبغي أن يستثنى من تحسين حديثه اللفظ الذي أشرت الى وروده عند الدارقطني والحاكم فهو يفيد بأن التفريق بينهم في المضاجع يكون عند سن السابعة. بينما يفيد حديث عبد الله بن عمرو أن محل التفريق بينهم إذا كانوا أبناء عشر.

وقد صحح الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» هذا اللفظ المشار إليه(٣) . ثم تنبه لعلته بعد ذلك فبين في حاشية الكتاب نفسه في موضع آخر منه أن ذكر التفريق بدل الأمر بالصلاة أو تعليمها في لفظ الدارقطني والحاكم شاذ من حديث سبرة. ومحفوظ من حديث ابن عمرو(٤).

❁ ❁ ❁

---

١) انظر: رياض الصالحين: رقم ٣٠٢

٢) إرواء الغليل: ٢٦٧/١

٣) انظر: رقم ٤١١

٤) انظر: رقم ٥٧٤٣

١٦٤) عن هشام بن سعد قال حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلى الصبي؟

فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك، فقال:

إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والبيهقي(٢) من طريق عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد به.

وإسناده ضعيف إذ فيه راويان مبهمان لم يسميا.

قال ابن القطان: لا تعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي روت عنه». (٣).

وقد رواه أبو يعلى الموصلي(٤) والطبراني(٥) من هذا الوجه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه مرفوعاً به.

وقال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب -وله صحبة- إلا بهذا الإسناد. تفرد به عبد الله بن نافع».

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني وحده: رجاله ثقات». (٦).

قلت: راويه عن هشام بن سعد عندهما هو عبد الله بن نافع الصائغ.

وقد اختلف العلماء في تضعيفه وتوثيقه. (٧).

وقال الحافظ عنه في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب. في حفظه لين».

---

١) السنن: كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٥

٢) السنن: ٣/٨٤

٣) التلخيص الحبير: ١/١٨٤

٤) كما في إتحاف المهرة للبوصيري: ١/١١٨/٢

٥) المعجم الصغير: ١/٩٩، والمعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ١/٢٦

٦) مجمع الزوائد: ١/٢٩٤

٧) انظر: ميزان الاعتدال: ٢/٥١٣-٥١٤ ، وتهذيب التهذيب ٦/٥١-٥٢

وهو هنا قد خالف عبد الله بن وهب الذي راوه عن هشام على النحو المتقدم. وابن وهب أثبت وأتقن من عبد الله الصائغ المتكلم في حفظه فروايته أرجح. وتكون مخالفة عبد الله الصائغ هذه دالة على عدم ضبطه الحديث. والله أعلم.

وروى الحديث من وجه آخر ضعيف أيضاً. فقد رواه أحمد بن منيع(١) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل منهم عن عمه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبيان فذكره.

وفي سنده ابن لهيعة ضعيف، وفيه راو مبهم لم يسم.

❁ ❁ ❁

---

١) كما في إتحاف المهرة للبوصيري: ٢/١١٨/١

(٣) دخول الصبيان المساجد وتحمل ما يقع منهم من الأذى

١٦٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه. وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد. ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

تخريجه: رواه البخاري(١) -واللفظ له- والترمذي(٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣) ومعمر بن راشد(٤) وأحمد(٥) والبزار(٦) والطبراني(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من طرق عن الحسن البصري عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي(١١) وأحمد(١٢) وابن حبان(١٣) والطبراني(١٤)

---

١) الصحيح: كتاب الصلح -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما- مع الفتح ٣٠٦/٥-٣٠٧

، وكتاب المناقب -باب علامات النبوة في الإسلام- مع الفتح ٦٢٨/٦

، وكتاب فضائل الصحابة -باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما - مع الفتح ٩٤/٧

، وكتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي « إن ابني هذا لسيد...» -مع الفتح ٦١/١٣

٢) السنن: كتاب المناقب -باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٦٥٨/٥

٣) السنن الصغرى: كتاب الجمعة -مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ١٠٧/٣

والسنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة -ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي ٧١/٦

٤) كتاب الجامع -مع مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/١١

٥) المسند: ٥/ ٣٧ و٤٧ و٤٩

٦) في مسنده -كما في فتح الباري: ٦٢/١٣

٧) المعجم الكبير: رقم ٢٥٨٨ و٢٥٩٠ ، والمعجم الصغير: ٢٧١/١

٨) المستدرك: ١٧٥/٣

٩) السنن: ١٦٥/٦ و١٧٣/٨

١٠) شرح السنة: رقم ٣٩٣٤

١١) المسند: رقم ٨٧٤

١٢) المسند: ٤٤/٥

١٣) الإحسان: ٥٧/٩

١٤) المعجم الكبير: رقم ٢٥٩١

وابن السني(١) والبيهقي(٢) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن به.

إلا أن فيه أن الحسن رضي الله عنه كان يثب على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس. وليس فيه ذكر صعوده معه المنبر.

ووقع في لفظ الطبراني وابن حبان وابن السني زيادة قوله صلى الله عليه وسلم: إنه ريحانتي من الدنيا.

ورواه بنحوه الطبراني(٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن به. وفيه الزيادة التي وردت في الطريق الذي قبله.

ورواه أبو داود(٤) وغيره من طرق عن الحسن به. لكن ليس في لفظه عندهم ما يفيد دخول المسجد.

❁ ❁ ❁

١٦٦) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما. عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان. فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر. ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾(٥) رأيت هذين فلم أصبر -ثم أخذ في الخطبة.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(٦) -واللفظ له- والترمذي(٧)، وقال: حسن غريب.

---

١) عمل اليوم والليلة: رقم ٣٩١

٢) السنن: ١٧٣/٨

٣) المعجم الكبير: رقم ٢٥٩٤

٤) السنن: كتاب السنة -باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٤٨/٥-٤٩

٥) سورة التغابن: ١٥

٦) السنن: كتاب الصلاة -باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٦٦٣/١-٦٦٤

٧) السنن: كتاب المناقب -مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٦٥٨/٥

والنسائي (١) وابن ماجه(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) والطبري(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) من طرق عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وصححه الحاكم في موضع على شرط مسلم. وفي آخر على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في الموضعين.

قلت: تصحيحه على شرط مسلم هو الصواب فإن حسيناً واقد من رجاله وحده. والله أعلم

وصححه الألباني.(١٠).

❀ ❀ ❀

١٦٧) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس. وأمامة بنت أبي العاص- وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم -على عاتقه. فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.

تخريجه: رواه البخاري(١١) ومسلم(١٢) -واللفظ له- وأبو داود(١٣)

---

١) السنن: كتاب الجمعة -باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ١٠٨/٣

، وكتاب صلاة العيدين -نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ١٩٢/٣

٢) السنن: كتاب اللباس -باب لبس الأحمر للرجال ١١٩٠/٢

٣) المصنف: ٩٩/١٢-١٠٠

٤) المسند: ٣٥٤/٥

٥) جامع البيان: ١٢٥/٢٨-١٢٦

٦) الصحيح: رقم: ١٨٠١ و ١٨٠٢

٧) الإحسان: ٦١٣/٧

٨) المستدرك: ٢٨٧/١ و١٨٩/٤-١٩٠

٩) السنن: ٢١٨/٣ و١٦٥/٦

١٠) انظر: صحيحي سنن الترمذي: رقم ٢٩٦٨ ، وسنن ابن ماجه: رقم ٢٩٠٠

١١) الصحيح: كتاب الصلاة-باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة- مع الفتح ٥٩٠/١

، وكتاب الأدب -باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته -مع الفتح ٤٢٦/١٠

١٢) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ و٣٨٦

١٣) السنن: كتاب الصلاة -باب العمل في الصلاة ٥٦٣/١-٥٦٥

والنسائي(١) ومالك(٢) وعبد الرزاق(٣) والحميدي(٤) وابن سعد(٥) وأحمد(٦) والدارمي(٧) وابن الجارود(٨) وابن خزيمة(٩) وابن حبان(١٠) والطبراني(١١) والبيهقي(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣). كلهم من طريق عمرو بن سليم عنه.

وبعض الألفاظ ليس فيها ذكر إمامته صلى الله عليه وسلم بالناس.

ووقع في لفظ عند أبي داود والنسائي وأحمد والطبراني أن أبا قتادة قال: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص.. ثم ذكره.

وإسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

١٦٨) عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه.

---

١) السنن الصغرى: كتاب المساجد -إدخال الصبيان المساجد ٢/٤٥
، وكتاب الإمامة- ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٢/٩٥-٩٦
، وكتاب السهو- حمل الصبايا في الصلاة ووضعهم في الصلاة ٣/١٠
والسنن الكبرى: كتاب السهو- العمل في الصلاة ١/١٨٩
٢) الموطأ: كتاب الصلاة - جامع الصلاة ١/١٨٣- ١٨٤
٣) المصنف: ١/٣٣
٤) المسند: رقم ٤٢٢
٥) الطبقات الكبرى: ٨/٣٩ و٢٣٢
٦) المسند: ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣و ٣٠٤و ٣١٠و ٣١١
٧) السنن: كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة ١/٣١٦
٨) المنتقى: رقم ٢١٤
٩) الصحيح: رقم ٧٨٣و ٧٨٤
١٠) الإحسان: ٢/٢١٩
١١) المعجم الكبير: ٢٢/٤٣٨- ٤٤١
١٢) السنن: ٢/٢٦٢-٢٦٣
١٣) شرح السنة: رقم ٧٤١و٧٤٢و٧٤٣

فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن(١). فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار».

تخريجه: رواه مسلم(٢) -وهذا سياق لفظه- وابن حبان(٣) والبيهقي(٤) من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عنها.

ووقع في لفظ البيهقي وابن حبان قولها «ونذهب بهم إلى المسجد»

وآخر الحديث عند البيهقي هكذا: فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار».

ونحوه عند ابن حبان.

وهذا اللفظ الأخير يوضح أن في لفظ صحيح مسلم سقطاً.

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «عند الإفطار». قال القاضي: فيه محذوف. وصوابه: «حتى يكون عند الإفطار» فبهذا يتم الكلام(٥)». اهـ

والحديث رواه البخاري(٦) ومن طريقه أبو محمد البغوي(٧) من هذا الوجه إلا أنه ليس فيه ذكر الذهاب إلى المسجد.

وكذا رواه مسلم(٨) من طريق أبي معشر العطار، والطحاوي(٩) من طريق يوسف بن يزيد. كلاهما عن خالد بن ذكوان بنحوه. بدون ذكر المسجد.

❁ ❁ ❁

---

١) أي الصوف. أو الصوف المصبوغ. انظر: فتح الباري ٤/٢٠١

٢) الصحيح: كتاب الصيام -باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢/٧٩٨- ٧٩٩

٣) الإحسان: ٥/٢٥٣

٤) السنن: ٤/٢٨٨

٥) شرح صحيح مسلم: ٨/١٤

٦) الصحيح: كتاب الصيام- باب صوم الصبيان -مع الفتح ٤/٢٠٠

٧) شرح السنة: رقم ١٧٨٣

٨) الصحيح: كتاب الصيام- باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢/٧٩٨-٧٩٩

٩) شرح معاني الآثار: ٢/٧٣

١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء. وذلك قبل أن يفشو الإسلام. فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان(٢). فخرج، فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم.

تخريجه: رواه البخاري(٣) -واللفظ له- ومسلم(٤) والنسائي(٥) وأحمد(٦) وابن حبان (٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩) من طرق كثيرة عن ابن شهاب الزهري عن عروة عنها.

❁ ❁ ❁

١٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله. فقال عمر رضي الله عنه: يارسول الله نام النساء والولدان. فخرج، فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة.

---

١) أي دخل في عتمة الليل وهي ظلمته.. انظر: النهاية ٣/١٨٠

٢) قال النووي: أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد.
وقال الحافظ ابن حجر: أي الحاضرون في المسجد. وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال
شرح صحيح مسلم ٣/١٣٧ وفتح الباري ٢/٤٨.

٣) الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة -باب فضل العشاء -مع الفتح ٢/٤٧
، وكتاب مواقيت الصلاة -باب النوم قبل العشاء لمن غلب -مع الفتح ٢/٤٩
، وكتاب الأذان -باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم -مع الفتح ٢/٣٤٥

٤) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب وقت العشاء وتأخيرها ١/٤٤١ و٤٤٢

٥) السنن: كتاب الصلاة -باب فضل صلاة العشاء ١/٢٣٩
، وكتاب المواقيت -آخر وقت العشاء ١/٢٦٧

٦) المسند: ٦/٣٤و٢١٥و٢٧٢

٧) الإحسان: ٣/٣٨-٣٩

٨) السنن: ١/٣٧٤

٩) شرح السنة: رقم ٣٧٥

تخريجه: رواه البخاري(١) والنسائي(٢) والحميدي(٣) وأحمد(٤) -واللفظ له- وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن خزيمة(٦) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه.

ورواه ابن خزيمة(٧) من طريق أحمد بن عبدة، والطبراني(٨) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

وروي الحديث من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء مرسلا ليس فيه ذكر ابن عباس.

رواه البخاري(٩) والنسائي(١٠) والحميدي (١١) وأحمد(١٢) وأبو يعلى الموصلي(١٣).

وقد روى البخاري(١٤) أن سفيان قال: قال عمرو حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس».

وقال الحميدي عقب روايته الحديث: كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه

---

١) الصحيح: كتاب التمني -باب ما يجوز من اللو -مع الفتح ٢٢٤/١٣

٢) السنن: كتاب المواقيت -ما يستحب من تأخير العشاء ٢٦٦/١

٣) المسند: رقم ٤٩٢

٤) المسند: رقم ١٩٢٦

٥) المسند: رقم ٢٣٩٤

٦) الصحيح: رقم ٣٤٢

٧) المصدر نفسه: رقم ٣٤٢

٨) المعجم الكبير: رقم ١١٣٩١

٩) الصحيح: كتاب التمني -باب ما يجوز من اللو- مع الفتح ٢٢٤/١٣

١٠) كما في تحفة الأشراف: ٨٧/٥، وفتح الباري: ٢٢٩/١٣

ووقع في إسناده في السنن «٢٦٦/١» هكذا: أخبرنا محمد بن منصور المكي حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس»

وقوله «عن ابن عباس» زيد خطأ كما يدل عليه كلام المزي وابن حجر.

١١) المسند: ٤٩٢

١٢) المسند: رقم ١٩٢٦

١٣) المسند: رقم ٢٣٩٤

١٤) الصحيح: كتاب التمني -باب ما يجوز من اللو- مع الفتح ٢٢٤/١٣

عن ابن عباس. عن عمرو وابن جريج، ما يذكر في هذا الخبر.

فإذا قال فيه: حدثنا وسمعت. أو سمعت. أو أخبرنا، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا». اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يعني عن عمرو عن عطاء مرسلا. وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولا»(١). اهـ

وبهذا يتضح أن الصواب -في روايته من طريق عمرو بن دينار عن عطاء- إنما هو الإرسال لا غير.

والحديث رواه عبد الرزاق(٢) وابن أبي شيبة(٣) والطبراني(٤) عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه مختصراً.

وذكره البخاري(٥) من هذا الوجه معلقاً.

لكن قال الحافظ ابن حجر: هو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس. فهذا يُعَدُّ من أوهام الطائفي. وهو موصوف بسوء الحفظ»(٦). اهـ

❀ ❀ ❀

١٧١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في

---

١) فتح الباري: ٢٢٩/١٣

٢) المصنف: ٥٥٧/١

٣) المصنف: ٣٣١/١

٤) المعجم الكبير: رقم ١١٣٩٠

٥) الصحيح: كتاب التمني -باب ما يجوز من اللو- مع الفتح ٢٢٤/١٣

٦) فتح الباري: ٢٢٩/١٣

صلاتي(١) مما أعلم من شدة وجد(٢) أمه من بكائه(٣).

تخريجه: روى عنه من طرق:

الأولى: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه.

رواه البخاري(٤) -واللفظ له- ومسلم(٥) وابن ماجه(٦) وأحمد(٧) وأبو يعلى الموصلي(٨) وابن حبان(٩) والبيهقي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١).

وهو عند البيهقي(١٢) أيضاً من طريق أبان عن قتادة.

الثانية: من طريق شريك بن عبد الله عنه بمعناه.

رواه البخاري(١٣) وأحمد(١٤) وأبو يعلى الموصلي(١٥).

الثالثة: من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عنه بمعناه.

رواه مسلم(١٦) وأحمد(١٧) وعبد بن حميد(١٨) وابن أبي الدنيا(١٩) وأبو يعلى

---

١) أي أخففها وأقللها. النهاية ٣١٥/١

٢) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً. وكلاهما سائغ هنا. والحزن أظهر. شرح صحيح مسلم ١٨٧/٤

٣) أشار النووي في تعليقه على الحديث إلى أنه يدل على جواز إدخال الصبيان المساجد. انظر: شرح صحيح مسلم ١٨٧/٤

٤) الصحيح: كتاب الأذان -باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي- مع الفتح ٢٠٢/٢

٥) الصحيح: كتاب الصلاة -باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٣/١

٦) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ٣١٦/١

٧) المسند: ١٠٩/٣

٨) المسند: رقم ٣١٣٢و ٣١٤٧

٩) الإحسان: ٢٨٩/٣

١٠) السنن: ٣٩٣/٢

١١) شرح السنة: رقم ٨٤٥

١٢) السنن: ١١٨/٣

١٣) الصحيح: كتاب الأذان -باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي- مع الفتح ٢٠١/٢

١٤) المسند: ٢٣٣/٣ و٢٤٠

١٥) المسند: رقم ٣٦١١

١٦) الصحيح: كتاب الصلاة -باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤٢/١

١٧) المسند: ١٥٣/٣ و١٥٦

١٨) المنتخب من مسنده: رقم ١٣٧١

١٩) كتاب العيال: رقم ١٩٠

الموصلي(١) والدارقطني(٢) والبيهقي(٣).

الرابعة: من طرق عن حميد الطويل عنه.

رواه الترمذي(٤)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) وأبو محمد البغوي(٧).

الخامسة: من طريق حماد بن زيد عن علي بن زيد وحميد عنه بمعناه.

رواه أحمد(٨).

❀ ❀ ❀

١٧٢) عن أبي قتادة رضي الله عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه.

تخريجه: رواه البخاري(٩) -واللفظ له- وأبو داود(١٠) والنسائي(١١) وابن ماجه (١٢) وابن أبي شيبة(١٣) وأحمد(١٤) والبيهقي(١٥) كلهم من طريق

---

١) المسند: رقم ٣٢٨٠ و٣٢٨١ و٣٣٦٣ و٤٣٢٣

٢) السنن: ٨٦/٢

٣) السنن: ٣٩٣/٢

٤) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ٢١٤/٢

٥) المصنف: ٥٧/٢

٦) المسند: ١٨٢/٣ و١٨٨و ٢٠٥

٧) شرح السنة: رقم ٨٤٦

٨) المسند: ٢٥٧/٣

٩) الصحيح: كتاب الأذان -باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - مع الفتح ٢٠١/٢
، وكتاب الأذان -باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - مع الفتح ٣٤٩/٢

١٠) السنن: كتاب الصلاة -باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٤٩٩/١

١١) السنن: كتاب الإمامة - ما على الإمام من التخفيف ٩٥/٢

١٢) السنن: كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها -باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ٣١٧/١

١٣) المصنف: ٥٧/٢

١٤) المسند: ٣٠٥/٥

١٥) السنن: ١١٨/٣

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه ابن أبي الدنيا(١) من طريق أحمد بن الحجاج المروزي. كلاهما عن عبد الله بن أبي قتادة عنه.

❁ ❁ ❁

١٧٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٢) -واللفظ له- والطبراني(٣) عن إسماعيل بن أبي كريمة الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عنه.

وسنده ضعيف من أجل أن في رواية هشام بن حسان عن الحسن مقالا كما قال الحافظ في «التقريب».

وفيه الحسن البصري قيل لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال المزي(٤).

وجزم الحافظ ابن حجر بعدم سماعه منه(٥).

ولكن الحديث تقدم قبله شاهد ان صحيحان في موضوعه فهما يقويانه ويرفعان درجته.

❁ ❁ ❁

١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة.

---

١) كتاب العيال: رقم ٢٥٣

٢) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ١/٣١٦

٣) المعجم الكبير: رقم ٨٣٧٩

٤) تهذيب الكمال: ٢/٩١٢

٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٤

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(١) -واللفظ له- وابن أبي الدنيا(٢) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه.

ولفظه عند ابن أبي الدنيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيسمع صوت صبي فيخفف الصلاة».

وقال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح»(٣).

قلت: في سنده محمد بن عجلان فإنه وإن كان صدوقاً إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما يقول الحافظ في «التقريب».

إلا أنه توبع متابعة جيدة. فقد رواه البزار(٤) بإسنادين آخرين عن عطاء بن أبي رباح عنه.

وأحد إسناديه حسن.

ولفظه: إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه».

وقال الهيثمي: رواه البزار. ورجاله ثقات»(٥).

وتقدم قبله ما يشهد له ويقويه.

❁ ❁ ❁

١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أم أحدكم الناس فليخفف. فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء.

تخريجه: ورد من طريقين:

---

١) المسند: ٢/٤٣٢

٢) كتاب العيال: رقم ١٩١

٣) مجمع الزوائد: ٢/٧٤

٤) كشف الأستار: رقم ٤٨٥ و٤٨٦

٥) مجمع الزوائد: ٢/٧٤

الأولى: عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عنه.

رواه مسلم(١) والترمذي(٢)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي(٣).

وهذا لفظهم جميعاً.

الثانية: عن ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عنه بنحوه، دون قوله: «فإذا صلى وحده... الخ».

رواه أبو داود الطيالسي(٤) وأحمد(٥)

وصحح أحمد محمد شاكر - في تعليقه على المسند- إسناده.

والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر «الصغير».

❁ ❁ ❁

١٧٦) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:

كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرني على الطائف قال لي: يا عثمان تجاوز في الصلاة. واقدر الناس بأضعفهم. فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة.

درجته: صحيح.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عنه.

---

١) الصحيح: كتاب الصلاة -باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٤١/١

٢) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٤٦١/١

٣) السنن: ١١٧/٣

٤) المسند: رقم ٢٣٧٠

٥) المسند: رقم ٧٤٦٨ و٩٠٩٣ و٥٣٧/٢

رواه ابن ماجه(١) -وهذا لفظه- والطبراني(٢).

وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع. لكنه توبع فقد رواه أحمد(٣) عن عفان عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف بنحوه.

وسنده صحيح. وفيه سعيد الجريري مختلط لكن الراوي عنه حماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط(٤).

وصححه الألباني(٥).

الثانية: من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عنه بنحوه.

رواه البيهقي(٦).

وسنده صحيح.

الثالثة: من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن أشياخه من ثقيف عنه.

رواه أحمد(٧). وفيه من لم يسم كما هو ظاهر.

الرابعة: من طريق هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عنه بنحوه ضمن حديث طويل.

رواه الطبراني(٨).

وقال الهيثمي: فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري»(٩).

والحديث رواه مسلم وغيره من طرق ليس في ألفاظها ذكر «الصغير».

---

١) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب من أم قوماً فليخفف ٣١٦/١

٢) المعجم الكبير: رقم ٨٣٥٧

٣) المسند: ٢١٧/٤-٢١٨

٤) انظر: الكواكب النيرات: ١٨٣

٥) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ٨٠٦

٦) السنن: ١١٨/٣

٧) المسند: ٢١/٤

٨) المعجم الكبير: رقم ٨٣٣٦

٩) مجمع الزوائد: ٧٤/٣

❁ ❁ ❁

١٧٧) عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه. ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها.

قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا بالصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ساجد. فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك.

قال: كل ذلك لم يكن. ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه النسائي(١) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) والطبراني (٤) والحاكم(٥) وعنه البيهقي(٦). كلهم من طريق جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني(٧).

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الافتتاح- باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ٢/٢٢٩-٢٣٠

٢) المصنف: ١٢/١٠٠

٣) المسند: ٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧

٤) المعجم الكبير: رقم ٧١٠٧

٥) المستدرك: ٣/١٦٥

٦) السنن: ٢/٢٦٣

٧) انظر: صحيح: سنن النسائي: رقم ١٠٩٣

١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى عليه وسلم العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقاً، ويضعهما على الأرض. فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيه. قال: فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله، أردهما؟. فبرقت(١) برقة. فقال: لهما الحقا بأمكما. قال: فمكث ضوءها حتى دخلا.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٢) -واللفظ له- وابن أبي الدنيا(٣) والبزار(٤) والعقيلي(٥) والطبراني(٦) وابن عدي(٧) والحاكم(٨) والبيهقي(٩) كلهم من طريق كامل بن العلاء عن أبي صالح عنه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار... ... ورجال أحمد ثقات(١٠). قلت: كامل بن العلاء لم يخرج حديثه إلى الصحة وإنما هو من رجال الحسن كما سيتضح من ترجمته.

ورواه البزار(١١) والطبراني(١٢) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن الأعمش عن أبي صالح عنه بمعناه مختصراً.

لكن أعله البزار بقوله: لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا موسى. وإنما يعرف من حديث كامل عن أبي صالح». اهـ

---

١) برق من باب قتل. يقال: برقت السماء إذا ظهر منها البرق. انظر: المصباح المنير: ص١٨

٢) المسند: ٥١٣/٢

٣) كتاب العيال: رقم ٢٢٠

٤) كشف الاستار: رقم ٢٦٣٠

٥) الضعفاء الكبير: ٩/٤

٦) المعجم الكبير: رقم ٢٦٥٩

٧) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢١٠١/٦

٨) المستدرك: ١٦٧/٣

٩) دلائل النبوة: ٧٦/٦

١٠) مجمع الزوائد: ١٨١/٩

١١) كشف الأستار: رقم ٢٦٢٩

١٢) المعجم الكبير: رقم ٢٦٦٠

(٤) ما ورد في منع الصبيان من دخول المساجد

١٧٩) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم. واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع.

درجته: ضعيف جداً.

تخريجه: رواه ابن ماجه(١) من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه.

وسنده ضعيف جداً فيه الحارث بن نبهان متروك. وعتبة بن يقظان ضعيف وشيخه أبو سعيد مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

ويرى البوصيري أن أبا سعيد هذا هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب(٢).

ورواه الطبراني(٣) من هذا الوجه ووقع عنده فيه تسمية شيخ عتبة بن يقظان «أبا سعيد عبد القدوس بن حبيب».

وعبد القدوس هذا جرحه العلماء جرحاً شديداً حتى قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه(٤).

وقال ابن عدي: هو منكر الحديث إسناداً ومتناً(٥).

وروي من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة رضي الله عنهم.

---

١) السنن: كتاب المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١

٢) انظر: مصباح الزجاجة: ٢٦٥/١

٣) مسند الشاميين: ٦٤٨/٢

٤) ميزان الاعتدال: ٦٤٣/٢

٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٩٨١/٥

فقد رواه العقيلي(١) والطبراني(٢) وابن عدي(٣) والبيهقي(٤) من طريق العلاء بن كثير الليثي الدمشقي عن مكحول عنهم.

ورواه الطبراني(٥) من هذا الوجه عن أبي الدرداء وحده.

وقال العقيلي: الرواية فيها لين.

وأعله ابن عدي والبيهقي بالعلاء بن كثير ووصفاه بأنه منكر الحديث.

وكذا أعله به الهيثمي(٦).

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك. رماه ابن حبان بالوضع.

وروي الحديث عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود ومرسل مكحول بأسانيد واهية.

فأما حديث معاذ فرواه عبد الرزاق(٧) وعنه إسحاق بن راهوية(٨) عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عنه مرفوعاً بنحوه.

وفي سنده علتان:

الأولى: أن عبد ربه بن عبد الله لم أجد له ترجمة إلا ما في «الجرح والتعديل»(٩) لابن أبي حاتم. فإنه ذكر راوياً بهذا الاسم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا.

الثانية: أن مكحولا لم يسمع من معاذ كما قال الهيثمي(١٠).

---

١) الضعفاء الكبير: ٣٤٧/٣-٣٤٨

٢) المعجم الكبير: رقم ٧٦٠١

٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٨٦١/٥

٤) السنن: ١٠٣/١٠

٥) مسند الشاميين: ٦٥٥/٢

٦) مجمع الزوائد: ٢٦/٢

٧) المصنف: ٤٤١/١-٤٤٢

٨) كما في نصب الراية: ٤٩٢/٢

٩) انظر: ٤٤/٦

١٠) انظر: مجمع الزوائد: ٢٦/٢

وقد رواه الطبراني(١) من هذا الوجه بزيادة «يحيى بن العلاء» بين عبد ربه بن عبد الله ومكحول.

ورواه أيضاً(٢) بزياته بين مكحول ومعاذ.

وقد أشار البيهقي(٣) والبوصيري(٤) إلى هذه الرواية. وأفادا بأنها لا تصح.

وحديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق(٥) وابن عدي(٦) عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم عنه مرفوعاً في الصبيان والمجانين.

وعبد الله بن المحرر هذا متروك كما قال الحافظ في «التقريب». ووصف في «التلخيص الحبير»(٧) هذه الطريق بأنها واهية.

وحديث عبد الله بن مسعود ذكره عبد الحق الإشبيلي(٨). وعزاه للبزار ونقل عن البزار أنه قال: ليس له أصل من حديث ابن مسعود».

وقال ابن القطان- معلقاً على عزو الإشبيلي الحديث إلى البزار-: ليس هذا الحديث في مسند البزار. ولعله عثر عليه في بعض أماليه».

ومرسل مكحول رواه عبد الرزاق(٩) عن عبد القدوس بن حبيب عنه مرسلا. بلفظ: جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين».

وعبد القدوس بن حبيب تقدم أنه متروك الحديث.

❁ ❁ ❁

---

١) المعجم الكبير: ١٧٣/٢٠

٢) مسند الشاميين: ٦٨١/٢

٣) انظر: السنن: ١٠٣/١٠

٤) انظر: مصباح الزجاجة: ٢٦٥/١

٥) المصنف: ٤٤٢/١

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٤٥٣/٤-١٤٥٤

٧) انظر: ١٨٨/٤

٨) كما في نصب الراية: ٤٩٢/٢

٩) المصنف: ٤٤٢/١

(٥) ما جاء في مرور الصبي بين يدي المصلي(١).

١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة. فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت.

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب».

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٢) -واللفظ له- وعنه ابن ماجه(٣) والطبراني(٤) وأحمد(٥) عن وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عنها.

وعزاه البوصيري في «مصباح الزجاجة»(٦) إلى ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع من هذا الوجه أيضاً في مسنديهما.

ووقع في سند ابن ماجه والطبراني «عن أبيه» مكان «عن أمه».

وأشار البوصيري إلى أنه وقع في بعض نسخ السنن «عن أمه»، وأنه هو الذي اعتمده المزي فذكره في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة.

قلت: ويرجح هذه الرواية أن ابن ماجه والطبراني رويا الحديث من طريق ابن أبي شيبة كما تقدم، والذي في سند أبي شيبة إنما هو «عن أمه».

---

١) بوب البخاري على حديث أبي قتادة في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة - المتقدم برقم ١٦٧- بقوله: «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة».

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٩٠-٥٩١): قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها.

وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك» اهـ

٢) المصنف: ١/٢٨٣

٣) السنن: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها -باب ما يقطع الصلاة ١/٣٠٥

٤) المعجم الكبير: ٢٣/٣٦٢

٥) المسند: ٦/٢٩٤

٦) انظر: ١/٣٢١

وإسناد الحديث ضعيف على كلا الوجهين فقد أفاد البوصيري بأن أم محمد بن قيس و أباه لا يعرفان(١).

وضعف الألباني إسناده. وقال: فيه من لا يعرف. ولذلك ضعفه ابن القطان و البوصيري»(٢). اهـ

❀ ❀ ❀

(١٨١) عن سعيد بن غزوان عن أبيه: أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد(٣) فسأله عن أمره. فقال له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا. ثم صلى إليها، فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها. فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٤) ومن طريقه البيهقي(٥) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان به.

وفي إسناده سعيد بن غزوان مستور، و أبوه مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يدري من هما ولا من المقعد. ثم نقل عن عبد الحق الإشبيلي و ابن القطان أنهما ضعفا إسناده. وقال: أظنه موضوعاً»(٦). اهـ

ووردت قصة هذا المقعد من وجه آخر ضعيف أيضاً، فقد أخرجه أبو داود(٧)

---

١) انظر: مصباح الزجاجة: ٣٢١/١

٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص ٣١١

٣) المقعد: هو الذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه قد ألزم القعود. وقيل: هو من القعاد. وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض. النهاية ٨٦/٤

٤) السنن: كتاب الصلاة -باب ما يقطع الصلاة ٤٥٤/١-٤٥٥

٥) السنن: ٢٧٥/٢ ودلائل النبوة ٢٤٣/٥

٦) ميزان الاعتدال: ١٥٤/٢

٧) السنن: كتاب الصلاة -باب ما يقطع الصلاة ٤٥٤/١-٤٥٥

وابن أبي شيبة(١) وأحمد(٢) والبيهقي(٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران عن الرجل المقعد بنحوه مختصراً.

وفي سنده علتان:

الأولى: اختلاط سعيد بن عبد العزيز فإنه وإن كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره.

الثانية: أن شيخه في هذا الحديث سماه الحافظ في «التقريب»: سعيداً،

وقال: مجهول.

والحديث ضعفه ابن القيم(٤).

❀ ❀ ❀

١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما(٥).

درجته: صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(٦) والنسائي(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) وأحمد(٩) -واللفظ له- وأبو يعلى الموصلي(١٠) وأبو القاسم البغوي(١١) والطبراني(١٢) والبيهقي (١٣) والضياء المقدسي(١٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى بن

---

١) المصنف: ١/٢٨٣-٢٨٤

٢) المسند: ٤/٦٤ و٥/٣٧٦-٣٧٧

٣) السنن: ٢/٢٧٥ ودلائل النبوة: ٥/٢٤٣

٤) انظر: زاد المعاد: ٣/٥٤٣

٥) أي حجز وفرق.. انظر: النهاية: ٣/٤٣٦

٦) السنن: كتاب الصلاة -باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة: ١/٤٥٨و٤٥٩

٧) السنن: كتاب القبلة -ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/٦٥

٨) المسند: رقم ٢٧٦٢

٩) المسند: رقم ٢٠٩٥ و٣١٦٧

١٠) المسند: رقم ٢٥٤٢ و٢٧٤١

١١) مسند ابن الجعد: رقم ١٥٩

١٢) المعجم الكبير: رقم ١٢٨٩١ و ١٢٨٩٢

الجزار عن أبي الصهباء صهيب عنه.

وزاد في رواية النسائي والطيالسي ولفظ لأحمد والطبراني والضياء: «ولم ينصرف» وفي رواية البغوي والضياء: ولم يقطع صلاته».

وفي رواية أبي داود ولفظ للطبراني: «فما بالى ذلك».

وفي سنده صهيب البكري مقبول كما قال الحافظ في «التقريب».

ووقع في سند عند الطيالسي: قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

وقال المنذري رحمه الله: وأبو الصهباء هو البكري. وقيل: مولى عبد الله بن عباس.

واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي.

فقال: مديني ثقة»(١). اهـ

ولذا صحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند.

وكذا صححه الألباني(٢).

وقد رواه أحمد(٣) وابن حبان(٤) من هذا الوجه من غير ذكر صهيب هذا. روياه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

وصححه أحمد محمد شاكر. وقال: يحيى بن الجزار سمع ابن عباس. ويروي أيضاً عنه بالواسطة. فيحمل هذا على الاتصال فلعله سمعه منهما».

وروي الحديث من وجهين آخرين عنه مرفوعاً:

الأول: من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني بنحوه.

رواه أحمد(٥) والطبراني(٦) والبيهقي(٧).

---

١٣) السنن: ٢/٧٧

١٤) الأحاديث المختارة: ٦٢/٢٧٩

١) مختصر سنن أبي داود: ١/٣٤٩

٢) انظر: صحيح ابن خزيمة: رقم ٨٣٥، وصحيح سنن النسائي: رقم ٧٢٧

٣) المسند: رقم ٢٢٥٨ و٢٢٩٥

٤) الإحسان: ٤/٤٣

٥) المسند: رقم ٢٨٠٥

٦) المعجم الكبير: رقم ١٢٧٠٣

٧) السنن: ٢/٢٧٧

ورواه أحمد(١) من طريق أبي المعلى العطار عن الحسن عنه بلفظ فيه نوع مخالفة لهذا اللفظ.

وهو من هذا الوجه ضعيف. قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه. فإن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس».

الثاني: من طريق المسعودي عن الحكم عن مقسم عنه بمعناه.

رواه أحمد(٢).

وصححه أحمد محمد شاكر.

❁ ❁ ❁

---

١) المسند: رقم ٢٢٢٢

٢) المصدر نفسه: رقم ٢٩٠١

(٦) شهودهم الجماعة والعيدين وصحة مصافتهم

٨٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان(١). وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام(٢). ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع.

ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد.

تخريجه: جاء عنه من طرق:

الأولى: من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه.

رواه البخاري(٣) ومسلم(٤) -واللفظ له- وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) ومالك(٧) والحميدي (٨) وأحمد(٩)وأبو يعلى الموصلي(١٠) وابن الجارود(١١) وابن حبان(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣).

ووقع في لفظ البخاري: «فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم».

---

١) الأتان: هي الحمارة الانثى خاصة.. النهاية ٢١/١

٢) قال في الفتح «١٧١/١»: أي قاربت. والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي».

٣) الصحيح: كتاب العلم -باب متى يصح سماع الصغير -مع الفتح ١٧١/١

، وكتاب الصلاة -باب سترة الامام سترة من خلفه -مع الفتح ٥٧١/١

، وكتاب الأذان -باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم- مع الفتح ٣٤٥/٢

، وكتاب جزاء الصيد -باب حج الصبيان- مع الفتح ٧١/٤

، وكتاب المغازي -باب حجة الوداع- مع الفتح ١٠٩/٨-١١٠

٤) الصحيح: كتاب الصلاة -باب سترة المصلي ٣٦١/١ و٣٦٢

٥) السنن: كتاب الصلاة -باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ٤٥٨/١

٦) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة- باب ما يقطع الصلاة ٣٠٥/١

٧) المؤطأ: كتاب الصلاة -الرخصة في المرور بين يدي المصلي ١٧١/١-١٧٢

٨) المسند: رقم ٤٧٥

٩) المسند: رقم ١٨٩١ و٣٤٥٤ و٢٣٧٦

١٠) المسند: رقم ٢٣٧٨

١١) المنتقى: رقم ١٦٨

١٢) الإحسان: ٢٩٣/٣ و٥٥/٤

١٣) شرح السنة: رقم ٥٤٨

الثانية: من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن صهيب أبي الصهباء عنه.

رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) وأبو يعلى الموصلي(٣) وابن خزيمة(٤) وأبو القاسم البغوي(٥) والطبراني(٦).

ورواه أحمد(٧) وأبو يعلى الموصلي(٨) وأبو القاسم البغوي(٩) من هذا الوجه بدون ذكر صهيب.

وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند: يحيى بن الجزار سمع ابن عباس. ويروى أيضاً عنه بالواسطة. فيحمل هذا على الاتصال فلعله سمعه منهما».

الثالثة: من طريق الحسن العرني عنه.

رواه أحمد(١٠) والطبراني(١١).

وضعف أحمد محمد شاكر إسناده وأعله بأن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

الرابعة: من طريق حماد بن خالد عن أبن أبي ذئب عن شعبة -مولى ابن عباس- عنه.

رواه أحمد(١٢).

---

١) السنن: كتاب الصلاة - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ١/٤٥٨-٤٥٩

٢) السنن: كتاب القبلة - ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ٢/٦٥

٣) المسند: رقم ٢٧٤١

٤) الصحيح: رقم ٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧

٥) مسند ابن الجعد: رقم ١٥٩

٦) المعجم الكبير: ١٢٨٩٢

٧) المسند: رقم ٢٢٥٨

٨) المسند: رقم ٢٤١٧

٩) مسند ابن الجعد: رقم ٩٠

١٠) المسند: رقم ٢٢٢٢

١١) المعجم الكبير: رقم ١٢٧٠٣

١٢) المسند: رقم ٣٠١٩

وحسن أحمد محمد شاكر إسناده.

وروى الحديث آخرون من هذه الطرق لكن ألفاظهم مختصرة ليس فيها ذكر انضمامه الى المصلين ودخوله في الصف.

❁ ❁ ❁

(...) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام. فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان.... الحديث(١).

- تقدم برقم «١٦٩» وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

(...) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله. فقال عمر-رضي الله عنه-: يا رسول الله نام النساء والولدان... الحديث.

- تقدم برقم «١٧٠». وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

(...) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أم أحدكم الناس، فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض... الحديث.

- تقدم برقم «١٧٥» وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

(...) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:

كان آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين أَمَّرني على الطائف، قال لي:

---

١) ذكره البخاري تحت باب «وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم».

يا عثمان، تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم. فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة».

تقدم برقم «١٧٦». وهو صحيح.

❀ ❀ ❀

١٨٤) عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. ولولا مكاني منه ماشهدته - يعني من صغره- أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب. ثم أتى النساءَ فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت.

تخريجه: جاء عنه من طرق:

الأولى: من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عنه.

رواه البخاري(١) -واللفظ له- وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وأحمد(٤) والفريابي (٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) وابن الجارود(٧) وابن حبان(٨)

---

١) الصحيح: كتاب الأذان -باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم -مع الفتح ٢/٣٤٥

، وكتاب العيدين -باب خروج الصبيان الى المصلى - مع الفتح ٢/٤٦٤

، وكتاب العيدين -باب العلم الذي بالمصلى - مع الفتح ٢/٤٦٥

، وكتاب النكاح -باب «والذين لم يبلغوا الحلم منكم» -مع الفتح ٩/٣٤٤

، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ... ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر - مع الفتح ١٣/٣٠٣

٢) السنن: كتاب الصلاة - باب ترك الأذان في العيد ١/٦٧٩

٣) السنن: كتاب صلاة العيدين -موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة ٣/١٩٢-١٩٣

٤) المسند: ٢٠٦٢ و٣٢٢٦و٣٣٥٨و٣٤٨٧

٥) أحكام العيدين: رقم ٨٧

٦) المسند: رقم ٢٦٩٣

٧) المنتقى: رقم ٢٥٨

٨) الإحسان: ٤/٢٠٩

والبيهقي(١).

الثانية: من طريق أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) وابن ماجه(٥) والشافعي(٦) والحميدي(٧)وابن أبي شيبة(٨) وأحمد(٩) والدارمي(١٠) والفريابي(١١) وابن حبان(١٢) والطبراني(١٣) والبيهقي(١٤) وأبو محمد البغوي(١٥).

الثالثة: من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عنه.

رواه البخاري(١٦) ومسلم(١٧) وعبد الرزاق(١٨) وابن أبي شيبة(١٩) وأحمد(٢٠)

---

١) السنن: ٣٠٧/٣

٢) الصحيح: كتاب العلم - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن - مع الفتح ١٩٢/١
، وكتاب الزكاة -باب العرض في الزكاة - مع الفتح ٣١٢/٣

٣) الصحيح: كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢و٦٠٣

٤) السنن: كتاب الصلاة - باب الخطبة يوم العيد ١/ ٦٧٨ و٦٧٩

٥) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة العيدين ٤٠٦/١

٦) ترتيب المسند: ١٥٥/١

٧) المسند: رقم ٤٧٦

٨) المصنف: ١١٠/٣

٩) المسند: رقم ١٩٠٢ و١٩٨٣

١٠) السنن: أبواب العيدين - باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة ٣٧٦/١

١١) أحكام العيدين: رقم ٨٨ و٨٩ و٩٠و٩١و٩٢

١٢) الإحسان: ٢١٠/٤

١٣) المعجم الكبير: رقم ١١٣٤٠

١٤) السنن: ٢٩٦/٣

١٥) شرح السنة: رقم ١١٠٢

١٦) الصحيح: كتاب العيدين -باب الخطبة بعد العيد - مع الفتح ٤٥٣/٢
، وكتاب العيدين -باب موعظة الإمام النساء يوم العيد - مع الفتح ٤٦٦/٢
، وكتاب التفسير -باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» -مع الفتح ٦٣٨/٨
، وكتاب اللباس -باب الخاتم للنساء - مع الفتح ٣٣٠/١٠

١٧) الصحيح: كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢

١٨) المصنف: ٢٧٩/٣

١٩) المصنف: ١٧٠/٢

٢٠) المسند: رقم ٣٠٦٤و ٣٢٢٥

والدارمي (١) والفريابي(٢) وابن الجارود(٣) وابن خزيمة(٤) والطبراني(٥) والبيهقي(٦).

الرابعة: من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عنه.

رواه عبد الرزاق(٧) وعنه أحمد(٨).

وصحح أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده.

❀❀❀

٧٨٥) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا -تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين(٩).

تخريجه: جاء عنها من طرق:

الأولى : من طريق محمد بن سيرين عنها.

---

١) السنن: أبواب العيدين - باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة ٣٧٦/١

٢) أحكام العيدين: رقم ٦ و٨٥

٣) المنتقى: رقم ٢٦٣

٤) الصحيح: رقم ١٤٥٨

٥) المعجم الكبير: رقم ١٠٩٨٣

٦) السنن: ٢٩٦/٣و٢٩٧

٧) المصنف: ٢٨٠/٣

٨) المسند: رقم ٣٠٦٥

٩) ذكرت هذا الحديث لان كلمة «عواتق» وهي جمع عاتق، تطلق على الشابة المقاربة للبلوغ. وقد تطلق على غيرها كما يقول العلماء.

قال الخطابي في معالم السنن «بحاشية مختصر السنن ٢٨/٢»: يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك. ويقال: بل هي المدركة».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم «١٧٨/٦»: قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق. وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت:

هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح «٤٢٣/١» العواتق جمع عاتق: وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة».

رواه البخاري(١) ومسلم(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) والنسائي(٤) وابن ماجة(٥) وابن خزيمة(٦) والطبراني(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩).

الثانية: من طريق حفصة بنت سيرين عنها.

رواه البخاري(١٠) ومسلم(١١) والترمذي(١٢) والنسائي(١٣) وابن ماجه(١٤) وعبد الرزاق(١٥) والحميدي(١٦) وأحمد(١٧) والدارمي(١٨) وابن الجارود(١٩) وابن خزيمة(٢٠) وابن حبان(٢١) والطبراني(٢٢) والبيهقي(٢٣).

---

١) الصحيح: كتاب العيدين -باب خروج النساء والحيض إلى المصلى - مع الفتح ٢/٤٦٣-٤٦٤
وكتاب العيدين - باب اعتزال الحيض المصلى - مع الفتح ٢/٤٧٠
٢) الصحيح: كتاب صلاة العيدين -باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى ٢/٦٠٥
٣) السنن: أبواب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢/٤١٩
٤) السنن الصغرى: كتاب صلاة العيدين- اعتزال الحيض مصلى النساء ٣/١٨٠-١٨١
والسنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين - اعتزال الحيض مصلى النساء ١/٥٤٣
٥) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ١/٤١٥
٦) الصحيح: رقم ١٤٦٦ و١٤٦٧
٧) المعجم الكبير: ٢٥/٥٠ و٥١ و٥٢
٨) السنن: ٣/٣٠٥ و٣٠٦
٩) شرح السنة: رقم ١١١٠
١٠) الصحيح: كتاب الحيض -باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين -مع الفتح ١/٤٢٣
، وكتاب العيدين -باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد- مع الفتح ٢/٤٦٩
١١) الصحيح: كتاب صلاة العيدين -باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٢/٦٠٦
١٢) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٢/٤٢٠
١٣) السنن الصغرى: كتاب صلاة العيدين -خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ٣/١٨٠
والسنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين -خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ١/٥٤٢
، وكتاب صلاة العيدين -اعتزال الحيض مصلى النساء ١/٥٤٣
١٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ١/٤١٤-٤١٥
١٥) المصنف: ٣/٣٠٢
١٦) المسند: رقم ٣٦٢
١٧) المسند: ٥/٨٤
١٨) السنن: أبواب العيدين -باب خروج النساء في العيدين ١/٣٧٧
١٩) المنتقى: رقم ٢٥٧
٢٠) الصحيح: رقم ١٤٦٧
٢١) الإحسان: ٤/٢٠٧ و٢٠٨

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من الطريقين: حديث أم عطية حديث حسن صحيح».

الثالثة: من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري عنها.

رواه أبو داود(١) وابن سعد(٢) وأحمد(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥).

❀ ❀ ❀

١٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم.

قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس(٦)، فنضحته بماء. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت(٧) واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا.

---

٢٢) المعجم الكبير: ٥٦/٢٥ و٥٧ و٥٨

٢٣) السنن: ٣٠٦/٣

١) السنن: كتاب الصلاة -باب خروج النساء في العيد ٦٧٦/١-٦٧٧

٢) الطبقات الكبرى: ٧/٨

٣) المسند: ٨٥/٥ و٤٠٨/٦-٤٠٩

٤) الإحسان: ١٩/٥

٥) السنن: ١٨٤/٣

٦) قال الحافظ في الفتح«٤٩٠/١» فيه أن الافتراش يسمى لبساً».

٧) قال ابن عبد البر في التمهيد«٢٦٩/١»: وفي هذا الحديث... ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها».اهـ

وذكر الحافظ في الفتح «٤٩٠/١» فوائد من الحديث، ومنها: قيام الصبي مع الرجل صفاً، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه».

وذكر في موضع آخر من الفتح «٣٤٦/٢» أن هذا الحديث يقتضي إجزاء صلاة المصلى خلف الصف إذا كان معه صبي.

وقال: فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقاً. وقد نص أحمد على أنه يجزيء في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه»اهـ.

وعلق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على ذلك بقوله:

الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل. وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما».اهـ

فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.

تخريجه: رواه مالك(١) ومن طريقه البخاري(٢) -واللفظ له- ومسلم(٣) وأبو داود (٤) والترمذي(٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦) والشافعي(٧) وعبد الرزاق (٨) وأحمد(٩) وابن الجارود(١٠) والطحاوي(١١) وابن حبان(١٢) والبيهقي(١٣) وأبو محمد البغوي(١٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

ورواه البخاري(١٥) والنسائي(١٦) والشافعي(١٧) وأحمد(١٨) وابن عبد البر(١٩) وأبو محمد البغوي(٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بنحوه مختصراً.

---

١) الموطأ: كتاب الصلاة -جامع سبحة الضحى ١/١٦٨-١٦٩

٢) الصحيح: كتاب الصلاة -باب الصلاة على الحصير- مع الفتح ١/٤٨٨
، وكتاب الأذان -باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم- مع الفتح ٢/٣٤٥

٣) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير... ١/٤٥٧

٤) السنن: كتاب الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ ١/٤٠٧-٤٠٨

٥) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ١/٤٥٤-٤٥٦

٦) السنن: كتاب الإمامة - إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥-٨٦

٧) ترتيب المسند: ١/١٠٥و١٠٦

٨) المصنف: ٢/٤٠٧-٤٠٨

٩) المسند: ٣/١٣١و١٤٨و١٦٤

١٠) المنتقى: رقم ٣١٤

١١) شرح معاني الآثار: ١/٣٠٧

١٢) الإحسان: ٣/٣١٣

١٣) السنن:٣/٩٦

١٤) شرح السنة: رقم ٨٢٨

١٥) الصحيح: كتاب الأذان -باب المرأة وحدها تكون صفاً - مع الفتح ٢/٢١٢
، وكتاب الأذان - باب صلاة النساء خلف الرجال - مع الفتح ٢/٣٥١

١٦) السنن: كتاب الإمامة - المنفرد خلف الصف ٢/١١٨

١٧) ترتيب المسند: ١/١٠٦

١٨) المسند: ٣/١١٠

١٩) التمهيد: ١/٢٦٧

٢٠) شرح السنة: رقم ٨٢٩

٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه. فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طرق عن سعيد بن جبير عنه.

رواه البخاري(١) -واللفظ له- وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وأبو داود الطيالسي(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) والدارمي(٧) وأبو القاسم البغوي(٨) والطحاوي(٩) وابن حبان(١٠) والطبراني(١١) والبيهقي(١٢) وابن عبد البر(١٣) وأبو محمد البغوي(١٤).

الثانية: من طرق عن كريب مولى ابن عباس عنه.

---

١) الصحيح: كتاب العلم- باب السمر في العلم- مع الفتح ٢١٢/١
، وكتاب الاذان - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا إثنين - مع الفتح ١٩٠/٢
، وكتاب الاذان -باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم - مع الفتح ١٩٢/٢
وكتاب اللباس -باب الذوائب - مع الفتح ٣٦٣/١٠
٢) السنن: كتاب الصلاة -باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٤٠٧/١
، وكتاب الصلاة - باب في صلاة الليل ٩٦/٢
٣) السنن: كتاب الإمامة - موقف الإمام والمأموم صبي ٨٧/٢
٤) المسند: رقم ٢٦٢٠ و٢٦٣٢
٥) المصنف: ٨٦/٢
٦) المسند: رقم ١٨٤٣ و٢٦٠٢ و٣١٦٩و٣١٧٠و٣١٧٥و٣٣٢٤و٣٣٨٩و٣٤٩٠
٧) السنن: كتاب الصلاة -باب من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ٢٨٦/١
٨) مسند: ابن الجعد: رقم ١٤٩
٩) شرح معاني الآثار: ٣٠٨/١
١٠) الإحسان: ٣٠٩/٣-٣١٠
١١) المعجم الكبير: رقم ١٢٣٦٥ و١٢٤٦٦
١٢) السنن: ٤٧٧/٢ و٢٨/٣ و٥٤ و٩٥
١٣) التمهيد: ٢٦٨/١ و٢١٤/١٣ و٢١٧-٢١٨
١٤) شرح السنة: رقم ٨٢٦

رواه البخاري(١) ومسلم(٢)وأبو داود(٣)والترمذي (٤) وقال: حسن صحيح والنسائي(٥) ومالك(٦) وأبو داود الطيالسي(٧) وعبد الرزاق(٨) وأحمد(٩) وأبو يعلى الموصلي (١٠) وابن خزيمة (١١) وابن حبان (١٢) والطبراني (١٣) والبيهقي(١٤) وابن عبد البر(١٥) وأبو محمد البغوي(١٦).

الثالثة: من طرق عن عطاء بن ابي رباح عنه.

---

١) الصحيح: كتاب الوضوء -باب التخفيف في الوضوء - مع الفتح ٢٣٨/١
، وكتاب الوضوء - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - مع الفتح ٢٨٧/١
، وكتاب الاذان -باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه - مع الفتح ١٩١/٢
، وكتاب الاذان -باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه - مع الفتح ٢١١/٢
، وكتاب الاذان -باب وضوء الصبيان... وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم - مع الفتح ٣٤٤/٢
، وكتاب الوتر -باب ما جاء في الوتر- مع الفتح ٤٧٧/٢
، وكتاب العمل في الصلاة -باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة - مع الفتح ٧١/٣
، وكتاب التفسير -باب (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...)- مع الفتح ٢٣٦/٨
، وكتاب التفسير -باب (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته...)-مع الفتح ٢٣٦/٨
، وكتاب التفسير- باب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) - مع الفتح ٢٣٧/٨
، وكتاب الدعوات - باب الدعاء إذا انتبه من الليل - مع الفتح ١١٦/١١
٢) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١-٥٢٩
٣) السنن: كتاب الصلاة -باب في صلاة الليل ٩٨/٢و١٠٠
٤) السنن: ابواب الصلاة -باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ٤٥١/١-٤٥٢
وكتاب الشمائل المحمدية: رقم ٢٥٢
٥) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار -باب ذكر ما يستفتح به القيام ٢١٠/٣-٢١١
٦) الموطأ: كتاب الصلاة- صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ١٤٢/١-١٤٣
٧) المسند: رقم ٢٧٠٦
٨) المصنف: ٤٠٣/٢ و٤٠٥
٩) المسند: رقم ١٩١٢و٢١٦٤و٢٣٢٥و٢٥٥٩و٢٥٦٧و٣١٩٤و٣٣٧٢و٣٤٣٧
١٠) كتاب المعجم: رقم ٣٣٣
١١) الصحيح: رقم ٨٨٤
١٢) الإحسان: ١٣٨/٤
١٣) المعجم الكبير: رقم ١٢١٦٥و١٢١٨٨و١٢١٨٩و١٢١٩٠و١٢١٩١و١٢١٩٣و١٢١٩٤
١٤) السنن: ١٢٢/١ و٨/٣ و٦٢/٧
١٥) التمهيد: ٢١٢/١٣ و٢١٣ و٢١٥-٢١٦
١٦) شرح السنة: رقم ٩٠٤ و٩٠٥

رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وعبد الرزاق(٤) وأحمد(٥) والبيهقي(٦).

الرابعة: من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عنه.

رواه البخاري(٧) وابن ماجه(٨) وأحمد(٩) والطبراني(١٠).

الخامسة: من طريق عبد الله بن طاووس عن عكرمة بن خالد عنه.

رواه عبد الرزاق(١١) وأحمد(١٢) وأبو يعلى الموصلي(١٣) والطحاوي(١٤) وابن حبان(١٥).

السادسة: من طريق الأعمش عن سميع الزيات مولى ابن عباس عنه.

رواه عبد الرزاق(١٦) وأحمد(١٧) والدارمي(١٨) وأبو يعلى الموصلي(١٩) والطبراني(٢٠).

---

١) الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١

٢) السنن: كتاب الصلاة - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٤٠٧/١

٣) السنن: كتاب الإمامة - الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢

٤) المصنف: ٤٠٣/٢

٥) المسند: رقم ٢٢٤٥ و٣٤٧٩

٦) السنن: ٩٩/٣

٧) الصحيح: كتاب الإذان -باب ميمنة المسجد والإمام - مع الفتح ٢١٣/٢

٨) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب الاثنان جماعة ٣١٢/١

٩) المسند: رقم ٢٤١٣

١٠) المعجم الكبير: ١٢٥٦٧

١١) المصنف: ٤٠٦/٢

١٢) المسند: رقم ٢٢٧٦ و٣٤٥٩

١٣) المسند:٢٤٥٩

١٤) شرح معاني الآثار:٢٨٦/١

١٥) الإحسان: ١٣٨/٤

١٦) المصنف: ٤٠٥/٢

١٧) المسند: رقم ٢٣٢٦ و٣٤٥١

١٨) السنن: المقدمة -باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٣/١

١٩) المسند: رقم ٢٥٦٣

السابعة: من طريق محمد بن ثابت العبدي عن جبلة بن عطية عن إسحاق بن عبد الله عنه.

رواه أحمد(١).

❁ ❁ ❁

٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

تخريجه: جاء عنه من طريقين:

الأولى: من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عنه.

رواه مسلم(٢) -واللفظ له- وأبو داود(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) وابن حبان(٨) والبيهقي(٩) وابن عبد البر(١٠).

الثانية: من طرق عن ثابت البناني عنه.

رواه مسلم(١١) وأبو داود(١٢) وأبو داود الطيالسي(١٣) وأحمد(١٤) وابن

---

٢٠) المعجم الكبير: رقم ١٢٥٩٠

١) المسند: رقم ٢٥٧٢

٢) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب جواز الجماعة في النافلة... ٤٥٨/١

٣) السنن: كتاب الصلاة- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٤٠٦/١-٤٠٧

٤) السنن: كتاب الإمامة -إذا كانوا رجلين وامرأتين ٨٦/٢

وكتاب الإمامة -موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٨٦/٢-٨٧

٥) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الإثنان جماعة ٣١٢/١

٦) المصنف: ٨٨/٢

٧) المسند: ١٩٤/٣-١٩٥ و٢٥٨ و٢٦١

٨) الإحسان: ٣١٤/٣

٩) السنن: ٩٥/٣

١٠) التمهيد: ٢٧٠/١

١١) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١-٤٥٨

١٢) السنن: كتاب الصلاة -باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٤٠٦/١

١٣) المسند: رقم ٢٠٢٧

١٤) المسند: ١٦٠/٣و١٩٣-١٩٤ و٢٠٤و٢١٧ و٢٣٩ و٢٤٨

حبان(١) والبيهقي(٢).

❁ ❁ ❁

١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة خلفنا تصلي معنا. وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه النسائي(٣) -واللفظ له- وأحمد(٤) وابن حبان(٥) والطبراني(٦) والبيهقي(٧) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن قزعة مولى لعبد قيس عن عكرمة عنه.

وفي سنده قزعة مولى عبد القيس وثقه أبو زرعة الرازي(٨) وابن حبان(٩).

وقال الذهبي: لا يدري من هو. عن عكرمة، وعنه زياد بن سعد.

لكن وثقه أبو زرعة»(١٠). اهـ

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب»(١١) توثيق أبي زرعة وابن حبان له وكلام الذهبي فيه. ثم قال في «التقريب»: مقبول.

وصحح أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده، معتمداً على توثيق من

---

١) الإحسان: ٣/٣١٤

٢) السنن: ٣/٥٣-٥٤ و٩٥-٩٦

٣) السنن: كتاب الإمامة - موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦

، وكتاب الإمامة - الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة ٢/١٠٤

٤) المسند: رقم ٢٧٥١

٥) الإحسان: ٣/٢١٣

٦) المعجم الصغير: ١/١٨١

٧) السنن: ٣/١٠٧

٨) انظر: الجرح والتعديل: ٧/١٣٩

٩) انظر: الثقات ٧/٣٤٧

١٠) ميزان الاعتدال: ٣/٣٩٠

١١) انظر: ٨/٣٧٧

وثقه. ولم يرتض كلام الذهبي فيه.

وكذا صححه الألباني(١). وهذا هو الذي ينبغي أن يصار إليه فإن قزعة وثقه أبو زرعة وابن حبان ولا معارضة لقولهما من المتقدمين. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٩٠) عن ابن عباس -رضي الله عنهما -قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني فجعلني حذاءه. فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاته خنست(٢). فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لي: ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟! فقلت: يا رسول الله، أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله، الذي أعطاك الله؟

قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أحمد(٣) -والسياق له- والحاكم(٤) وأبو نعيم الأصبهاني(٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن كريب عنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح(٦).

وصححه أيضاً أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

❁ ❁ ❁

---

١) انظر: صحيح سنن النسائي: رقم ٧٧٤و٨١١

٢) خنس: أي انقبض وتأخر.. النهاية ٢/٨٣

٣) المسند: رقم ٣٠٦١

٤) المستدرك: ٣/٥٣٤

٥) حلية الأولياء: ١/٣١٤-٣١٥

٦) مجمع الزوائد: ٩/٢٨٤

(٧) موقف الصبيان إذا كانوا مع جمع من الرجال

١٩١) عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصف الرجال ثم صف الولدان خلف الرجال. ثم صف النساء خلف الولدان(١).

درجته: سنده حسن فيما يظهر.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) والبيهقي(٣) من طريق بديل بن ميسرة.

ورواه أحمد(٤) -واللفظ له- من طريق عبد الحميد بن بهرام، كلاهما عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عنه.

ورواه الطبراني(٥) من الوجه الأول إلا أنه لم يذكر فيه «عبد الرحمن بن غنم».

ورواه أحمد(٦) عن أبي النضر عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن وليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه من غير واسطة أيضاً.

وهو عند البيهقي(٧) من هذا الوجه عن ليث بن أبي سليم وحده. وقال: هذا الإسناد ضعيف. والأول أقوى منه».

وهو يعني الطريق الذي فيه «عبد الرحمن بن غنم» بين شهر وأبي مالك.

وهوإسناد جيد لولا أن فيه شهراً مختلف فيه. وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام».

---

١) قال ابن قدامة في المغني «٢٠٤/٢»: وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء».
ثم استدل بهذا الحديث.

٢) السنن: كتاب الصلاة -باب مقام الصبيان من الصف ٤٣٧/٢-٤٣٨

٣) السنن: ٩٧/٣

٤) المسند: ٣٤١/٥-٣٤٢ و٣٤٣

٥)المعجم الكبير: رقم ٣٤١٦

٦) المسند: ٣٤٤/٥

٧) السنن: ٩٧/٣

وضعف الألباني الحديث وأعله به.(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أن حديثه حسن ما لم يخالف من هو أقوى منه. فقد ذكره الذهبي في «معرفة الرواة المتكلم فيهم بمالا يوجب الرد»(٢)، وقال: من علماء التابعين. وثقة أحمد وابن معين.

وقال أبو حاتم: ماهو بدون أبي الزبير. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي». اهـ

وقال في «ديوان الضعفاء المتروكين»(٣): شهر بن حوشب مختلف فيه.وحديثه حسن. وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: لا يحتج به».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: شهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف»(٤).

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. ويتأيد بما سيأتي بعده.

❀ ❀ ❀

١٩٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة. ويقول:

استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهى(٥). ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم(٦).

---

١) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح: رقم ١١١٥

٢) انظر: ص١١٨

٣) انظر: ص١٤٥

٤) فتح الباري: ٣/٦٥

٥) أولو الأحلا م هم العقلاء. وقيل: البالغون. والنهي -بضم النون- العقول.. شرح صحيح مسلم ٤/١٥٥

٦) أورده البيهقي والحديث الذي يليه تحت باب:«الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء».

ونقل ابن قدامة في المغنى «٢/٢١٨» عن الإمام أحمد أنه قال: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام» ثم استدل بأحاديث منها هذا الحديث وحديث أبي الآتي بعد حديث.

تخريجه: رواه مسلم(١) -واللفظ له- وأبو داود(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وأبو داود الطيالسي(٥) وعبد الرزاق(٦) والحميدي(٧) وابن أبي شيبة(٨) وأحمد (٩) والدارمي(١٠) والطحاوي(١١) وابن حبان(١٢) والطبراني(١٣) والبيهقي(١٤). كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عنه.

❀ ❀ ❀

١٩٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم "ثلاثاً".

وإياكم وهيشات الأسواق(١٥).

تخريجه: رواه مسلم(١٦) -وهذا لفظه- وأبو داود(١٧)

---

١) الصحيح: كتاب الصلاة -باب تسوية الصفوف وإقامتها..... ٣٢٣/١

٢) السنن: كتاب الصلاة -باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ٤٣٦/١

٣) السنن: كتاب الإمامة -من يلي الإمام ثم الذي يليه ٨٧/٢

، وكتاب الإمامة -ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ٩٠/٢

٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب من يستحب أن يلي الإمام ٣١٢/١-٣١٣

٥) المسند: رقم ٦١٢

٦) المصنف: ٤٥/٢ و٥٢-٥٣

٧) المسند: رقم ٤٥٦

٨) المصنف: ٣٥١/١

٩) المسند: ١٢٢/٤

١٠) السنن: كتاب الصلاة -باب من يلي الإمام من الناس ٢٩٠/١

١١) شرح معاني الآثار: ٢٢٦/١

١٢) الإحسان: ٣٠١/٣ و٣٠٣

١٣) المعجم الكبير: ٢١٦/١٧ و٢١٧

١٤) السنن: ٩٧/٣

١٥) قال في النهاية "٢٨٢/٥": أي فتنها وهيجها.

١٦) الصحيح: كتاب الصلاة -باب تسوية الصفوف وإقامتها.... ٣٢٣/١

١٧) السنن: كتاب الصلاة -باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ٤٣٦/١-٤٣٧

والترمذي (١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي(٢) وأحمد(٣) والدارمي(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن خزيمة(٦) وابن حبان(٧) والطبراني(٨) والحاكم(٩) والبيهقي(١٠) وأبو محمد البغوي(١١) من طرق عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عنه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجه البخاري.

ووافقه الذهبي.

❀❀❀

١٩٤) عن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني(١٢) رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي. فوالله ما عقلت صلاتي. فلما انصرف، فإذا هو أبي بن كعب! فقال: يا فتى لا يسوءك الله(١٣)، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه».. الحديث.

درجته: صحيح

تخريجه: رواه النسائي(١٤) -واللفظ له- وابن خزيمة(١٥)

---

١) السنن: أبواب الصلاة -باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ١/٤٤٠-٤٤١ والعلل الكبير: ١/٣١١

٢) في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٧/٩٦

٣) المسند: رقم ٤٣٧٣

٤) السنن: كتاب الصلاة -باب من يلي الإمام من الناس ١/٢٩٠

٥) المسند: رقم ٥٠٨٩ و٥٣٠٣

٦) الصحيح: رقم ١٥٧٢

٧) الإحسان: ٣/٣٠٤

٨) المعجم الكبير: رقم ١٠٠٤١

٩) المستدرك: ٢/٨

١٠) السنن: ٣/٩٦-٩٧

١١) شرح السنة: رقم ٨٢١

١٢) الجبذ لغة في الجذب .. النهاية ١/٢٣٥

١٣) هذا دعاء بأن يؤمنه الله تعالى من السوء .. انظر حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٨٨

١٤) السنن: كتاب الإمامة -من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢/٨٨

١٥) الصحيح: رقم ١٥٧٣

وابن حبان(١) والحاكم(٢) من طريق محمد بن عمر المقدمي عن يوسف بن يعقوب السدوسي عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عنه.

وصححه الحاكم على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

وكذا صحح الألباني إسناده(٣).

ورواه أبو داود الطيالسي(٤) وأحمد(٥) من طريق شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران عن إياس بن قتادة عن قيس بنحوه.

وإسناده صحيح أيضاً.

❀ ❀ ❀

---

١) الإحسان: ٣/٣٠٤

٢) المستدرك: ١/٢١٤

٣) انظر: صحيح سنن النسائي: رقم ٧٧٨

٤) المسند: رقم ٥٥٥

٥) المسند: ٥/١٤٠

(٨) ما جاء في أن الصبي لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة.

١٩٥) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والطبراني(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي (٤) والضياء المقدسي(٥) من طريق إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عنه.

وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يسمع منه شيئاً».

ونقل الحافظ في «الإصابة»(٦) عن أبي حاتم أنه قال: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل».

وعقب على ذلك بقوله: إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح. وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي. وهو مقبول على الراجح». اهـ

وقال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد.

فطارق من خيار التابعين. وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع

---

١) السنن: كتاب الصلاة -باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/٦٤٤

٢) المعجم الكبير: رقم ٨٢٠٦

٣) السنن: ٢/٣

٤) السنن: ٣/١٧٢ و١٨٣

٥) الأحاديث المختارة: ٥١/٢١/٢

٦) انظر: ٢/٢١١

منه. ولحديثه شواهد».

وقال النووي معقباً على كلام أبي داود السابق: وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث. لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي.

ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبو إسحاق(١) الإسفراييني(٢)».

وبناء على كلام النووي والحافظ ابن حجر يكون سند الحديث حسناً. وقد صححه النووي(٣).

والحديث رواه الحاكم(٤) من طريق عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم العنبري عن إسحاق بن منصور به عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً.

وصححه على شرط الشيخين.

وذكره الذهبي في «تلخيص المستدرك» من دون ذكر أبي موسى الأشعري في إسناده. وصححه.

ويرجح البيهقي أن ذكر أبي موسى في إسناده ليس بمحفوظ(٥).

وكذا يرى الألباني أن ذكره في الإسناد شاذ أو منكر(٦).

وللحديث شواهد كثيرة ضعيفة لكن مجموعها يقوي الحديث:

الأول: رواه البخاري(٧) والعقيلي(٨) والطبراني(٩)

---

١) كذا وقع في المطبوع

٢) المجموع شرح المهذب: ٤٨٣/٤

٣) المصدر نفسه: ٤٨٣/٤

٤) المستدرك: ٢٨٨/١

٥) انظر: السنن: ١٧٢/٣-١٧٣

٦) انظر: إرواء الغليل: ٥٥/٣

٧) التاريخ الكبير: ٣٣٧/٢

٨) الضعفاء الكبير: ٢٢٢/٢

٩) المعجم الكبير: رقم ١٢٥٧

والبيهقي(١) وابن النجار(٢) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الحكم أبي عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري مرفوعاً بنحوه.

وأعله البخاري بالحكم أبي عمرو وبضرار بن عمرو. وقال عن الأول: لا يتابع عليه. وعن الثاني: فيه نظر(٣).

وفيه أيضاً أبو عبد الله الشامي قال عنه الذهبي: لا يعرف(٤).

وقد حكم أبو زرعة على الحديث من هذا الوجه بأنه منكر(٥).

وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر(٦).

الثاني: رواه ابن عدي(٧) والدارقطني(٨) وأبو نعيم الأصبهاني(٩) والبيهقي(١٠) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بمعناه.

رواه ابن عدي في ترجمة «معاذ بن محمد» وقال: معاذ هذا غير معروف. وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة.

وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير. ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث». اهـ

---

١) السنن: ١٨٣/٣

٢) ذيل تاريخ بغداد: ١٨٨/١٦

٣) التاريخ الكبير: ٣٣٧/٢ و٣٣٩/٤

٤) ميزان الاعتدال: ٥٤٤/٤

٥) انظر: علل الحديث: ٢١٢/١

٦) انظر: التلخيص الحبير: ٦٥/٢

٧) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٤٢٥/٦

٨) السنن: ٣/٢

٩) أخبار أصبهان: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦

١٠) السنن: ١٨٤/٣

وقال الحافظ ابن حجر: فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان(١)».

قلت: فيه أيضاً أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مدلس ولم يصرح بالسماع.

قال الألباني: قد وجدت له متابعاً أخرجه الجرجاني في «تاريخ جرجان»(٢)عن أحمد بن أبي طيبة عن أبي الزبير به.

قال: وأبو طيبة اسمه عيسى بن سلمان الجرجاني ضعيف. وابنه أصلح حالا منه(٣) ». اهـ

الثالث: رواه عبد الرزاق(٤) وابن أبي شيبة(٥) من طريق ليث بن أبي سليم عن محمد بن كعب القرظي مرسلا بمعناه.

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كما يقول الحافظ في «التقريب».

وروي من وجه آخر عن محمد بن كعب عن رجل من بني وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الشافعي(٦) ومن طريقه البيهقي(٧) عن إبراهيم بن محمد.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني(٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة. كلاهما عن سلمة بن عبد الله الخطمي عنه به.

وعلته من هذا الوجه سلمة بن عبد الله الخطمي فإنه مجهول كما قال الحافظ في

---

١) التلخيص الحبير: ٦٥/٢

٢) انظر: ص١٩١-١٩٢

٣) إرواء الغليل: ٥٧/٣

٤) المصنف: ١٧٢/٣-١٧٣

٥) المصنف: ١٠٩/٢

٦) ترتيب المسند: ١٣٠/١

٧) السنن: ١٧٣/٣

٨) معرفة الصحابة: ٣٠٣/٢/٢

«التقريب»

الرابع: رواه ابن أبي شيبة(١) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه.

ورواه البيهقي(٢) من طريق صالح بن حي. كلاهما عن أبي حازم عن(٣) مولى لآل الزبير مرفوعاً بمعناه.

قال الألباني: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته. وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي. وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته»(٤).

الخامس: رواه الطبراني(٥) من طريق عبد العظيم بن رغبان الحمصي عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وفي إسناده الأول عبد العظيم بن رغبان قال عنه الدارقطني: لم يكن بالقوي في الحديث(٦).

وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف كما في «التقريب».

وبهما أعله الهيثمي إلا أنه قال في الأول: لم أجد من ترجمه»(٧).

وفي إسناده الثاني إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني(٨).

السادس: عزاه الهيثمي للطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي الدرداء

---

١) المصنف: ١٠٩/٢

٢) السنن: ١٨٤/٣

٣) أداة التحديث هذه سقطت من سند ابن أبي شيبة في المطبوع.

٤) إرواء الغليل: ٥٦/٣

٥) مجمع البحرين: ٢/٤٢

٦) لسان الميزان: ٤١/٤

٧) مجمع الزوائد: ١٧٠/٢

٨) انظر: مجمع الزوائد: ١٧٠/٢ ولسان الميزان: ٥٠/١

مرفوعاً بنحوه.

وقال: فيه ضرار. روى عن التابعين. وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف(١).

ويرى الألباني أن الحديث صحيح بهذه الشواهد(٢).

❁ ❁ ❁

... عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل.

- تقدم برقم ٧٥. وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

---

١) مجمع الزوائد: ٢/١٧٠

٢) انظر: إرواء الغليل: ٣/٥٨

(٩) تخفيف الصلاة من أجل الصغير يصلي مع الجماعة

.... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أم أحدكم الناس فليخفف. فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء.

- تقدم برقم ١٧٥. وهو صحيح

❁ ❁ ❁

... عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:

كان آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين أمَّرني على الطائف قال لي: يا عثمان، تجاوز في الصلاة. واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة.

- تقدم برقم ١٧٦ وهو صحيح

❁ ❁ ❁

(١٠) تخفيف الصلاة من أجل بكاء الصبي

... عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

- تقدم برقم ١٧١ وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

... عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي،

فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

- تقدم برقم ١٧٢ وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

.... عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة».

- تقدم برقم ١٧٣ وهو حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

.... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة».

- تقدم برقم ١٧٤ وهو صحيح لغيره .

❁ ❁ ❁

(١١) حمل الصغير في الصلاة

... عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم- على عاتقه. فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.

- تقدم برقم ١٦٧ وهو صحيح .

❀ ❀ ❀

(١٢) أمامة الصبي

١٩٦) عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كنا بحاضر(١) يمر بنا إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كذا وكذا»، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً. فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم». وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً(٢).

فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

تخريجه: جاء عنه من طرق:

الأولى: من طرق عن أيوب السختياني عنه.

رواه البخاري(٣) وأبو داود(٤) -والسياق له- والنسائي(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) وابن الجارود(٨) وابن خزيمة(٩) وأبو القاسم البغوي(١٠) .

---

١) الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه. النهاية ٣٩٩/١

٢) هو بضم المهملة وتخفيف الميم، نسبة إلى «عمان». وهي من البحرين. فتح الباري ٢٣/٨

٣) الصحيح: كتاب المغازي - باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح -مع الفتح ٢٢/٨ -٢٣

٤) السنن: كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة ٣٩٣/١ -٣٩٤

٥) السنن: كتاب الإمامة - إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢-٨١

٦) المصنف: ٣٤٣/١

٧) المسند: ٣٠/٥

٨) المنتقى: رقم ٣٠٩

٩) الصحيح: رقم ١٥١٢

١٠) مسند ابن الجعد: رقم ١١٩١

والطبراني(١) والدارقطني(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤).

ووقع في لفظ البخاري والدارقطني والحاكم والبيهقي «ست أو سبع سنين».

وفي لفظ النسائي: ثمان سنين.

وفي لفظ ابن الجارود والطبراني: ست سنين.

وفي لفظ للبيهقي: سبع سنين بدون شك في هذه الألفاظ الأخيرة.

الثانية: من طريق عاصم الأحول عنه بنحوه.

رواه أبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن أبي شيبة(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩).

الثالثة: من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عنه بنحوه مختصراً.

رواه الطبراني(١٠).

الرابعة: من طرق عن مسعر بن حبيب الجرمي عنه بنحوه. وفيه من الزيادة قول عمرو رضي الله عنه: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

وإسناده صحيح.

---

١) المعجم الكبير: رقم ٦٣٤٩و ٦٣٥٠و ٦٣٥١و ٦٣٥٢

٢) السنن: ٤٢/٢

٣) المستدرك: ٤٧/٣

٤) السنن: ٩١/٣ ، ودلائل النبوة: ١١١/٥

٥) السنن: كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة ٣٩٤/١

٦) السنن: كتاب القبلة - الصلاة في الإزار ٧٠/٢-٧١

٧) المصنف: ٣٤٣/١

٨) المعجم الكبير: رقم ٦٣٥٣

٩) السنن: ٩١/٣

١٠) المعجم الكبير: رقم ٦٣٥٥

رواه أبو داود الطيالسي(١) وأحمد(٢) والطبراني(٣) والبيهقي(٤).

والحديث رواه وكيع عن مسعر عن عمرو بن سلمة عن أبيه.

فزاد في سنده «عن أبيه».

رواه من طريقه على هذا النحو أبو داود(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧).

وأشار أبو داود إلى هذا الاختلاف في سنده فقال عقب إخراجه: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم». لم يقل: «عن أبيه». اهـ

وقد رجح الألباني الوجه الأول لكون رواته أكثر، ولموافقة روايتهم رواية من رواه عن عمرو كذلك(٨).

❁ ❁ ❁

---

١) المسند: رقم ١٣٦٣

٢) المسند: ٧١/٥

٣) المعجم الكبير: رقم ٦٣٥٤

٤) السنن: ٩١/٣ و٢٢٥

٥) السنن: كتاب الصلاة -باب من أحق بالإمامة: ٣٩٥/١

٦) المصنف: ٣٤٤/١

٧) المسند: ٢٩/٥

٨) انظر إرواء الغليل: ٢٢٩/١

(١٣) ما ورد في الاستطباب والاسترقاء للصبيان

١٩٧) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وقع(١). فمسح رأسي ودعا لي بالبركة. وتوضأ فشربت من وضوئه. ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه.

تخريجه: رواه البخاري(٢) -واللفظ له- ومسلم(٣) والترمذي(٤)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي(٥) والطبراني(٦) والبيهقي(٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن الجعد أو الجعيد بن عبد الرحمن عنه.

ورواه البخاري(٨) والبيهقي(٩) من طريق آخر عن الجعيد. روياه من طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن موسى عن الجعيد عنه. ولفظه عند البخاري: قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلداً معتدلا، فقال: قد علمت ما متعت به -سمعي وبصري- إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن خالتي ذهبت بي إليه.

فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي شاك فادع الله له. قال: فدعا لي صلى الله عليه وسلم.

---

١) قال الحافظ في الفتح «٥٦٢/٦»: بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين أي وجع وزنه ومعناه.

٢) الصحيح: كتاب الوضوء -باب استعمال فضل وضوء الناس- مع الفتح ٢٩٦/١

، وكتاب المناقب -باب خاتم النبوة- مع الفتح ٥٦١/٦

، وكتاب المرضى -باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له - مع الفتح ١٢٧/١٠

، وكتاب الدعوات - باب الدعاء للصبيان بالبركة - مع الفتح ١٥٠/١١

٣) الصحيح: كتاب الفضائل - باب إثبات خاتم النبوة وصفته... ١٨٢٣/٤

٤) السنن: كتاب المناقب -باب في خاتم النبوة ٦٠٢/٥

والشمائل المحمدية: رقم ١٥

٥) السنن الكبرى: كتاب الطب - الذهاب بالصبي المريض ليدعو له ٣٦١/٤

٦) المعجم الكبير: رقم ٦٦٨٢

٧) دلائل النبوة: ٢٥٩/١ و٢٦١

٨) الصحيح: كتاب المناقب -باب منه - مع الفتح ٥٦٠/٦-٥٦١

٩) دلائل النبوة: ٢٠٨/٦

ورواه الطبراني(١) من طريق بشر بن عيسى بن مرحوم العطار عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف أو غيره -شك بشر- عن السائب بن يزيد بنحوه.

❀❀❀

١٩٨) عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر(٢) تسرع إليهم العين. أفأسترقي لهم؟ فقال: نعم. فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه الترمذي(٣) -واللفظ له- وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٤) وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) والبيهقي(٧) وابن عبد البر(٨) وأبو محمد البغوي(٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة به.

ورجال إسناده ثقات لكن صورته مرسل لأن عبيد بن رفاعة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه رواه الحميدي(١٠) ومن طريقه الطبراني(١١) وابن عبد البر(١٢) من هذا الوجه نفسه من مسند أسماء بنت عميس.

وإسناده صحيح.

---

١) المعجم الكبير: رقم ٦٦٨٠

٢) تعنى «جعفر بن أبي طالب» رضي الله عنه.

٣) السنن: كتاب الطب -باب ما جاء في الرقية من العين ٤/٣٩٥

٤) السنن: كتاب الطب -باب من استرقى من العين ٢/١١٦٠

٥) المصنف: ٧/٤١٤

٦) المسند: ٦/٤٣٨

٧) السنن: ٩/٣٤٨ وشعب الإيمان: رقم ١١٢٢٥

٨) التمهيد: ٢٣/١٥٤

٩) شرح السنة: رقم ٣٢٤٣

١٠) المسند: رقم ٣٣٠

١١) المعجم الكبير: ٢٤/١٤٣

١٢) التمهيد: ٢/٢٦٧

وكذا رواه الترمذي(١) والنسائي(٢) من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن دينار به من مسندها.

والحديث صححه الألباني(٣).

ورواه الطبراني(٤) من ثلاث طرق أخرى عنها:

الأولى: من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن مجاهد عنها بنحوه مختصراً.

الثانية: من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنها بنحوه.

الثالثة: من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن بابيه عنها بنحوه.

ومن هذين الوجهين الأخيرين رواه ابن عبد البر(٥) أيضاً.

❁ ❁ ❁

١٩٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بني أخي(٦) ضارعة(٧)؟

أتصيبهم حاجة؟

قالت: لا. ولكن تسرع إليهم العين. أفنرقيهم؟

---

١) السنن: كتاب الطب -باب ما جاء في الرقية من العين ٣٩٥/٤-٣٩٦

٢) السنن الكبرى: كتاب الطب -رقية العين ٣٦٥/٤

٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٢٥٢

٤) المعجم الكبير: ١٤١/٢٤ و١٤٢

٥) التمهيد: ٢٦٨/٢

٦) يعني جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧) قال في النهاية "٨٤/٣": الضارع: النحيف الضاوي الجسم.

قال: وبماذا؟. فعرضت عليه. فقال: أرقيهم.

تخريجه: رواه مسلم(١) وأحمد(٢) -والسياق له- والطحاوي(٣) والبيهقي(٤) وابن عبد البر(٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره.

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦).وقال: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح».

❀❀❀

٢٠٠) عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دُخِلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب. فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما:

يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين. ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه مالك(٧) عنه هكذا معضلا كما يقول السيوطي(٨).

وقال ابن عبد البر: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت. وذكره ابن وهب في «جامعه»(٩) فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس

---

١) الصحيح: كتاب السلام -باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤

٢) المسند: ٣٣٣/٣

٣) شرح معاني الآثار: ٣٢٧/٤

٤) السنن: ٣٤٨/٩

٥) التمهيد: ٢٦٨/٢ و٢٦٩ و١٥٣/٢٣ و١٥٤

٦) انظر: ١٠٩/٥-١١٠

٧) الموطأ: كتاب الجامع -الرقية من العين ١١٩/٣-١٢٠

٨) انظر: تنوير الحوالك: ١١٩/٣

٩) لم أقف عليه في مظانه من كتاب «الجامع» المطبوع.

عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله سواء.

قال: وهو مع هذا كله منقطع. ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح»(١). اهـ

❁ ❁ ❁

٢٠١) عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي البيت صبي يبكي. فذكروا له أن به العين.

قال عروة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسترقون له من العين؟!.

درجته: صحيح.

تخريجه: رواه مالك(٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عنه

ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة(٣) عن عبد الرحيم -وهو ابن سليمان الأشل- عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان به.

فزاد في إسناده «نافعاً» بين يحيى بن سعيد وسليمان بن يسار.

وروي من هذا الوجه موصولا. فقد رواه أبو يعلى الموصلي(٤) ومن طريقه ابن السني(٥) والطبراني(٦) من طريق أبي معاوية الضرير.

ورواه أبو يعلى الموصلي(٧) عن محمد بن إسماعيل بن البختري عن ابن نمير.

كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن أم سلمة

---

١) التمهيد: ٢٦٦/٢

٢) الموطأ: كتاب الجامع -الرقية من العين ١٢٠/٣

٣) المصنف: ٤١٤/٧

٤) المسند: رقم ٦٨٤٣

٥) عمل اليوم والليلة: رقم ٥٧٦

٦) المعجم الصغير: ١٧٢/١-١٧٣، والأوسط كما في مجمع البحرين ٢٢٣/١

٧) المسند: رقم ٦٨٩٩

بنحوه مرفوعاً.

وإسنادا أبي يعلى الموصلي قويان. والذي يظهر -والله أعلم- أن الحديث صحيح موصولا فقد اتفق على وصله ثقتان كبيران هما أبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير.

❁ ❁ ❁

٢٠٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت صبي يبكي. فقال: ما لصبيكم هذا يبكي؟

فهلا استرقيتم له من العين؟!

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(١) عن حسين بن محمد المروذي عن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

ورجال إسناده ثقات عدا أبي أويس فإنه مختلف فيه.

وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يهم.

وذكره الذهبي في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»(٢). وقال: ضعفه أحمد. وقال ابن معين: صالح الحديث».

وتقدم قبله ما يشهد له ويقويه.

❁ ❁ ❁

٢٠٣) عن أم جندب رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، يوم النحر، ثم انصرف. وتبعته امرأة من خثعم، ومعها صبي لها، به بلاء لا يتكلم. فقالت: يا رسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي وإن به بلاء لا يتكلم.

---

١) المسند: ٦/٧٢

٢) انظر: ص ١٢٧

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ائتوني بشيء من ماء». فأتي بماء، فغسل يديه، ومضمض فاه، ثم أعطاها، فقال: «اسقيه منه، وصبي عليه منه، واستشفي الله له».

قالت: فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه! فقالت: إنما هو لهذا المبتلي.

قالت: فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت: برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن ماجه(١) -واللفظ له- وابن سعد(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) والطبراني(٦) وأبو نعيم الأصبهاني(٧) والبيهقي(٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عنها. وهي أمه.

وفي سنده يزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن.

وشيخه سليمان بن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»(٩).

وقال عنه ابن القطان: مجهول(١٠).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه مقبول.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١١). وقال: رواه أحمد والطبراني

---

١) السنن: كتاب الطب -باب النشرة ١١٦٨/٢

٢) الطبقات الكبرى: ٣٠٦/٨

٣) المصنف: ٤٠٩/٧

٤)المسند: ٣٧٩/٦

٥) المنتخب من مسنده: رقم ١٥٦٧

٦) المعجم الكبير: ١٦٠/٢٥

٧) دلائل النبوة: ص١٦٧

٨) دلائل النبوة: ٤٤٤/٥

٩) انظر: ٣١٤/٤

١٠) انظر: تهذيب التهذيب: ٢١٢/٤

ورجاله وثقوا . وفي بعضهم ضعف».

❁ ❁ ❁

٢٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها. فقالت: إن ابني هذا به جنون يأخذه عنه غدائنا وعشائنا، فيخبث علينا. فمسح النبي صلى الله عيه وسلم صدره، ودعا. فثع ثعة(١) -يعني: سعل- فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) -والسياق له- والدارمي(٤) والطبراني(٥) وأبونعيم الأصبهاني(٦) والبيهقي(٧) من طريق حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عنه.

ووقع في رواية لأحمد «تع تعة» بالتاء المثناة. والمعنى واحد(٨).

وفي إسناده فرقد السبخي صالح في نفسه لكنه تكلم فيه جل العلماء من جهة ضبطه وحفظه.

قال الهيثمي عن الحديث: فيه فرقد السبخي وثقة ابن معين والعجلي وضعفه غيرهما»(٩).

---

١١) انظر: ٣/٩

١) فسره أحد رواة الحديث بالسعال.

وقال ابن الاثير: الثع: القيء. والثعة: المرة الواحدة. النهاية ٢١٢/١

٢) المصنف: ٤٠٨/٧

٣) المسند: رقم ٢١٣٣ و٢٢٨٨ و٢٤١٨

٤) السنن: المقدمة -باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ١١/١-١٢

٥) المعجم الكبير: رقم ١٤٦٠

٦) دلائل النبوة: ص١٦٧

٧) دلائل النبوة: ١٨٧/٦

٨) انظر: لسان العرب: ٣٥/٨ و٣٩

٩) مجمع الزوائد: ٢/٩

ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق عابد. لكنه لين الحديث. كثير الخطأ».

وبه أعل أحمد محمد شاكر الحديث في تعليقه على المسند.

❁ ❁ ❁

٢٠٥) عن يعلى بن مرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتته امرأة بابن لها قد أصابه لمم(١). فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اخرج عدو الله، أنا رسول الله.

قال: فبرأ. فأهدت له كبشين وشيئاً من أقط(٢) وسمن.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا يعلى، خذ الأقط والسمن. وخذ أحد الكبشين، ورد عليها الآخر.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٣) عن وكيع. ورواه الطبراني(٤) من طريق محاضر بن المورع.

كلاهما عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عنه.

وقال أحمد: قال وكيع مرة: «عن أبيه» ولم يقل يا يعلى.

ورواه أحمد بهذا السند: بزيادة «عن أبيه» في موضع آخر(٥).

وعلى هذا النحو الأخير رواه الحاكم(٦) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش به.

---

١) اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان: أي يقرب منه ويعتريه. النهاية ٤/٢٧٢

٢) الإقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية ١/٥٧

٣) المسند: ٤/١٧٢

٤) المعجم الكبير: ٢٢/٢٦٥-٢٦٦

٥) المسند: ٤/١٧١

٦) المستدرك: ٢/٦١٧-٦١٨

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ووافقه الذهبي.

ويرى المزي وابن حجر أن رواية يعلى بن مرة عن أبيه لم تثبت(١).

قال المزي عنه: شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. وروى عنه أحاديث وعن علي بن أبي طالب وعن أبيه مرة فيما قيل. وهو وهم»(٢). اهـ

ورواه أحمد(٣) من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن يعلى من حديثه.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤). وقال: رواه أحمد بإسنادين والطبراني. وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح».

وذكره مرة أخرى بسياق أحمد. وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: في إسناده انقطاع بين المنهال بن عمرو ويعلى بن مرة بَيَّنَه الحافظان المزي وابن حجر(٥).

وقد رواه الطبراني(٦) من طريق ضعيف عن يحيى بن عيسى عن الأعمش عن المنهال بن عمرو قال حدثني ابن يعلى بن مرة عن أبيه.

فذكر واسطة بين المنهال ويعلى.

وللحديث طرق أخرى عن يعلى:

الأولى: من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه بنحوه ضمن حديث طويل.

---

١) انظر: تهذيب الكمال: ١٥٥٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٠٤/١١

٢) تهذيب الكمال: ١٥٥٧/٣

٣) المسند: ١٧٣/٤

٤) انظر: ٥/٩-٦

٥) انظر: تهذيب الكمال: ١٥٥٧/٣، وتهذيب التهذيب: ٤٠٤/١١-٤٠٥

٦) المعجم الكبير: ٢٦٤/٢٢

رواه أحمد(١) وعبد بن حميد(٢) وأبو محمد البغوي(٣).

وفي سنده علتان:

الأولى: أن عطاء بن السائب مختلط. والراوي عنه ليس مذكوراً فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

الثانية: عبد الله بن حفص مجهول كما يقول الحافظ في «التقريب».

الثانية: من طريق شريك النخعي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

رواه الطبراني(٤).

وفي سنده شريك النخعي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما يقول الحافظ في «التقريب».

وشيخه عمر بن عبد الله ضعيف كما في «التقريب».

وكذا أبوه عبد الله ضعيف.

قال الذهبي: عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه. ضعفه غير واحد. روى عنه ابنه عمر. وهو ضعيف أيضاً»(٥).

الثالثة: من طريق عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عنه بحديث طويل فيه هذا الحديث.

رواه ابن أبي شيبة(٦) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني(٧) وأحمد(٨).

---

١) المسند: ١٧٣/٤

٢) المنتخب من مسنده: رقم ٤٠٥

٣) شرح السنة: رقم ٣٧١٨

٤) المعجم الكبير: ٢٦١/٢٢

٥) ميزان الاعتدال: ٥٢٨/٢

٦) المصنف: ٤١٢/٧-٤١٣

٧) دلائل النبوة: ص١٦٧

٨) المسند: ١٧٠/٤

وسنده جيد لولا عبد الرحمن بن عبد العزيز فإنه ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا.

وذكره الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»(٢) ونقل عن الحسيني قوله: ليس بالمشهور.

ثم قال: قد ذكره البخاري. وذكر بعده عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي الأنصاري من ذرية أبي أمامة بن سهل ويغلب على ظني أنهما واحد.

والأمامي مذكور في التهذيب». اهـ

قلت: الأمامي وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يخطيء.

والحديث يتقوى بمجموع طرقه هذه لاسيما أن له شاهداً قوياً يأتي بعده. وقد قال ابن كثير بعد سياقه طرقه هذه: فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة»(٣).

❁❁❁

٢٠٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر.. الحديث. وفيه: فعرضت له امرأة معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرار. قال: فتناول الصبي فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: اخسأ عدو الله، أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخسأ عدو الله، أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثلاثاً. ثم دفعه إليها. فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما. فقالت: يا رسول الله، أقبل مني هديتي فوالذي بعثك بالحق ما عاد اليه بعد. فقال: خذوا منها واحداً، وردوا عليها الآخر. الحديث.

---

١) انظر: ٥/٢٦٠

٢) انظر: ص ٢٥٣

٣) البداية والنهاية ٦/١٤٧

درجتـه: حسن لغيره.

تخريجه: روي عنه من طريقين:

الأولى: من طريق عبيد الله بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عنه. رواه ابن أبي شيبة(١) وإسحاق بن راهويه(٢)وعبد بن حميد(٣) والدارمي(٤) وابن عبد البر(٥).

وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك متكلم فيه من قبل حفظه وضبطه. وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق كثير الوهم.

وفيه أبو الزبير المكي مدلس ولم يصرح بالسماع(٦).

الثانية: من طريق مسعدة بن سعد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الحكيم بن سفيان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه.

رواه الطبراني(٧).

وقال الهيثمي: فيه «عبد الحكيم بن سفيان» ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد. وبقية رجاله ثقات»(٨).

والذي يظهر لي أن الحديث بهذين الإسنادين حسن لغيره. ويزيده قوة حديث يعلى بن مرة المتقدم قبله.

والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

١) كما في اتحاف المهرة للبوصيري: ٤٠٣/٤

٢) كما في اتحاف المهرة للبوصيري: ٤٠٣/٤

٣) المنتخب من مسنده: رقم ١٠٥٣

٤) السنن: المقدمة -باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن ١٠/١-١١

٥) التمهيد: ٢٢٣/١

٦) تعريف أهل التقديس: ص ١٠٨

٧) المعجم الأوسط - كما في مجمع البحرين ١٨٥/١-٢

٨) مجمع الزوائد: ٨/٩-٩، وانظر: الجرح والتعديل: ٣٥/٦

٢٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذ الحسن والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة(١) ومن كل عين لامَّة(٢).

ثم يقول: كان أبوكم يُعَوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق.

تخريجه: رواه البخاري(٣) وأبو داود(٤) -وهذا لفظه- والترمذي(٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) وعبد الرزاق(٨) وابن أبي شيبة(٩) وأحمد (١٠) وابن أبي الدنيا(١١) والطحاوي(١٢) والطبراني(١٣) وابن السني(١٤) والبيهقي(١٥) وابن عبد البر(١٦)كلهم من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه.

ووقع في بعض رواياته: هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق.

---

١) قال النووي في الاذكار «ص١٢١»: قال العلماء: الهامة -بتشديد الميم- وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها، والجمع الهوام. قالوا: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات».

٢) قال النووي في المصدر السابق: العين اللامة -بتشديد الميم-: هي التي تصيب ما نظرت اليه بسوء».

٣) الصحيح: كتاب أحاديث الانبياء - باب منه -مع الفتح ٤٠٨/٦

٤) السنن: كتاب السنة -باب في القرآن ١٠٤/٥

٥) السنن: كتاب الطب - باب منه ٣٩٦/٤

٦) السنن الكبرى: كتاب النعوت -كلمات الله سبحانه وتعالى ٤١١/٤

، وكتاب عمل اليوم والليلة -ذكر ما كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يعوذ به اسماعيل وإسحاق ٢٥٠/٦

، وكتاب عمل اليوم والليلة - ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ به الحسن والحسين ٢٥٠/٦

٧) السنن: كتاب الطب: باب ما عوذ به النبي صلى اللهعليه وسلم وما عوذ به ١١٦٤/٢-١١٦٥

٨) المصنف: ٣٣٧/٤

٩) المصنف: ٤٠٦/٧ و٤٠٧ و٣١٥/١٠

١٠) المسند: رقم ٢١١٢

١١) كتاب العيال: رقم ٦٦٠

١٢) مشكل الآثار: ٧٢/٤

١٣) المعجم الكبير: رقم ١٢٢٧١ والمعجم الصغير: ٢٥٧/١

١٤) عمل اليوم والليلة: رقم ٦٣٩

١٥) كتاب الآداب: رقم ٩٩٦

١٦) التمهيد: ٢٧٢/٢

ورواه الطبراني(١) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال به. إلا أن لفظه مختلف عن اللفظ المعروف المتقدم إذ وقع فيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذ الحسن والحسين: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ».

وسنده ضعيف. قال الهيثمي: فيه أحمد بن هارون بن روح فَإِنْ كان هو أحمد بن هارون البلدي أو أحمد بن هارون المصيصي فهو ضعيف. وإن كان غيرهما فلم أعرفه. وبقية رجاله ثقات خلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ»(٢).

❁ ❁ ❁

٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا من الحمى والأجاوع: بسم الله الكبير. أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار(٣)، ومن شر حر النار.

درجتـه: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(٤) -وابن ماجه(٥) ومعمر بن راشد(٦) وابن أبي شيبة (٧) وأحمد(٨) -والسياق له- وعبد بن حميد(٩) والطبراني(١٠) وابن السني(١١) وابن عدي(١٢) والحاكم(١٣) وأبو نعيم الأصبهاني(١٤) من طرق عن

---

١) المعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ٢/٢٢٣

٢) مجمع الزوائد: ٥/١١٤

٣) قال في النهاية «٥/٨١»: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه».

٤) السنن: كتاب الطب -باب منه ٤/٤٠٥

٥) السنن: كتاب الطب- باب ما يعوذ به من الحمى ٢/١١٦٥

٦) كتاب الجامع - مع مصنف عبد الرزاق ١١/١٧

٧) المصنف: ٧/٤٠٧ و١٠/٣١٧

٨) المسند: رقم ٢٧٢٩

٩) المنتخب من مسنده: رقم ٥٩٤

١٠) المعجم الكبير: رقم ١١٥٦٣

١١) عمل اليوم والليلة: رقم ٥٧١

١٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٢٣٥

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وإبراهيم يضعف في الحديث».

وأما الحاكم فقد صحح إسناده. وأقره الذهبي.

وكذا حسنه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وفي سنده علتان:

أولاهما: ضعف إبراهيم بن إسماعيل كما تقدم في كلام الترمذي. وعلى ذلك أكثر الأئمة(١).

ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

ثانيهما: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعفها ابن المديني وأبو داود(٢).

وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة».

والحديث ضعفه الألباني(٣).

❁ ❁ ❁

٢٠٩) عن محمد بن حاطب رضي الله عنهما قال: تناولت قدراً لأمي، فاحترقت يدي. فذهبت بي أمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل يمسح يدي ولا أدري ما يقول. أنا أصغر من ذاك. فسألت أمي، فقالت: كان يقول: اذهب البأس، رب الناس. واشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك.

درجته: صحيح لغيره.

---

١٣) المستدرك: ٤/٤١٤

١٤) حلية الأولياء: ١٠/٣٧٩

١) انظر: تهذيب التهذيب: ١/١٠٤-١٠٥

٢) انظر: المصدر نفسه: ٣/١١٨

٣) انظر: ضعيف سنن ابن ماجة: رقم ٧٧١

تخريجه: رواه النسائي(١) وأبو داود الطيالسي(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) -والسياق له- وابن حبان(٥) والطبراني(٦) من طرق عن سماك بن حرب عنه.

وهذا إسناد حسن. وسماك تغير في آخر عمره لكن في الرواة عنه هنا من سمع منه قبل تغيره.

وقد قال الهثيمي بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح»(٧).

وقال في موضع آخر: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح»(٨).

وروى الحديث كله من وجه آخر عنه عن أمه أم جميل من مسندها.

ولفظه أتم من اللفظ المتقدم.

رواه أحمد(٩) وابن حبان(١٠) والطبراني(١١) والحاكم(١٢) وأبو نعيم الإصبهاني(١٣)

كلهم من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم عن أبيه عن جده محمد بن

---

١) السنن الكبرى: كتاب الطب -رقية الحرق ٣٦٦/٤
، وكتاب عمل اليوم والليلة - مايقول إذا ناداه ٥٥/٦
، وكتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول على الحريق ٢٥٣/٦و ٢٥٤
٢) المسند: رقم ١١٩٤
٣) المصنف: ٤٠٦/٧
٤) المسند: ٤١٨/٣ و٢٥٩/٤
٥) الإحسان: ٢٧٤/٤
٦) المعجم الكبير: ٢٤٠/١٩ و٢٤١ و ٣٦٤/٢٤
٧) مجمع الزوائد: ١١٢/٥
٨) المصدر نفسه: ١١٣/٥
٩) المسند: ٤١٨/٣ و٤٣٧/٦-٤٣٨
١٠) الإحسان: ٢٧٤/٤
١١) المعجم الكبير: ٣٦٣/٢٤
١٢) المستدرك: ٢٧٤/٤
١٣) دلائل النبوة: ص ١٦٨

حاطب عن أمه أم جميل. ولفظه عند أحمد: قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخاً. ففني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القدر، فانكفأت على ذراعك. فأتيت بك النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله ، هذا محمد بن حاطب. فتفل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك. وجعل يتفل على يدك، ويقول: اذهب البأس، رب الناس. واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً.

قالت: فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك.

ووقع اسم أمه عند ابن حبان «جميلة بنت المجلل». وهو مخالف لما في المصادر المتقدمة.ومخالف أيضاً لما في «الإصابة»(١) للحافظ ابن حجر، فإنه سماها: «أم جميل بنت المجلل».

وقال في «التقريب»: أم جميل بنت المجلل بن عبد الله بن أبي قيس. صحابية.

يقال: اسمها جويرية. ويقال: فاطمة».

وسنده فيه عبد الرحمن بن عثمان قال عنه أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. يهولني كثرة ما يسند»(٢).

وقال عن أبيه «عثمان بن إبراهيم» يكتب حديثه. وهو شيخ»(٣).

وقال الذهبي عنه: له ما ينكر»(٤).

أما ابن حبان فقد ذكرهما في كتاب «الثقات»(٥).

والذي يظهر أن هذا الإسناد على ما فيه من المقال صالح لتقوية الإسناد الذي قبله. والله أعلم.

---

١) انظر: ٤/٤٢٠

٢) الجرح والتعديل: ٥/٢٦٤

٣) المصدر نفسه: ٦/١٤٤

٤) ميزان الاعتدال: ٣/٣٠

٥) انظر: ٨/٣٧٢ و٥/١٥٤

❀ ❀ ❀

٢١٠) عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. وقد أعلقت(١) عليه من العذرة(٢).

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علامه تدغرن(٣) أولادكن بهذا الإعلاق؟.

عليكم بهذا العود الهندي -يعني به الكست-(٤) فإن فيه سبعة أشفية. منها ذات الجنب.

تخريجه: رواه البخاري(٥) ومسلم(٦) -واللفظ له- وأبو داود(٧) والنسائي (٨) وابن ماجه(٩) ومعمر بن راشد(١٠) والحميدي(١١) وابن أبي شيبة (١٢) وأحمد (١٣) والطحاوي(١٤) وابن حبان(١٥) والطبراني(١٦)

---

١) الإعلاق: هو غمز عذرة الصبي، وهي لهاته بالأصبع. انظر: فتح الباري ١٠/١٦٨

٢) قال النووي: قال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة. وهي وجع في الحلق يهيج من الدم. يقال في علاجها: عذرته فهو معذور.
وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف. شرح صحيح مسلم ١٤/٢٠٠

٣) الدغر: غمز حلق الولد بالأصبع. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٠٠ وفتح الباري ١٠/١٦٨

٤) الكست أو القسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.
انظر: النهاية ٤/٦٠ و١٧٢

٥) الصحيح: كتاب الطب -باب السعوط بالقسط الهندي والبحري- مع الفتح ١٠/١٤٨
، وكتاب الطب -باب اللدود- مع الفتح ١٠/١٦٦
، وكتاب الطب -باب العذرة- مع الفتح ١٠/١٦٧
، وكتاب الطب -باب ذات الجنب- مع الفتح ١٠/١٧١-١٧٢

٦) الصحيح: كتاب السلام -باب التداوي بالعود الهندي ٤/١٧٣٤ و١٧٣٥

٧) السنن: كتاب الطب -باب في العلاق ٤/٢٠٨-٢٠٩

٨) السنن الكبرى: كتاب الطب -الدواء بالقسط يسعط من العذرة ٤/٣٧٤
، وكتاب الطب -اللدود من ذات الجنب ٤/٣٧٥

٩) السنن: كتاب الطب -باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ٢/١١٤٦

١٠) كتاب الجامع -مع مصنف عبد الرزاق ١١/١٥١-١٥٢

١١) المسند: رقم ٣٤٤

١٢) المصنف: ٧/٣٦٦

١٣) المسند: ٦/٣٥٥ و٣٥٦

والبيهقي(١) وأبو محمد البغوي(٢). كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

❀ ❀ ❀

٢١١) عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة. وأعطاه صاعين من طعام. وكلم مواليه فخففوا عنه وقال:

إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري(٣). وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط.

تخريجه: رواه البخاري(٤) -واللفظ له- ومسلم(٥) والنسائي(٦) وابن أبي شيبة(٧) وأحمد(٨) وعبد بن حميد(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) والبيهقي(١١) والخطيب البغدادي(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣) من طرق كثيرة عن حميد الطويل عنه.

---

١٤) شرح معاني الآثار: ٣٢٤/٤

١٥) الإحسان: ٦٢٣/٧-٦٢٤

١٦) المعجم الكبير: ١٧٧/٢٥-١٧٨ و١٧٩-١٨٠

١) السنن: ٤٦٥/٧ و٣٤٦/٩

٢) شرح السنة: رقم ٣٢٣٨

٣) تقدم في الحديث الذي قبله تسميته بـ"الكست". وهما شيء واحد.

٤) الصحيح: كتاب الطب -باب الحجامة من الداء - مع الفتح ١٥٠/١٠

٥) الصحيح: كتاب المساقاة -باب حل أجرة الحجامة ١٢٠٤/٣

٦) السنن الكبرى: كتاب الطب -الدواء بالقسط البحري ٣٧٣/٤-٣٧٤

، وكتاب الطب - الحجامة ٣٧٦/٤

٧) المصنف: ٣٦٨/٧ و٤٤٠

٨) المسند: ١٠٧/٣

٩) المنتخب من مسنده: رقم ١٤٠٣

١٠) المسند: رقم ٣٧٣٤ و٣٧٤٦ و٣٨٣٨

١١) السنن: ٣٣٧/٩ و٣٣٩، والآداب: رقم ٩٩٩

١٢) تاريخ بغداد: ١٠/٨

١٣) شرح السنة: رقم ٢٠٣٦

وبعض الألفاظ مختصرة ليس فيها ذكر احتجامه صلى الله عليه وسلم.

❀ ❀ ❀

٢١٢) عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يقطر منخراه دماً. فقالت: به العذرة! فقال: لا تقتلوا أولادكم. ولكن أية امرأة بصبيها العذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً ثم لتحته بالماء ثم لتسعطه(١) إياه» ثم أمر عائشة ففعلت ذلك فبرأ.

درجته: حسن.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) والبزار(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) -والسياق له- والحاكم(٦) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي عنه.

ووقع في لفظ ابن أبي شيبة والبزار ورواية لأحمد أن دخوله صلى الله عليه وسلم كان على أم سلمة وأن الصبي كان عندها.

وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. ورجالهم رجال الصحيح»(٧).

قلت: سنده حسن. وقد روى ابن أبي حاتم عن شعبة أنه قال:

حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة.

ونقل عنه أيضاً قوله: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث(٨).

---

١) قال في النهاية «٣٦٨/٢» يقال: سعطته وأسعطته فأستعط. والاسم السعوط -بالفتح- وهو: ما يجعل من الدواء في الأنف.

٢) المصنف: ٣٦٧/٧

٣) المسند: ٣١٥/٣

٤) كشف الأستار: رقم ٣٠٢٤

٥) المسند: رقم ١٩٠٧ و٢٠٠٥ و٢٢٧٦

٦) المستدرك: ٢٠٥/٤ و٤٠٦

٧) مجمع الزوائد: ٨٩/٥

٨) انظر: المراسيل: ص١٠٠

ولكنه معارض بما ذكره العلائي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان أنه قال: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر.

وقال: وقال أبو العلاء القصاب قال أبو سفيان(١): كنت أحفظ، وكان سليمان العسكري(٢) يكتب. يعني عن جابر رضي الله عنه(٣).

وللحديث وجه آخر عن جابر. فقد رواه النسائي(٤) من طريق إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عنه بنحوه.

ورواه الحاكم(٥) مختصراً من طريق يحيى بن عبد الحميد عن حماد بن شعيب عن أبي الزبير عنه. ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به العذرة. قال: لا تحرقن حلوق أولادكن. عليكن بقسط هندي وورس فأسعطنه إياه».

وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: حماد ويحيى ضعيفان».

قلت: فيه أيضاً أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو علة إسناد النسائي ولولاه لكان جيداً.

وطريق النسائي هذه على ما فيها من المقال تقوي الطريق التي قبلها. وتزيد الحديث تمكناً في الحسن. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

١) وقع في الكتاب «أبو سليمان» وهو تحريف ظاهر.

٢) علق محقق الكتاب على هذه النسبة بأن صوابها «اليشكري».

٣) انظر: جامع التحصيل: ص ٢٤٦

٤) السنن الكبرى: كتاب الطب- كيف يعمل بالقسط ٤/٣٧٤

٥) المستدرك: ٤/٤٠٦

(١٤) ابتلاء الوالد بمرض الولد أو موته وفضل الاحتساب في ذلك

٢١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه الترمذي(١) -وهذا سياق لفظه- وأحمد(٢) والبخاري(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) وأبو نعيم الأصبهاني(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وذكره الألباني في "صحيح سنن الترمذي" وقال: حسن صحيح(١٠).

ورواه من الوجه نفسه ابن أبي شيبة(١١) والبخاري(١٢) والبزار(١٣) وآخرون

---

١) السنن: كتاب الزهد - باب ما جاء في الصبر على البلاء ٦٠٢/٤
٢) المسند: رقم ٧٨٤٦ و ٤٥٠/٢
٣) الأدب المفرد رقم ٤٩٤
٤) المسند: رقم ٥٨٨٦ و٥٩٨٦
٥) الإحسان: ٢٥٤/٤
٦) المستدرك: ٣٤٦/١
٧) حلية الأولياء: ٢١٢/٨
٨) السنن: ٣٧٤/٣، والآداب: رقم ١٠٤٩، وشعب الإيمان: رقم ٩٨٣٧
٩) شرح السنة: رقم ١٤٣٦
١٠) انظر: رقم ١٩٥٧
١١) المصنف: ٢٣١/٣
١٢) الأدب المفرد: رقم ٤٩٤

لكن بألفاظ ليس فيها ذكر الولد.

ورواه مالك(١) بلاغاً عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته(٢) حتى يلقى الله وليست له خطيئة».

ووصله أبو نعيم الأصبهاني(٣) والبيهقي(٤) فروياه من طريق معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار به.

ولفظه عند البيهقي: ما يزال البلاء بالمؤمن في ولده وخاصته حتى يلقى الله وماله من خطيئة».

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة. قد رواه أصحاب مالك عنه في «الموطأ» أنه بلغه عن أبي الحباب ولم يسموا ربيعة. وتفرد به معن بتسمية ربيعة». اهـ

❀ ❀ ❀

٢١٤) عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده، وكان لجده صحبة. أنه خرج زائراً لرجل من إخوانه، فبلغه شكاته. قال: فدخل عليه فقال: أتيتك زائراً عائداً ومبشراً.

قال: كيف جمعت هذا كله؟

قال: خرجت وأنا أريد زيارتك، فبلغتني شكاتك، فكانت عيادة.

وأبشرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا سبقت للعبد من الله منزلة، لم يبلغها بعمله، ابتلاه في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه.

درجته: سنده ضعيف.

---

١٣) كشف الأستار: رقم ٧٦١

١) الموطأ: كتاب الجنائز - الحسبة في المصيبة ١/٢٣٥

٢) قال في النهاية «١/٤٤٦»: حامة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه.

٣) حلية الأولياء: ٣/٢٦٥

٤) شعب الإيمان: رقم ٩٨٣٦

تخريجه: رواه أبو داود(١) وابن سعد(٢) وأحمد(٣) -واللفظ له- وأبو يعلى الموصلي(٤) وأبو بشر الدولابي(٥) والطبراني(٦) وابن شاهين(٧) والبيهقي(٨) من طريق أبي المليح الرقي عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده.

والقصة المذكورة في أول الحديث هي في لفظ أحمد وأبي يعلى الموصلي والطبراني والبيهقي في بعض ألفاظهما. وليست عند غيرهم.

ووقع في لفظ ابن سعد والدولابي ذكر «الأهل» مكان «الولد».

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي خالد إلا بهذا الإسناد. تفرد به أبو المليح».

وهو سند ضعيف فيه محمد بن خالد وأبوه مجهولان كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الذهبي: محمد بن خالد عن أبيه عن جده أبي خالد السلمي.

لا يدرى من هؤلاء. روى عنه أبو المليح الرقي(٩)».

وبجهالة محمد وأبيه أعله الهيثمي فقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد وفيه قصة. ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما»(١٠).

وكذا ضعفه الألباني(١١).

وذكره الحافظ في «الفتح»(١٢) وكأنه يميل إلى تقويته إذ قال: رواه أحمد وأبو

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب الأمراض المكفرة للذنوب ٣/٤٧٠

٢) الطبقات الكبرى: ٧/٤٧٧

٣) المسند: ٥/٢٧٢

٤) المسند: رقم ٩١٩

٥) الكنى والأسماء: ١/٢٧

٦) المعجم الكبير: ٢٢/٣١٨و٣١٩، والأوسط -كما في البحرين: ٢/٥١

٧) كما في تهذيب التهذيب: ٣/١٣٢

٨) السنن: ٣/٣٧٤ وشعب الإيمان: رقم ٩٨٥٢

٩) ميزان الاعتدال: ٣/٥٣٣

١٠) مجمع الزوائد: ٢/٢٩٢

١١) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح: ١/٤٩٣-٤٩٤، وضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٦٣٩ .

١٢) انظر: ١٠/١٠٩

داود. ورجاله ثقات. إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضر». اهـ

كذا قال رحمه الله. وآفة السند ليست محصورة في تفرد محمد عن أبيه ولكنها في جهالة محمد وأبيه كما تقدم من كلامه وكلام غيره. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٢١٥) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة. فقال لي: هل لك من ولد؟. قلت: غلام ولد لي في مخرجي إليك من ابنة جمد(١). ولوددت أن مكانه شبع القوم.

قال: لا تقولن ذلك. فإن فيهم قرة عين، وأجراً إذا قبضوا. ثم ولئن قلت: «ذاك»، إنهم لمجبنة محزنة(٢)، إنهم لمجبنة محزنة».

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٣) -وهذا سياقه- والطبراني(٤) والبيهقي(٥) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عنه.

وسنده ضعيف فيه مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ في «التقريب»:

ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

وبه أعله الهيثمي فقال: رواه أحمد والطبراني. وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح»(٦).

---

١) ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه «١/٤٦٠» بالجيم وقال: جمد بن معدي كرب من ملوك كندة. صوب ابن ناصر وغيره أنه بالسكون. وضبطه الأمير بفتح الميم.

قال: وبنته آمنة كانت زوج الأشعث بن قيس».

٢) مجبنة محزنة أي يحملون الآباء على الجبن وترك الهجرة والجهاد من أجلهم ويحملونهم على كثرة الحزن لما قد يصيبهم من الآفات.. انظر: فيض القدير ٢/٤٠٣

٣) المسند: ٥/٢١١

٤) المعجم الكبير: رقم ٦٤٦

٥) شعب الإيمان: رقم ١١٦٢

٦) مجمع الزوائد: ٨/١٥٥

وروي الحديث من وجهين آخرين عن الأشعث:

الأول:من طريق عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عنه مختصراً. وفيه مرفوعاً: أما إن الأولاد مبخلة(١) مجبنة محزنة».

رواه الطبراني(٢). وفيه عبد الله بن لهيعة متكلم فيه، وقد اختلط والراوي عنه هنا ليس من العبادلة الذين إذا رووا عنه قبل حديثه.

الثاني: من طريق الأعمش عن خيثمة عنه. بنحوه مختصراً، ليس فيه ذكر الأجر المترتب على وفاة الأولاد.

رواه الحاكم(٣). وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وطرق الحديث هذه مع شواهده التي ستأتي بعده تجعله في مرتبة الحسن لغيره..

وقد عزاه ابن كثير في «البداية والنهاية(٤)» بالإسناد الأول لأحمد. وقال: تفرد به أحمد. وهو حديث حسن جيد الإسناد».

قلت: هو حسن باعتبار طرقه وشواهده. وإلا ففي طريقه الأول مجالد كما تقدم.

❀ ❀ ❀

٢١٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟

فيقولون نعم.

فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟. فيقولون: نعم.

فيقول: ماذا قال عبدي؟. فيقولون: حمدك واسترجع(٥).

---

١) أي أنهم يحملون آباءهم على البخل بأموالهم فلا ينفقونها في وجوه الخير من أجلهم. انظر: فيض القدير٢/٤٠٣

٢) المعجم الكبير: رقم ٦٤٧

٣) المستدرك: ٤/٢٣٩

٤) انظر: ٥/٦٦

فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة. وسموه «بيت الحمد».

درجتـه: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(١) -واللفظ له- وعبد الله بن المبارك(٢) وأبو داود الطيالسي (٣) وأحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) وابن حبان(٦) وابن السني(٧) والبيهقي(٨) وأبو محمد البغوي(٩) والدمياطي(١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي سنان عن أبي طلحة الخولاني عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: سنده ضعيف فيه أبو طلحة الخولاني لم يوثقه إلا ابن حبان(١١). وسماه «سفيان بن عبد الله الحضرمي».

وخالف قوله هذا في «صحيحه» فقال عقب الحديث: أبو طلحة الخولاني هذا اسمه نعيم بن زياد. من سادات أهل الشام».

وعلق الحافظ ابن حجر على كلامه هذا بقوله:

أظنه وهم فيه. فإن نعيم بن زياد أنماري... لا خولاني»(١٢).

وقال عنه في «التقريب» مقبول، من الثالثة، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٥) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. النهاية ٢/٢٠٢

١) السنن: كتاب الجنائز - باب فضل المصيبة إذا احتسب ٣/٣٣٢

٢) كتاب الزهد - زيادات نعيم بن حماد: رقم ١٠٨

٣) المسند: رقم ٥٠٨

٤) المسند: ٤/٤١٥

٥) المنتخب من مسنده: رقم ٥٥١

٦) الإحسان: ٤/٢٦٢

٧) عمل اليوم والليلة: رقم ٥٨٦

٨) السنن: ٤/٦٨ ، والآداب: رقم ١٠٧٠

٩) شرح السنة: رقم ١٥٤٩

١٠) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٥٢-٥٣

١١) انظر: الثقات: ٦/٤٠٤

١٢) تهذيب التهذيب: ١٢/١٣٩

مرسل. وقد قيل: اسمه سفيان بن عبد الله».

وفي سنده أيضاً الرواي عنه أبو سنان عيسى بن سنان. وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه لين الحديث.

وسماه ابن حبان في «صحيحه» سعيد بن سنان مخالفاً بذلك غيره من العلماء الذين ذكروا أن أسمه عيسى بن سنان كما تقدم في كلام الحافظ(١).

والحديث عزاه الألباني لبعض من تقدم وقال: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عرزب فهو مجهول»(٢).

قلت: ابن عرزب المجهول إنما هو الأب عبد الرحمن. وأما الابن الضحاك فهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب».

وآفة الإسناد في هذا الموضع هو أن الضحاك لم يسمع من أبي موسى الأشعري. وروايته عنه مرسلة كما قال أبو حاتم الرازي وغيره(٣).

وللحديث إسناد آخر. فقد رواه الثقفي(٤) ومن طريقه الدمياطي(٥)

عن أبي يحيى عبد الحكم بن ميسرة الحارثي عن سفيان عن علقمة بن مرثد

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً. ولفظه قريب من اللفظ المتقدم.

وأعله الألباني بأبي يحيى الحارثي. ونقل عن الدارقطني تضعيفه إياه.

وقال: فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال»(٦).

❀ ❀ ❀

٢١٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

١) وانظر: الجرح والتعديل: ٢٧٧/٦، وتحفة الأشراف: ٤٢٠/٦، وكتاب التسلي والاغتباط للدمياطي: ص ٥٣

٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٤٠٨

٣) انظر: الجرح والتعديل: ٤٥٩/٤، وكتاب التسلي والاغتباط: ص ٥٣

٤) في الثقفيات «٢/١٥/٣» كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة -رقم ١٤٠٨

٥) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٥١-٥٢

٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٤٠٨

وسلم:

ما تعدون الرقوب فيكم؟. قال: قلنا الذي لا يولد له.

قال ليس ذاك بالرقوب. ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً.

تخريجه: رواه مسلم(١) -والسياق له- وسعيد بن منصور(٢) وأحمد(٣) والبخاري(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن حبان(٦) وأبو نعيم الأصبهاني(٧) والبيهقي(٨) والدمياطي(٩). كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه.

وقال أبو نعيم عقب إخراجه: صحيح متفق عليه.

❁ ❁ ❁

٢١٨) عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال:

تدرون ما الرقوب؟ قالوا: الذي لا ولد له!. فقال: الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب، الرقوب كل الرقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئاً... الحديث.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(١٠) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عروة بن عبد الله الجعفي عن ابن حصبة أو أبي حصبة عنه.

وسنده ضعيف فابن حصبة أو أبو حصبة ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة»(١١)

---

١) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٤/٢٠١٤

٢) كما في فتح الباري: ١١/٢٦٠

٣) المسند: رقم ٣٦٢٦

٤) الأدب المفرد: رقم ١٥٣ و١٥٤

٥)المسند: ٥١٤٠

٦) الإحسان: ٤/٢٦٤

٧) حلية الأولياء: ٤/١٢٨-١٢٩

٨) السنن: ٤/٦٨ ، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٥٦

٩) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٤١-٤٢

١٠) المسند: ٥/٣٦٧

وقال: مجهول قاله الحسيني».

وبه أعله الهيثمي فنقل كلام الحسيني فيه. وقال: وبقية رجاله ثقات»(١).

والحديث له شواهد تقويه. منها حديث ابن مسعود الذي تقدم قبله.ومنها حديث بريدة مرفوعاً بمعناه عند البزار(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح»(٥).

ومنها حديث أنس مرفوعاً بنحوه عند البزار(٦) وأبي يعلى الموصلي(٧).

وقال عنه الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار باختصار. ورجال البزار رجال الصحيح»(٨).

❀ ❀ ❀

٢١٩) عن الحارث بن أقيش(٩) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة.

قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟. قال: وثلاثة. قالوا: يارسول الله، واثنان؟

قال: واثنان. وإن من أمتي لمن يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها.

---

١١) انظر: ص٤٧٦

١) مجمع الزوائد: ١١/٣

٢) كشف الأستار: رقم ٨٥٧

٣) المستدرك: ٣٨٤/١

٤) شعب الإيمان: رقم ٩٧٥٧

٥) مجمع الزوائد: ٨/٣

٦) كشف الأستار: رقم ٨٦٠

٧) المسند: رقم ٣٣٩٥

٨) مجمع الزوائد: ١١/٣

٩) وقع اسمه في بعض المصادر: الحارث بن وقيش. وقد قال الحافظ في «التقريب»: الحارث بن أقيش، بالقاف والمعجمة، مصغر. وقد تبدل الهمزة واواً».

ووقع اسمه عند الحاكم في الموضع الأخير: الحارث بن قيس. وهو تحريف.

وإن من أمتي لمن يدخل بشفاعته الجنة أكثر من مضر(١).

درجتـه: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٢) وعبد الله بن أحمد(٣) -واللفظ له- وأبو يعلى الموصلي(٤) وابن خزيمة(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧) وأبو نعيم الأصبهاني(٨) والدمياطي(٩) من طرق كثيرة عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن قيس عنه.

ولفظ ابن أبي شيبة وبعض ألفاظ الطبراني والحاكم والدمياطي وابن خزيمة مختصرة.

وروى منه ابن ماجه(١٠) من هذا الوجه قوله: إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر. وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها».

ومنه عند البخاري في «التاريخ الكبير»(١١) من هذا الوجه قوله: إن من أمتي لمن يشفع لأكثر من ربيعة ومضر».

وقال: إسناده ليس بذاك المشهور. قال شعبة: الحارث بن وقيش».

وأما الحاكم فصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات»(١٢).

---

١) قال السمعاني: هي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان. أخو ربيعة بن نزار. وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يقال فيهما أكثر من ربيعة ومضر». الأنساب ٣١٨/٥

٢) المصنف: ٣٥٢/٣

٣) في زوائد المسند: ٣١٢/٥-٣١٣

٤) المسند: رقم ١٥٧٨، والمفاريد: رقم ٩٤

٥) كتاب التوحيد: رقم: ٤٧١ و٤٧٢

٦) المعجم الكبير: رقم ٣٣٥٩-٣٣٦٦

٧) المستدرك: ٧١/١ و ٥٩٣/٤

٨) معرفة الصحابة: ١٧٠/١/١

٩) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٨٢-٨٥

١٠) السنن: كتاب الزهد -باب صفة النار ١٤٤٦/٢

١١) انظر: ٢٦١/٢

١٢) مجمع الزوائد: ٨/٣

وصحح الحافظ ابن حجر إسناد ابن ماجه فقال: أخرج ابن ماجه حديثه في الشفاعة بسند صحيح»(١).

كذا قال رحمه الله مع أنه ذكر في «التقريب» أن عبد الله بن قيس مجهول.

ونقل في «تهذيب التهذيب»(٢) عن علي بن المديني أنه قال: عبد الله بن قيس الذي روى عنه داود بن أبي هند مجهول. لم يرو عنه غير داود. ليس إسناده بالصافي». اهـ

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٣)، وقال: تفرد عنه داود بن أبي هند ولعله الذي قبله».

وقال عن الذي قبله: لا يدري من هو. تفرد عنه أبو إسحاق».

أما ابن حبان فقد ذكره في «كتاب الثقات»(٤).

ولكن ابن حبان متساهل في التوثيق. والحاكم متساهل في التصحيح كما هو معروف.

ولعل توثيق ابن حبان وتصحيح الحاكم الحديث هو عمدة الهيثمي في توثيق رجاله، والحافظ ابن حجر في تصحيح إسناده. والله أعلم.

والحديث رواه أحمد(٥) عن محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند به عن الحارث بن أقيش قال: كنا عند أبي برزة ليلة فحدث ليلتئذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره من مسند أبي برزة.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات(٦).

---

١) الإصابة: ٢٧٢/١

٢) انظر: ٣٦٥/٥

٣) انظر: ٤٧٣/٢

٤) انظر/ ٤٢/٥

٥) المسند: ٢١٢/٤

٦) مجمع الزوائد: ٨/٣

قلت:بل فيه ما في الذي قبله من الضعف.

وسيأتي بعده في موضوع وفاة الأولاد أحاديث كثيرة قوية.

❀ ❀ ❀

٢٢٠) عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:

ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث(١)، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه.

رواه البخاري(٢) -واللفظ له- والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) والبيهقي(٦) وأبو محمد البغوي(٧) والدمياطي(٨).

الثانية: من طريق عبد الملك النميري عن ثابت البناني عنه بنحوه.

رواه أحمد(٩).

الثالثة: من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيدالله

---

١) قال في النهاية «١/٤٤٩»: أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث. وهو الإثم. وقال الجوهري: بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة».اهـ

وعلق الحافظ في الفتح «٣/١٢٠» على هذا التقييد بقوله: خص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر. وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب. وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة. وبهذا صرح كثير من العلماء».اهـ

٢) الصحيح: كتاب الجنائز -باب فضل من مات له ولد فاحتسب -مع الفتح ٣/١١٨

وكتاب الجنائز- باب ما قيل في أولاد المسلمين- مع الفتح ٣/٢٤٤

، وكتاب الأدب المفرد: رقم ١٥١

٣) السنن: كتاب الجنائز - من يتوفى له ثلاثة ٤/٢٤

٤) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١/٥١٢

٥) المسند: رقم ٣٩١٤

٦) السنن: ٤/٦٧

٧) شرح السنة: رقم ١٥٤٥

٨) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٤٠-٤١

٩) المسند: ٣/١٥٢

عنه.

رواه النسائي(١) والبخاري(٢) وابن حبان(٣).

ولفظه: من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة.. وزاد النسائي في لفظه: فقامت امرأة فقالت: أو اثنان. فقال: أو اثنان.

قالت المرأة: يا ليتني قلت: واحداً».

وسنده حسن لولا عمران بن نافع فإنه مقبول كما قال الحافظ في «التقريب». أي عند المتابعة.

وقال الذهبي عنه: لا يعرف، روى عنه بكير بن الأشج لكن وثقه النسائي(٤)».

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات»(٥). فالظاهر أن مثله تقبل زيادته خاصة وأن في الأحاديث الآتية بعده ما يشهد له. والله أعلم.

❀❀❀

٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم(٦).

تخريجه: ورد عنه من طريقين:

الأولى: من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ٤/٢٣-٢٤

٢) التاريخ الكبير: ٦/٤٢١

٣) الإحسان: ٤/٢٦١

٤) ميزان الاعتدال: ٣/٢٤٤

٥) انظر: ٧/ ٢٤٢

٦) قال في الفتح «١/٤»: بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أي تحليلها. والمعنى: أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود. قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى «وإن منكم إلا واردها».اهـ

قلت: والمراد بالورود في الآية هو المرور على الصراط المنصوب على النار. وعلى قدر أعمال الناس تكون نجاتهم وسرعة مرورهم عليه كما جاء في الحديث.

وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/٢٢٠

رواه البخاري(١) -واللفظ له- ومسلم(٢) والترمذي(٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) ومعمر بن راشد(٦) ومالك(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) والحميدي (٩) وسعيد بن منصور(١٠) وأبن أبي شيبة(١١) وأحمد(١٢) وابن الجارود(١٣) وأبو يعلى الموصلي(١٤) وأبو القاسم البغوي(١٥) وابن حبان(١٦) والبيهقي(١٧) والخطيب البغدادي(١٨) وابو محمد البغوي(١٩) والدمياطي(٢٠).

ووقع في سند الطيالسي: عن سعيد أو غيره عن أبي هريرة.

وفي آخره: قال الزهري: كأنه يريد هذه الآية «وإن منكم إلا واردها» الآية(٢١).

الثانية: من طريق عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عنه بنحوه. وفي لفظه زياده.

---

١) الصحيح: كتاب الأيمان والنذور -باب قوله الله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»- مع الفتح ٥٤١/١١ ، وكتاب الجنائز -باب فضل من مات له ولد فاحتسب -مع الفتح ١١٨/٣
وكتاب الادب المفرد: رقم ١٤٣

٢) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٠٢٨/٤

٣) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٣٦٥/٣

٤) السنن: كتاب الجنائز- من يتوفى له ثلاثة ٢٥/٤

٥)السنن: كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ٥١٢/١

٦) كتاب الجامع -مع مصنف عبد الرزاق ١٣٩/١١

٧) الموطأ: كتاب الجنائز - الحسبة في المصيبة ٢٣٤/١

٨) المسند: رقم ٢٣٠٤

٩) المسند: رقم ١٠٢٠

١٠) في سننه - كما في فتح الباري ١٢٣/٣

١١) المصنف: ٣٥٢/٣

١٢) المسند: رقم ٧٢٦٤و٧٧٠٧و٤٧٣/٢و٤٧٩

١٣) المنتقى: رقم ٥٥٤

١٤) المسند: رقم ٥٨٥٦

١٥) مسند ابن الجعد: رقم ٢٨٦٩

١٦) الإحسان: ٢٦٠/٤

١٧) السنن: ٦٧/٤ و٧٨/٧ و٦٤/١٠، والآداب: رقم ١٠٦١

١٨) تاريخ بغداد: ٢٢/٤

١٩) شرح السنة: رقم ١٥٤٢و ١٥٤٣

٢٠) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٢٨-٢٩ و٣١و٣٢

٢١) سورة مريم: ٧١

رواه النسائي(١) وأحمد(٢) وأبو يعلى الموصلي(٣) والبيهقي(٤).

ولفظه عند النسائي: ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة.

قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة. فيقولون: حتى يدخل آباؤنا. فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم.

وسنده جيد كما يقول العراقي(٥).

وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين(٦).

❀ ❀ ❀

٢٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها، فقالت: يا نبي الله، ادع الله له. فلقد دفنت ثلاثة.

قال: دفنت ثلاثة؟!

قالت: نعم.

قال: لقد احتظرت بحظار(٧) شديد من النار.

تخريجه: رواه مسلم(٨) -واللفظ له- والنسائي(٩) وابن أبي شيبة(١٠) وأحمد (١١) والبخاري(١٢) وأبو يعلى الموصلي(١٣) والبيهقي(١٤) والخطيب

---

١) السنن: كتاب الجنائز: من يتوفى له ثلاثة ٤/٢٥

٢) المسند:٢/٥١٠

٣) المسند: رقم ٦٠٥٣

٤) السنن: ٤/٦٨ وشعب الإيمان رقم ٩٧٤٧

٥) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين : ٢/٢٦

٦) أحكام الجنائز وبدعها: ص ٢٣

٧) قال النووي في شرح مسلم «١٦/١٨٣»: أي امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر: المنع. وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها: ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

٨) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/٢٠٣٠

٩) السنن: كتاب الجنائز -من قدم ثلاثة ٤/٢٦

١٠) المصنف: ٣/٣٥٢

١١) المسند: ٢/٤١٩

البغدادي(١) والدمياطي(٢) من طريق طلق بن معاوية.

ورواه أحمد(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) مختصراً من طريق يحيى بن أيوب.

كلاهما عن أبي زرعة بن عمرو عنه.

ولفظ أحمد الأخير فيه اضطراب ناتج عن سقوط بعض المتن.

ورواه أبو يعلى الموصلي(٥) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه. وليس فيه تحديد عدد من مات من أولاد المرأة.

رواه من طريق أبي عبيدة الناجي عن محمد بن سيرين عنه.

وأعله الهيثمي بأبي عبيدة هذا وقال: هو ضعيف(٦).

❁ ❁ ❁

٢٢٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مامن مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث، إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه النسائي(٧) -وهذا لفظه- وابن أبي شيبة(٨) وأحمد(٩) والبخاري (١٠) وابن حبان(١١) والطبراني(١٢) وابن عدي(١٣) والبيهقي (١٤)

---

١٢) الأدب المفرد: رقم ١٤٤ و١٤٧

١٣) المسند: ٦٠٦٥

١٤) السنن: ٦٧/٤، والآداب رقم ١٠٦٢، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٤٦

١) الكفاية في علم الرواية: ص٨٢

٢) كتاب التسلي والاغتباط: ص٣٥

٣) المسند: ٥٣٦/٢

٤) المسند: رقم ٦٠٧٣

٥) المسند: رقم ٦٠٤٢

٦) مجمع الزوائد: ١٠/٣

٧) السنن: كتاب الجنائز - من يتوفى له ثلاثة ٢٤/٤-٢٥

٨) المصنف: ٣٥٣/٣

٩) المسند: ١٥١/٥ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤

=

والدمياطي (١) والمزي(٢) من طرق كثيرة عن الحسن البصري عن صعصعة بن معاوية عنه.

وروي من وجه آخر عنه بلفظ فيه بعض الاختلاف عن اللفظ المتقدم.

فقد رواه أحمد(٣) والبزار(٤) والبيهقي(٥) من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر عنه بلفظ طويل في قصة موته رضي الله عنه. وفيه هذا الحديث.

ولفظه عند أحمد: لا يموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران أو يحتسبان فيردان النار أبداً».

ولفظ البيهقي قريب منه.

ولفظه عند البزار: من مات له ثلاثة من الولد لم يدخل - أو لم تمسه- النار».

ورواه ابن سعد(٦) عن إسحاق ابن أبي اسرائيل عن يحيى بن سليم به.

لكن لم تذكر فيه «أم ذر» بين الأشتر وأبي ذر.

وهذا الإسناد والذي قبله فيهما يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب». وهو قد خولف فيه.

خالفه وهيب بن خالد وهو أوثق منه وأثبت فرواه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم

=

١٠) الأدب المفرد: رقم ١٥٠

١١) الإحسان: ٢٦٠/٤ و٧٧/٧-٧٨ و٧٨-٧٩

١٢) المعجم الكبير: رقم ١٦٤٤ والصغير: ٤٦/٢

١٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٤٧٧/٤

١٤) السنن: ١٧١/٩ وشعب الإيمان: رقم ٩٧٤٨

١) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٥٧-٥٨

٢) تهذيب الكمال: ٦٠٧/٢

٣) المسند: ١٥٥/٥

٤) كشف الأستار: رقم ٢٧١٦

٥) دلائل النبوة: ٤٠١/٦-٤٠٢

٦) الطبقات الكبرى: ٢٣٣/٤-٢٣٤

عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر به مرسلا.

رواه ابن سعد(١) وأحمد(٢).

وإسناد الحديث الأول صحيح. وقد صححه الألباني(٣).

❀ ❀ ❀

٢٢٤) عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية. من أيها شاء دخل.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: روي من طريقين:

الأولى: من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة الرحبي عنه.

رواه ابن ماجه(٤) -وهذا لفظه- وأحمد(٥) والطبراني(٦) والبيهقي(٧) والدمياطي(٨) والمزي(٩).

الثانية: من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنه به.

رواه الطبراني(١٠).

---

١) المصدر نفسه: ٤/٢٣٢-٢٣٣

٢) المسند: ٥/١٦٦

٣) انظر: صحيح سنن النسائي: رقم ١٧٦٨

٤) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١/٥١٢

٥) المسند: ٤/١٨٣ و١٨٤

٦) المعجم الكبير: ١٧/١٢٥ ، ومسند الشاميين: رقم ١٠٧٠

٧) البعث والنشور: رقم ٢٣٦

٨) كتاب التسلي والاغتباط: ص٦٤

٩) تهذيب الكمال: ٢/ ٥٧٦

١٠) المعجم الكبير: ١٧/١١٩

وفيه محمد بن إسماعيل ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»(١) وقال:
قال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً».
وعبد الوهاب بن الضحاك قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك. كذبه أبو حاتم».
وإسناد الحديث الأول حسن. وقد حسنه الحافظ ابن حجر(٢) والمنذري والسيوطي(٣) والألباني(٤).

❀❀❀

٢٢٥) عن أم سليم رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أم سليم، ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.
قلت: وإثنان؟. قال: وإثنان.
درجته: حسن لغيره.
تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) والبخاري(٧) -واللفظ له- والطبراني (٨) ومن طريقه الدمياطي(٩) والمزي(١٠). كلهم من طريق عثمان بن الحكيم عن عمرو بن عامر الأنصاري عنها.
ولفظ ابن أبي شيبة وبعض ألفاظ أحمد والطبراني مختصرة ليس فيها السؤال عن الأثنين وما بعده.

---

١) انظر: ٣/٤٨١
٢) انظر: فتح الباري ٣/١٢١
٣) انظر: فيض القدير -مع الجامع الصغير: ٥/٤٩٦
٤) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ١٣٠٣
٥) المصنف: ٣/٣٥٣
٦) المسند: ٦/٣٦٧ و٤٣١
٧) الأدب المفرد: رقم ١٤٩
٨) المعجم الكبير: ٢٥/١٢٦
٩) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٩٤-٩٥
١٠) تهذيب الكمال: ٢/١٣٠٨

ووقع في أحد أسانيد الطبراني: عمرو بن عمر الأنصاري. وهو خطأ فيما يظهر.

ورجاله ثقات عدا عمرو هذا فإنه قال عنه الحافظ في «التقريب»:

عمرو بن عاصم ويقال ابن عامر الأنصاري المدني، مقبول، من الثالثة».

وقال الدمياطي عقب إخراجه الحديث: عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي.

والد أسيد، سمع أنس بن مالك. وروى عنه مسعر والثوري وشعبة وغيرهم. ثقة صالح، قاله أبو حاتم الرازي. روى له الجماعة. ولا يصح سماعه من أم سليم». اهـ

والذي ذهب إليه الحافظان المزي وابن حجر هو أن عامراً الذي وثقه أبو حاتم وروى له الجماعة هو راو آخر غير هذا.

أما هذا فقد ذكراه، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا(١).

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عمرو بن عاصم «كذا» الأنصاري. ولم أجد من وثقه ولا ضعفه. وبقية رجاله رجال الصحيح».(٢)

ولعل أمره ~~عسر~~ اختلط على الحافظ ابن حجر في وقت آخر فقال عن الحديث: رواه الطبراني بإسناد جيد»(٣).

والحديث يتقوى بشواهده الكثيرة التي تقدم سياق بعضها وسيأتي بعضها بعده.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٢٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال قلت له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم.

قال سمعته يقول: من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث،

---

١) انظر: تهذيب الكمال: ١٠٣٨/٢ و١٠٣٩ وتهذيب التهذيب: ٥٩/٨ و٦٠

٢) مجمع الزوائد: ٦/٣

٣) فتح الباري: ١٢١/٣

أدخله الله عز وجل الجنة برحمته إياهم» الحديث.

درجتـه: حسن لغيره.

تخريجه: رواه سعيد بن منصور(١) وأحمد(٢) -واللفظ له- عن فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة عنه.

وفرج بن فضالة ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وعزاه الهيثمي أيضاً من هذا الوجه للطبراني في «المعجم الكبير»(٣). والظاهر أنه من غير طريق فرج بن فضالة فإنه قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. ورجال الطبراني ثقات».

وللحديث إسناد آخر.

فقد رواه أحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) من طريق شهر بن حوشب عن أبي ظبية الكلاعي عن شرحبيل بن السمط عنه.

وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وشيخه أبو ظبية مقبول كما في «التقريب».

وهما قد توبعا.

فقد رواه الطبراني(٦) ومن طريقه الدمياطي(٧) عن مسلمة بن جابر اللخمي الدمشقي عن منبه بن عثمان عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن شرحبيل بن السمط عنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وفيه منبه بن عثمان ولم أجد

---

١) السنن: رقم ٢٤١٩

٢) المسند: ٣٨٦/٤

٣) انظر: مجمع الزوائد: ٥/٣-٦

٤) المسند: ٣٨٦/٤

٥) المنتخب من مسنده: رقم ٣٠٤

٦) المعجم الصغير: ١١٦/٢ ، والأوسط - كما في مجمع البحرين: ١/٥٦

٧) كتاب التسلي والاغتباط: ص٦٥

من ترجمه»(١).

قلت: ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(٢) وقال: سمعت أبي يقول: كان صدوقاً».

وذكره ابن حبان في «الثقات»(٣).

ولكن في الإسناد شيخه الوضين بن عطاء متكلم فيه. قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ».

وشيخ الطبراني مسلمة بن جابر لم أقف له على ترجمة.

وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً. ويزداد الحديث قوة بشواهده الكثيرة المتقدمة قبله والآتية بعده.

❁ ❁ ❁

٢٢٧) عن محمد بن سيرين عن امرأة، يقال لها رجاء، قالت: كنت عندرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءته امرأة بابن لها، فقالت: يا رسول الله، ادع لي فيه بالبركة فإنه قد توفي لي ثلاثة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمنذ أسلمت؟ قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جنة(٤) حصينة».

فقال لي رجل: اسمعي يا رجاء ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أحمد(٥) -وهذا سياق لفظه- والطبراني(٦) عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به.

---

١) مجمع الزوائد: ٦/٣

٢) انظر: ٤١٩/٨

٣) انظر: ١٩٨/٩

٤) الجنة: الوقاية. النهاية ٣٠٨/١

٥) المسند: ٨٣/٥

٦) المعجم الكبير: ٢٧٩/٢٤- ٢٨٠

ووقع في لفظ الطبراني وسنده تسمية المرأة «رحما»

وصححه الذهبي(١).

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه سماها «رحما»

ورجاله رجال الصحيح»(٢).

وذكره الحافظ في «الإصابة»(٣) في ترجمة رجاء الغنوية وعزاه لأحمد

وقال: رجاله ثقات».

وروي الحديث من هذا الوجه من مسند رجل من الصحابة.

فقد رواه ابن أبي شيبة(٤) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثتني امرأة كانت تأتينا يقال لها «مارية» أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدث ذلك الرجل عبيد الله بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته فذكره بنحوه.

ورواه أحمد(٥) بالسند نفسه إلا أنه وقع فيه عنده تسمية المرأة «ماوية».

ومارية أو ماوية لم أقف لها على ترجمة. وقد قال الهيثمي:

رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين»(٦).

وسند الحديث الأول رجاله ثقات. وقد صححه الذهبي وقواه غيره كما تقدم.

❀ ❀ ❀

٢٢٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. فواعدهن يوما لقيهن فيه،

---

١) انظر: تجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٢٦٧

٢) مجمع الزوائد: ٦/٣

٣) انظر: ٢٩٤/٤

٤) المصنف: ٣٥٤/٣

٥) المسند: ٨٣/٥

٦) مجمع الزوائد: ٦/٣

فوعظهن، و أمرهن فكان فيما قال لهن:

ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار.

فقالت امرأة : و اثنتين ؟

فقال: و اثنتين.

تخريجه: رواه البخاري(١) -و اللفظ له- ومسلم(٢) و النسائي(٣) و أحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) و أبو يعلى الموصلي (٦) و أبو القاسم البغوي(٧) و ابن حبان(٨) و البيهقي(٩) و أبو محمد البغوي(١٠) و الدمياطي(١١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوان السمان عنه.

و أحد ألفاظ أحمد مختصر لفظه: من قدم ثلاثة من ولده حجبوه من النار.

ورواه ابن أبي شيبة(١٢) عن شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به عن أبي سعيد و أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وحديث أبي هريرة سيأتي تخريجه بعده.

❀ ❀ ❀

---

١) الصحيح: كتاب العلم -باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ -مع الفتح ١/١٩٥ و١٩٦ ، وكتاب الجنائز -باب فضل من مات له ولد فاحتسب- مع الفتح ٣/١١٨ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل -مع الفتح ١٣/٢٩٢

٢) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/٢٠٢٨ و٢٠٢٩

٣) السنن الكبرى: كتاب العلم- هل يجعل العالم للنساء يوماً على حده في طلب العلم ٣/٤٥١ و٤٥٢

٤) المسند: ٣/١٤ و٣٤ و٧٢

٥) المنتخب من مسنده: رقم ٩١٦

٦) المسند: رقم ١٢٧٤

٧) مسند ابن الجعد: رقم ٦٠٨

٨) الإحسان: ٤/٢٦١

٩) السنن: ٤/٦٧، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٤٣

١٠) شرح السنة: رقم ١٥٤٦

١١) كتاب التسلي والاغتباط: ص٣٨

١٢) المصنف: ٣/٣٥٢

٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نسوة قلن يا رسول الله، صلى الله عليك إنا لا نقدر على مجلسك من الرجال، فلو وعدتنا موعداً نأتيك فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: موعدكن بيت فلانة. فجئن لميعاده، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثهن أنه قال: «ما من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد فتحتسبهم، إلا دخلت الجنة». فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنين».

تخريجه: رواه مسلم(١) وأحمد (٢) وابن حبان(٣) والبيهقي (٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ورواه الحميدي(٥) -واللفظ له- وأحمد(٦) والبخاري(٧) والنسائي(٨) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه البيهقي(٩) من طريق عبد الله بن عمر. ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

ولفظ البيهقي من طريقه الأخير: «من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له ستراً من النار».

وراويه عبد الله بن عمر العمري ضعيف كما في «التقريب».

❁ ❁ ❁

٢٣٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم، كانوا له حصناً حصيناً من النار».

---

١) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب -باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/٢٠٢٨

٢) المسند: رقم ٨٩٠٣

٣) الإحسان: ٤/٢٦٠

٤) السنن: ٤/٦٧

٥) المسند: رقم: ١٠١٩

٦) المسند: رقم ٧٣٥١

٧) الأدب المفرد: رقم ١٤٨

٨) السنن: الكبرى: كتاب العلم - هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم ٣/٤٥٢

٩) السنن: ٤/٦٧، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٤٤

قال أبو ذر. رضي الله عنه: قدمت اثنين. قال: «واثنين».

فقال أبي بن كعب سيد القراء رضي الله عنه: قدمت واحداً. قال: وواحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(١) -وهذا اللفظ له- وابن ماجه(٢) وابن أبي شيبة(٣) وأحمد (٤) وأبو يعلى الموصلي (٥) وأبو نعيم الأصبهاني(٦) والبيهقي (٧) والدمياطي(٨) والمزي(٩)، كلهم من طريق العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ولفظ ابن ماجه ليس فيه قوله: ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

وجاء في لفظ لأحمد أن القائل «قدمت اثنين» هو أبو الدرداء.

وفي لفظ للبيهقي أن القائل «قدمت اثنين» هو أبي بن كعب. والقائل «قدمت واحداً» هو أبو ذر.

وسمي شيخ العوام في أحد أسانيد أحمد وفي سند أبي يعلى الموصلي وأبي نعيم «محمد بن أبي محمد».

وسقطت أداة التحديث في سند أبي نعيم بين العوام بن حوشب وشيخه هذا.

وسند الحديث ضعيف فيه علتان:

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٣/٣٦٦

٢) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ١/٥١٢

٣) والمصنف: ٣/٣٥٣-٣٥٤

٤) المسند: ٣٥٥٤ و٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٣١١٤

٥) المسند: رقم ٥٠٩٤

٦) حلية الأولياء: ٤/٢٠٩

٧) شعب الإيمان: رقم ٩٧٤٩ و٩٧٥٠

٨) كتاب التسلي والاغتباط: ص٤٤

٩) تهذيب الكمال: ٣/١٦٤٥

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه كما تقدم في كلام الترمذي(١).

الثانية: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب قال عنه الحافظ في «التقريب»:

«أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبي محمد. مجهول. من الخامسة».

والحديث ضعفه الحافظ في «الفتح»(٢) فقد ذكره ضمن أحاديث أخرى وقال بعدها: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج».

وضعفه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وكذا ضعفه الألباني(٣).

❁ ❁ ❁

٢٣١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النساء، فقال لهن: مامنكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله عز وجل الجنة. فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟

قال: وصاحبة الاثنين في الجنة».

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٤) -وهذا لفظه- وأبو يعلى الموصلي(٥) والطبراني(٦) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه.

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند. واستدركه على الهيثمي فقال: قد مضى معناه في حديثه مع الرجال بإسناد ضعيف.... وهذا لم يرو في

---

١) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ص ٢٥٦ و٢٥٧

٢) انظر: ١١٩/٣

٣) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٥٧٦٦

٤) المسند: رقم ٣٩٩٥

٥) المسند: رقم ٥٠٦٣

٦) المعجم الكبير: رقم ١٠٤١٤

الكتب الستة، ولم يذكر في «مجمع الزوائد».

فيستدرك عليه لأنه حديث آخر غير ذاك».

والظاهر أن سنده لا يرقى الى الصحة وحقه أن يكون حسناً فإن مداره على عاصم بن بهدلة. وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. حجة في القراءة. وحديثه في الصحيحين مقرون».

وقال الذهبي: ثبت في القراءة. وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم».

ثم نقل كلام يحيى القطان والنسائي والدارقطني وابن خراش في توهين حفظه، وقول أبي حاتم عنه: محله الصدق.

ثم قال: قلت: هو حسن الحديث.وقال أحمد وابو زرعة: ثقة»(١).اهـ

❁ ❁ ❁

٢٣٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أوجب ذو الثلاثة(٢). فقال معاذ: وذو الإثنين يا رسول الله؟

قال: وذو الإثنين.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود الطيالسي(٣) وابن أبي شيبة(٤) وأحمد (٥) -وهذا لفظه- والطبراني(٦) والدمياطي(٧) من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن أبي رملة عن عبيد الله بن مسلم عنه.

ووقع في سند الطيالسي وبعض أسانيد الطبراني: عبيد الله بن أبي مسلم». وهو

---

١) ميزان الاعتدال: ٣٥٧/٢

٢) اي وجبت له الجنة .. النهاية ١٥٣/٥

٣) المسند: رقم ٥٦٢

٤) المصنف: ٣٥٣/٣

٥) المسند: ٢٣٠/٥ و٢٣٧

٦) المعجم الكبير: ١٤٦/٢٠

٧) كتاب التسلي والاغتباط: ص:٥٣-٥٤

قول في اسمه كما في «التقريب»

وقال الهيثمي: وفيه أبو رملة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه»(١).

وذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة»(٢). فقال: أبو رملة غير منسوب ولا مسمى. عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، وعنه قيس بن مسلم الجدلي. حديثه في الكوفيين. قاله الحاكم أبو أحمد. قال الحسيني: مجهول». اهـ

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح»(٣). بهذا اللفظ، وعزاه لأحمد والطبراني، وقال: في سنده ضعف».

وروي بلفظ آخر أطول من هذا اللفظ عند أحمد(٤) وعبد بن حميد(٥) والطبراني(٦). من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي عن عبيد الله بن مسلم عنه.

ولفظه عند أحمد: ما من مسلم يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما «كذا».

فقالوا: يارسول الله، أو أثنان؟. قال: أو اثنان.

قالوا: أو واحد؟ قال: أو واحد.

ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط(٧) ليجر أمه بسرره(٨) إلى الجنة إذا احتسبته.

وروى منه ابن ماجه(٩) من هذا الوجه نفسه قوله: والذي نفسي بيده إن

---

١) مجمع الزوائد: ٨/٣

٢) انظر: ص ٤٨٥

٣) انظر: ٢٤٣/١١

٤) المسند: ٢٤١/٥

٥) المنتخب من مسنده: رقم ١٢٣

٦) المعجم الكبير: ١٤٥/٢٠ و١٤٦ و١٤٧

٧) السقط- بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها-: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.. النهاية ٣٧٨/٢

٨) السرر -بفتح السين وكسرها- هو ما تقطعه القابلة من سرة المولود.

التسلي والاغتباط: ص٤٧ وغريب الحديث لابن الجوزي: ٤٧٤/١

السقط... الى آخره.

ووقع في بعض أسانيد الطبراني تسمية الراوي عن عبيد الله بن مسلم «يحيى الجابر».

وذكره الهيثمي معزواً لأحمد والطبراني وقال: فيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه»(١).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب»(٢).

ورجح الحافظان المزي وابن حجر أنه يحيى بن عبد الله الجابر(٣).

وقال الذهبي: لا يعرف. روى عنه عبيدة بن حميد. وكأنه يحيى بن عبد الله الجابر».(٤).

ويحيى الجابر قال عنه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

والحديث ضعفه العراقي.(٥).

وضعف إسناد الحديث بلفظيه يسير. وله شواهد تقدم كثير منها، ويأتي بعضها بعده. فالذي يظهر أنه يتقوى بشواهده تلك. والله أعلم.

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».(٦).

❁ ❁ ❁

٢٣٣) عن أبي النضر السلمي(٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

٩) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٥١٣/١

١) مجمع الزوائد: ٩/٣

٢) مصباح الزجاجة: ٥٣٢/١

٣) انظر: تهذيب الكمال: ١٥١١/٣ وتهذيب التهذيب: ٢٥٤/١١، و «التقريب»

٤) ميزان الاعتدال: ٣٩٥/٤

٥) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار -بحاشية إحياء علوم الدين ٢٦/٢

٦) انظر: رقم ١٣٠٥

٧) ضبطه السيوطي في تنوير الحوالك «٢٣٥/١» بفتح السين واللام.

لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنّة من النار.

فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله أو اثنان؟

قال: أو اثنان.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه مالك(١). ومن طريقه الدمياطي(٢) عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.

رواه الدمياطي عن مالك من طريقين. من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عنه، وقال: عن أبي النضر السلمي.

ومن طريق يحيى بن يحيى الليثي عنه، وقال: عن ابن النضر السلمي.

وذكره الحافظ في «الإصابة»(٣) مشيراً إلى ورود اسمه على الوجهين.

وأشار إلى الخلاف في اسمه على نحو أوسع ابن عبد البر في «التمهيد».(٤) فذكر أنه اختلف فيه الرواة عن مالك. فقيل: عن ابن النضر. وقيل عن أبي النضر. وقيل: عبد الله بن النضر.

وقيل: محمد بن النضر.

قال: وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر.

نسب إلى جده. وهذا جهل لأن أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة. وإنما هو من بني عدي بن النجار.

وزعم قائل هذا أن أنس بن مالك يكنى أبا النضر. وهذا مما لا يعلم ولا يعرف. وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالإجماع». اهـ

وسند الحديث ضعيف. وآفته ابن النضر أو أبو النضر هذا فإنه ليس بصحابي

---

١) الموطأ: كتاب الجنائز -الحسبة في المصيبة ١/٢٣٥

٢) كتاب التسلي والاغتباط: ص٧٣-٧٥

٣) انظر: ٤/١٩٩

٤) انظر: ١٣/٨٧

بل هو مجهول كما قال ابن عبد البر.(١).

وقال الدمياطي: حديث أبي النضر أو ابن النضر السلمي وليس له سواه. ولا يعرف اسمه ولا نسبه. ولا تتحقق صحبته. وهو مما تفرد به مالك في الموطأ». اهـ(٢)

وكذا جزم بعدم صحبته الحافظ ابن حجر حيث ذكره في القسم الرابع ممن أول كنيته حرف النون من كتاب «الإصابة»(٣).

وهو قد خصص هذا القسم لمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط.(٤).

ومعنى الحديث ثابت في أحاديث صحيحة تقدم بعضها. ويأتي بعضها بعده.

❁ ❁ ❁

---

١) انظر التمهيد: ٨٧/١٣

٢) كتاب التسلي والاغتباط: ص٧٣

٣) انظر: ١٩٩/٤

٤) انظر المصدر نفسه: ٩/١

٢٣٤) عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة.

قال: قلنا: يارسول الله، واثنان؟. قال: واثنان.

قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد ؟ لقال: وواحد.

قال: وأنا والله أظن ذاك.(١).

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٢)- واللفظ له- والبخاري(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله ثقات».(٦).

وذكره الحافظ في «الفتح»(٧) وعزاه لأحمد. وقال: رجاله موثقون».

قلت: فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه هنا صرح بتحديث شيخه له فأمن تدليسه. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٢٣٥) عن أبي ثعلبة الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت: مات لي يا رسول الله ولدان

---

١) هذا الحديث يشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن الواحد. وقد ورد في أحاديث أخرى أنه سئل عن ذلك. ولا تعارض بينها فإن نفي وقوع السؤال في وقت من الأوقات لا يعني أنه لم يقع السؤال عنه في وقت آخر.

وانظر: فتح الباري ٢٤٣/١١

٢) المسند: ٣٠٦/٣

٣) الأدب المفرد: رقم ١٤٦

٤)الإحسان: ٢٦٢/٤

٥) الآداب: رقم ١٠٦٣، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٤٥

٦) مجمع الزوائد: ٧/٣

٧) انظر: ٢٤٣/١١

في الإسلام. فقال لي: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهما.

قال: فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة. قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولدين ما قال؟

قلت نعم: قال: فقال: لئن قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين».

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن سعد(١) وأحمد(٢) -واللفظ له- والبخاري(٣) والدولابي(٤) والطبراني(٥) ومن طريقه الدمياطي(٦). كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن عمر بن نبهان عنه.

وعزاه في «الإصابة»(٧) من هذا الوجه نفسه للبغوي وابن منده.

ووقع في سند الدولابي «عمرو بن شهاب» بدلا من «عمر بن نبهان» وهو تحريف.

وقصة لقي أبي هريرة إياه لم ترد في لفظ ابن سعد والبخاري وابن منده وبعض ألفاظ الطبراني.

وقال الدمياطي عقب روايته الحديث: وأبو ثعلبة الأشجعي لا يوقف على اسمه.

له عن النبي صلى الله عيه وسلم حديث واحد. هذا الحديث. وليس هو بالخشني. قاله الترمذي. وقد رواه غير واحد عن حماد بن مسعدة، فقالوا فيه:

عن أبي ثعلبة الخشني. وهو وهم». اهـ

والحديث عزاه الهيثمي لأحمد والطبراني وقال: رجاله ثقات».(٨).

---

١) الطبقات الكبرى: ٤/٢٨٤

٢) المسند: ٦/٣٩٦

٣) التاريخ: الكبير: ٦/٢٠١

٤) الكنى والأسماء: ١/٢١

٥) المعجم الكبير: ٢٢/٢٢٩و٣٨٣و٣٨٤

٦) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٧٦

٧) انظر: ٤/٢٩

قلت: بل فيه عمر بن نبهان متكلم فيه كما سيأتي. وقد ظنه الدمياطي العبدي أو الغبري(١). وليس الأمر كذلك فهو راو آخر غيره كما يدل عليه صنيع ابن أبي حاتم والمزي والحافظ ابن حجر حيث جعلوا له ترجمة مستقلة(٢).

وصرح ابن حبان بأنه غيره.(٣)وهو قد قال عنه أبو حاتم الرازي: لا أعرفه. ولا أعرف أبا ثعلبة»(٤).

وقال البخاري: لا أدري من عمر. ولا من أبو ثعلبة».(٥).

وذكره ابن حبان في «الثقات».(٦).

وقال الذهبي: روى عنه أبو الزبير المكي. وقال ابن الجوزي: مانعرف فيه قدحاً. وذكره ابن حبان في تاريخ الثقات. وفيه جهالة».(٧).

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وفي سند الحديث علة أخرى هي تدليس أبي الزبير المكي. فهو مدلس ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث.

والحديث تقدم له شواهد صحيحة كثيرة.

❀❀❀

٢٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٨) مجمع الزوائد: ٧/٣

١) انظر: كتاب التسلي والاغتباط: ص٧٧. ووقع فيه «العنزي» مكان «الغبري» وهو تصحيف.

٢) انظر: الجرح والتعديل: ١٣٨/٦ وتهذيب الكمال: ١٠٢٤/٢ وتهذيب التهذيب: ٥٠٠/٧-٥٠١

٣) انظر: كتاب الثقات: ١٥٢/٥

٤) الجرح والتعديل: ١٣٨/٦

٥) كذا نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب. مع أنه نقل عنه في تعجيل المنفعة (ص٤٧٠) قوله فيه: له صحبة. وهو كذلك في التاريخ الكبير (قسم الكنى: ص١٨).

وكذا عده في الصحابة ابن حبان في كتاب الثقات (٤٥٢/٣).

وأورده الحافظ في الإصابة (٢٩/٤) في القسم الأول ممن أول كنيته حرف الثاء.

٦) انظر: ١٥٢/٥

٧) ميزان الاعتدال: ٢٢٧/٣

يقول:

من كان له فرطان(١) من أمتي أدخله الله بهما الجنة.

فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟

قال: ومن كان له فرط، يا موفقة.

قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك؟

قال: فأنا فرط أمتي. لن يصابوا بمثلي.

درجته: سنده حسن فيما يظهر.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) -واللفظ له- وأحمد(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) والطبراني (٥) والبيهقي (٦) والخطيب البغدادي(٧) وأبو محمد البغوي(٨) والضياء المقدسي(٩) والدمياطي (١٠) من طرق عن عبد ربه بن بارق الحنفي عن سماك بن الوليد الحنفي عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. اهـ

قلت: عبد ربه هذا مختلف فيه.

قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي.

---

١) بفتحيتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله. يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط.. تحفة الأحوذي: ١٥٩/٢

٢) السنن: كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٣٦٧/٣ والشمائل المحمدية: رقم ٣٨١

٣) المسند: رقم ٣٠٩٨

٤) المسند: رقم ٢٧٤٤

٥) المعجم الكبير: رقم ١٢٨٨٠

٦) السنن: ٦٨/٤، وشعب الإيمان: رقم ٩٧٥١

٧) تاريخ بغداد: ٢٠٨/١٢

٨) شرح السنة: رقم ١٥٥٠

٩) الأحاديث المختارة: ٢/٢٦٦/٦١

١٠) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٤٩-٥٠

وقال عنه أحمد: ما به بأس. وروى عنه عمرو بن علي و أثنى عليه خيراً

وذكره ابن حبان في «الثقات».(١).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يخطىء.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح»(٢) و أشار إلى تضعيفه.

وضعفه الألباني(٣).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن إسناده حسن كما قال الترمذي.

وتضعيف من ضعف عبد ربه الحنفي مقابل بتوثيق من وثقه. سيما وأن في المضعفين له من عرف بالتعنت والتشدد في الجرح. وفي الموثقين من عرف بالتوسط والاعتدال.(٤).

والحديث تقدم له شواهد تزيده قوة.

❀ ❀ ❀

٢٣٧) عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختلف إليه رجل من الأنصار، معه ابن له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا فلان، أتحبه؟. فقال: نعم يا رسول الله، فأحبك الله كما أحبه. ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنه. فقالوا: يارسول الله، مات ابنه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أو ألا ترضى أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك؟!

فقال رجل: يا رسول الله، أله وحده أم لكلنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لكلكم.

---

١) انظر: الثقات: ١٥٣/٧-١٥٤ ، الجرح والتعديل: ٤٣/٦، تهذيب التهذيب: ١٢٥/٦

٢) انظر: ١١٩/٣

٣) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: رقم ٥٨١٣

٤) انظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: ص ١٦٧ و١٦٨

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه النسائي(١) وأبو داود الطيالسي(٢) - والسياق له- وابن أبي شيبة (٣) وأحمد (٤) والدولابي (٥) وأبو القاسم البغوي(٦) وابن حبان(٧) والطبراني(٨) والحاكم(٩) والبيهقي(١٠) وابن عبد البر(١١) والدمياطي(١٢) من طرق كثيرة عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه.

ولفظا النسائي وابن حبان ليس فيهما قوله: «فقال رجل: يا رسول الله، أله وحده....إلى آخره».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر: حديث ثابت صحيح.

وصحح الحافظ ابن حجرإسناده في «الفتح»(١٣).

وقال في موضع آخر منه: سنده على شرط الصحيح. وقد صححه ابن حبان والحاكم.(١٤).

وصححه الألباني.(١٥).

---

١) السنن: كتاب الجنائز- الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٤/٢٢-٢٣

٢) المسند: رقم ١٠٧٥

٣) المصنف: ٣/٣٥٤

٤) المسند: ٣/٤٣٦ و٥/٣٥

٥) الكنى والأسماء: ١/١١٥

٦) مسند ابن الجعد: رقم ١٠٧٥

٧) الإحسان: ٤/٢٦٢

٨) المعجم الكبير: ١٩/٢٦

٩) المستدرك: ١/٣٨٤

١٠) الآداب: رقم ١٠٦٤ وشعب الإيمان: رقم ٩٧٥٣

١١) التمهيد: ٦/٣٥١

١٢) كتاب التسلي والاغتباط: ص ٦١-٦٢

١٣) انظر: ٣/١٢١

١٤) انظر: ١١/٢٤٣

١٥) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح: رقم ١٧٥٦

ولم يتفرد به شعبة بل تابعه خالد بن ميسرة فرواه عن معاوية بن قرة عن أبيه بنحوه. وفيه زيادة تعزية النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في ابنه.

أخرجه النسائي(١) والطبراني(٢) والبيهقي(٣).

وسنده حسن.

وخالفهما عبد الملك بن عمير فرواه عن معاوية بن قرة عن عمه في قصته هو مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يسمه.

رواه ابن سعد(٤) ومن طريقه الدمياطي(٥) عن عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير به.

وقال ابن سعد عن عم معاوية به قرة: لم يسمه لنا.

وعبد الملك هذا ثقة لكنه تغير حفظه كما يقول الحافظ في «التقريب».

وهو مدلس أيضاً فقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين(٦) . وهو لم يصرح بالسماع.

وفي سنده أيضاً عبد الله بن جعفر الرقي. قال عنه الحافظ في «التقريب»:

ثقة لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه.

وذكره ابن الكيال في «الكواكب النيرات».(٧) ولم يميز من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وإسناد بهذه المثابة لا يقوى على معارضة الإسنادين المتقدمين. فهو منكر فيما يظهر. والله أعلم.

---

١) السنن: كتاب الجنائز- في التعزية ١١٨/٤

٢) المعجم الكبير: ٣١/١٩

٣) شعب الإيمان: رقم ٩٧٥٤

٤) الطبقات الكبرى: ٣٢/٧-٣٣

٥) كتاب التسلي والاغتباط: ص٦٢-٦٣

٦) انظر: تعريف أهل التقديس: ص٩٦

٧) انظر: ص٢٩٩-٣٠٤

❀ ❀ ❀

٢٣٨) عن حسان بن كريب: أن غلاماً منهم توفى، فوجد(١) عليه أبواه أشد الوجد. فقال حوشب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل ابنك؟ إن رجلا من أصحابه كان له ابن قد أدَبَّ أو دَبَّ،(٢) وكان يأتي مع أبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم إن ابنه توفي. فوجد عليه أبوه قريباً من ستة أيام، لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أرى فلاناً!! قالوا: يا رسول الله، إن ابنه توفي. فوجد عليه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:يا فلان، أتحب لو أن ابنك عندك الآن كأنشط(٣) الصبيان نشاطاً؟

أتحب أن ابنك عندك أجرأ(٤) الغلمان جراءة؟ أتحب أن ابنك عندك كهلا كأفضل الكهول؟

أو يقال لك ادخل الجنة ثواب ما أخذ منك؟!

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٥) -والسياق له- وابن منده(٦) ومن طريقه الدمياطي(٧) وأبو نعيم الأصبهاني(٨) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن

---

١) أي حزن .. القاموس المحيط: ص٤١٣

٢) دب الصغير دبيباً من باب ضرب. والدبيب هو المشي الهين.

انظر: القاموس المحيط: ص١٠٥ والمصباح المنير: ص٧٢

٣) قال في القاموس المحيط"ص٨٩٠": نشط - كسمع- نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط: طابت نفسه للعمل وغيره.

٤) هذه الكلمة من مجمع الزوائد"٩/٣" وصورتها في المسند: أحر والجرأة والجراءة الشجاعة .. انظر: لسان العرب: ٤٤/١

٥) المسند: ٤٦٧/٣

٦) في كتاب الصحابة كما في التسلي والاغتباط: ص٨٦-٨٧

٧) كتاب التسلي والاغتباط: ص٨٦-٨٧

٨) معرفة الصحابة: ١٩٣/٢/١

حسان بن كريب به.

وقال ابن منده: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وعزاه الدمياطي من هذا الوجه أيضاً لابن قانع في «معجمه».

وصحابي الحديث سماه الدمياطي: حوشب بن طخمة الذي يعرف بذي ظليم.(١)وهو كذلك عند ابن عبد البر في «الاستيعاب»(٢) والعلائي في «جامع التحصيل»(٣) إلا أنهما سميا أباه «طخية».

وهذا رده الحافظ ابن حجر في «الإصابة»(٤) وذكر أن حوشباً الذي عنوه رجل آخر. وجزم بعدم صحبته.

أما صحابي هذا الحديث فقد ذكره الحافظ غير منسوب وذكر حديثه هذا. وعزاه لأحمد. وقال: قال ابن السكن: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف».(٥).

وكذا أشار العلائي إلى الحديث وأعله بابن لهيعة.(٦).

وأعله به أيضاً الهيثمي.(٧).

وفي سنده أيضاً حسان بن كريب لم يوثقه إلا ابن حبان.(٨).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي حيث يتابع. ولم أقف له على متابع. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٣٩) عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

١) سماه في كتابه التسلي والاغتباط: ص٨٦ وفي حاشية نسخته من صحيح البخاري كما في الإصابة: ٣٦٢/١

٢) انظر الاستعاب- بحاشية الإصابة: ٣٩١/١-٣٩٢

٣) انظر: ص٢٠٣

٤) انظر: ٣٦٢/١

٥) الإصابة: ٣٦٢/١

٦) انظر: جامع التحصيل: ص٢٠٣

٧) انظر: مجمع الزوائد: ٩/٣

٨) انظر: كتاب الثقات: ١٦٤/٤

وسلم يقول:

يقال للولدان يوم القيامة: «ادخلوا الجنة». قال: فيقولون:

يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا. قال: فيأبون.(١) قال: فيقول الله عز وجل:

«مالي أراهم محبنطئين،(٢) ادخلوا الجنة».

قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا!

قال: فيقول: «ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم».

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٣) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني(٤) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج الخولاني عن حريز بن عثمان الرحبي عن شر حبيل بن شفعة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.(٥).

قلت: شرحبيل بن شفعة صدوق كما في «التقريب» فحديثه حسن. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٢٤٠) عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان.

فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟

قال: قال: نعم «صغارهم دعاميص(٦) الجنة يتلقى أحدهم أباه- أو قال:

---

١) هذه الكلمة من مجمع الزوائد «٣/١١» ووقع مكانها في المسند وفي معرفة الصحابة: «فيأتون». وهو تصحيف ظاهر.

٢) قال في النهاية «١/٣٣١»: المحبنطيء- بالهمز وتركه- المتغضب المستبطيء للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء».

٣) المسند: ٤/١٠٥

٤) معرفة الصحابة: ٢/٢/٣١٠

٥) مجمع الزوائد: ٣/١١

٦) قال في النهاية «٢/١٢٠»: الدعاميص جمع دعموص. وهي دويبة تكون في مستنقع الماء. والدعموص أيضاً: الدخال في الأمور. أي أنهم سياحون في الجنة، دخالون في منازلها، لايمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم. ولايحتجب منهم أحد»

أبويه- فيأخذ بثوبه- أو قال: بيده-، كما آخذ أنا بصنفة ثوبك(١) هذا فلا يتناهى- أو قال: فلا ينتهي- حتى يدخله الله وأباه الجنة».

تخريجه: رواه مسلم(٢)- واللفظ له- وأحمد(٣) والبيهقي(٤) وأبو محمد البغوي(٥) والدمياطي(٦) والمزي(٧) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي السليل عن أبي حسان به.

وإسناد البغوي ليس فيه «أبو السليل».

وقد قال عقب الحديث: ولعله سقط عن هذا الإسناد أبو السليل».

وأبو السليل هو ضريب بن نقير بالتصغير فيهما.

وأبو حسان قال عنه المزي في«تحفة الأشراف»(٨) قيل اسمه مسلم بن عبد الله الأجرد.

وقيل: خالد بن غلاق».

واختار في«تهذيب الكمال»(٩) أنه خالد بن غلاق.

وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في«تهذيب التهذيب».(١٠).

ويؤيد أنه خالد بن غلاق لا غير أن الحديث روي عنه من وجه آخر. وقد صرح فيه باسمه.

فقد رواه أحمد(١١) ومن طريقه المزي(١٢) والبخاري (١٣) من طريق سعيد

---

١) قال النووي: هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه. شرح صحيح مسلم ١٨٢/١٦

٢) الصحيح: كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٠٢٩/٤

٣) المسند: ٤٨٨/٢ و ٥١٠

٤) السنن: ٦٧/٤ و ٦٨ وشعب الإيمان: رقم ٩٧٥٢

٥) شرح السنة: رقم ١٥٤٤

٦) كتاب التسلي والاغتباط: ص٣٤

٧) تهذيب الكمال: ٣٦٢/١

٨) انظر: ٤٣٤/١٠

٩) انظر: ٣٦٢/١ و ١٥٩٨/٣

١٠) انظر: ١١١/٣-١١٢

الجريري عن خالد بن غلاق القيسي عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً.

❀❀❀

٢٤١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه، فقال: هل تدرون من الشهداء من أمتي؟ مرتين أو ثلاثاً. فسكتوا. فقال عبادة: أخبرنا يا رسول الله. فقال:

القتيل في سبيل الله شهيد. والمبطون شهيد. والمطعون شهيد. والنفساء شهيد. يجرها ولدها بسرره إلى الجنة.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه عبد الله بن أحمد(١) عن أبي بحر عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن أبي سنان(*) عن يعلى بن شداد عنه.

وفي سنده أبو سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي ليّن الحديث كما قول الحافظ في «التقريب».

وروي الحديث من وجه آخر مداره على قتادة بن دعامة السدوسي لكنه لا يصح أيضاً.

فقد روى أبو داود الطيالسي(٢) منه الجملة الأخيرة عن هشام عن قتادة عن راشد بن حبيش عنه.

ورجال إسناده ثقات إلا أن قتادة مشهور بالتدليس والإرسال. وهو هنا لم يصرح بالسماع من راشد بن حبيش.

والظاهر أنه لم يسمع منه فقد روى الحديث أحمد(٣) عن عبد الصمد عن همام عن

---

١١) المسند: ٤٨٨/٢

١٢) تهذيب الكمال: ٣٦٢/١

١٣) الأدب المفرد: رقم ١٤٥

١) في زوائده على المسند: ٣٢٨/٥-٣٢٩

٢) المسند: رقم ٥٧٨

٣) المسند: ٤٨٩/٣

(*) وقع في المطبوع «عن أبي سلمان» وهو تحريف، والصواب ما في كتاب إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر (١/٤/١٠-٢) ، وما جاء في جامع المسانيد لابن كثير (٢/٢/٣٠٩)

قتادة عن صاحب له عن راشد بن حبيش عنه.

ففي هذا الإسناد ذكرت واسطة لم تسم بينه وبين راشد بن حبيش.

وسميت في سند الطبراني حيث رواه(١) عن هاشم بن مرثد عن آدم عن شيبان عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن راشد بن حبيش.

وقال مرة: عن عبادة بن الصامت به.

وعزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ثقة كما يقول الحافظ في «التقريب».

ولكن السند إليه لا يصح لأن هاشم بن مرثد شيخ الطبراني ليس بشيء في الحديث كما يقول ابن حبان(٢).

ورواه أحمد(٣) من وجه آخر عن قتادة فذكر بينه وبين راشد بن حبيش واسطتين.

فقد رواه عن محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن راشد بن حبيش من حديثه في قصة عبادة بن الصامت.

وفي سنده أيضاً إرسال فقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار كما قال يحيى بن سعيد القطان.(٤).

ولحديث عبادة طرق أخرى لكن ليس في شيء منها ذكر للجملة الأخيرة التي هي موضع الشاهد هنا.

❁ ❁ ❁

٢٤٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار. فيقال: أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك الجنة. فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة».

درجته: سنده ضعيف.

---

١) في المعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين: ١١٤-١١٥

٢) انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين: ص٣٢٢، وميزان الاعتدال: ٤/٢٩٠

٣) المسند: ٣/٤٨٩

٤) انظر: جامع التحصيل: ص٣١٢، وتهذيب التهذيب: ١٠/١٤٠

تخريجه: رواه ابن ماجة(١)- واللفظ له- ومن طريقه الدمياطي(٢)، وابن أبي شيبة(٣) ومن طريقه أبو يعلى الموصلي(٤) من طريق مندل بن علي العنزي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عنه.

وفي سنده مندل بن علي ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وبه أعله البوصيري فقال: إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي».(٥) اهـ.

وفيه أيضاً أسماء بنت عابس قال عنها الذهبي: لا تعرف.(٦).

وقال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها.

والحديث ضعفه العراقي(٧) والألباني.(٨).

❀ ❀ ❀

٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لسقط أقدمه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه خلفي.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(٩) وعنه ابن ماجة(١٠) ومن طريقهما الدمياطي(١١) عن خالد بن مخلد عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عنه.

وعزاه البوصيري في «مصباح الزجاجة»(١٢) لابن أبي شيبة في مسنده أيضاً

---

١) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٥١٣/١

٢) كتاب التسلي والاغتباط: ص٤٥-٤٦

٣) المصنف: ٣٥٤/٣

٤) المسند: رقم ٤٦٤

٥) مصباح الزجاجة: ٥٣٢/١

٦) ميزان الاعتدال: ٦٠٤/٤

٧) انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار- بحاشية إحياء علوم الدين ٢٦/٢

٨) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح: رقم ١٧٥٧

٩) المصنف: ٣٥٤/٣

١٠) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٥١٣/١

١١) كتاب التسلي والاغتباط: ص٣٦

١٢) انظر: ٥٣١/١

وسنده ضعيف فيه علتان:

الأولى: أن رواية يزيد بن رومان عن أبي هريرة مرسلة كما قال المزي.(١).

الثانية: أن يزيد بن عبد الملك ضعفه غير واحد من الائمة.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وهو لم يضبط هذا الحديث فقد رواه مرة على هذا النحو الذي تقدم، ومرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومرة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

ولذا قال ابن عدي: يزيد هذا مضطرب الحديث، لا ينضبط ما يرويه فقال مرة: عن سهيل، وقال مرة: عن يزيد بن خصيفة».(٢) اهـ.

أخرج روايته على النحو الأول العقيلي(٣) ومن طريقه ابن الجوزي(٤)، وابن حبان(٥) وابن عدي(٦).

وأعلوه كلهم به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه إلا من جهة لا تصح. اهـ

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحمل فيه على يزيد النوفلي، قال أحمد: عنده مناكير. قال النسائي: متروك الحديث.

وقال أحمد بن صالح: ليس حديثه بشيء، وقال العقيلي: لايتابع على هذا الحديث إلا من جهة لا تصح». اهـ

---

١) انظر: تهذيب الكمال: ١٥٣٢/٣، وتحفة الأشراف: ٤١٩/١٠

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٧١٧/٧

٣) الضعفاء الكبير: ٣٨٥/٤

٤) العلل المتناهية: رقم ١٥١٤

٥) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ١٠٣/٣

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٧١٥/٧-٢٧١٦

وأخرج روايته على النحو الثاني ابن عدي(١) وأعله به، وتقدم كلامه عليه. وقال في آخر ترجمته: عامة ما يرويه غير محفوظ».

❁ ❁ ❁

١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٧١٦/٧

(١٥) وجوب الصبر والرضا بقضاء الله تعالى عند فقدهم، وجواز البكاء عليهم إذا كان خاليا من النياحة والتسخط.

٢٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها. فقال لها: اتقي الله، واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟. فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند أول صدمة. أو قال: عند أول الصدمة.

تخريجه: رواه مسلم(١) -وهذا لفظه- وأبو داود(٢) من طريق شعبة عن ثابت البناني عنه.

وروى هذه القصة أيضا البخاري(٣) والنسائي(٤) وأحمد(٥) وأبو يعلى الموصلي (٦) وأبو القاسم البغوي(٧) وابن حبان(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من الطريق نفسه إلا أنه لم يقع في ألفاظهم ذكر أن المتوفى لها كان صبيا.

وكذا رواها على هذا النحو الأخير الطبراني(١١) من طريق سعيد بن منصور عن

---

١)الصحيح: كتاب الجنائز -باب في الصبر علىالمصيبة عند الصدمة الأولى ٢/٦٣٧-٦٣٨

٢)السنن: كتاب الجنائز- باب الصبر عند الصدمة ٣/٤٩١

٣) الصحيح: كتاب الجنائز -باب زيارةالقبور- مع الفتح ٣/١٤٨

، وكتاب الأحكام -باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب - مع الفتح ١٣/١٣٢

٤) السنن: الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة- ما يقول إذا أصابته مصيبة ٦/٢٦٣-٢٦٤

٥) المسند: ٣/١٤٣

٦) المسند: رقم ٣٤٤٥ و٣٤٩١

٧) مسند ابن الجعد: رقم ١٣٦٨

٨) الإحسان: ٤/٢٤٣

٩) السنن: ٤/٦٥ وشعب الايمان رقم ٩٧٠٢

١٠) شرح السنة: رقم ١٥٣٩

١١) المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ٢/٥٦

يوسف بن عطيه السعدي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس. وفيه أن الفضل بن عباس هو الذي عرف المرأة أن الذي كلمها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❀ ❀ ❀

٢٤٥) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت. فقال للرسول: ارجع إليها. فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. فمرها فلتصبر ولتحتسب»

فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي، ونفسه تقعقع(١) كأنها في شنة(٢) ففاضت عيناه.

فقال له سعد: ما هذا، يا رسول الله؟!

قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

تخريجه: رواه البخاري(٣) ومسلم(٤) -والسياق له- وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) وعبد الرزاق(٩) وابن أبي شيبة(١٠)

---

١) أي تضطرب وتتحرك. أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. النهاية ٨٨/٤

٢) أي قربة. النهاية ٥٠٦/٢

٣) الصحيح: كتاب الجنائز- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته- مع الفتح ١٥١/٣

، وكتاب المرضى -باب عيادة الصبيان- مع الفتح ١١٨/١٠

، وكتاب القدر -باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً- مع الفتح ٤٩٤/١١

، وكتاب الأيمان والنذور -باب قوله تعالى «وأقسموا بالله جهد أيمانكم» -مع الفتح ٥٤١/١١

، وكتاب التوحيد -باب قول الله تبارك وتعالى «قل ادعوا الله وادعوا الرحمن»- مع الفتح ٣٥٨/١٣

، وكتاب التوحيد -باب ما جاء في قول الله تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين»- مع الفتح ٤٣٤/١٣ وكتاب الأدب المفرد: رقم ٥١٢

٤) الصحيح: كتاب الجنائز -باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢-٦٣٦

٥) السنن: كتاب الجنائز -باب في البكاء على الميت ٤٩٢/٣

٦) السنن: كتاب الجنائز -الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٢١/٤-٢٢

وأحمد(١) وابن حبان(٢) والبيهقي(٣) وأبو محمد البغوي(٤) من طرق كثيرة عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه.

ووقع في رواية أبي داود قولها: إن ابني أو ابنتي قد حضر. على الشك.

ووقع في لفظ للبخاري في الصحيح ولفظ عبد الرزاق الجزم بأنها ابنتها.

وسميت في رواية لأحمد: أميمة بنت زينب.

وقد استعرض الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٥) الخلاف بين الروايات في ذلك. ورجح أنها ابنتها.

❁❁❁

٢٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكت أم أيمن. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم أيمن، أتبكين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك؟!

فقالت: مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لست أبكي. ولكنها رحمة(٦) ثم قال

---

٧) السنن: كتاب الجنائز -باب ماجاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١

٨) المسند: رقم ٦٣٦

٩) المصنف: ٥٥١/٣-٥٥٢

١٠) المصنف: ٣٩٢/٣

١) المسند: ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ و ٢٠٦

٢) الإحسان: ٦٣/٥

٣) السنن: ٦٥/٤ و ٦٨ والآداب: رقم ١٠٦٥

٤) شرح السنة: رقم ١٥٢٧

٥) انظر: ١٥٦/٣

٦) قال السندي في تعليقه على الحديث: المراد أن البكاء بلا صوت رحمة، وبصوت منكر. ففرق بين بكائي وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر»اهـ حاشية السندي على سنن النسائي: ١٢/٤

قلت: وجه الإنكار عليها -والله أعلم- أنها بالغت في رفع صوتها بالبكاء فقد جاء في لفظ أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد: «فصاحت أم أيمن» .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن بخير على كل حال، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه النسائي(١) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) وعبد بن حميد(٤) والترمذي(٥) والبزار(٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه.

وألفاظ من عدا النسائي لم يقع فيها وصف البنت بالصغر. كما أن لفظي ابن أبي شيبة والبزار ليس فيها قوله: المؤمن بخير على كل حال... وما بعده.

وقال البزار: تفرد به عطاء. وروى عن جماعة».

وبه أعله الهيثمي(٧).

قلت: هو صدوق اختلط كما قال الحافظ في «التقريب» لكن في الرواة عنه هنا سفيان الثوري، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في «الكواكب النيرات»(٨).

فالإسناد حسن.

وقد حسنه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند من طريق. وصححه من آخر.

وكذا صححه الألباني.(٩).

❁ ❁ ❁

٢٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه

---

١) السنن: كتاب الجنائز - في البكاء على الميت ١٢/٤

٢) المصنف: ٣٩٤/٣

٣) المسند: رقم ٢٤١٢ و٢٤٧٥

٤) المنتخب من مسنده: رقم ٥٩٣

٥) كتاب الشمائل المحمدية: رقم ٣٠٨

٦) كشف الأستار: رقم ٨٠٨

٧) انظر: مجمع الزوائد: ١٨/٣

٨) انظر: ص٣٢٢ وما بعدها

٩) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٦٣٢، وصحيح سنن النسائي: رقم ١٧٣٩

وسلم على أبي سيف القين،(١) وكان ظئراً(٢) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك -وإبراهيم يجود بنفسه- فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان.(٣).

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟!

فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى،(٤) فقال صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

تخريجه: رواه البخاري(٥) -والسياق له- ومن طريقه أبو محمد البغوي(٦) من طريق قريش بن حيان.

ورواه بنحوه مسلم(٧) وأبو داود(٨) وابن سعد(٩) وابن أبي شيبة(١٠) وأحمد(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) وابن حبان(١٣) والبيهقي(١٤) وابن عبد البر(١٥) من طريق سليمان بن المغيرة. كلاهما عن ثابت البناني عنه.

---

١) القين: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد. ويطلق على كل صانع.. فتح الباري: ١٧٣/٣

٢) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء: أي مرضعاً. وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.. المصدر السابق: ١٧٣/٣

٣) أي يجري دمعها.. المصدر نفسه: ١٧٤/٣

٤) قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى. وقيل: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله:«إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع». المصدر نفسه: ١٧٤/٣

٥) الصحيح: كتاب الجنائز -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنا بك لمحزونون»- مع الفتح ١٧٢/٣-١٧٣

٦) شرح السنة: رقم ١٥٢٨

٧) الصحيح: كتاب الفضائل -باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه ١٨٠٧/٤-١٨٠٨

٨) السنن: كتاب الجنائز -باب في البكاء على الميت ٤٩٣/٣

٩) الطبقات الكبرى: ١٤٠/١

١٠) المصنف: ٣٩٣/٣

١١) المسند: ١١٢/٣

١٢) المسند: رقم ٣٢٧٤

١٣) الإحسان: ٢٤٥/٤-٢٤٦

١٤) السنن: ٦٩/٤ والآداب: رقم ١٠٦٧

١٥) الاستيعاب -بحاشية الإصابة ٢٣/١-٢٤

ورواه أبو نعيم(١) من وجه آخر مختصراً. رواه من طريق ضمرة عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه.

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما راجعه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في البكاء: «إني لم أنهكم عن هذا. إن هذا رحمة. من لا يرحم لا يرحم».

❁ ❁ ❁

٢٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف. فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى.

فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟

قال: لا. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب،(٢) ورنة(٣) شيطان.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(٤) -واللفظ له- وأبو داود الطيالسي(٥) وابن أبي شيبة(٦) وعبد بن حميد(٧) والبيهقي(٨) وابن عبد البر(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عنه.

ولفظ ابن أبي شيبة وعبد والبيهقي والبغوي أتم من لفظ الترمذي.

---

١) حلية الأولياء: ٣٤١/٦

٢) جمع جيب. وجيب القميص ما ينفتح على النحر.. المصباح المنير: ص٤٥

٣) الرنة: الصوت. القاموس المحيط: ص١٥٥١

٤) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٣١٩/٣

٥) المسند: رقم ١٦٨٣

٦) المصنف: ٣٩٣/٣

٧) المنتخب من مسنده: رقم ١٠٠٦

٨) السنن: ٦٩/٤ والآداب: رقم ١٠٦٨

٩) الاستيعاب: ٢٥/١

١٠) شرح السنة: رقم ١٥٣٠

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: بل فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل من جهة حفظه. وضعفه بعضهم.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق. سيء الحفظ جداً».

ونقل في «تهذيب التهذيب»(١) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث. كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه».

وقال مرة: ابن أبي ليلى ضعيف. وفي عطاء أكثر خطأ ». اهـ

قلت: وهذا من روايته عن عطاء.

وروي الحديث من وجوه أخر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف من مسنده.

رواه ابن سعد(٢) والبزار(٣) والطحاوي(٤) والحاكم.(٥).

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦) لأبي يعلى الموصلي أيضاً. ولم أعثر عليه في مسند عبد الرحمن بن عوف من مسنده.

وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقال: فيه كلام».

قلت: الظاهر أنه لم يضبط الحديث فرواه على الوجهين لأن السند إليه في كلا الوجهين صحيح. والله أعلم.

والحديث ذكره الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(٧) وقال: حسن».

والذي يظهر لي أن سنده لا يرقى إلى الحسن لما تقدم.

---

١) انظر: ٣٠٢/٩

٢) الطبقات الكبرى: ١٣٨/١

٣) كشف الأستار: رقم ٨٠٥

٤) شرح معاني الآثار: ٢٩٣/٤

٥) المستدرك: ٤٠/٤

٦) انظر: ١٧/٣

٧) انظر: رقم ٨٠٤

وأصل الحديث تقدم له شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

❀ ❀ ❀

٢٤٩) عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت:

لما توفى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم، بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال له المعزي: «إما أبو بكر وإما عمر»: أنت أحق من عظم الله حقه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. لولا أنه وعد صادق، وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول، لوجدنا(١) عليك يا ابراهيم أفضل مما وجدنا. وإنا بك لمحزونون.

درجته: سنده حسن فيما يظهر.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٢) -واللفظ له- وابن سعد(٣) والطبراني(٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عنها

وفيه شهر بن حوشب متكلم فيه. وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق كثير الإرسال والأوهام.

لكنه قال الذهبي: شهر بن حوشب مختلف فيه. وحديثه حسن. وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا يحتج به».(٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٦): شهر حسن الحديث. وإن كان فيه بعض الضعف».

---

١) أي حزنا.. انظر: القاموس المحيط: ص٤١٣

٢) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في البكاء على الميت: ١/٥٠٦-٥٠٧

٣) الطبقات الكبرى: ١/١٤٣

٤) المعجم الكبير: ٢٤/١٧٠ و١٧١

٥) ديوان الضعفاء والمتروكين: ص١٤٥

٦) انظر: ٣/٦٥

فإسناد الحديث محتمل للتحسين. وقد حسنه البوصيري(١).

والحديث ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة». (٢) وقال: هذا إسناد حسن في الشواهد». وأشار إلى بعض شواهده،وقد مضى له شاهد قوي من حديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة.

❀ ❀ ❀

٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: اشتكى ابن لأبي طلحة. قال: فمات، وأبو طلحة خارج. فلما رأت امرأته(٣) أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟

قالت: قد هدأت نفسه. وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. (٤) قال: فبات. فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

رواه البخاري،(٥) وهذا لفظه.

الثانية: من طريق أنس بن سيرين عنه.

رواه البخاري(٦) ومسلم(٧) وابن سعد(٨) وأحمد(٩).

---

١) انظر: مصباح الزجاجة: ٥٢٢/١

٢) انظر: رقم ١٧٣٢

٣) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها.

٤) قال الحافظ في الفتح «١٧٠/٣»: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت».

٥) الصحيح: كتاب الجنائز -باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة -مع الفتح ١٦٩/٣

٦) الصحيح: كتاب العقيقة -باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه -مع الفتح ٥٨٧/٩ =

الثالثة: من طريق محمد بن سيرين عنه.

رواه مسلم.(١).

الرابعة: من طريق ثابت البناني عنه.

رواه مسلم(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) وابن سعد(٤) وأحمد(٥) وعبد بن حميد(٦) وابن حبان(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩).

الخامسة: من طريق حميد الطويل عنه.

رواه ابن سعد(١٠) وأحمد(١١) والبيهقي(١٢).

السادسة: من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

رواه الطبراني.(١٣).

وألفاظ هؤلاء المخرجين فيها زيادة ذكر حمل أم سليم بعد ذلك وولادتها وتحنيك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المولود.

ووقع أيضاً في لفظ أبي داود الطيالسي والبيهقي وابن حبان في إحدى روايتيه

=

٧) الصحيح: كتاب الآداب- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٣/١٦٨٩-١٦٩٠

٨) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣٣

٩) المسند: ٣/١٠٦و ١٨١

١) الصحيح: كتاب الآداب -باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.... ٣/١٦٩٠

٢) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ٤/١٩٠٩و ١٩١٠

٣) المسند: رقم ٢٠٥٦

٤) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣١ و٤٣٢

٥) المسند: ٣/١٩٦ و٢٨٧-٢٨٨

٦) المنتخب من مسنده: رقم ١٢٤٠

٧) الإحسان: ٩/١٥٨- ١٦٠

٨) المعجم الكبير: ٢٥/١١٧-١١٨

٩) شعب الإيمان: رقم ٩٧٣٨ و٩٧٣٩و السنن: ٤/٦٥-٦٦

١٠) الطبقات الكبرى: ٨/٤٣١-٤٣٢

١١) المسند: ٣/١٠٥- ١٠٦

١٢) شعب الإيمان: رقم: ٩٧٤٠

١٣) المعجم الكبير: ٢٥/١١٦- ١١٧

زيادة ذكر قصة تزوج أبي طلحة أم سليم رضي الله عنهما.

❀ ❀ ❀

(١٦) ما جاء في الصلاة على السقط(١).

٢٥١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) -واللفظ له- والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وابن حبان(٥) وابن عدي(٦) والحاكم(٧) والبيهقي(٨) من طرق عن أبي الزبير المكي عنه.

وصحح الحاكم أحد أسانيده على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

لكن قال الحافظ ابن حجر: ووهم -أي الحاكم- لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري. وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري». (٩) اهـ

---

١) السقط هو الذي يولد لغير تمام. وهو إن ولد حياً واستهل صلي عليه بلا خلاف. وإن ولد ميتاً فللعلماء فيه قولان:

١- أنه لا يصلى عليه لأن السقط الذي لا يستهل لايصلى عليه. وهو قول الإمام مالك وأصحاب الرأي وغيرهم. ودليلهم حديث جابر هذا.

٢- أنه يصلى عليه إذا أتى عليه أربعة أشهر. وهو قول الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق. ودليلهم حديث المغيرة الآتي وحديث عبد الله بن مسعود في نفخ الروح في الجنين لأربعة أشهر. -تقدم في الرسالة برقم: ٣٠

وللشافعي في المسألة قولان كالمذهبين ..انظر: المغني: ٥٢٢/٢

٢) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣٤١/٣

٣) السنن الكبرى: كتاب الفرائض -توريث المولود إذا استهل ٧٧/٤

٤) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١

، وكتاب الفرائض -باب إذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢

٥) الإحسان: ٦٠٩/٧

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ٩٩٢/٣

٧) المستدرك: ٣٦٣/١ و٣٤٨/٤ و٣٤٨ - ٣٤٩

٨) السنن: ٨/٤ و٨-٩

٩) التلخيص الحبير: ١١٣/٢

قلت: هذه العلة التي أشار إليها الحافظ تشترك فيها جميع الطرق التي وقفت عليها فهي كلها من طريق أبي الزبير عن جابر. وأبو الزبير مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع من جابر رضي الله عنه.

والحديث معل أيضاً بالوقف.

فقد رواه ابن أبي شيبة(١) والدارمي(٢) من طريق الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر من قوله.

والأشعث بن سوار ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وفيه أيضاً تدليس أبي الزبير فإنه لم يصرح بالسماع.

ورواه النسائي(٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به موقوفاً ليس فيه ذكر الصلاة.

وإسناده قوي. وابن جريج وأبو الزبير مدلسان لكنهما صرحا فيه بالسماع فانتفت منه آفة التدليس.

ورواه الدارمي(٤) والبيهقي(٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا.

وفي سنده محمد بن اسحاق مدلس. ولم يصرح بالسماع. ولكنه قد توبع فقد رواه الطحاوي(٦) عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن عطاء به موقوفا.

وسنده لا بأس به.

---

١) المصنف: ٣١٩/٣ و ٣٨٢/١١

٢) السنن: كتاب الفرائض- باب ميراث الصبي ٣٩٢/٢

٣) السنن الكبرى: كتاب الفرائض - توريث المولود إذا استهل ٧٧/٤

٤) السنن: كتاب الفرائض- باب ميراث الصبي ٣٩٣/٢

٥) السنن: ٨/٤

٦) شرح معاني الآثار: ٥٠٩/١

وقد رجح الموقوف عدد من الأئمة:

قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه. فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.

وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

وروى محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً.

وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع". اهـ

وقال النسائي عن الموقوف عقب روايته: هذا أولى بالصواب".

وقال الدارقطني: لا يصح رفعه. وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً. ولا يصح".(١).

وضعفه الألباني.(٢) وقال: إنما صح بدون ذكر الصلاة فيه".

وللحديث شواهد لكنها لا تصح:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث.

رواه ابن عدي(٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه.

وسنده ضعيف فيه علتان:

١- أن أبا إسحاق السبيعي مدلس. وقد عنعن .

٢- أن شريكاً -وهو ابن عبد الله النخعي- صدوق يخطأ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما قال الحافظ في "التقريب".

وروى الحديث الدارمي(٤) من هذا الوجه نفسه موقوفاً على ابن عباس.

وأيضاً روي من طريق عطاء عن جابر موقوفاً بإسناد أصلح من هذا كما تقدم.

---

١) التلخيص الحبير: ١١٣/٢

٢) انظر: احكام الجنائز: ص ٨١

٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٣٢٩/٤

٤) السنن: كتاب الفرائض -باب ميراث الصبي ٣٩٢/٢

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط: لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وورث وعقل وسمي. وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل».

رواه ابن عدي(١) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه.

وأعله ابن عدي بعمرو بن خالد الكوفي. ونقل عن النقاد توهين أمره وتكذيبه.

وقال في آخر ترجمته: ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث. وعامة ما يرويه موضوعات».

وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢) وأعله به. وقال: هو متروك.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا استهل الصبي صارخاً سمي وصلي عليه. وتمت ديته. وورث. وإن لم يستهل صارخاً وولد حياً لم يسم. ولم تتم ديته. ولم يصل عليه. ولم يرث».

رواه السلفي(٣) عن عبد الله بن شبيب عن إسحاق بن محمد عن علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن شبيب قال عنه الذهبي:

إخباري علامة لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.(٤).

وفيه علي بن أبي علي وهو القرشي. قال عنه ابن عدي مجهول ومنكر الحديث»(٥).

❁ ❁ ❁

---

١) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٧٧/٥

٢) انظر: ١١٤/٢

٣) في «الطيوريات» كما في إرواء الغليل «١٤٧/٦». وكذا عزاه له الحافظ في التلخيص الحبير «١٤٧/٤» وانظر عندهما تضعيف الحديث.

٤) ميزان الاعتدال: ٤٣٨/٢

٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٨٢٩/٥

٢٥٢) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً:

الراكب يسير خلف الجنازة. والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها. والسقط يصلى عليه. ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -وهذا لفظه- ومن طريقه البيهقي(٢) وعبد الرزاق(٣) وابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥) والطبراني(٦) والحاكم(٧) من طرق عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة من قوله.

وقال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم». كذا في سنن أبي داود ومعجم الطبراني. وفي مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد: قال يونس: وأهل زياد يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم. وأما أنا فلا أحفظه».

ووقع في المستدرك: قال: يونس وحدثني بعض أهله -يعني زياداً- أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

وقد روي مرفوعاً بهذا السند عند الطبراني(٨) والبيهقي(٩) من طريق سفيان.

وعند الطبراني(١٠) من طريق عبد الله بن بكير المزني كلاهما عن يونس به.

وفي سنن البيهقي قال قبيصة -الراوي عن سفيان-: أراه قد رفعه». وقال

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب المشي أمام الجنازة ٣/٥٢٢-٥٢٣

٢) السنن: ٤/٨

٣) المصنف: ٣/٥٣١

٤) المصنف: ٤/٢٤٩

٥) المسند: ٤/٢٤٩

٦) المعجم الكبير: ٢٠/٤٣٠

٧) المستدرك: ١/٣٦٣

٨) المعجم الكبير: ٢٠/٤٣٠

٩) السنن: ٤/٢٤

١٠) المعجم الكبير: ٢٠/٤٣٠

الطبراني عقب الحديث: لم يرفعه سفيان.

والحديث روي مرفوعاً من غير طريق يونس.

رواه المبارك بن فضاله وسعيد بن عبيد الله الثقفي وأخوه المغيرة عن زياد به مرفوعاً.

فأما رواية المبارك بن فضالة فقد رواها أبو داود الطيالسي(١) وأحمد(٢) من طريقه قال أخبرني زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة مرفوعاً به.

وسنده حسن.

ورواية سعيد بن عبيد الله الثقفي رواها الترمذي(٣) والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) والطحاوي(٨) وابن حبان(٩) والطبراني(١٠) والحاكم (١١) وابن حزم(١٢) والبيهقي(١٣) من طرق عنه عن زياد بن جبير به مرفوعاً.

وفيه «والطفل» مكان «والسقط».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

١) المسند: ٧٠٢

٢) المسند: ٢٤٨/٤-٢٤٩

٣) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣-٣٤١

٤) السنن: كتاب الجنائز -مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤

، وكتاب الجنائز- الصلاة على الأطفال ٥٨/٤

٥) السنن: كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١

٦) المصنف ٢٨٠/٣

٧) المسند: ٢٤٧/٤ و٢٥٢

٨) شرح معاني الآثار: ٥٠٨/١

٩) الإحسان: ٢٢/٥

١٠) المعجم الكبير: ٤٣١/٢٠

١١) المستدرك: ٣٥٥/١ و٣٦٣

١٢) المحلى: ١٥٨/٥

١٣) السنن: ٨/٤

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: هو كما قالا.(١).

وصححه ابن القيم. ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد.(٢).

ورواية المغيرة بن عبيد الله رواها النسائي(٣) من طريق سعيد بن عبيد الله وأخيه المغيرة عن زياد به مرفوعاً.

وفي لفظه ذكر «الطفل» بدل «السقط».

والمغيرة هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي حيث يتابع. وهو قد توبع كما هو ظاهر.

وقد نقل الحافظ في «التلخيص الحبير»(٤) عن الدارقطني أنه رجح الموقوف في «العلل».

وقد وقفت على كلامه في «العلل»(٥). ولم أر فيه ترجيحاً.

وإنما ذكر الخلاف في الرواية عن يونس بن عبيد إلا أنه ختم كلامه على الحديث بحكاية كلام يونس المتقدم: «وأما أنا فلا أحفظ رفعه»

فلعل الحافظ ظنها من كلام الدارقطني. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

١) إراء الغليل: ٣/١٧٠

٢) انظر: زاد المعاد: ١/٥١٣

٣) السنن: كتاب الجنائز- مكان الراكب من الجنازة ٤/٥٥-٥٦

٤) انظر: ٢/١١٤

٥) انظر: رقم ١٢٥٨

(١٧) الصلاة على الأطفال

٢٥٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار فصلى عليه.

قالت عائشة -رضي الله عنها- فقلت: طوبى لهذا. عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه.

قال: أو غير ذلك ياعائشة، خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم. وخلق النار. وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم.

تخريجه: رواه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) -واللفظ له- وابن ماجه(٤) وعبد الرزاق(٥) والحميدي(٦) وأحمد(٧) وأبو يعلى الموصلي(٨) والطحاوي(٩) والبيهقي(١٠) والخطيب البغدادي(١١). كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عنها.

وألفاظ من عدا النسائي وعبد الرزاق ليس فيها التصريح بأنه صلى عليه. وإنما فيها أنه جيء بجنازة الغلام ودعي ليصلي عليه.

وفي لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد -ذكر أنه دعي إلى جنازته. وليس فيه ذكر للصلاة.

وسند الحديث عند النسائي صححه الألباني.(١٢).

---

١) الصحيح: كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... ٤/٢٠٥٠

٢) السنن: كتاب السنة: باب في ذراري المشركين: ٥/٨٦

٣) السنن: كتاب الجنائز -الصلاة على الصبيان ٤/٥٧

٤) السنن:المقدمة -باب في القدر ١/٣٢

٥) المصنف: ١١/١٢٤

٦) المسند: رقم ٢٦٥

٧) المسند: ٦/٢٠٨

٨) المسند: رقم ٤٥٣٥

٩) شرح معاني الآثار: ١/٥٠٧-٥٠٨

١٠) كتاب الاعتقاد: ص ٧٤

١١) تاريخ بغداد: ١١/١١٠-١١١

١٢) انظر:أحكام الجنائز: ص ٨١

ورواه أبو داود الطيالسي(١) من طريق يحيى بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة به.

ولفظه قريب من لفظ النسائي المتقدم.

وفيه التصريح أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه.

ورواه مسلم(٢) من طريق العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة بنحوه مختصراً ليس فيه ذكر الصلاة عليه.

❀❀❀

٢٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مات ابن لأبي طلحة. فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقام أبو طلحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلف أبي طلحة. كأنهم عرف ديك(٣). وأشار بيده.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٤) عن حماد بن خالد عن عبد الله العمري عن أم يحيى عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد. وفيه أم يحيى، ولم أجد من ترجمها».(٥).

وذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة»(٦) وذكر روايتها عن أنس، ورواية عبد الله بن عمر العمري عنها. ولم يذكر شيئاً عن حالها.

وفيه أيضاً عبد الله بن عمر العمري ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

ولكن الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن طلحة حين توفي فأتاهم فصلى عليه. فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي

---

١) المسند: رقم ١٥٧٤

٢) الصحيح: كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... ٤/٢٠٥٠

٣) عرف الديك: لحمة مستطيلة في أعلى رأسه. المصباح المنير: ص١٥٤

٤) المسند: ٣/٢١٧

٥) مجمع الزوائد: ٣/٣٤

٦) انظر: ص٥٦٤

طلحة. لم يكن معهم غيرهم.

رواه الطحاوي(١) والطبراني(٢) والحاكم(٣) والبيهقي(٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

وقال الطحاوي: وإنما كان تزوج أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة. وعمير ولده منها في ذلك النكاح. توفي وهو طفل».

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده لأن فيه عمارة بن غزية. ولم يخرج له البخاري إلا تعليقا».(٥).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصحيح».(٦).

فهذا الحديث شاهد قوي لحديث أنس يقويه ويعضده. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٢٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:

صلوا على أطفالكم. فإنهم من أفراطكم.(٧).

درجته: سنده ضعيف جداً.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٨) عن هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه.

وسنده ضعيف جداً فيه البختري بن عبيد قال عنه الحافظ في«التقريب»: ضعيف

---

١) شرح معاني الآثار: ٥٠٨/١

٢) المعجم الكبير: رقم ٤٧٢٧

٣) المستدرك: ٣٦٥/١

٤) السنن: ٣٠/٤-٣١

٥) أحكام الجنائز: ص٩٨

٦) مجمع الزوائد: ٣٤/٣

٧) أي فإنهم سابقوكم يهيئون لكم مصالحكم في الآخرة.. فيض القدير: ٢٠٢/٤

٨) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١

متروك».

وبه أعل البوصيري الحديث فقال: هذا إسناد ضعيف. البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني. وكذبه الأزدي. وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات».(١) اهـ.

وفيه أيضاً أبوه عبيد بن سلمان الطابخي مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» وقال عنه الذهبي: لا يعرف.(٢).

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر(٣) والألباني.(٤).

❀ ❀ ❀

---

١) مصباح الزجاجة: ٤٩٢/١

٢) ميزان الاعتدال: ١٩/٣

٣) انظر: التلخيص الحبير: ١١٤/٢

٤) انظر: إرواء الغليل: ١٧٣/٣-١٧٤

(١٨) هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم؟

٢٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

درجته: سنده حسن. ولكنه معلول فيما يظهر.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- وأحمد(٢) والطحاوي(٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

وسنده ظاهره الحسن. وقد صححه ابن حزم.(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. ورواه البزار وأبو يعلى وصححه ابن حزم لكن قال أحمد: في رواية حنبل عنه: حديث منكر».(٥) اهـ.

وقال ابن القيم: قال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً. ووهى ابن إسحق».(٦).

وعده الإمام أحمد منكراً- فيما يظهر- لمخالفته أحاديث أخرى جاءت بإثبات الصلاة عليه.

وقد أورد ابن القيم بعض هذه الأحاديث عقب حديث عائشة هذا.

وقال: اختلف الناس في هذه الآثار. فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. وقالوا: وهذه المراسيل(٧) مع حديث البراء(٨) يشد بعضها بعضاً.

---

١) السنن: كتاب الجنائز: باب في الصلاة على الطفل: ٥٢٨/٣

٢) المسند: ٢٦٧/٦

٣) شرح معاني الآثار: ٥٠٧/١

٤) المحلى: ١٥٨/٥

٥) الإصابة: ١٠٤/١

٦) زاد المعاد: ١/ ٥١٤

٧) انظر تخريجها عقب حديث ابن عباس الآتي.

ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي. وضعف هذه المراسيل.

وقال: حديث ابن إسحق أصح منها».(١) اهـ.

قلت: ذهب الى تصحيح حديث عائشة ورد ما عداه ابن حزم كما تقدم.

وحسنه الالباني. وأشار إلى أن الأحاديث المعارضة له معلولة إما بالإرسال وإما بالضعف الشديد.(٢).

وممن ذهب إلى ترجيح إثبات الصلاة عليه الخطابي في «معالم السنن» حيث ذكر مرسل عطاء في صلاته صلى الله عليه وسلم عليه. وقال: هذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا».(٣) اهـ.

ومنهم الطحاوي حيث قوى الإثبات بما جرى عليه المسلمون من الصلاة على الأطفال.(٤).

وروى البيهقي حديث البراء -الآتي - وبعض المراسيل المثبته للصلاة وقال: فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله. وبعضها يشد بعضاً. وقد أثبتوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم. وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه».(٥) اهـ.

وذكر ابن القيم كلام البيهقي هذا ثم قال: والموصول الذي أشار إليه هو حديث البراء بن عازب - ثم ذكره-، وقال: هذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه. ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضاً».(٦) اهـ.

---

٨) سيرد ذكره في تخريج الحديث الآتي.

١) زاد المعاد: ٥١٤/١

٢) انظر: أحكام الجنائز: ص ٧٩-٨٠

٣) معالم السنن - بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٣/٤

٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٥٠٧/١- ٥٠٩

٥) انظر: السنن: ٩/٤

٦) تحفة المودود: ص٦٩

وقال ابن عبد البر: روى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه.

وهذا غير صحيح - والله أعلم- لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضاً عن السلف والخلف. ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا سمرة بن جندب. والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة أي لم يصل عليه في جماعة.

أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك. وهو أولى ما حمل عليه حديثها ذلك. والله أعلم».(١) اهـ.

❁ ❁ ❁

---

١) الاستيعاب -بحاشية الإصابة: ٢٦/١

٢٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: إن له مرضعاً في الجنة. ولو عاش لكان صديقاً نبيا. ولو عاش لعتقت أخواله القبط. وما استرق قبطي.

درجته: سنده ضعيف جداً.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٢). عن عبد القدوس بن محمد عن داود بن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه.

وعزاه الحافظ من هذا الوجه لابن منده. ونقل عنه قوله فيه: «غريب»(٣).

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان أبي شيبة(٤)»(٥).

وكذا ضعفه الحافظ في «الإصابة»(٦) وأعله بإبراهيم وقال: هو ضعيف».

وعبارته في «التقريب» في تجريحه أشد. فقد وصفه بأنه متروك الحديث. وقال الذهبي عنه: مجمع على ضعفه»(٧).

وورد ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم في ثلاثة أحاديث أخرى مسندة:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً.

رواه أبو يعلى الموصلي(٨) من طريق محمد بن عبيد الله الفزاري عن عطاء عنه.

---

١) سقطت هذه الكلمة من طبعة السنن. واستدركتها من «مصباح الزجاجة».

٢) السنن: كتاب الجنائز -ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٤٨٤

٣) انظر: الإصابة: ١/١٠٤

٤) وقع في أصل الكتاب «أبو شيبة» وهو خطأ.

٥) مصباح الزجاجة: ١/٤٩٣

٦) الإصابة: ١/١٠٤

٧) ديوان الضعفاء والمتروكين: ص١١

٨) المسند: رقم ٣٦٤٨

ورواه ابن سعد(١) مقتصراً على التكبير، من طريق عبد الله بن نمير الهمداني عن عطاء بن عجلان عنه.

وعطاء بن عجلان قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب».

وفي سند الموصلي: محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي متروك أيضاً كما في «التقريب».

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد».(٢).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعاً.

رواه البزار(٣) من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة عنه.

وقال البزار: عبد الرحمن صاحب سنة. ولم يكن بالقوي».

قلت: وبه أعل الهيثمي(٤) والحافظ ابن حجر(٥) الحديث.

وقال الهيثمي: هو متروك».

ورواه الطبراني(٦) مقتصراً على التكبير من طريق الحسن بن صالح عن عطاء بن عجلان البصري عن أبي نضرة عنه.

وفي سنده عطاء بن عجلان تقدم أنه متروك.

الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه

---

١) الطبقات الكبرى: ١/١٤٠

٢) انظر: ٣/٣٥

٣) كشف الأستار: رقم ٨١٦

٤) انظر: مجمع الزوائد: ٣/٣٥

٥) انظر: الإصابة: ١/١٠٤

٦) المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ١/٥٨

وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهراً.

وقال: إن له في الجنة من يتم رضاعه. وهو صديق.

رواه ابن سعد(١) وأحمد(٢) والبيهقي(٣) من طريق إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عنه.

وسنده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي. والظاهر أنه اضطرب فيه. فقد رواه سفيان الثوري عنه عن الشعبي مرسلا.

رواه عبد الرزاق(٤) وابن سعد(٥) والطحاوي(٦).

وحديث البراء هذا قواه غير واحد من الأئمة بالمراسيل الآتية بعده.(٧).

وقوله في الحديث «إن له في الجنة من يتم رضاعه» ثابت من وجه آخر عن البراء مرفوعاً عند البخاري وغيره.(٨).

❁ ❁ ❁

٢٥٨) عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد.(٩).

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١٠) ومن طريقه البيهقي(١١) من طريق محمد بن عبيد

---

١) الطبقات الكبرى: ١/١٤٠

٢) المسند: ٤/٢٨٣

٣) السنن: ٤/٩

٤) المصنف: ٧/٤٩٤

٥) الطبقات الكبرى: ١/١٤٠

٦) شرح معاني الآثار: ١/٥٠٨

٧) وانظر: تخريج الحديث رقم ٢٥٦

٨) انظر الحديث رقم ٦١٧ من هذه الرسالة

٩) قال في مراصد الاطلاع «٣/١٢٩٥»: جمع مقعد. موضع بالمدينة. وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان»

١٠) السنن: كتاب الجنائز -باب في الصلاة على الطفل ٣/٥٢٩

وكتاب المراسيل: رقم ٤٣١

١١) السنن: ٤/٩

الطنافسي عن وائل بن داود قال سمعت البهي .. فذكره.

وهذا مرسل لا بأس بسنده.

وله شواهد في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم.

منها حديث البراء المتقدم.

ومنها مرسل عطاء بن أبي رباح الآتي بعده.

ومرسل قتادة عند ابن سعد(١) بسند حسن.

ومرسل محمد بن علي بن الحسين عند ابن سعد(٢) والبيهقي(٣). وسنده صحيح.

وتقدم أن غير واحد من الأئمة قوى هذه الأحاديث ببعضها.(٤).

❀ ❀ ❀

٢٥٩) عن عطاء بن أبي رباح: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم. وهو ابن سبعين ليلة.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(٥) ومن طريقه البيهقي(٦) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عنه.

وسنده صحيح إلى مرسله. وتقدم أنه يتقوى بالمرسل الذي قبله وبما ذكر عنده من الشواهد فيكون حسناً لغيره. إلا أن قوله فيه "وهو ابن سبعين ليلة" وهم فيه عطاء فإنه قد تجاوز السنة كما يقول ابن القيم.(٧).

❀ ❀ ❀

---

١) الطبقات الكبرى: ١/١٤٠

٢) المصدر نفسه: ١/١٤١

٣) السنن: ٤/٩

٤) انظر تخريج الحديثين: رقم ٤٥٦ و٤٥٧

٥) السنن: كتاب الجنائز -باب في الصلاة على الأطفال ٣/٥٢٩

وكتاب المراسيل: رقم ٤٣٢

٦) السنن: ٤/٩

٧) انظر: زاد المعاد: ١/٥١٤

(١٩) كيفية ترتيب جنائز الصبيان والنساء إذا اجتمعت.

٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣) عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام. فأنكرت ذلك. وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريره. فقالوا: هذه السنة.

درجته: صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والنسائي(٢) وابن أبي شيبة(٣) والبيهقي(٤). رووه من طرق عنه.

ووقع في لفظ ابن أبي شيبة ولفظ لأبي داود التصريح بأن الذي صلى بالناس هو سعيد بن العاص.

وصححه النووي.(٥).

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.(٦).

وللحديث طريق أخرى. فقد رواه عبد الرزاق(٧) ومن طريقه النسائي(٨) وابن الجارود(٩) والدارقطني(١٠) والبيهقي(١١) من طريق ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ ٣/٥٣٢-٥٣٣، وكتاب مسائل الإمام أحمد: ص١٥٥

٢) السنن: كتاب الجنائز -اجتماع جنازة صبي وامرأة ٤/٧١

٣) المصنف: ٣/٣١٤-٣١٥

٤) السنن: ٤/٣٣

٥) انظر: المجموع شرح المهذب: ٥/٢٢٤

٦) أحكام الجنائز: ص١٠٤

٧) المصنف: ٣/٤٦٥

٨) السنن: كتاب الجنائز -اجتماع جنائز الرجال والنساء ٤/٧١-٧٢

٩) المنتقى: رقم ٥٤٥

١٠) السنن: ٢/٧٩-٨٠

١١) السنن: ٤/٣٣

يلون القبلة فصفهن صفاً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي -امرأة عمر بن الخطاب- وابن لها يقال له: زيد. وضعا جميعاًو الإمام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام.

قال رجل: فأنكرت ذلك. فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ماهذا؟ فقالوا: هي السنة».

هذا لفظ عبد الرزاق.

وصحح الحافظ ابن حجر إسناده.(١).

وقال الألباني: إسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين.(٢).

وحسن النووي سنده بعد أن عزاه للبيهقي وحده.(٣).

وروى عبد الرزاق(٤) وابن أبي شيبة(٥) من طرق عن الشعبي أن عبد الله بن عمر هو الذي صلى عليهما فوضعهما على ذلك الترتيب.

ولكن في سنده انقطاعاً. فرواية الشعبي عن ابن عمر مرسلة.(٦).

وقد فهم الحافظ ابن حجر رحمه الله من رواية نافع أن الذي أم الناس في الصلاة عليهما هو عبد الله بن عمر. ولذا قال في«التلخيص الحبير» في الجمع بينها وبين رواية عمار:

«يحمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص.

ويحمل قوله«إن الإمام كان سعيد بن العاص» يعني الأمير جمعاً بين الروايتين .

---

١) انظر: التلخيص الحبير: ١٤٦/٢

٢) أحكام الجنائز: ص١٠٣

٣) انظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٤/٥

٤) المصنف: ٤٦٥/٣ و٤٦٦

٥) المصنف: ٣١٥/٣

٦) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ص١٦٠، وجامع التحصيل: ص٢٤٨

أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع الجنائز على الجنائز في الصلاة».(١) اهـ

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بينها فرواية نافع تشتمل على واقعتين:

الأولى: هي الصلاة على الجنائز التسع. وهي التي كان الإمام فيها ابن عمر.

الثانية: هي الصلاة على أم كلثوم وابنها. وهي التي كان الإمام فيها سعيد بن العاص كما يدل عليه السياق. وكما تدل عليه صراحة رواية عمار المتقدمة. والله أعلم.

وأما رواية الشعبي فتقدم أنها معلولة.

❁ ❁ ❁

---

١) التلخيص الحبير: ١٤٦/٢

(٢٠) الدعاء للصبي ولوالديه بالمغفرة والرحمة

٣٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.(١).

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) والنسائي(٤)وابن حبان(٥) والحاكم(٦) ومن طريقه البيهقي(٧) وابن حزم(٨) من طرق عن الأوزاعي. ورواه أبو يعلى الموصلي(٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي

---

١) قال النووي في المجموع «٥/٢٣٨»: قال أصحابنا فإن كان الميت صبياً أو صبية اقتصر على حديث «اللهم اغفر لحينا وميتنا.. الى آخره. وضم إليه: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره».اهـ

ونقل الألباني في أحكام الجنائز «١٢٦-١٢٧» قول الشوكاني:

إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي:«اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً». روى ذلك البيهقي من حيث أبي هريرة.

وروى مثله سفيان في «جامعه» عن الحسن..

ثم قال -أي الالباني-: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن.

ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع. وإن كان موقوفاً، إذا لم يتخذ سنة بحيث يؤدي ذلك إلى الظن أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع الثاني -يعني حديث أبي هريرة هذا- لقوله فيه: «وصغيرنا .... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».اهـ

٢) السنن: كتاب الجنائز -باب الدعاء للميت ٣/٥٣٩

٣) السنن: كتاب الجنائز -باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٣٤-٣٣٥

٤) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة- ما يقول في الصلاة على الميت ٦/٢٦٦

٥) الإحسان: ٥/٢٩

٦) المستدرك: ١/٣٥٨

٧) السنن: ٤/٤١

٨) المحلى: ٥/١٣٢

٩) المسند: رقم ٥٩٨٣

وسعيد بن يوسف.

ورواه(١) أيضاً من طريق سويد أبي حاتم عن صاحب له.

ورواه أحمد(٢) عن خلف بن الوليد عن أيوب بن عتبة. كلهم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه.

وألفاظ من عدا أبي داود والنسائي والموصلي وابن حزم لم يقع فيها قوله: اللهم لا تحرمنا أجره.. الى آخره.

وقال الحاكم عن إسناده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: هو كما قالا. وأعل بما لا يقدح».(٣).

وتوبع فيه يحيى بن أبي كثير. فقد رواه النسائي(٤) وابن ماجه(٥) والبيهقي(٦) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة به.

وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس. ولم يصرح بالسماع غير أنه يتقوى بما مضى قبله.

والحديث أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال فقد نقل عنه ابنه في «علل الحديث»(٧) قوله: الحفاظ لا يقولون «أبو هريرة». إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم».

ونقل عنه في موضع آخر(٨) أنه قال: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن

---

١) المصدر نفسه: رقم ٥٩٨٤

٢) المسند: رقم ٨٧٩٥

٣) أحكام الجنائز: ص١٢٤

٤) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة-ما يقول في الصلاة على الميت ٦/٢٦٦-٢٦٧

٥) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٤٨٠

٦) السنن: ٤/٤١

٧) انظر: ١/٣٥٤

٨) انظر: ١/٣٥٧

النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. لا يقول «أبو هريرة» ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن. والصحيح مرسل». اهـ

وكذا رجح الإرسال البيهقي.(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أن الموصول صحيح لا غبار عليه فهو من رواية الأوزاعي عنه وهو ثقة إمام في هذا الشأن. وقد رواه عنه جماعة من الثقات هم شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني وهقل بن زياد.

وهذا الأخير كان كاتبه والمقدم على غيره في الرواية عنه.

وتابع الأوزاعي -كما تقدم- أيوب بن عتبة وسعيد بن يوسف الرحبي. وهما وإن كانا ضعيفين فإن روايتهما يستفاد منها في ترجيح رواية الأوزاعي وتقويتها.

ويحيى بن أبي كثير نفسه قد توبع في الرواية عن أبي سلمة. تابعه محمد بن إبراهيم التيمي كما تقدم في التخريج.

وتقدم أن الحاكم والذهبي والألباني صححوه.

❁ ❁ ❁

٣٦٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت.

قال: فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.

درجته: سنده صحيح.

---

١) انظر: السنن: ٤/٤١

تخريجه: رواه النسائي(١) وأحمد(٢) والبيهقي(٣) من طريق همام بن يحيى العوذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي: رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح».(٤)

❀ ❀ ❀

٣٦٦) عن أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(٥) والنسائي(٦) -والسياق له- وابن أبي شيبة(٧) وأحمد(٨) وابن الجارود(٩) والبيهقي(١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

ووقع في لفظ النسائي من الزيادة قوله: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

١) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة -ما يقول في الصلاة على الميت ٦/٢٦٧

٢) المسند: ٥/٢٩٩ و٣٠٨

٣) السنن: ٤/٤١

٤) مجمع الزوائد: ٣/٣٣

٥) السنن: كتاب الجنائز -باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣/٣٣٤-٣٣٥

٦) السنن الصغرى: كتاب الجنائز -الدعاء ٤/٧٤

والسنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة -ما يقول في الصلاة على الميت ٦/٢٦٧

٧) المصنف: ٣/٢٩١-٢٩٢

٨) المسند: ٤/١٧٠ و٥/٣٠٨

٩) المنتقى: رقم ٥٤١

١٠) السنن: ٤/٤٠ و٤١

ونقل عن البخاري أنه قال: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه».

قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه». اهـ

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: أبو إبراهيم هو مجهول هو وأبوه».(١).

وقال ابن أبي حاتم: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط. فإن أبا قتادة من بني سلمة. وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل».(٢) اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» عن أبي إبراهيم: مقبول.

كذا قال مع أنه لم ينقل في ترجمته في «تهذيب التهذيب»(٣) توثيقه عن أحد. وإنما ذكر فيه كلام أبي حاتم وابنه وقول البخاري عنه إنه لا يعرف اسمه.

والظاهر أنه مجهول كما تقدم في كلام أبي حاتم الرازي.

وقال الذهبي: لا يعرف. روى عنه يحي بن أبي كثير فقط».(٤).

أما أبوه فإنه وإن لم يسم فإنه وصف بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا لفظ مقتض للصحبة فتنحصر الآفة في ابنه.

والحديث تقدم له شاهدان قويان قبله. ولعله لشواهده صححه الترمذي -كما تقدم- والألباني.(٥).

❀ ❀ ❀

---

١) علل الحديث: ١/٣٦٣-٣٦٤

٢) علل الحديث: ١/٣٦٣-٣٦٤

٣) انظر: ١٢/٢

٤) ميزان الاعتدال: ٤/٤٨٦

٥) انظر: صحيح سنن الترمذي: رقم ٨١٧، وصحيح سنن النسائي: رقم ١٨٧٧

.... عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً:

الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها.

والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

- تقدم برقم «٢٥٢». وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

(٢١) التعزية فيهم عند وفاتهم

... عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه. وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه. فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه. فحزن عليه، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي لا أرى فلاناً؟

قالوا: يارسول الله. بُنَيُّه الذي رأيته هلك. فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيِّه. فأخبره أنه هلك. فعزاه عليه. ثم قال:

يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟

قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي!

قال: فذاك لك.

- تقدم ذكره في تخريج الحديث رقم ٢٣٧ وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

.... عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت.

فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى. فمرها فلتصبر ولتحتسب».(١) الحديث.

- تقدم برقم «٢٤٥» وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

---

١) قال النووي في الاذكار «ص١٣٦و١٣٧»: وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه. فبأي لفظ عزاه حصلت.» قال: وأحسن ما يعزى به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. ثم ذكر هذا الحديث

(٢٢) مشاركة الصبيان في الصلاة على الجنائز

٣٦٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا. فقال: متى دفن هذا؟

قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتموني؟

قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه.

قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.(١).

تخريجه: رواه البخاري(٢) -وهذا لفظه- ومن طريقه أبو محمد البغوي(٣) ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦)، وقالنحسن صحيح، والنسائي(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) وأحمد(٩) وابن الجارود(١٠) وابن حبان(١١) والطبراني(١٢) والبيهقي(١٣) من طرق عن عامر الشعبي عنه.

---

١) قال الحافظ في الفتح «٣/١٨٩» في تعليقه على الحديث: كان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد الوداع قد قارب الاحتلام».

٢) الصحيح: كتاب الجنائز -باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز - مع الفتح ٣/١٨٩و١٩٠

وكتاب الجنائز -باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز -مع الفتح ٣/١٩٨

وكتاب الجنائز -باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن - مع الفتح ٣/٢٠٤

وكتاب الأذان -باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم -مع الفتح ٢/٣٤٤

٣) شرح السنة: رقم ١٤٩٨

٤) الصحيح: كتاب الجنائز -باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٨

٥) السنن: كتاب الجنائز -باب التكبير على الجنازة ٣/٥٣٦-٥٣٧

٦) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/٣٤٦

٧) السنن: كتاب الجنائز -الصلاة على القبر ٤/٨٥

٨) المسند: رقم ٢٦٤٧

٩) المسند: رقم ٣١٣٤

١٠) المنتقى: رقم ٥٤٢

١١) الاحسان: ٥/٣٦ و٣٧

١٢) المعجم الكبير: رقم ١٢٥٨١ و١٢٥٨٢ و١٢٥٨٣

ورواه الدارقطني (١) بلفظ فيه مخالفة للفظ المتقدم إذ فيه قوله: فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه».

رواه من طريق يزيد بن هارون عن شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به.

وهذا اللفظ مخالف للروايات الصحيحة التي تفيد بأن المصلين، ومنهم ابن عباس صفوا خلفه صلى الله عليه وسلم.

ولعل الخطأ فيه من شريك فإنه صدوق يخطيء كثيراً. وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما يقول الحافظ في «التقريب» والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

١٣) السنن: ٤/٣٥ و٤٥ و٤٦

١) السنن: ٢/٧٨

٣٦٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال، فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا. ثم أدخل النساء، فصلين عليه. ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه. ثم أدخل العبيد، فصلوا عليه أرسالا، لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: روي عنه من طريقين:

الأولى: من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عنه.

رواه ابن ماجه(١) وابن عدي(٢) والبيهقي(٣).

وصلاة العبيد لم تذكر في لفظ ابن ماجه وابن عدي.

وفي سنده حسين بن عبد الله ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وبه أعله البوصيري فقال: هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد وعلي بن المديني والنسائي.وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة. وقواه ابن عدي. وباقي رجال الإسناد ثقات».(٤). اهـ

وكذا ضعفه الحافظ ابن حجر(٥) والألباني.(٦).

الثانية: من طريق محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن عباس بن عبد الله بن معبد

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٠-٥٢١

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢:٧٦٠

٣) السنن: ٤/٣٠

٤) مصباح الزجاجة: ١/٥٤٢

٥) انظر: التلخيص الحبير:٢/١٢٤

٦) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: رقم ٣٥٩

عن أبيه عنه. وفيه ذكر تقديم الصبيان على النساء.

رواه ابن سعد.(١).

وسنده في غاية الضعف إذ فيه محمد بن عمر الواقدي متروك، وابن أبي سبرة رمي بالوضع كما قال الحافظ في «التقريب».

والحديث رواه ابن سعد أيضاً(٢) من حديثي عائشة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ومن مرسلي محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

ولكنها كلها من طريق محمد بن عمر الواقدي المقدم ذكره.

وورد في صلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى ذكر تخريجها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(٣) وروى بعضها ابن سعد في «الطبقات الكبرى».(٤).

ولكن لم يرد في شيء منها ذكر صلاة الصبيان عليه صلى الله عليه وسلم.

❀ ❀ ❀

---

١) الطبقات الكبرى: ٢/٢٩٠

٢) المصدر نفسه: ٢/٢٩٠-٢٩١

٣) انظر: ٢/١٢٤

٤) انظر: ٢/٢٨٨-٢٩١

(٢٣) إمامة الصبي في الصلاة على الجنازة

... عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: كنا بحاضر يمر بنا إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كذا وكذا». وكنت غلاماً حافظا، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً..

الحديث في قصة إمامته بقومه في الصلاة..

ووقع في بعض الروايات قوله:

«فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم. وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

- تقدم برقم ١٩٦ وهو صحيح.

❁ ❁ ❁

(٢٤) أداء زكاة الفطر عن الصبيان

٣٦٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

تخريجه: رواه البخاري(١) -واللفظ له- ومسلم(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤). وقال: حسن صحيح، والنسائي(٥) وابن ماجه(٦) ومالك(٧) والشافعي(٨) وعبد الرزاق(٩) وابن أبي شيبة (١٠) وأحمد(١١) والدارمي(١٢) وابن الجارود(١٣)

---

١) الصحيح: كتاب الزكاة -باب فرض الصدقة- مع الفتح ٣٦٧/٣
وكتاب الزكاة -باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين- مع الفتح ٣٦٩/٣
وكتاب الزكاة -باب صدقة الفطر على الحر والمملوك- مع الفتح ٣٧٥/٣
وكتاب الزكاة -باب صدقة الفطر على الصغير والكبير- مع الفتح ٣٧٧/٣
٢) الصحيح: كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ و٦٧٨
٣) السنن: كتاب الزكاة -باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢٦٣/٢-٢٦٦
٤) السنن: كتاب الزكاة -باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣
٥) السنن: كتاب الزكاة -باب فرض زكاة رمضان ٤٦/٥ و٤٧
وكتاب الزكاة -فرض زكاة رمضان على الصغير ٤٨/٥
وكتاب الزكاة -فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٤٨/٥
وكتاب الزكاة -كم فرض ٤٩/٥
٦) السنن: كتاب الزكاة -باب صدقة الفطر ٥٨٤/١-٥٨٥
٧) الموطأ: كتاب الزكاة -مكيلة زكاة الفطر ٢٦٨/١
٨) ترتيب المسند: ٢٥٠/١
٩) المصنف: ٣١١/٣ و٣١٢
١٠) المصنف: ١٧٢/٣
١١) المسند: رقم ٤٤٨٦ و٥١٧٤ و٥٣٠٣ و٥٣٣٩ و٥٧٨١ و٥٩٤٢ و٦٢١٤
١٢) السنن: كتاب الزكاة -باب في زكاة الفطر ٣٩٢:١
١٣) المنتقى: رقم ٣٥٦

وابن خزيمة(١) والطحاوي(٢) وابن الأعرابي(٣) وابن حبان(٤) والطبراني(٥) والدارقطني(٦) والحاكم(٧) وابن حزم(٨) والبيهقي(٩) وأبو محمد البغوي(١٠) من طرق كثيرة عن نافع عنه.

وفي ألفاظ بعضهم اختصار.

❀❀❀

٢٧٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط،(١١) أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب.. الحديث.

تخريجه: رواه مسلم(١٢) -والسياق له- وأبو داود(١٣)، وعبد الرزاق(١٤)، والدارمي(١٥)، والبيهقي(١٦) كلهم من طريق داود بن قيس.

---

١) الصحيح: رقم ٢٣٩٨ و٢٤٠٣ و٢٤٠٩ و٢٤١١

٢) شرح معاني الآثار: ٢/٤٤، ومشكل الآثار: ٤/٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٨ و٣٤٩

٣) المعجم: ق ١/١٨١

٤) الإحسان: ٥/١٢٦ و١٢٧

٥) المعجم الكبير: رقم ١٣٣٩٧

٦) السنن: ٢/١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٣

٧) المستدرك: ١/٤١٠-٤١١

٨) المحلى: ٦/١١٨

٩) السنن: ٤/١٥٩-١٦٤ و١٦٦

١٠) شرح السنة: رقم ١٥٩٤

١١) قال في النهاية«١/٥٧»: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

١٢) الصحيح: كتاب الزكاة -باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٢/٦٧٨

١٣) السنن: كتاب الزكاة -باب كم يؤدى في صدقة الفطر: ٢/٢٦٧-٢٦٨

١٤) المصنف: ٣/٣١٦

١٥) السنن: كتاب الزكاة -باب في زكاة الفطر ١/٣٩٢

١٦) السنن: ٤/١٦٠ و١٦٥

ورواه مسلم(١) من طريق إسماعيل بن أمية. كلاهما عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عنه.

❀ ❀ ❀

٢٧١) عن عبد الله بن ثعلبة -أو ثعلبة بن عبد الله- بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أوكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- وأحمد(٣)، والطحاوي(٤) والدارقطني(٥) والبيهقي(٦) من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن أبي ثعلبة به..

وفي لفظ للطحاوي والدارقطني والبيهقي: أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو انثى حر أو عبد".

وسنده ضعيف فيه النعمان بن راشد الجزري ضعفه يحيى القطان وأحمد ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي والعقيلي.

وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق.

---

١) الصحيح: كتاب الزكاة -باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٩/٢

٢) السنن: كتاب الزكاة -باب من روى نصف صاع من القمح: ٢٧٠/٢

٣) المسند: ٤٣٢/٥

٤) شرح معاني الآثار: ٤٥/٢، ومشكل الآثار:٣٤٢/٤

٥) السنن: ١٤٧/٢ و١٤٨

٦) السنن: ١٦٣/٤ و١٦٧

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: احتمله الناس.(١).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

ورواه أبو داود(٢) وابن خزيمة(٣) والطحاوي(٤) والطبراني(٥) والدارقطني(٦) والحاكم(٧) من طريق همام بن يحيى عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه.

وهذا سند ظاهره الحسن لولا أنه معل بالإرسال.

فقد رواه أبو داود(٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن همام به.. عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يقل فيه «عن أبيه».

ورواه عبد الرزاق(٩) ومن طريقه أبو داود(١٠) وأحمد(١١) والدراقطني(١٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مرسلا.

ورواه الدارقطني(١٣) من طريق يحيى بن جرجه عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير مرسلا.

وعبد الله بن ثعلبة قال عنه الحافظ في «التقريب»: له رؤية، ولم يثبت له سماع.

---

١) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٥٢/١٠، وميزان الاعتدال: ٢٦٥/٤

٢) السنن: كتاب الزكاة -باب من روى نصف صاع من قمح: ٢٧١/٢

٣) الصحيح: رقم ٢٤١٠

٤) مشكل الآثار: ٣٤٣/٤

٥) المعجم الكبير: رقم ١٣٨٩

٦) السنن: ١٤٨/٢

٧) المستدرك: ٢٧٩/٣

٨) السنن: كتاب الزكاة -باب من روى نصف صاع من قمح: ٢٧١/٢

٩) المصنف: ٣١٨/٣

١٠)السنن: كتاب الزكاة -باب من روى نصف صاع من قمح: ٢٧١/٢-٢٧٢

١١) المسند: ٤٣٢/٥

١٢) السنن: ١٥٠/٢

١٣) السنن: ١٤٩/٢

ونقل في «الإصابة»(١) عن البخاري أن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة.

وعن ابن السكن قوله: حديثه في صدقة الفطر -يعني الذي أخرجه الدارقطني -مختلف فيه، والصواب أنه مرسل. ولم يصرح في شيء من الروايات بسماعه». اهـ وكذا رجح إرساله الحاكم فقد قال عقب إخراجه الموصول: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا أباه».

والخلاصة أنه روي موصولا من وجهين أحدهما ضعيف، والآخر الراجح فيه الإرسال.

ويقوى القول ضعف هذا الحديث أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر في القمح شيئاً.

فقد روى ابن خزيمة(٢) بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن من الحنطة».

وروى البخاري(٣) ومسلم(٤) وغيرهما من حديثي عبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري أن جعل نصف صاع من الحنطة يعادل صاعاً من الشعير أو الأقط أو التمر إنما كان بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد صرح غير واحد من العلماء بعدم ثبوت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه

---

١) انظر: ٢/٢٧٦

٢) الصحيح: رقم ٢٤٠٦

قال الالباني في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الابلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأثنى عليه أبو داود، وروى عنه هو وغيره من الحفاظ» اهـ

٣) الصحيح: كتاب الزكاة -باب صدقة الفطر صاعاً من التمر- مع الفتح ٣/٣٧١-٣٧٢، وباب صاع من زبيب -مع الفتح ٣/٣٧٢

٤) الصحيح: كتاب الزكاة -باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: ٢/٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩

وسلم فقد نقل البيهقي(١) عن الشافعي أنه قال: حديث مدين خطأ.

وقال البيهقي: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال: قد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر. ووردت أخبار في نصف صاع. ولا يصح شيء من ذلك». اهـ

وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه. ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه.

فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير».(٢) اهـ

❀ ❀ ❀

٢٧٢) عن الحسن أن ابن عباس رضي الله عنهما خطب بالبصرة، فقال: أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض. فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى أخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر، أو شعير.

درجته: ضعيف.

تخريجه: روي عن ابن عباس من طرق:

الأولى: من طريق حميد الطويل عن الحسن عنه .

---

١) السنن:٤/١٦٩ و١٧٠

٢) فتح الباري: ٣/٣٧٤

رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) والسياق له، وابن أبي شيبة(٣) وأحمد(٤) والبزار(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي.(٧).

وسنده معل بالإنقطاع بين الحسن وابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال البزار عقب إخراجه الحديث.

ونقل ذلك المنذري عن النسائي وأحمد وعلي بن المديني وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة.(٨).

وروى البيهقي(٩) بسنده عن علي بن المديني أنه قال عنه: حديث بصري، وإسناده مرسل. وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط.

وأعله البيهقي بالإرسال، وبأنه قد خولف فيه، فقال:

حديث الحسن عن ابن عباس مرسل. وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة: «في صدقة الفطر صاع من طعام». اهـ

وهذه الرواية التي أشار إليها رواها هو(١٠) من طريق سليمان بن حرب، والنسائي(١١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم -يعنى منبر البصرة- يقول: صدقة الفطر صاع من طعام».

---

١) السنن: كتاب الزكاة -باب من روى نصف صاع من قمح:٢/٢٧٢

٢) السنن: كتاب صلاة العيدين -باب حث الامام على الصدقة في الخطبة: ٣/١٩٠

، وكتاب الزكاة -مكيلة زكاة الفطر: ٥/٥٠، والحنطة: ٥/٥٢

٣) المصنف: ٣/١٧٠

٤) المسند: رقم ٢٠١٨ و٣٢٩١

٥) كشف الأستار: رقم ٩٠٨

٦) السنن: ٢/١٥٢

٧) السنن: ٤/١٦٨

٨) مختصر سنن أبي داود: ٢/٢٢١

٩) السنن: ٤/١٦٨

١٠) السنن: ٤/١٦٧

١١) السنن: كتاب الزكاة -مكيلة زكاة الفطر ٥/٥١

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. وكذا رجحها النسائي في السنن.

ورواه ابن خزيمة(١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق.(٢). والنسائي(٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني.

والدارقطني(٤) وعنه البيهقي(٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

كلهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس من قوله.

وقال البيهقي عقبه: وهذا أيضاً مرسل. محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحاً». اهـ

وقد رواه ابن خزيمة(٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام به مرفوعاً، لكن ابن حاتم سأل عنه أباه فقال: هذا حديث منكر».(٧).

الثانية: من طريق عبد الله بن الجراح عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي عنه مرفوعاً مختصراً.

رواه البيهقي.(٨).

وفي سنده عبد الله بن الجراح القهستاني صدوق يخطىء كما يقول الحافظ في «التقريب». وهو قد خولف فيه، فقد رواه -كما تقدم- قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب عن حماد بن زيد به مرفوعاً.

وقتيبة وسليمان ثقتان كبيران يرجحان على عبد الله بن الجراح.

---

١) الصحيح: رقم ٢٤١٧

٢) المصنف: ٣/٣١٣

٣) السنن: كتاب الزكاة -مكيلة زكاة الفطر ٥/٥٠-٥١

٤)السنن: ٢/١٤٤

٥) السنن: ٤/١٦٨-١٦٩

٦) الصحيح: رقم ٢٤١٥

٧) علل الحديث: ١/٢١٦

٨) السنن: ٤/١٦٧

الثالثة: من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عنه.

رواه البزار(١) والعقيلي(٢) والدارقطني(٣) والحاكم(٤) والبيهقي.(٥).

وأعله العقيلي بيحيى بن عباد البصري، وقال: دلت روايته على أنه واه».

وصحح الحاكم إسناده، لكنه تعقبه الذهبي فقال: بل خبر منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب. وقال الدارقطني: ضعيف». اهـ

وبه أعله أيضاً الهيثمي.(٦).

وفي سنده أيضاً ابن جريج مدلس، وهو لم يصرح بالسماع.

الرابعة: من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس(٧) عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

رواه الدارقطني(٨) والطبراني.(٩).

ومحمد بن عمر الواقدي متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

الخامسة: من طريق سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عنه.

رواه الدارقطني.(١٠) وقال: سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره».

قلت: وشيخه زيد بن الحواري العمي ضعيف كما في «التقريب».

والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وانظر التعليق على الحديث الذي قبله.

❀ ❀ ❀

---

١) كشف الأستار: رقم ٩٠٧

٢) الضعفاء الكبير: ٤/٤١٦

٣) السنن: ٢/١٤٢

٤) المستدرك: ١/٤١٠

٥) السنن: ٤/ ١٧٢

٦) انظر: مجمع الزوائد: ٣/٨١

٧) وقع سنده عند الدارقطني هكذا: عبد الحميد بن عمران عن ابن أبي أنس .. وفيه خطأ ظاهر.

٨) السنن: ٢/١٤٣

٩) المعجم الكبير: رقم ١٠٧٢٩

١٠) السنن: ٢/١٥٠

٢٧٣) عن أبي هريرة مرفوعاً:

زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح».

درجته:ضعيف مرفوعاً.

رواه عبد الرزاق،(١) ومن طريقه أحمد(٢) والدارقطني(٣) والطحاوي(٤) والبيهقي (٥) عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة من قوله.

وقال عبد الرزاق: قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد صحح الهيثمي وأحمد محمد شاكر الموقوف، وأعلا المرفوع.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح».(٦).

وقال أحمد شاكر- بعد أن صحح إسناد الموقوف-: أما رفعه فلم يثبت لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه عنه أنه «كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم» أي يسنده إليه ويرفعه. فالذي أبلغ معمراً هذا لا نعرف من هو!!»(٧).

ويقوي صحة الموقوف أن الطحاوي(٨) رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه من قوله.

---

١) المصنف: ٣/٣١١

٢) المسند: رقم ٧٧١٠

٣) السنن: ٢/١٤٩-١٥٠

٤) شرح معاني الآثار: ٢/٤٥

٥) السنن: ٤/١٦٤

٦) مجمع الزوائد: ٣/٨٠

٧) في تعليقه على المسند: رقم ٧٧١٠

٨) مشكل الآثار: ٤/٣٥٠

وروي الحديث مرفوعاً من وجه آخر ضعيف عن الزهري به

فقد رواه الدارقطني(١) والحاكم(٢) من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

وقال الدارقطني: بكر بن الأسود ليس بالقوي.

وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي فقال: بكر ليس بحجة».

قلت: وسفيان بن حسين ثقة إلا في الزهري فإن روايته عنه ضعيفة.(٣).

❀ ❀ ❀

٢٧٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج(٤) مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح أو سواه صاع من طعام».

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(٥) والسياق له، والدارقطني(٦) من طريق سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وسنده ضعيف فيه علتان:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري(٧).

الثانية: سالم بن نوح مختلف فيه. وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام».

---

١) السنن: ١٤٤/٢

٢) المستدرك: ٤١٠/١

٣) انظر أقوال العلماء في ذلك في تهذيب التهذيب: ١٠٨/٤

٤) جمع فج، وهو الطريق الواسع. النهاية: ٤١٢/٣

٥) السنن: كتاب الزكاة -ما جاء في صدقة الفطر: ٥١/٣

٦) السنن: ١٤١/٢

٧) انظر: سنن البيهقي: ١٧٣/٤، وجامع التحصيل: ٢٨٠

وقد خولف في روايته عن ابن جريج كما سيأتي.

وله متابعة ضعيفة عند الدارقطني(١) والبيهقي(٢). فقد روياه من طريق المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج به.

وعلي بن صالح هذا هو المكي، وقد ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»(٣) وقال: يغرب.

وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه، مجهول(٤).

وقال ابن الجوزي: ضعفوه.(٥).

وقال الذهبي: لا أدري من هو.(٦).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وروي الحديث عن ابن جريج على نحوين آخرين:

الأول: رواه الترمذي(٧) من طريق عمر بن هارون عنه عن العباس بن ميناء عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً.

وهذه الرواية ضعيفة جداً، ومخالفة عمر بن هارون البلخي لا يلتفت إليها لأنه متكلم في عدالته. قال الحافظ عنه في «التقريب»: متروك، وكان حافظا».

الثاني: رواه عبد الرزاق(٨) عنه عن عمرو بن شعيب مرسلا.

وتابعه عبد الوهاب بن عطاء عند الدارقطني(٩) والبيهقي(١٠) فرواه عنه عن عمرو

---

١) السنن: ١٤١/٢-١٤٢

٢) السنن: ١٧٣/٤

٣) انظر: ٢٠٩/٧-٢١٠

٤) الجرح والتعديل: ١٩١/٦

٥) ميزان الاعتدال: ١٣٣/٣

٦) ميزان الاعتدال: ١٣٣/٣

٧) السنن: كتاب الزكاة -ما جاء في صدقة الفطر: ٥١/٣

٨) المصنف: ٣٢١/٣-٣٢٢

٩) السنن: ١٤١/٢

١٠) السنن: ١٧٢/٤

ابن شعيب مرسلا أيضا.

وهذا أرجح الوجوه الثلاثة وأقواها فيما يظهر.

وفي سنده الانقطاع الحاصل بين ابن جريج وعمرو بن شعيب، وقد تقدمت الإشارة إليه.

❁ ❁ ❁

(٢٥) إعطاء المرأة الصدقة أولادها أو الأيتام الذين يكونون في رعايتها أو رعاية زوجها

٢٧٥) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن.

قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد.(١) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة. فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي(٢) عني، وإلا صرفتها إلى غيركم.

قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت. فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة.

قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له:ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي(٢) الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟

ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما؟

فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الزيانب؟

قال: امرأة عبد الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".

---

١) قال الحافظ في الفتح "٣/٣٢٩": هذا القول كناية عن الفقر.

٢) قال في النهاية "١/٢٧٠": يقال جزى عني هذا الأمر: أي قضى.

تخريجه:

رواه البخاري(١) ومسلم(٢) والسياق له، والترمذي(٣) مختصراً والنسائي(٤) وابن ماجه(٥) وأبو داود الطيالسي(٦) وأحمد(٧) والدارمي(٨) والطحاوي(٩) والطبراني(١٠) وأبو نعيم الأصبهاني(١١) والبيهقي(١٢) وأبو محمد البغوي(١٣) من طرق كثيرة عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب عنها.

ورواه البخاري(١٤) ومسلم(١٥) والنسائي(١٦) والطحاوي(١٧) والطبراني(١٨) وأبو محمد البغوي(١٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عنها.

---

١) الصحيح: كتاب الزكاة -باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر- مع الفتح ٣٢٨/٣

٢) الصحيح: كتاب الزكاة -فضل النفقة والصدقة على الاقربين... ٦٩٤/٢-٦٩٥ و٦٩٥

٣) السنن: كتاب الزكاة -باب ما جاء في زكاة الحلي ١٩/٣

٤) السنن: كتاب الزكاة -باب الصدقة على الاقارب ٩٢/٥-٩٣

والسنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- الفضل في نفقة المرأة على زوجها ٣٨١/٥-٣٨٢

٥) السنن: كتاب الزكاة -باب الصدقة على ذي قرابة ٥٨٧/١

٦) المسند: رقم ١٦٥٣

٧) المسند: ٥٠٢/٣

٨) السنن: كتاب الزكاة -باب أي الصدقة أفضل ٣٨٩/١

٩) شرح معاني الآثار: ٢٢/٢-٢٣

١٠) المعجم الكبير: ٢٨٥/٢٤و٢٨٦

١١) حلية الأولياء: ٦٩/٢-٧٠

١٢) السنن: ١٧٨/٤ و٢٨/٧-٢٩

١٣) شرح السنة: رقم ١٦٨٠

١٤) الصحيح: كتاب الزكاة -باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر -مع الفتح ٣٢٨/٣

١٥) الصحيح: كتاب الزكاة -فضل النفقة والصدقة على الاقربين ... ٦٩٥/٢

١٦) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء-الفضل في نفقة المرأة على زوجها ٣٨١/٥-٣٨٢

١٧) شرح معاني الآثار: ٢٢/٢-٢٣

١٨) المعجم الكبير: ٢٨٦/٢٤

١٩) شرح السنة: رقم ١٦٨٠

ورواه النسائي(١) وأحمد(٢) ومن طريقه الحاكم(٣) والترمذي(٤) مختصراً وابن السكن (٥) وابن حبان(٦) والطبراني(٧) من طريق أبي معاوية -وهو محمد بن خازم الضرير- عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امراة عبد الله عنها.

فزاد في سنده رجلا بين عمرو بن الحارث وزينب.

وهو مخالف للروايات الصحيحة الكثيرة المتقدمة عن الأعمش التي جاءت بدون ذكر واسطة بين عمرو وزينب.

رواه عن الأعمش كذلك: حفص بن غياث وسفيان وشعبة وعبد الله بن نمير وأبو الأحوص سلام بن سليم وجرير بن عبد الحميد.

بل إن أبا معاوية نفسه رواه على الصواب كما ورد في رواية ابن ماجه.(٨) حيث رواه عن علي بن محمد الطنافسي والحسن بن محمد بن الصباح كليهما عن أبي معاوية به.

وعلي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح ثقتان.

وهذا يدل على أن الوهم فيه وقع من أبي معاوية نفسه.

ولذا قال الترمذي: أبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب».

وذكر الترمذي أيضاً أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم

---

١) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء-الفضل في نفقة المرأة على زوجها ٥/٣٨٠-٣٨١

٢) المسند: ٦/٣٦٣

٣) المستدرك: ٤/٦٠٣

٤) السنن: كتاب الزكاة - ماجاء في زكاة الحلي ٣/١٩

٥) كما في نصب الراية: ٢/٤٠٢

٦) الإحسان: ٦/٢٢٢

٧) المعجم الكبير: ٢٤/٢٨٥-٢٨٦

٨) السنن: كتاب الزكاة -باب الصدقة على ذي قرابة: ١/٥٨٧

وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.(١).

وخالف ابن القطان في ذلك فذهب إلى رواية أبي معاوية لكون أبي معاوية حافظاً فلا يضر تفرده بذلك.

وذكر أنه وافقه حفص بن غياث في روايته عنه.(٢).

وهذا يعني إعلال إسناد الحديث، ولذا قال الحافظ: لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله.

ثم أشار إلى أنه إن كان محفوظاً فهو محمول على أن أبا وائل حمله على الوجهين وإلا فالمحفوظ رواية الجماعة.(٣).

ورد الألباني رأي ابن القطان هذا بقوله:

إن هذه الزيادة في الإسناد غير محفوظة لأن الذي جاء بها اضطرب فيها...

... حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضاً فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان.

فترجح هذه بأمرين:

الأول: سلامتها من الاضطراب.

الثاني: أن الأعمش قال في رواية «الشيخين»:

«فذكرته لابراهيم فحدثني إبراهيم عن عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء».

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة، وسلم

---

١) انظر: فتح الباري ٣/٣٢٩

٢) انظر: فتح الباري ٣/٣٢٩، ونصب الراية: ٢/٤٠٢

٣) انظر: فتح الباري: ٣/٣٢٩

الحديث من أي علة». (١). اهـ

قلت: وله طريق أخرى تقوي هذا الترجيح، فقد رواه أحمد(٢) والطبراني(٣) عن ابن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله به، بدون الزيادة.

وروى الحديث من وجه آخر من مسند رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده أنها كانت امرأة صناع اليد.(٤) فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها. قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي.

فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء. فهل لي من أجر فيما أنفقت؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفقي عليهم. فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم.

رواه أبو عبيد،(٥) وأحمد(٦) واللفظ له، والطحاوي(٧) وابن حبان(٨)

---

١) إرواء الغليل: ٣/٣٨٩-٣٩٠

٢) المسند: ٣/٥٠٢

٣) المعجم الكبير: ٢٤/٢٨٦

٤) قال في النهاية«٣/٥٦» يقال: رجل صنع، وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها.

٥) كتاب الأموال: رقم ١٨٧٩

٦) المسند: ٣/٥٠٣

٧) شرح معاني الآثار: ٢/٢٣

٨) الإحسان: ٦/٢٢١

والطبراني (١) وأبو نعيم الأصبهاني(٢) والبيهقي(٣)، كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

ووقع في سند أبي نعيم والبيهقي: عن عبد الله بن عبد الله الثقفي.

كما وقع اسمها في رواية أبي نعيم«ليطه» وهو تحريف.

وصحح إسناده الألباني بعد أن عزاه لبعض من تقدم.(٤).

ورائطة هذه هي زينب المتقدمة..

قال الحافظ في «الفتح» عن زينب: ويقال لها أيضاً رائطة، وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد.

وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي فقال: رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها».(٥).

وقال في«تعجيل المنفعة»: رائطة امرأة ابن مسعود هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفي، لها صحبة ورواية. ويقال: إنها زينب ورائطة لقب. ويقوى ذلك أن الحديث واحد أخرجه أحمد من رواية عبد الله(٦) بن عبد الله الثقفي عن رائطة في الصدقة بالحلي. وأخرجه الشيخان وغيرهما من رواية زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه».(٧).

❁ ❁ ❁

٢٧٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

١) المعجم الكبير: ٢٦٣/٢٤ و٢٦٤ و٢٦٥

٢) حلية الأولياء: ٦٩/٢

٣) السنن: ١٧٨/٤-١٧٩

٤) انظر: إرواء الغليل: ٣٩٠/٣

٥) فتح الباري: ٣٢٨/٣

٦) كذا في «تعجيل المنفعة»، والموجود في المسند: عبيد الله بن عبد الله.

٧) تعجيل المنفعة: ص٥٥٦-٥٥٧

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى. ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا. فمر على النساء فقال:

يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن:

وبم ذلك يا رسول الله؟

قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير.(١) ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء! ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل يا رسول الله، هذه زينب.

فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها.

قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها. فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.(٢).

تخريجه: رواه البخاري(٣) -والسياق له- وأبو عبيد الهروي(٤) والبزار(٥) وابن منده(٦) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عنه.

---

١) يعني يجحدن إحسانه، والعشير هو الزوج

انظر: غريب الحديث للهروي: ٢٤٧/٢ وهدى الساري: ١٧٩

٢) جاء في هذا الحديث أنها شافهته صلى الله عليه وسلم وكلمته مباشرة، وتقدم في الذي قبله أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وقد جمع الحافظ في الفتح «٣٢٩/٣» بينهما بقوله:«يحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال: تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال. والله أعلم»

٣) الصحيح: كتاب الزكاة -باب الزكاة على الاقارب- مع الفتح ٣٢٥/٣

٤) كتاب الأموال: رقم ١٨٧٨

٥) كشف الأستار: رقم ٩٥٠

٦) كتاب الايمان: رقم ٦٧٤

❁ ❁ ❁

٢٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوماً فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال:

يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن فإني قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن.

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها. فقال ابن مسعود: فأين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله عز وجل ورسوله(١)لعل الله ألا يجعلني من أهل النار. فقال: ويلك هلمي فتصدقي به، علي وعلى ولدي فأنا له موضع. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فذهبت تستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: هذه زينب تستأذن يا رسول الله. فقال: أي الزيانب هي؟

فقالوا: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: ائذنوا لها. فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حلياً أتقرب به إلى الله وإليك(١) رجاء ألا يجعلني الله من أهل النار.

فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي فأنا له موضع. فقلت: حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقي به عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع... الحديث

درجته: صحيح..

---

١) قال الشيخ محمد خليل هراس في تعليقه على كتاب الأموال لأبي عبيد: تقربها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه نائب عن الله في أخذ الصدقات، ولأنه كان يصلي على من جاءه بصدقته كما أمره الله عز وجل. وصلاته كانت سكناً وقربة.

تخريجه: رواه أبو عبيد(١) وأحمد(٢) والسياق له، وأبو يعلى الموصلي(٣) والطحاوي (٤) وابن منده(٥) وأبو نعيم الأصبهاني(٦) مختصراً، كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

ورواه ابن منده(٧) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو به.

ورواه الطحاوي(٨) من طريق عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبري به.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي، ورجال أحمد ثقات.(٩).

قلت: ورجال إسناد أبي يعلى ثقات أيضاً. وإسناد الحديث صحيح.

وله شواهد صحيحة تقدم بعضها قبله. ويأتي بعضها بعده.

❁ ❁ ❁

٢٧٨) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة. فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني(١٠) من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي، أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا، وهكذا، وعلى كل حال؟

قال: نعم.

قال: وكانت صناع اليدين(١٠).

---

١) كتاب الأموال: رقم ١٨٧٧

٢) المسند: رقم ٨٨٤٩

٣) المسند: رقم ٦٥٥٤

٤) شرح معاني الآثار: ٢/٢٥

٥) كتاب الإيمان: رقم ٦٧٥

٦) حلية الأولياء: ٢/٦٩

٧) كتاب الإيمان: رقم ٦٧٦

٨) شرح معاني الآثار: ٢/٢٤-٢٥

٩) مجمع الزوائد: ٣/١١٨

١٠) انظر المعنى في التعليق على الحديث رقم ٢٧٥

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(١) ومن طريقه ابن ماجه(٢) -والسياق له- وأبو يعلى الموصلي(٣) عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها.

ورواه الطبراني(٤) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن يحيى به.

وإسناده صحيح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». (٥).

❀ ❀ ❀

٢٧٩) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟؟ إنما هم بني!!

فقال: أنفقي عليهم. فلك أجر ما أنفقت عليهم.

تخريجه: رواه البخاري(٦) -واللفظ له- ومسلم(٧) وأحمد(٨) وأبو يعلى

---

١) كما في مصباح الزجاجة «٦٤/٢» فقد عزاه البوصيري له في المسند من هذا الوجه.

٢) السنن: كتاب الزكاة -باب الصدقة على ذي قرابة: ٥٨٧/١

٣) المسند: رقم ٦٨٦٣

٤) المعجم الكبير: ٣٤٤/٢٣

٥) مصباح الزجاجة: ٦٤/٢

٦) الصحيح: كتاب الزكاة -باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر-مع الفتح ٣٢٨/٣ ، وكتاب النفقات -باب «وعلى الوارث مثل ذلك»، وهل على المرأة منه شيء؟- مع الفتح ٥١٤/٩

٧) الصحيح: كتاب الزكاة -باب فضل النفقة على الأقربين...: ٦٩٥/٢

٨) المسند: ٢٩٢/٦-٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤

الموصلي(١) وابن حبان(٢) والطبراني(٣) والبيهقي(٤) والخطيب البغدادي(٥) وأبو محمد البغوي(٦) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها.

❁ ❁ ❁

---

١) المسند: رقم ٦٩٧٢

٢) الإحسان: ٢٢١/٦

٣) المعجم الكبير: ٣٤٢/٢٣ و٣٨٣

٤) السنن: ١٧٩/٤

٥) تاريخ بغداد: ٤٧٥/٩

٦) شرح السنة: رقم ١٦٧٩

(٣٦) زكاة مال اليتيم

٢٨٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:

ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

درجته: ضعيف.

تخريجه: رواه الترمذي(١) -واللفظ له- وأبو عبيد الهروي(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث». اهـ

وقال الحافظ: وفي إسنادهم المثنى بن الصباح، وهو ضعيف(٥). اهـ

وله ثلاث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به موصولا ولكنها كلها ضعيفة.

وهو معل أيضاً بالوقف كما تقدم في كلام الترمذي.

فقد رواه الدارقطني(٦) من طريق مندل -وهو ابن علي- عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو به بمعناه.

ومندل هذا ضعيف. وبه أعله البيهقي(٧) والحافظ ابن حجر(٨).

---

١) السنن: كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣/٢٣-٢٤

٢) كتاب الأموال: رقم ١٢٩٩

٣) السنن: ٢/١٠٩-١١٠

٤) السنن: ٤/١٠٧

٥) التلخيص الحبير: ٢/١٥٧

٦) السنن: ٢/١١٠

٧) انظر: السنن: ٤/١٠٧

ورواه ابن عدي(١) وأبو القاسم السهمي(٢) من طريق عبد الله بن علي أبي أيوب الأفريقي عن عمرو بن شعيب به، نحوه

وقال الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن علي هذا: هو الأفريقي، وهو ضعيف(٣).

ورواه الدارقطني(٤) من طريق رواد بن الجراح عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو به. ولفظه: في مال اليتيم زكاة.

وسنده ضعيف جداً فالعرزمي ضعيف متروك كما يقول الحافظ في «التلخيص الحبير»(٥).

وفيه أيضاً الراوي عنه رواد بن الجراح قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، اختلط بأخرة فترك».

والحديث روى من هذا الوجه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه أبو عبيد الهروي(٦) والدارقطني(٧) ومن طريقه البيهقي(٨) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة.

وقال البيهقي عقبه: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

وقال الدارقطني في «العلل»(٩): رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر.

---

٨) انظر: التلخيص الحبير: ١٥٧/٢

١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٦٠٤/٧

٢) تاريخ جرجان: ص١٦٨-١٦٩ و٤٨٨

٣) التلخيص الحبير: ١٥٨/٢

٤) السنن: ١١٠/٢

٥) انظر: ١٥٨/٢

٦) كتاب الأموال: رقم ١٣٠١

٧) السنن: ١١٠/٢

٨) السنن: ١٠٧/٤

٩) كما في التلخيص الحبير: ١٥٨/٢

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب. وهو أصح». اهـ(١).

وللحديث شاهدان مرفوعان ضعيفان:

الأول: رواه الشافعي(٢)، وعبد الرزاق(٣) وأبو عبيد الهروي(٤) والبيهقي(٥) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لاتذهبها الزكاة.

وهو مرسل، وفي سنده ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع من شيخه.

الثاني: رواه الطبراني(٦) من طريق علي بن سعيد الرازي عن الفرات بن محمد القيرواني عن شجرة بن عيسى المغافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

وقال الطبراني: لايروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صالح(٧). اهـ

كذا قال رحمه الله، مع أن اثنين من رواته متكلم فيهما:

الأول: علي بن سعيد الرازي. قال عنه الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء(٨).

---

١) قال الترمذي عقب إخراج الحديث المرفوع: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب. فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك». اهـ

٢) ترتيب المسند: ٢٢٤/١

٣) المصنف: ٦٦/٤

٤) كتاب الأموال: رقم ١٣٠٠

٥) السنن: ١٠٧/٤

٦) المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ٦١/١

٧) مجمع الزوائد: ٦٧/٣

٨) ميزان الاعتدال: ١٣١/٣

الثاني: فرات بن محمد القيرواني. ذكره الحافظ في «لسان الميزان»(١)، وقال: قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار. وكان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به».

وقد أعله الألباني في «إرواء الغليل»(٢) بالفرات. وحكم على إسناده بأنه واه جداً.

❁ ❁ ❁

---

١) انظر: ٤/٤٣٢

٢) انظر: ٣/٢٥٩

(٢٧) حمل الصبيان على الصيام تمريناً وتعويداً لهم

... عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:

«من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه».

فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار»(١).

ـ تقدم برقم ١٦٨

❁ ❁ ❁

---

١) قال الحافظ في الفتح «٤/٢٠١»: في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام».

(٢٨) حج الصبيان

٢٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت:

يا رسول الله، ألهذا حج؟

قال: نعم. ولك أجر(١).

تخريجه: روي عن ابن عباس من وجهين:

الوجه الأول: عن كريب مولى ابن عباس عنه.

رواه مسلم(٢)، واللفظ له، والنسائي(٣) وأحمد(٤) والطحاوي(٥) والطبراني(٦) وأبونعيم الأصبهاني(٧) والبيهقي(٨) وابن عبد البر(٩) من طرق عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب به.

ورواه أحمد(١٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم بن عقبة عن كريب به.

فذكر بين محمد بن عقبة وكريب واسطة، ولكن عبد الله العمري ضعيف.

والحديث رواه أيضاً إبراهيم بن عقبة وموسى بن عقبة عن كريب به.

---

١) قال البغوي في شرح السنة بعد روايته الحديث «رقم ١٨٥٢و١٨٥٣»: فيه دليل على أن الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن لم يحسب عن الفرض. وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا حج للصبي. والسنة أولى ما اتبع».اهـ

٢) الصحيح: كتاب الحج -باب صحة حج الصبي وأجر من حج به: ٩٧٤/٢

٣) السنن: كتاب مناسك الحج -الحج بالصغير: ١٢٠/٥

٤) المسند: رقم ٣١٩٦

٥) مشكل الآثار: ٢٢٩/٣و٢٣٠

٦) المعجم الكبير: رقم ١٢١٨٣

٧) حلية الأولياء: ٩٥/٧

٨) السنن: ١٥٦/٥

٩) التمهيد: ١٠٣/١

١٠) المسند: رقم ٢٦١٠

رواه من طريق الأول مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) ومالك(٤) وأبو داود الطيالسي (٥) والحميدي(٦) وأحمد(٧) وابن أبي الدنيا(٨) وأبو يعلى الموصلي(٩) وابن الجارود(١٠) وابن خزيمة(١١) والطحاوي(١٢) وابن حبان(١٣) والطبراني(١٤) والبيهقي(١٥) وابن عبد البر(١٦) وأبو محمد البغوي(١٧).

رووه من طرق كثيرة عنه.

ورواه من طريق الثاني الطبراني(١٨).

وقد روي من هذا الوجه مرسلا بدون ذكر ابن عباس فيه.

رواه مسلم(١٩) وأحمد(٢٠) من طريق سفيان الثوري

---

١) الصحيح: كتاب الحج -باب صحة الصبي، وأجر من حج به: ٢/٩٧٤

٢) السنن: كتاب المناسك -باب في الصبي يحج: ٢/٣٥٢-٣٥٣

٣) السنن: كتاب مناسك الحج -الحج بالصغير: ٥/١٢٠ و١٢١

٤) الموطأ: كتاب الحج -جامع الحج: ١/٣٦٨-٣٦٩

٥) المسند: رقم ٢٧٠٧

٦) المسند: رقم ٥٠٤

٧) المسند: رقم ١٨٩٨ و١٨٩٩ و٢١٨٧ و٣٢٠٢

٨) كتاب العيال: رقم ٦٤٢

٩) المسند: رقم ٢٣٩٦

١٠) المنتقى: رقم ٤١١

١١) الصحيح: رقم ٣٠٤٩

١٢) مشكل الآثار: ٣/٢٢٨ و٢٢٩، وشرح معاني الآثار: ٢/٢٥٦ وسقط من السند في هذا الأخير قوله«عن كريب»

١٣) الإحسان: ٦/٤١

١٤) المعجم الكبير: رقم ١٢١٧٦ و١٢١٧٧

١٥) السنن: ٥/١٥٥

١٦) التمهيد: ١/٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣

١٧) شرح السنة: رقم ١٨٥٢ و١٨٥٣

١٨) المعجم الكبير: رقم ١٢١٨٢

١٩) الصحيح: كتاب الحج- باب صحة الصبي وأجر من حج به: ٢/٩٧٤

٢٠) المسند: رقم ٣١٩٥

والطحاوي (١) من طريق القعنبي عن مالك.كلاهما عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا.

ورواه الطحاوي(٢) من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أبي سلمة مرسلا.

وقد أشار ابن عبد البر إلى الخلاف على مالك والثوري في رواية هذا الحديث. وذكر أنه روى عنهما من وجوه أخرى صحيحة مسنداً.

وقال: ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى. والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات»(٣).

وقال: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل رحمه الله-: الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسل؟ أو عن ابن عباس؟

فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكاً يرسلانه! فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه»(٤). اهـ

الوجه الثاني: من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن طاوس عنه بنحوه.

رواه عبد بن حميد(٥) والطبراني(٦).

❀ ❀ ❀

---

١) مشكل الآثار: ٣/٢٢٩

٢) مشكل الآثار: ٣/٢٣٠

٣) التمهيد: ١/٩٥ و٩٩ و١٠٠

٤) المصدر نفسه: ١/١٠٢

٥) المنتخب من مسنده: رقم ٦١٩

٦) المعجم الكبير: رقم ١١٠١٦

٢٨٢) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟

قال: نعم، ولك أجر.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه الترمذي(١) وابن ماجه(٢) وابن أبي الدنيا(٣) وابن الأعرابي(٤) وأبو نعيم الأصبهاني(٥) والبيهقي(٦) من طريق محمد بن المنكدر عنه.

وقال الترمذي: حديث جابر حديث غريب.

وقال الألباني عن سند ابن ماجه والبيهقي وأحد إسنادي الترمذي: هذا سند صحيح على شرط الشيخين(٧). اهـ

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس الذي تقدم قبله.

❁ ❁ ❁

٢٨٣) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، معنا النساء والولدان.

فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة - الحديث.

تخريجه: رواه مسلم(٨) وأحمد(٩) وابن حبان(١٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن

---

١) السنن: كتاب الحج -باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٥/٣-٢٥٦ و٢٥٦

٢) السنن: كتاب المناسك -باب حج الصبي ٩٧١/٢

٣) كتاب العيال: رقم ٦٤١ و٦٤٣ و٦٤٤

٤) المعجم: ق ١٢٧/٢

٥) حلية الأولياء: ٢٩٥/٨

٦) السنن: ١٥٦/٥

٧) إرواء الغليل: ١٥٥/٤

٨) الصحيح: كتاب الحج -باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ٨٨٢/٢

٩) المسند: ٢٩٢/٣-٢٩٣

١٠) الإحسان: ٨٧/٦

معاوية.

ورواه الترمذي(١) وابن ماجه(٢) وأحمد(٣) والبيهقي(٤) من طريق أشعث بن سوار. كلاهما عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عنه.

ووقع في لفظ أشعث بن سوار زيادة ذكر التلبية والرمي عنهم.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأعل الحافظ ابن حجر الرواية الأخيرة بأشعث. وقال: هو ضعيف»(٥).

وقال الألباني: فيه علتان: عنعنة أبي الزبير، وضعف أشعث بن سوار»(٦).

قلت: أشعث توبع. فقد رواه البيهقي(٧) من طريق عبد الله بن نمير عن أيمن عن أبي الزبير به.

وأيمن هو ابن نابل الحبشي المكي مختلف فيه. وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يهم. وروايته صالحة لتقوية حديث الأشعث ولكن تبقى العلة الأخرى في هذا الحديث بهذه الزيادة، وهي تدليس أبي الزبير وكونه لم يصرح بالسماع من جابر رضي الله عنه.

❀ ❀ ❀

٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة(٨).

درجته: سنده حسن.

---

١) السنن: كتاب الحج -باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٧/٣

٢) السنن: كتاب المناسك -باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢

٣) المسند: ٣١٤/٣

٤) السنن: ١٥٦/٥

٥) التلخيص الحبير: ٢٧٠/٢

٦) حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ص٥٠

٧) السنن: ١٥٦/٥

٨) قال السندي في تعليقه على هذا الحديث: أي هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما، وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما».

تخريجه: رواه النسائي(١) والبيهقي(٢) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه.

وسنده حسن.

ولفظ البيهقي ليس فيه ذكر الصغير.

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن النسائي»(٣)، وحسنه، وقال:

وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة».

ورواه سعيد بن منصور(٤) من طريق عمرو بن الحارث.

وأحمد(٥) من طريق حيوة بن شريح. كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة.

ولم يذكرا في سنده أبا سلمة، وليس في متنه ذكر الصغير.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٦) لأحمد بلفظ فيه ذكر الصغير .

وقال: رجاله رجال الصحيح».

ورواه عبد الرزاق(٧) من وجهين آخرين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جهاد الكبير وجهاد الضعيف وجهاد المرأة الحج والعمرة.

- رواه عن ابن جريج قال حدثت عن يزيد بن عبد الله به

- ورواه عن إبراهيم أنه سمع يزيد بن عبد الله به.

---

١) السنن: كتاب مناسك الحج -فضل الحج ٥/١١٣-١١٤

٢) السنن: ٤/٣٥٠ و٩/٢٣

٣) انظر: رقم ٢٤٦٣

٤) السنن: رقم ٢٣٤٤

٥) المسند: ٢/٤٢١

٦) انظر: ٣/٢٠٦

٧) المصنف: ٥/٣٠٨ و٣٠٩

وظاهر من سياق السند الأول أن ابن جريج أخذه عن يزيد بواسطة مبهمة لم تذكر.

وإبراهيم في السند الثاني لم يتضح لي من هو!!

❀ ❀ ❀

٢٨٥) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

تخريجه: رواه البخاري(١) والترمذي(٢) وأحمد(٣) والطبراني(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واللفظ للبخاري. وألفاظ الآخرين مقاربة له، عدا لفظ الحاكم فإنه عنده هكذا: حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.

ولست أستبعد أن تكون الهمزة في كلمة «أبي» زائدة.

وروى البخاري(٧) عن عمرو بن زرارة عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد، وكان قد حج به في

---

١) الصحيح: كتاب جزاء الصيد -باب حج الصبيان- مع الفتح ٤/٧١

٢) السنن: كتاب الحج -باب ما جاء في حج الصبي ٣/٢٥٦

٣) المسند: ٣/٤٤٩

٤) المعجم الكبير: رقم ٦٦٧٨

٥) المستدرك: ٣/٦٣٧

٦) السنن: ٥/١٥٦

٧) الصحيح: كتاب جزاء الصيد -باب حج الصبيان - مع الفتح ٤/٧١

ثقل(١) النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي الحديث بهذا اللفظ من هذا الوجه من كلام السائب بن يزيد نفسه عند الطبراني(٢) والبيهقي(٣) والخطيب البغدادي(٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن محمد عن الجعيد بن عبد الرحمن قال قال السائب: حج بي في ثقل(١) النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام.

❁ ❁ ❁

... عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد.

- تقدم برقم ١٨٣ وهو صحيح .

❁ ❁ ❁

---

١) قال ابن الجوزي: الثقل: الرحل والمتاع .. غريب الحديث ١٢٦/١

٢) المعجم الكبير: رقم ٦٦٨١

٣) السنن: ١٥٦/٦

٤) كتاب الكفاية: ص٧٤

(٢٩) التلبية عن الصبيان والرمي عنهم

... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

- تقدم ذكره في تخريج الحديث رقم: ٢٨٣ وسنده ضعيف.

❁ ❁ ❁

(٣٠) تقديم الصبيان مع الضعفة عند الدفع من مزدلفة

٢٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

تخريجـــه: ورد عنه من أوجه:

الأول: من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه.

رواه البخاري(١) -واللفظ له- ومسلم(٢)، وأبو داود(٣) والشافعي(٤) وأبو داود الطيالسي(٥) والحميدي(٦) وأحمد(٧) وأبو يعلى الموصلي(٨) وابن حبان(٩) والطبراني(١٠) والبيهقي(١١).

الثاني: من طريق أيوب عن عكرمة عنه.

رواه البخاري(١٢) والترمذي(١٣) وأحمد(١٤) وابن حبان(١٥) والبيهقي(١٦)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

١) الصحيح: كتاب الحج- باب من قدم ضعفة أهله بليل- مع الفتح ٥٢٦/٣ وكتاب جزاء الصيد- باب حج الصبيان، -مع الفتح ٧١/٤

٢) الصحيح: كتاب الحج- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٩٣٩/٢

٣) السنن: كتاب المناسك- باب التعجيل من جمع ٤٧٩/٢-٤٨٠

٤) ترتيب المسند: ٣٥٧/١

٥) المسند: رقم ٢٧٥٨

٦) المسند: رقم ٤٦٣

٧) المسند: رقم ١٩٣٩

٨) المسند: رقم ٢٣٨٢

٩) الإحسان: ٦٥/٦ و٦٦

١٠) المعجم الكبير: ١١٢٦٠ و١١٢٦١

١١) السنن: ١٢٣/٥

١٢) الصحيح: كتاب الحج- باب من قدم ضعفة أهله بليل، - مع الفتح ٥٢٦/٣

١٣) السنن: كتاب الحج- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٣٠/٣

١٤) المسند: رقم ٣٠٩٤

١٥) الإحسان: ٦٥/٦

١٦) السنن: ١٢٣/٥

الثالث: من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه مسلم(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) والحميدي(٤) وأحمد(٥) وابن الجارود(٦) والطحاوي(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩).

الرابع: من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار عنه.

رواه ابن سعد(١٠) والطبراني(١١).

الخامس: من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عنه.

رواه أبو داود الطيالسي(١٢) وابن سعد(١٣) وأحمد(١٤) والطحاوي(١٥) والطبراني(١٦).

وحسن أحمد محمد شاكر إسناده.

---

١) الصحيح: كتاب الحج -باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم ٩٤١/٢

٢) السنن: كتاب مناسك الحج -باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ٢٦٦/٥

٣) السنن: كتاب المناسك -باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمرة ١٠٠٧/٢

٤) المسند: رقم ٤٦٤

٥) المسند: رقم ١٩٢٠ و٢٤٦٠ و٣١٥٩ و٣٢٢٩

٦) المنتقى: رقم ٤٧٢

٧) شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢

٨) المعجم الكبير: رقم ١١٢٨٦ و١١٣٥٣ و١١٣٦٠

٩) السنن: ١٢٣/٥

١٠) الطبقات الكبرى: ٢٠٧/٨

١١) المعجم الكبير: رقم ١١٢١٢

١٢) المسند: رقم ٢٧٢٩

١٣) الطبقات الكبرى: ٢٠٧/٨

١٤) المسند: رقم ٣٣٠٤

١٥) شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢

١٦) المعجم الكبير: رقم ١٢٢٢٠

السادس: من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عنه

رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) وأبو داود الطيالسي(٤) والحميدي(٥) وابن سعد(٦) وأحمد(٧) والطحاوي(٨).

وقال أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن بن عبد الله العرني ثقة ... ولكنه لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه.

السابع: من طريق الحكم عن مقسم عنه.

رواه أحمد(٩) والطحاوي(١٠).

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده.

الثامن: من طريق شريك عن ليث عن طاوس عنه.

رواه أحمد(١١).

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده.

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب المناسك -باب التعجيل من جمع ٢/٤٨٠

٢) السنن: كتاب مناسك الحج -باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥/٢٧٠-٢٧٢

٣) السنن: كتاب المناسك -باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ٢/١٠٠٧

٤) المسند: رقم ٢٧٦٧

٥) المسند: رقم ٤٦٥

٦) الطبقات الكبرى: ٨/٢٠٧

٧) المسند: رقم ٢٠٨٩ و٢٨٠٢ و٢٨٤٢ و٣١٩٢

٨) شرح معاني الآثار: ٢/٢١٧

٩) المسند: رقم ٢٥٠٧ و٣٠٠٥ و٣٥١٣

١٠) شرح معاني الآثار: ٢/٢١٧

١١) المسند: رقم ٢٤٥٩

البـــاب الرابـــــع:

وهـو فـــي

المرويـات الواردة في الصبيـــان

فـي المعـامـلات(١).

❀ ❀ ❀

١) جريت في الجملة في ترتيب موضوعات هذا الباب على ترتيب كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله

(١) النهي عن التفريق بين الإخوة المملوكين والوالدين وأولادهم بالبيع أو غيره(١).

٢٨٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما.

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، ما فعل غلامك؟

فأخبرته. فقال: رده، رده.

درجتـه: صحيح.

تخريجه: جاء عن علي رضي الله عنه من طريقين:

الأولى: من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عنه.

رواه الترمذي(٢) -واللفظ له- وابن ماجه(٣) وأبو داود الطيالسي(٤) وأحمد(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧).

---

١) النهي الوارد في هذه الأحاديث عن التفريق بين من ذكر فيها محمول على التفريق بينهم قبل البلوغ. وأما بعده فجائز لما رواه مسلم «الصحيح: كتاب الجهاد والسير- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ١٣٧٥/٣-١٣٧٦» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أنه أتى أبا بكر رضي الله عنه بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر رضي الله عنه ابنتها.

فاستوهبها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له».

قال الشوكاني في نيل الأوطار «٢٦٣/٥»: وقد استدل بهذا الحديث على جواز التفريق. وبوَّب عليه أبو داود بذلك لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال المصنف رحمه الله: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ». اهـ

وهذا الرأي هو الذي صححه ابن قدامة في المغني «٢٩٥/٤» والشوكاني في نيل الأوطار «٢٦٣/٥» لأدلة ومرجحات أخرى أيضاً.

٢) السنن: كتاب البيوع -باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٧١/٣-٥٧٢

٣) السنن: كتاب التجارات -باب النهي عن التفريق بين السبي ٧٥٥/٢-٧٥٦

٤) المسند: رقم ١٨٥

٥) المسند: رقم ٨٠٠

٦) السنن: ٦٦/٣

٧) السنن: ١٢٧/٩

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في سنده علتان:

١- الحجاج بن أرطاة تكلم فيه بعض الأئمة. ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وبه أعله البيهقي في سننه، فقال: كذا رواه الحجاج، والحجاج لا يحتج به». اهـ

٢- ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه كما قال أبو داود في السنن(١).

الثانية: من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

رواه أحمد(٢) وابن الجارود(٣) والدارقطني(٤) والحاكم(٥) وعنه البيهقي(٦).

ولفظه عند أحمد، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أدركهما فارجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً.

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن القطان(٧).

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(٨).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن الحديث من هذا الطريق،

فقال: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي عن النبي صلى الله عليه

---

١) السنن: كتاب الجهاد -باب في التفريق بين السبي ١٤٥/٣

٢) المسند: رقم ٧٦٠ و١٠٤٥

٣) المنتقى: رقم ٥٧٥

٤) السنن:٦٥/٣-٦٦، والعلل: رقم ٤٠١

٥) المستدرك: ٥٤/٢ و١٢٥

٦) السنن: ١٢٧/٩

٧) انظر: التلخيص الحبير: ١٦/٣

٨) مجمع الزوائد: ١٠٧/٤

وسلم(١). اهـ

لكن قال الدارقطني بعد حكاية الخلاف فيه:

لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جيمعاً، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا»(٢) . اهـ

وعلى ضوء كلام الدارقطني هذا يتجه تصحيح من صححه. ويمكن تقوية الطريقين ببعضهما.

وروي الحديث من هذا الوجه مرسلا أيضاً.

رواه سعيد بن منصور(٣) وابن أبي شيبة(٤) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي مرفوعاً بنحو لفظ أحمد المتقدم.

وفي سنن سعيد بن منصور: عن الحكم: أن علياً.. فذكره مختصراً.

ولكن ابن أبي ليلى -محمد بن عبد الرحمن- صدوق سيء الحفظ جداً كما قال الحافظ في «التقريب» فلعله السبب في هذه المخالفة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٨٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها. فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ورد البيع.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٥) -واللفظ له- والدارقطني(٦) والحاكم(٧) وعنه البيهقي (٨) من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد

---

١) انظر: علل الحديث ٣٨٦/١

٢) العلل: رقم ٤٠١

٣) السنن: رقم ٢٦٥٦

٤) المصنف: ١٩٠/٧

٥) السنن: كتاب الجهاد -باب في التفريق بين السبي ١٤٤/٣

٦) السنن: ٦٦/٣

٧) المستدرك: ٥٥/٢ و١٢٥

الدالاني عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عنه.

وسنده ضعيف فيه علتان:

الأولى: أبو خالد الدالاني صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلس كما يقول الحافظ في «التقريب».

وقد عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين(١).

الثانية: ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه كما قال أبو داود عقب روايته الحديث.

وأما الحاكم فقد صححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على ذلك.وقد تقدم أنه صح عن علي رضي الله عنه في قضية أخرى هي بيع الغلامين الأخوين.

وسيأتي بعده شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

٢٨٩) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

درجتـه: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) -واللفظ له- وأحمد(٣) والطبراني(٤) والدارقطني(٥) والحاكم(٦) والقضاعي(٧) والبيهقي(٨) كلهم من طريق حيي بن

---

٨) السنن: ١٢٦/٩

١) انظر: تعريف أهل التقديس: ص ١١٨

٢) السنن: كتاب البيوع -باب ماجاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٧١/٣، وكتاب السير- باب في كراهية التفريق بين السبي ١٣٤/٤

٣) المسند: ٤١٢/٥-٤١٣ و٤١٤

٤) المعجم الكبير: رقم ٤٠٨٠

٥) السنن: ٦٧/٣

٦) المستدرك: ٥٥/٢

٧) مسند الشهاب: رقم ٤٥٦

٨) السنن: ١٢٦/٩

عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

وفي أحد لفظيه عند أحمد قصة.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت الذهبي عن موافقته أو مخالفته.

قال الزيلعي معلقاً على كلام الحاكم: فيما قاله نظر، لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء. بل تكلم فيه بعضهم.

قال ابن القطان في «كتابه»: قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي».(١) اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢) بعد أن عزاه لبعض من تقدم: وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه». اهـ

قلت: الذي يظهر أن إسناده حسن كما قال الترمذي. رحمه الله فإن حيياً ذكره ابن حبان في «الثقات»(٣). وقال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة(٤)

وقال عنه الذهبي: حسن الحديث(٥).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يهم.

وقد حسنه الألباني(٦).

وهو قد توبع فقد رواه الدارمي(٧) عن القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد

---

١) نصب الراية: ٤/٢٣-٢٤

٢) انظر: ٣/١٥

٣) انظر: ٦/٢٣٥-٢٣٦

٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٨٥٦

٥) ديوان الضعفاء والمتروكين: ص ٧٨

٦) انظر: تعليقه على مشكاة المصابيح: رقم ٣٣٦١، وصحيح سنن الترمذي: رقم ١٠٣٢ و١٢٧١

٧) السنن: كتاب السير- باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ٢/٢٢٧-٢٢٨

الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به. وفيه قصة،
قال: إن أبا أيوب كان في جيش، ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم. فرآهم يبكون. فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فرق... فذكره.
ورجال إسناده محتج بهم عدا عبد الرحمن بن جنادة فإني لم أُقف له على ترجمة.
وللحديث طريق أخرى عند البيهقي(١). فقد رواه عن بقية قال حدثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب مرفوعاً بنحوه.
وأعله الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢) بالانقطاع في إسناده لأن العلاء بن كثير وهو الاسكندراني لم يدرك أبا أيوب رضي الله عنه.
وهذه الطريق والتي قبلها على ما فيهما تعضدان الطريق السابقة، وتزيدانها قوة.. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٩٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه.
درجته: سنده ضعيف.
تخريجه: رواه ابن ماجه(٣) -واللفظ له- وابن أبي شيبة(٤)، وأبو يعلى الموصلي(٥)، والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) من طرق عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عنه.

---

١) السنن: ١٢٦/٩
٢) انظر: ١٥/٣-١٦
٣) السنن: كتاب التجارات -باب النهي عن التفريق بين السبي: ٧٥٦/٢
٤) المصنف: ١٩٣/٧
٥) المسند: رقم ٧٢١٤
٦) السنن: ٦٧/٣
٧) السنن: ١٢٨/٩

ولفظه عند ابن ابي شيبة مختصر.

وعند أبي يعلى الموصلي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والد وولده وبين الأخ وأخيه.

وليس في لفظه عند ابن أبي شيبة وعند الدارقطني في أحد لفظيه ذكر اللعن، وإنما فيه ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وسنده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به.

وفيه أيضاً شيخه طليق بن عمران ذكره ابن حبان في «الثقات»(١). وقال عنه الدارقطني: لا يحتج به(٢).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وبهما أعله البوصيري فقال: هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل(٣).

❀ ❀ ❀

٢٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٤) -واللفظ له- وأبو داود الطيالسي(٥) وعبد

---

١) انظر: ٦/٤٩٤

٢) ميزان الاعتدال: ٢/٣٤٥

٣) مصباح الزجاجة: ٢/١٩٣

٤) السنن: كتاب التجارات- باب النهي عن التفريق بين السبي ٢/٧٥٥

٥) المسند: رقم ٣٩٨

الرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) والدارقطني(٣) والطبراني(٤) والبيهقي(٥) من طرق عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه.

وليس في سنده عند عبد الرزاق قوله «عن أبيه». ولا يبعد أن يكون ذلك خطأ مطبعياً.

ورجاله ثقات عدا جابراً الجعفي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف»(٦). اهـ

وكذا ضعفه من أجله أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

ورواه جابر أيضاً على نحو آخر:

فقد رواه أبو داود الطيالسي(٧) ومن طريقه البيهقي(٨) عن شيبان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه به.

قال البيهقي بعد إخراجه الحديث من هذين الطريقين: جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي تفرد به بهذين الإسنادين». اهـ

❁ ❁ ❁

---

١) المصنف: ٣٠٧/٨

٢) المصنف: ١٩٢/٧

٣) السنن: ٦٦/٣

٤) المعجم الكبير: رقم ١٠٣٥٩

٥) السنن: ١٢٨/٩

٦) مصباح الزجاجة: ١٩٣/٢

٧) المسند: رقم ٢٨٨

٨) السنن: ١٢٨/٩

(٢) ما جاء في أنه لا شفعة للصغير

٢٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا لغائب.

درجته: سنده ضعيف جداً.

تخريجه: رواه ابن ماجه(١) -والسياق له- وابن عدي(٢) ومن طريقه البيهقي(٣)، والخطيب البغدادي(٤) كلهم من طريق محمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عنه.

وسنده مسلسل بالضعفاء.

قال ابن عدي: كل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني.

وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا فجميعاً ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بين». اهـ

وقال البيهقي: محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما ابن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. وقد روى في معارضة الحديث .... حديث ضعيف عن جابر مرفوعاً: «الصبي على شفعته حتى يدرك» وكلاهما منكران». اهـ

ثم روى حديث جابر هذا بسنده إليه، وضعفه.

وبمحمد بن الحارث وابن البيلماني أعله أيضاً البوصيري(٥).

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن البيلماني ضعفه الدارقطني والأزدي وصالح جزرة.

---

١) السنن: كتاب الشفعة - باب طلب الشفعة ٢/٨٣٥

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/٢١٨٥ و٢١٨٨

٣) السنن: ٦/١٠٨

٤) تاريخ بغداد: ٦/٥٦-٥٧

٥) انظر: مصباح الزجاجة ٢/٢٨٤

وكذا ابن حبان فيما يرويه ابنه عنه(١).

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وحكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جداً(٢).

❀ ❀ ❀

---

١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٥٠

٢) انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: رقم ٥٤٣

(٣) الهبة للولد ووجوب التسوية بين الأولاد فيها

٢٩٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:

أعطاني أبي عطية. فقالت عمرة بنت رواحة(١): لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله.

قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟. قال: لا.

قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم.

قال: فرجع فرد عطيته(٢).

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طرق كثيرة عن الشعبي عنه.

رواه البخاري(٣) -واللفظ له- ومسلم(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) وعبد الرزاق(٩) والحميدي(١٠)وابن أبي

---

١) هي عمرة بنت رواحة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور.
انظر: فتح الباري ٢١٣/٥ ، والإصابة ٣٥٥/٤

٢) قال الترمذي بعد أن روى الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوى بين ولده حتى في القبلة.

٣) الصحيح: كتاب الهبة -باب الإشهاد في الهبة- مع الفتح- ٢١١/٥ ، وكتاب الشهادات -باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد- مع الفتح- ٢٥٨/٥
، وكتاب الأدب المفرد: رقم ٩٣

٤) الصحيح: كتاب الهبات -باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣-١٢٤٤.

٥) السنن: كتاب البيوع والإجارات - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٨١١/٣-٨١٢

٦) السنن: كتاب النحل ٢٥٩/٦ و٢٦٠

٧) السنن: كتاب الهبات -باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢

٨) المسند: رقم ٧٨٩

٩) المصنف: ٩٧/٩

١٠) المسند: رقم ٩١٩

شيبة(١) وأحمد(٢) وابن أبي الدنيا(٣) وابن الجارود(٤) والطحاوي(٥) وابن حبان(٦) والبيهقي(٧).

ووقع في بعض ألفاظه قوله صلى الله عليه وسلم لأبيه بشير: لا تشهدني على جور.

ووقع في بعضها قوله: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي بعضها: فأخذ بيدي وأنا غلام(٨).

الثانية: من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عنه.

رواه البخاري(٩) ومسلم(١٠) والترمذي(١١) والنسائي(١٢) وابن ماجه(١٣) ومالك(١٤) والشافعي(١٥) وعبد الرزاق(١٦) والحميدي(١٧) وابن أبي شيبة(١٨)

---

١) المصنف: ٢١٩/١١-٢٢٠ و٢٢٠

٢) المسند: ٢٦٨/٤ و٢٦٩ و٢٧٣

٣) كتاب العيال: رقم ٣٤ و٣٥

٤) المنتقى: رقم ٩٩٢

٥) شرح معاني الآثار: ٨٥/٤ و٨٦

٦) الإحسان: ٢٨٠/٧ و٢٨١ و٢٨٢

٧) السنن: ١٧٦/٦ و١٧٧ و١٧٨

٨) ذكر الحافظ في الفتح «٢١٤/٥» أن الروايات تضافرت على أنه كان صغيراً وقت إعطائه الهبة. وذكر في موضع آخر من الفتح «١٢٦/١» أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين.

٩) الصحيح: كتاب الهبة -باب الهبة للولد مع الفتح ٢١١/٥

١٠) الصحيح: كتاب الهبات -باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١/٣ و١٢٤٢

١١) السنن: كتاب الأحكام- باب ما جاء في النحل والتسوية بن الولد ٦٤٠/٣

١٢) السنن: كتاب النحل ٢٥٨/٦ و٢٥٩

١٣) السنن: كتاب الهبات -باب الرجل ينحل ولده ٧٩٥/٢

١٤) الموطأ: كتاب الأقضية- ما لا يجوز من النحل ٢٢٢/٢

١٥) ترتيب المسند: ١٦٧/٢

١٦) المصنف: ٩٦/٩ و٩٧

١٧) المسند: رقم ٩٢٢

١٨) المصنف: ٢٢٠/١١

وأحمد (١) وابن الجارود(٢) والطحاوي(٣) وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) وأبو محمد البغوي(٦)وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الثالثة: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه.

رواه مسلم(٧) وأبو داود(٨) والنسائي(٩) وأحمد(١٠).

الرابعة: من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عنه.

رواه النسائي(١١) وأحمد(١٢) والطحاوي(١٣) وابن حبان(١٤).

الخامسة: من طريق حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه عنه مختصراً.

رواه أبو داود(١٥) والنسائي(١٦) وأحمد(١٧) والبيهقي(١٨).

❀ ❀ ❀

---

١) المسند: ٢٦٨/٤ و٢٧٠-٢٧١

٢) المنتقى: رقم ٩٩١

٣) شرح معاني الآثار: ٨٤/٤ و٨٧

٤) الإحسان: ٢٧٩/٧ و٢٨٠

٥) السنن: ١٧٦/٦

٦) شرح السنة: رقم ٢٢٠٢

٧) الصحيح: كتاب الهبات -باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣

٨) السنن: كتاب البيوع والإجارات -باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٨١٣/٣-٨١٤

٩) السنن: كتاب النحل ٢٥٩/٦

١٠) المسند: ٢٦٨/٤

١١) السنن: كتاب النحل ٢٦١/٦ و٢٦٢

١٢) المسند: ٢٦٨/٤ و٢٧٦

١٣) شرح معاني الآثار: ٨٦/٤

١٤) الإحسان: ٢٧٩/٧

١٥) السنن: كتاب البيوع والإجارات -باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٨١٥/٣

١٦) كتاب النحل ٢٦٢/٦

١٧) المسند: ٢٧٥/٤ و٢٧٨ و٢٧٥

١٨) السنن: ١٧٧/٦

٢٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قالت امرأة بشير: انحل(١) ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: ألـه إخوة؟ قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا.

قال: فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق.

تخريجه: رواه مسلم(٢) وأبو داود(٣) وأحمد(٤) وابن أبي الدنيا(٥) والطحاوي (٦) وابن حبان(٧) والبيهقي(٨) كلهم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير- محمد بن مسلم المكي- عنه.

❁ ❁ ❁

---

١) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.. النهاية ٥/٢٩

٢) الصحيح: كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/١٢٤٤

٣) السنن: كتاب البيوع والإجارات -باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٣/٨١٥

٤) المسند: ٣/٣٢٦

٥) كتاب العيال: رقم ٣٩

٦) شرح معاني الآثار: ٤/٨٧

٧) الإحسان: ٧/٢٨٠

٨) السنن: ٦/١٧٧

(٤) متى يرث المولود؟

٢٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا استهل(١) المولود ورث.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: روي عنه من طريقين:

الأولى: من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عنه.

رواه أبو داود(٢) ومن طريقه البيهقي(٣).

وعزاه البيهقي من هذا الوجه أيضاً لابن خزيمة.

ورجال هذا الإسناد محتج بهم إلا أن فيهم محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

ولفظه: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً.

رواه البيهقي(٤). وأعله بالإرسال فقال: كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بنحوه. وزاد: والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا تكمل ديته».

ورواه من هذا الوجه موصولا أيضاً السلفي في «الطيوريات» من طريق عبد الله

---

١) قال في النهاية «٥/٢٧١»: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته.

وقال أبو عبيد الهروي في غريب الحديث «١/٢٨٦»: إنما يراد من هذا الحديث أنه يستدل على حياته باستهلاله ليعلم أنه سقط حياً، فإذا لم يصح ولم يسمع رفع صوت، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياته من حركة يد أو رجل أو طرفة بعين فهو مثل الاستهلال».

وبنحو كلام أبي عبيد قال الخطابي في معالم السنن «بحاشية مختصر السنن ٤/١٨٨».

٢) السنن: كتاب الفرائض- باب في المولود يستهل ثم يموت ٣/٣٣٥

٣) السنن: ٦/٢٥٧

٤) السنن: ٦/٢٥٧

بن شبيب عن إسحاق بن محمد عن علي بن أبي علي عن الزهري به، نحوه.

لكنه تقدم أن هذا الطريق ضعيف جداً.(١)وطريقا الحديث السابقتين تقوي بعضهما مع ماسيأتي للحديث من شواهد. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٩٦ و٢٩٧) عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايرث الصبي حتى يستهل صارخاً.

قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.

درجتـه: سنده صحيح

تخريجه: رواه ابن ماجه(٢) -والسياق له- والطبراني(٣) من طريق العباس بن الوليد الدمشقي عن مروان بن محمد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بن المسيب عنهما.

وقال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان. تفرد به مروان.

وقال الهيثمي: فيه عباس بن الوليد الخلال وثقة أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وبقية رجاله رجال الصحيح»(٤). اهـ

وتعقبه الألباني بأن هذا القول الذي نقله عن أبي داود لم يذكره الحافظ في «التهذيب». وإنما نقل عنه من رواية الآجرى أنه قال: كتبت عنه. وكان عالماً بالرجال والأخبار»(٥).

والحديث صحح الألباني إسناده(٦).

---

١) انظر: تخريج الحديث: رقم ٢٥١ من هذه الرسالة.

٢) السنن: كتاب الفرائض -باب إذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢

٣) المعجم الكبير: ٢٠/٢٠، والمعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين ٢/٩١

٤) مجمع الزوائد: ٢٢٥/٤

٥) انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٥٢

٦) انظر: المصدر السابق

٢٩٨) عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه الدارمي(١) عن يحيى بن حسان عن يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد عنه.

وهو مرسل رجال إسناده ثقات إلا أن في متنه زيادة تعارض متن حديث جابر والمسور بن مخرمة المتقدم قبله.

❁ ❁ ❁

... عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.

تقدم برقم ٢٥١ وهو ضعيف.

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الفرائض -باب ميراث الصبي ٢/٣٩٣

(٥) من يرث اللقيط والولد الملاعن عنه؟

٢٩٩) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عنه.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) والطبراني(٦) وابن عدي(٧) والدارقطني(٨) والبيهقي(٩) من طرق عن محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب

وتابعه أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي عن عمر بن رؤبة بإسناه نحوه.

رواه النسائي(١٠) وأحمد(١١) والطحاوي(١٢) والطبراني(١٣) والدارقطني(١٤) والحاكم(١٥).

---

١) السنن: كتاب الفرائض -باب ميراث ابن الملاعنة ٣/٣٢٥

٢) السنن: كتاب الفرائض -باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ٤/٤٢٩

٣) السنن الكبرى: كتاب الفرائض -ميراث ولد الملاعنة ٤/٧٨

٤) السنن: كتاب الفرائض -باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢/٩١٦

٥) المسند: ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧

٦) المعجم الكبير: ٢٢/٧٣

٧) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/١٧٠٧

٨) السنن: ٤/٨٩

٩) السنن: ٦/٢٤٠ و٢٥٩

١٠) السنن الكبرى: كتاب الفرائض -ميراث ولد الملاعنة ٤/٧٨

١١) المسند: ٣/٤٩٠

١٢) مشكل الآثار: ٤/٦٥-٦٦

١٣) المعجم الكبير: ٢٢/٧٤ ومسند الشاميين: رقم ١٣٨٤

١٤) السنن: ٤/٩٠

١٥) المستدرك: ٤/٣٤٠-٣٤١

ووقع في سند الحاكم: عن عبد العزيز بن عبد الله النصري مكان: عبد الواحد بن عبد الله. وهو خطأ ظاهر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كذا قالا رحمها الله مع أن في سنده عمر بن رؤبة التغلبي، وهو مختلف فيه. وقد أشار الذهبي إلى تضعيفه كما سيأتي.

وهو قد وثقه دحيم(١). وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»(٢).

وقال عنه البخاري: فيه نظر(٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه هل تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح(٤)..

وقال ابن حزم: مجهول(٥).

ونقل ابن عدي قول البخاري المتقدم. وقال: إنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري»(٦).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٧): ليس بذاك.

والحديث ضعفه الخطابي(٨) والبيهقي(٩) والمنذري(١٠) والألباني(١١).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»(١٢): وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن

---

١) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٤٧/٧

٢) انظر: ١٧٥/٧

٣) التاريخ الكبير: ١٥٥/٦

٤) الجرح والتعديل: ١٠٨/٦

٥) انظر: تهذيب التهذيب: ٤٤٧/٧

٦) الكامل في ضعفاء الر جال: ١٧٠٧/٥

٧) انظر: ١٩٦/٣

٨) انظر: معالم السنن -بحاشية مختصر سنن أبي داود: ١٧٦/٤

٩) انظر: السنن: ٢٤٠/٦

١٠) انظر: مختصر سنن أبي داود ١٧٦/٤ و١٧٧

١١) انظر: إرواء الغليل ٢٤/٦

١٢) بحاشية مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن: ١٧٧/٤

بسر النصري، روايه عن واثلة. قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به.(١) اهـ

وكون المرأة ترث عتيقها ثابت من حديث عائشة عند البخاري(٢) ومسلم (٣) وغيرهما.

وإرثها ولدها الذي لاعنت عليه له شواهد ستأتي بعده.

❁ ❁ ❁

٣٠٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، وترثه أمه. ومن قفاها(٤) به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٥) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وتردد الهيثمي في هذه الصيغة التي روى بها ابن إسحاق الحديث هل هي تصريح بالسماع أم لا؟ فقال: إن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات. وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهومدلس، وبقية رجاله ثقات(٦). اهـ

أما أحمد محمد شاكر رحمه الله فيرى أن الإسناد متصل لا تدليس فيه ولذا حكم عليه بالصحة.

قلت: إسناده حسن فإن ابن إسحاق صدوق كما في "التقريب".

ولابن إسحاق متابعة قوية في بعض متن الحديث.

---

١) وانظر: الجرح والتعديل: ٦/٢٢. وقد وثقه غيره. ووصفه الحافظ في «التقريب» بأنه ثقة.

٢) رواه في الصحيح في مواضع منها: كتاب الصلاة -باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد- مع الفتح ١/٥٥٠

٣) الصحيح: كتاب العتق -باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١-١١٤٥

٤) قال أبو عبيد الهروي: القفو يعني القذف.. غريب الحديث ٤/٤٠٧

٥) المسند: رقم ٧٠٢٨

٦) مجمع الزوائد: ٦/٢٨٠

فقد رواه أبو داود(١)ومن طريقه البيهقي(٢) والدارمي(٣) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به.. ولفظه عند أبي داود:

«جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها».

وقد صححه الألباني(٤).

وله شاهد أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع المتقدم قبله، ومن مرسل مكحول الآتي بعده.

❀❀❀

٣٠١) عن مكحول قال:

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود (٥) ومن طريقه البيهقي(٦) عن محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا الوليد أخبرنا ابن جابر عنه.

وسنده صحيح إلى مرسله.

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٧).

---

١) السنن: كتاب الفرائض -باب ميراث ابن الملاعنة ٣/٣٢٦

٢) السنن: ٦/٢٥٩

٣) السنن: كتاب الفرائض -باب في ميراث ولد الزنا ٢/٣٩٠

٤) انظر: صحيح سنن أبي داود: رقم ٢٥٢٤

٥) السنن: كتاب الفرائض -باب ميراث ابن الملاعنة ٣/٣٢٥-٣٢٦

٦) السنن: ٦/٢٥٩

٧) انظر: رقم ٢٥٢٣

وله طريق أخرى:

فقد رواه الدارمي(١) عن محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن النعمان -وهو ابن المنذر- عنه، ولفظه: أنه سئل عن ميراث ولد الملاعنة لمن هو؟ قال: جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه في سببه لما لقيت من البلاء ولإخوته من أمه».

وسنده حسن إلى مرسله.

وهذا المرسل تقدم قبله ما يشهد له ويقويه فهو حسن لغيره فيما يظهر. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الفرائض -باب في ميراث ابن الملاعنة ٢/٣٦٤

(٦) ما جاء في ميراث ولد الزنا

٣٠٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

أيما رجل عاهر(١) بحرة أو أمة فالولد ولد زنى، لا يرث ولا يورث.

درجته : صحيح لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(٢) عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال: قد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لايرث من أبيه. اهـ

وذكره الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(٣).

ورجال إسناده محتج بهم عدا ابن لهيعة فإن روايته ضعيفة مالم تأت من طريق أحد العبادلة عنه.

ولكنه قد توبع في روايته الحديث على هذا النحو. فقد رواه ابن ماجه(٤) عن أبي كريب عن يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

وسنده فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات.

وقد حسنه الألباني(٥).

---

١) أي زنى. النهاية ٣/٣٢٦

٢) السنن: كتاب الفرائض -باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنى ٤/٤٢٨

٣) انظر: رقم ١٧١٧

٤) السنن: كتاب الفرائض -باب في ادعاء الولد ٢/٩١٧

٥) انظر: صحيح سنن ابن ماجه- رقم ٢٢١٧

وله متابعة أخرى فقد رواه أبو داود(١) وابن ماجه(٢) وأحمد(٣) والدارمي(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به ضمن حديث فيه بيان أحكام استلحاق الولد وادعائه.

وفيه: وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث.

ولفظه عند ابن ماجه: وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث.

ولفظه عند الحاكم: من ادعى ولداً من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا.

وحسنه من هذا الطريق الأخير البوصيري(٧) والألباني(٨)وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي بعده. وإسناده صالح لتقوية حديث عبد الله بن عمرو هذا والتقوي به. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٣٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مساعاة في الإسلام. من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته(٩).

---

١) السنن: كتاب الطلاق -باب في ادعاء ولد الزنى ٢/٦٩٦-٦٩٧ و٦٩٨

٢) السنن: كتاب الفرائض -باب في ادعاء الولد ٢/٩١٧-٩١٨

٣) المسند: رقم ٦٦٩٩ و٧٠٤٢

٤) السنن: كتاب الفرائض -باب في ميراث ولد الزنى ٢/٣٨٩-٣٩٠

٥) المستدرك: ٤/٣٤٢

٦) السنن: ٦/٢٦٠

٧) انظر: مصباح الزجاجة: ٢/٣٨١

٨) انظر: صحيح سنن أبي داود: رقم ١٩٨٢ و١٩٨٣ وصحيح سنن ابن ماجه: رقم ٢٢١٨

٩) قال الخطابي في معالم السنن «بحاشية مختصر السنن للمنذري: ٣/١٧٢»: المساعاة: الزنا. وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر. وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن. فأبطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب بها. وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به» اهـ

ومن ادعى ولداً من غير رشدة(١) فلا يرث ولا يورث.

درجته: سنده ضعيف. وشطره الأخير حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(٢) -واللفظ له- وعنه البيهقي(٣) وأحمد(٤) من طريق معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عنه.

وهذا إسناد ضعيف. فيه من لم يسم.

قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير».

وروي الحديث من هذا الوجه من دون ذكر هذا المبهم.

رواه الطبراني(٥) والحاكم(٦) من طريق عمرو بن حصين العقيلي عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن سعيد بن جبير عنه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. لكنه تعقبه الذهبي بأن ابن الحصين تركوه.

وكذا أعله به الهيثمي فقال: فيه عمرو بن الحصين العقيلي. وهو متروك»(٧).

وقوله في الحديث: ومن ادعى ولداً... الى آخره. إسناده الأول يتقوى بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله فهو حسن لغيره. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

١) أي من غير نكاح صحيح. وهو بكسر أوله وفتحه .. انظر: النهاية: ٢/٢٢٥

٢) السنن: كتاب الطلاق -باب في ادعاء ولد الزنا ٢/٦٩٦

٣) السنن: ٦/٢٥٩-٢٦٠

٤) المسند: رقم ٣٤١٦

٥) المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين: ١/٩٢

٦) المستدرك: ٤/٣٤٢

٧) مجمع الزوائد: ٤/٢٢٧

(٧) ما جاء في أن الموصي لا يزيد في وصيته عن الثلث مراعاة لحال ورثته من بعده، ودخول الأولاد في ذلك دخولاً أولياً.

٣٠٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت(١)، فقلت: يا رسول الله! بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة(٢). أفأتصدق بثلثي مالي؟. قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟

قال: لا. الثلث. والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة(٣) يتكففون الناس(٤).

تخريجه:

جاء عنه من طرق:

الأولى: من طريق ابنه عامر بن سعد عنه.

رواه البخاري(٥) ومسلم(٦)- والسياق له-

---

١) يعني أشرف عليه.. انظر: النهاية ٤٨٩/٢

٢) كان هذا في وقت استفتائه النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد مات حين مات له أبناء غيرها.

٣) العالة: الفقراء، جمع عائل.. النهاية ٣٣١/٣

٤) أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. النهاية ١٩٠/٤

٥) الصحيح: كتاب الجنائز -باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة- مع الفتح ١٦٤/٣
وكتاب الوصايا -باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس- مع الفتح ٣٦٣/٥
وباب الوصية بالثلث -مع الفتح ٣٦٩/٥
وكتاب مناقب الأنصار -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم امض لأصحابي هجرتهم» مع الفتح ٢٦٩/٧
وكتاب المغازي -باب حجة الوداع- مع الفتح ١٠٩/٨
وكتاب النفقات -باب فضل النفقة على الأهل- مع الفتح ٤٩٧/٩
وكتاب المرضى -باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع.. أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع- مع الفتح ١٢٣/١٠
وكتاب الدعوات -باب الدعاء برفع الوباء والوجع- مع الفتح ١٧٩/١١
وكتاب الفرائض -باب ميراث البنات مع الفتح ١٤/١٢

٦) الصحيح: كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث: ١٢٥٠/٣-١٢٥١ و١٢٥٢

وأبو داود(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وابن ماجه(٤) ومالك(٥) وأبو داود الطيالسي(٦) وعبد الرزاق(٧) والحميدي(٨) وسعيد بن منصور(٩) وابن سعد(١٠) وابن أبي شيبة(١١) وأحمد(١٢) وعبد بن حميد(١٣) والدارمي(١٤) وابن الجارود (١٥) وأبو يعلى الموصلي(١٦) والطحاوي(١٧) وابن حبان(١٨) والبيهقي(١٩) وأبو محمد البغوي(٢٠)ووقع في لفظه عند أحمد: أحدكم يدع أهله بخير خير له من أن يدعهم عالة على أيدي الناس.

ووقع في أحد ألفاظ البخاري وابن سعد: إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس.

ولفظه عند النسائي: إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس.

---

١) السنن: كتاب الوصايا -باب ما جاء في مالا يجوز للموصي في ماله ٣/٢٨٤-٢٨٧

٢) السنن: كتاب الوصايا -باب ما جاء في الوصية بالثلث ٤/٤٣٠-٤٣١

٣) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٦/٢٤١ و٢٤٢

٤) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٣-٩٠٤

٥) الموطأ: كتاب الاقضية -الوصية في الثلث لا يتعدى ٢/٢٣٠

٦) المسند: رقم ١٩٥

٧) المصنف: ٩/٦٤ و٦٥

٨) المسند: رقم ٦٦

٩) السنن: رقم ٣٣٠

١٠) الطبقات الكبرى: ٣/١٤٤ و١٤٥

١١) المصنف: ١١/١٩٩

١٢) المسند: رقم ١٤٨٢ و١٤٨٨ و١٥٢٤ و١٥٤٦ و١٥٩٩

١٣) المنتخب من مسنده: رقم ١٣٣

١٤) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٢/٤٠٧

١٥) المنتقى: رقم ٩٤٧

١٦) المسند: رقم ٧٤٣ و٧٩٩ و٨٣٠

١٧) شرح معاني الآثار: ٤/٣٧٩

١٨) الإحسان: ٦/٢٢٢-٢٢٣ و٧/٦٠٧ و٩/١٩١

١٩) السنن: ٦/٢٦٨ و٢٦٩ و٩/١٨

٢٠) شرح السنة: رقم ١٤٥٨ و١٤٥٩

الثانية: من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه.

رواه مسلم(١) وأحمد(٢).

ورواه مسلم(٣) أيضاً من طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب به.

الثالثة: من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه بنحوه مختصراً.

رواه النسائي(٤) وابن سعد(٥) وأحمد(٦) والدارمي(٧).

الرابعة: من طريق الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس عن عائشة بنت سعد عنه بنحوه مختصراً.

رواه البخاري(٨) والنسائي(٩) وأحمد(١٠).

الخامسة: من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عنه.

رواه مسلم(١١) وسعيد بن منصور(١٢) وابن سعد(١٣) وأحمد(١٤) والبخاري(١٥) وأبو يعلى الموصلي(١٦).

---

١) الصحيح: كتاب الوصية -باب الوصية بالثلث ١٢٥٢/٣

٢) المسند: رقم ١٥٦٧

٣) الصحيح: كتاب الوصية -باب الوصية بالثلث ١٢٥٢/٣

٤)السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٢٤٤/٦

٥) الطبقات الكبرى: ١٤٥/٣

٦) المسند: رقم ١٤٨٥ و١٤٨٦

٧) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٤٠٧/٢

٨) الصحيح: كتاب المرضى -باب وضع اليد على المريض- مع الفتح ١٢٠/١٠
وفي الأدب المفرد: رقم ٤٩٩

٩) السنن الكبرى: كتاب الفرائض -ميراث الابنة الواحدة المنفردة ٦٧/٤-٦٨

١٠) المسند: رقم ١٤٧٤

١١) الصحيح: كتاب الوصية -باب الوصية بالثلث ١٢٥٣/٣

١٢) السنن: رقم ٣٣١

١٣) الطبقات الكبرى: ١٤٥/٣

١٤) المسند: رقم ١٤٤٠

١٥) الأدب المفرد: رقم ٥٢٠

١٦) المسند: رقم ٧٧٧

وفيه: إنك أن تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس .

السادسة: من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

رواه الترمذي(١) والنسائي(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) وسعيد بن منصور(٤) وأحمد(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والطحاوي(٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظه: قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض. فقال: أوصيت؟ قلت: نعم. قال: بكم؟. قلت: بمالي كله في سبيل الله.

قال: فما تركت لولدك؟ الحديث

❁ ❁ ❁

٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعداً يعوده فقال له سعد: يا رسول الله أوصي بثلثي مالي؟ قال: لا.

قال: فأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال فأوصي بالثلث؟

قال. نعم،، الثلث. والثلث كثير أو كبير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون(٨).

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه النسائي(٩) عن محمد بن الوليد الفحام عن محمد بن ربيعة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

---

١) السنن: كتاب الجنائز -باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ٢٩٦/٣

٢) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٢٤٣/٦

٣) المسند: رقم ١٩٤

٤) السنن: رقم ٣٣٢

٥) المسند: رقم ١٥٠١

٦) المسند: رقم ٧٤٢ و٧٧٥

٧) شرح معاني الآثار: ٣٧٩/٤

٨) تقدم معناها في التعليق على الحديث الذي قبله.

٩) السنن: كتاب الوصايا -باب الوصية بالثلث ٢٤٣/٦

وهذا إسناد حسن. محمد بن الوليد وشيخه محمد بن ربيعة صدوقان كما في «التقريب».

وقد ذكره الألباني في «صحيح سنن النسائي»(١). ووصف إسناده في «إرواء الغليل»(٢) بأنه جيد.

❁ ❁ ❁

---

١) انظر: رقم ٣٣٩٤

٢) انظر: ٣/٤١٧

(٨) ما جاء في تزويج الصغيرة

٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين(١).

تخريجه: جاء عنها من طرق:

الأولى: من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) -واللفظ له- وأبو داود(٤) والنسائي(٥) وابن ماجه (٦) والشافعي(٧) وأبو داود الطيالسي(٨) والحميدي(٩) وسعيد بن منصور(١٠) وابن سعد(١١) وأحمد(١٢) والدارمي(١٣) وابن الجارود(١٤) وأبو

---

١) قال البغوي: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة. أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع. شرح السنة: ٣٧/٩

٢) الصحيح: كتاب مناقب الأنصار- باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها- مع الفتح ٢٢٣/٧

وكتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ولده الصغار - مع الفتح ١٩٠/٩

وباب تزويج الاب ابنته من الإمام -مع الفتح ١٩٠/٩

وباب من بنى بامرأته وهي بنت تسع سنين -مع الفتح ٢٢٤/٩

٣) الصحيح: كتاب النكاح- باب تزويج الاب البكر الصغيرة ١٠٣٨/٢ و١٠٣٩

٤) السنن: كتاب النكاح - باب في تزويج الصغار ٥٩٣/٢

وكتاب الأدب -باب في الأرجوحة ٥/ ٢٢٨و٢٢٩

٥) السنن: كتاب النكاح - أنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦، والبناء بابنة تسع ١٣١/٦

٦) السنن: كتاب النكاح- باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٦٠٣/١

٧) ترتيب المسند: ٢٩/٢ و١٩٨

٨) المسند: رقم ١٤٥٤

٩) المسند: رقم ٢٣١

١٠) السنن: رقم ٥١٥

١١) الطبقات الكبرى: ٥٨/٨ و٥٩و٦١

١٢) المسند: ١١٨/٦و٢٨٠

١٣) السنن: كتاب النكاح- باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ١٥٩/٢-١٦٠

١٤) المنتقى: رقم ٧١١

يعلى الموصلي(١) وابن حبان(٢) والطبراني(٣) والبيهقي (٤) والخطيب البغدادي(٥) وأبو محمد البغوي(٦)ووقع في لفظ الحميدي والطيالسي ولفظ لأبي داود والطبراني أن سنها حين تزوجها رسول الله ست سنين أو سبع سنين على الشك.

بينما جاء في لفظ الشافعي ولفظ لأبي يعلى الموصلي وبعض ألفاظ أبي داود والنسائي وأحمد وابن سعد والطبراني والبغوي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ولها سبع سنين بدون شك.

والحديث رواه أيضاً مسلم(٧) ومن طريقه أبو محمد البغوي(٨) والطبراني(٩) من طريق معمر عن الزهري عن عروة به. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين.

وقد روي الحديث من هذين الوجهين عن عروة مرسلا.

فقد رواه البخاري(١٠) وعبد الرزاق(١١) وابن سعد(١٢) والطبراني(١٣) والبيهقي(١٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه من حديثه.

---

١) المسند: رقم ٤٥٨١ و ٤٨٧٦

٢) الإحسان: ١١١/٩-١١٢

٣) المعجم الكبير: ١٩/٢٣و ٢٠و٢١و٢٢و٢٤

٤) السنن: ١١٤/٧ و١٤٨-١٤٩ و٢٥٣ و٢٢٠/١٠

٥) كتاب الكفاية: ص ٧٥-٧٦

٦) شرح السنة:رقم ٢٢٥٧

٧) الصحيح:كتاب النكاح- باب تزويج الاب البكر الصغيرة ١٠٣٩/٢

٨) شرح السنة:رقم ٢٢٥٨

٩) المعجم الكبير: ٢٠/٢٣

١٠) الصحيح: كتاب مناقب الانصار- باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها - مع الفتح ٢٢٤/٧

١١) المصنف: ١٦٢/٦

١٢) الطبقات الكبرى: ٦١/٨

١٣) المعجم الكبير: ١٧/٢٣

١٤) السنن: ١١٤/٧

ورواه عبد الرزاق(١) وعنه الطبراني(٢) عن معمر عن الزهري عن عروة بنحوه من حديثه.

وقد تعرض الحافظ ابن حجر لهذا الاختلاف، وأجاب عن هذه الرواية الأخيرة بقوله: هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها(٣)اهـ.

الثانية: من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها.

رواه مسلم(٤) والنسائي(٥) وابن أبي شيبة(٦) وابن سعد(٧) وأحمد(٨) والطبراني(٩) والبيهقي(١٠).

الثالثة: من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنها.

رواه النسائي(١١) والطبراني(١٢).

الرابعة: من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

رواه النسائي(١٣).

---

١) المصنف: ١٦٢/٦

٢) المعجم الكبير: ١٧/٢٣

٣) فتح الباري: ٢٢٤/٧

٤) الصحيح: كتاب النكاح- باب تزويج الأب البكر الصغيرة ١٠٣٩/٢

٥) السنن: كتاب النكاح - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦-٨٣

٦) المصنف: ٣٤٥/٤

٧) الطبقات الكبرى: ٦٢/٨

٨) المسند: ٤٢/٦

٩) المعجم الكبير: ٢٢/٢٣و٢٤

١٠) السنن: ١١٤/٧

١١) السنن: كتاب النكاح -إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦

١٢) المعجم الكبير: ٢٢/٢٣و٢٣

١٣) السنن: كتاب النكاح- البناء بابنة تسع ١٣١/٦

الخامسة: من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها.

رواه أبو يعلى الموصلي(١) والطبراني(٢) والبيهقي(٣).

ورواه أحمد(٤) من هذين الوجهين المتقدمين. فقد رواه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن به مرسلا من حديثهما، وبعضه متصل عن عائشة.

السادسة: من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

رواه ابن سعد(٥).

السابعة: من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عنها.

رواه ابن سعد(٦).

وفيه أنها كانت بنت سبع سنين حين تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثامنة: من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عنها.

رواه الطبراني(٧).

❁ ❁ ❁

٣٠٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع. وبنى بها وهي بنت تسع. وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة.

درجته: سنده ضعيف.

---

١) المسند: رقم ٤٦٥٤

٢) المعجم الكبير ٢٣/٢٣

٣) السنن: ١٠/٢٢٠

٤) المسند: ٦/٢١٠-٢١١. وانظر: مجمع الزوائد: ٩/٢٢٥

٥) الطبقات الكبرى: ٨/٥٨

٦) المصدر نفسه: ٨/٦٥

٧) المعجم الكبير: ٢٣/٢٢و٢٨

تخريجه: رواه النسائي(١) وابن ماجه(٢) -واللفظ له- والترمذي(٣) والخطيب البغدادي (٤) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عنه.

ورواه الطبراني(٥) من طريق شريك عن أبي إسحاق عنه.

ووقع في لفظه عند النسائي والترمذي والطبراني والخطيب أنها كانت ابنة ست سنين عند تزوجه صلى الله عليه وسلم إياها..

وقال البوصيري عن إسناد الحديث عند ابن ماجه: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات» والترمذي في «الجامع» والمزي في «الأطراف» وغيرهم»(٦) اهـ

قلت: هو معل أيضاً بالاختلاف في إسناده على أبي إسحاق. فقد روي عنه على نحوين آخرين:

الأول: من طريق شريك وسفيان ومطرف بن طريف كلهم عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة من حديثها.

رواه من طريق الأولين الطبراني(٧). ومن طريق الأخير النسائي(٨) والطبراني(٩).

ورجح النسائي الحديث من هذا الوجه.

---

١) السنن الكبرى: كتاب النكاح -إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٢٨٠/٣

٢) السنن: كتاب النكاح -باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ٦٠٤/١

٣) العلل الكبير: ٤٥٩/١

٤) تاريخ بغداد: ٢٧٥/١١

٥) المعجم الكبير: رقم ١٠٢٧٩

٦) مصباح الزجاجة: ٨٠/٢

٧) المعجم الكبير: ٢٣/٢٣

٨) السنن: كتاب النكاح -إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٨٢/٦
والسنن الكبرى: كتاب النكاح -إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٢٨٠/٣

٩) المعجم الكبير: ٢٢/٢٣-٢٣

الثاني: من طريق سفيان وإسرائيل كليهما عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة مرسلا.

رواه ابن سعد(١).

ورجح هذا الوجه البخاري(٢) والدارقطني(٣).

❁ ❁ ❁

---

١) الطبقات الكبرى: ٦٠/٨

٢) نقل ذلك الترمذي في كتابه العلل الكبير: ٤٥٩/١

٣) انظر: العلل- رقم ٩٠١

(٩) ما جاء في الرجل يختار المرأة العاقلة الكبيرة، إذا كان عنده صبية صغار لا أم لهم..

٣٠٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

هلك أبي وترك سبع بنات- أو تسع بنات- فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟

فقلت: نعم. فقال: بكراً أم ثيباً؟. قلت: بل ثيباً.

قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟

قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن. فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن.

فقال: بارك الله لك. أو خيراً.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق عمرو بن دينار عنه.

رواه البخاري(١) -والسياق له- ومسلم(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) والحميدي(٤) وسعيد بن منصور(٥) وأبو يعلى الموصلي(٦) والبيهقي(٧).

ووقع في لفظه عند الحميدي وسعيد بن منصور قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: أصبت.

---

١) الصحيح: كتاب النفقات -باب عون المرأة زوجها في ولده- مع الفتح ٥١٣/٩ ، وكتاب الدعوات - باب الدعاء للمتزوج - مع الفتح ١٩٠/١١

٢) الصحيح: كتاب الرضاع -باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ و١٠٨٨

٣) المسند: رقم ١٧٠٦ و١٧٠٧

٤) المسند: رقم ١٢٢٧

٥) السنن: رقم ٥١٠

٦) المسند: رقم ١٩٦٩ و١٩٨٥ و ١٩٨٦

٧) السنن: ٨٠/٧

الثانية: من طريق وهب بن كيسان عنه.

رواه مسلم(١) و أحمد(٢) و ابن حبان(٣).

ووقع في لفظه عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أصبت إن شاء الله.

الثالثة: من طريق مغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي عنه.

رواه البخاري(٤) ومسلم(٥).

ولم ترد في لفظه الزيادة التي في آخر الحديث.

الرابعة: من طريق الأسود بن قيس عن نبيح بن عبد الله العنزي عنه.

رواه ابن أبي شيبة(٦) و أحمد(٧).

وفي لفظه قوله صلى الله عليه وسلم له: فإنك نعم ما رأيت.

الخامسة: من طريق محمد بن المنكدر عنه.

رواه الحميدي(٨) وسعيد بن منصور(٩) و أحمد(١٠).

وفي لفظه عند الحميدي وسعيد قوله صلى الله عليه وسلم لجابر: أصبت.

السادسة: من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه.

---

١) الصحيح: كتاب الرضاع -باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٩/٢

٢) المسند: ٣٧٥/٣-٣٧٦

٣) الإحسان: ١٧٣/٤

٤) الصحيح: كتاب الاستقراض -باب الشفاعة في وضع الدين - مع الفتح ٦٧/٥
، وكتاب الجهاد -باب استئذان الرجل الإمام - مع الفتح ١٢١/٦

٥) الصحيح: كتاب المساقاة- باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢١/٣-١٢٢٢

٦) المصنف: ٤١٧/٤

٧) المسند: ٣٥٨/٣

٨) المسند: رقم ١٢٢٧

٩) السنن: رقم ٥١٠

١٠) المسند: ٢٩٤/٣

رواه أحمد(١) وعبد بن حميد(٢) وأبو يعلى الموصلي(٣).

وفيه عند عبد بن حميد والموصلي أنه صلى الله عليه وسلم سكت فما قال: أحسنت ولا أسأت.

ولكن هذا القدر من الحديث معارض بما ورد في أكثر طرق الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم صَوَّبَ رأيه ودعا له.

السابعة: من طريق الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن أبي الزبير عنه.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني(٤).

ووقع في لفظه قوله صلى الله عليه وسلم له: فقد أصبت ورشدت.

❁ ❁ ❁

---

١) المصدر نفسه: ٣/٣١٤

٢) المنتخب من مسنده: رقم ١١٠٩

٣) المسند: رقم ١٨٩٣

٤) كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه: ص ٦٧-٦٨

(١٠) ما جاء في المرأة تحبس نفسها على يتاماها

٣٠٩) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وامرأة سفعاء(١) في الجنة كهاتين، امرأة آمت(٢) من زوجها فحبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(٣) وأحمد(٤) والبخاري(٥) والطبراني(٦) من طرق عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عنه.

ووقع في لفظ أبي داود زيادة قوله « ذات منصب وجمال».

وسنده فيه علتان:

الأولى: أن النهاس بن قهم متفق على ضعفه عند العلماء النقاد(٧).

وقال عنه الحافظ في «التقريب» : ضعيف.

الثانية: أن شداداً أبا عمار لم يسمع من عوف بن مالك، كما قال صالح بن محمد جزرة(٨).

وقد رواه أحمد(٩) عن محمد بن بكر عن النهاس عن عمرو عن شداد أبي عمار به. فزاد في إسناده رجلا بين النهاس وشداد.

---

١) قال في النهاية «٣٧٤/٢»: السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر. أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها».

٢) أي صارت أيماً لازوج لها.. النهاية «٨٥/١»

٣) السنن: كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتيماً ٣٥٥/٥-٣٥٦

٤) المسند: ٢٩/٦

٥) الأدب المفرد: رقم ١٤١

٦) المعجم الكبير: ٥٦/١٨-٥٧

٧) انظر: ميزان الاعتدال ٢٧٤/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٧٨/١٠

٨) انظر: جامع التحصيل : ٢٣٦ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٧/٤

٩) المسند: ٢٩/٦

وفيه من الضعف ما في الذي قبله.

والحديث ضعفه المنذري(١) والألباني(٢) وأعلاه بالعلة الأولى فقط.

❁ ❁ ❁

١) انظر: مختصر سنن أبي داود: ٤٣/٨

٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: رقم ١١٢٢

(١١) تزوج المرأة ذات الأطفال

٣١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مامن مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون.

اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها» إلا أخلف الله له خيراً منها..

الحديث، وفيه:

قالت: أرسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له.

فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور(١). فقال:

أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة مولى أم سلمة عنها.

رواه مسلم(٢)، واللفظ له.

الثانية: من طريق ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عنها.

رواه أحمد(٣) والطبراني(٤) وابن عبد البر(٥).

ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن أم سلمة عنها.

أخرجه أبو يعلى الموصلي(٦) وجاء في لفظه أنها قالت: مرحباً برسول الله إن في

---

١) قال في النهاية «٣/٤٠١»: هو فعول من الغيرة وهي الحمية والانفة».

٢) الصحيح: كتاب الجنائز -باب ما يقال عند المصيبة ٢/٦٣١-٦٣٢

٣) المسند: ٦/٣١٤

٤) المعجم الكبير: ٢٣/٢٤٦-٢٤٧

٥) التمهيد: ٣/١٨٦-١٨٧

٦) المسند: رقم ٦٨٧٢

خلالا ثلاثا: أنا امرأة مصبية(١)، وأنا امرأة شديدة الغيرة وأنا امرأة ليس هاهنا من اوليائي أحد فيزوجني؟

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال: أما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها. وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله عز وجل سيكفيهم، وأما ما ذكرت أنه ليس من أوليائك أحد شاهد فإنه ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكرهني".

والفاظ الآخرين مقاربة له.

وروي من هذا الوجه بزيادة رجل بين ثابت وعمر أبي سلمة.

أخرجه النسائي(٢) وابن سعد(٣) وأحمد(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥) وابن الجارود(٦) والحاكم(٧) كلهم من طريق ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال: ابن عمر الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة.

ووافقه الذهبي على ما قال. مع أنه أشار في "ميزان الاعتدال"(٨) إلى أنه مجهول.

وقد أشار أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان إلى هذا الاختلاف على ثابت ورجحا

---

١) أي ذات صبيان.. النهاية ٣/١١

٢) السنن: كتاب النكاح- إنكاح الابن أمه ٦/٨١-٨٢

٣) الطبقات الكبرى: ٨/٨٩-٩٠

٤) المسند: ٦/٣١٣-٣١٤ و٣١٧-٣١٨

٥) المسند: رقم ٦٨٧١

٦) المنتقى: رقم ٧٠٦

٧) المستدرك: ٤/١٦-١٧

٨) انظر: ٤/٥٩٤

هذه الرواية الأخيرة(١).

وقال أبو حاتم: لم يسمع ثابت من عمر بن أبي سلمة. إنما يروى عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه(٢).

الثالثة: من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنها.

رواه الطبراني(٣)، وإسناده حسن.

وقد رواه ابن سعد(٤) عن الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن من حديثه مرسلا.

لكن الذي يظهر لي أن الرواية الأولى أرجح فقد رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولا أيضاً.

أخرجه النسائي(٥) والشافعي(٦) وعبد الرزاق(٧) وابن سعد(٨) وأحمد(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) وابن حبان(١١) والطبراني(١٢) والبيهقي(١٣).

---

١) انظر: علل الحديث ٤٠٥/١

٢) المصدر نفسه ٤٢٢/١

٣) المعجم الكبير: ٢٤٧/٢٣-٢٤٨ و٤٠٦

٤) الطبقات الكبرى: ٩١/٨

٥) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء- الحال التي يختلف فيه حال النساء: ٢٩٣/٥-٢٩٤

٦) ترتيب المسند: ٢٦/٢-٢٧

٧) المصنف: ٢٣٥/٦-٢٣٦

٨) الطبقات الكبرى: ٩٣/٨-٩٤

٩) المسند: ٣٠٧/٦

١٠) المسند: رقم ٦٩٧٠

١١) الإحسان: ١٤٦/٦-١٤٧

١٢) المعجم الكبير: ٢٧٣/٢٣

١٣) السنن: ٣٠١/٧

وإسناده لا بأس به. يقوى السند الأول ويتقوى به.

الرابعة: عن يونس عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عنها.

رواه أحمد(١). وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:

«أما ما ذكرت من العيال، فإنما عيالك عيالي».

ورجال إسناده محتج بهم إلا أن فيه انقطاعا بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وأم سلمة(٢).

الخامسة: عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير عن عبد العزيز ابن بنت أم سلمة عنها.

رواه أحمد(٣).

وسنده ضعيف من أجل إسماعيل فإنه صدوق كثير الوهم كما يقول الحافظ في «التقريب».

وعبد العزيز هذا هو ابن سلمة كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»(٤).

وقد ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»(٥).

وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول(٦).

السادسة: من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها.

رواه ابن سعد(٧).

---

١) المسند: ٤/٢٧-٢٨

٢) انظر: جامع التحصيل: ٣٤٧

٣) المسند: ٦/٣٢٠ و٣٢١

٤) انظر: ص٢٦١

٥) انظر: ٥/١٢٥

٦) الجرح والتعديل: ٥/٣٨٣

٧) الطبقات الكبرى: ٨/٩١-٩٢

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: وأما قولك: إني لي أيتام فإن كلهم على الله وعلى رسوله.

وفي سنده الواقدي شيخ ابن سعد متروك كما قال الحافظ في «التقريب».

والخلاصة أن القصة ثابته لإخراج مسلم لها في صحيحه، والطرق الأخرى المتقدمة فيها ما هو حسن وفيها ما ضعفه يسير وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة وصحة. والله أعلم.

❀❀❀

٣١١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب امرأة، يقال لها «سودة». وكانت مصبية(١). كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يمنعك مني؟

قالت: والله، يا نبي الله، ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يضغو(٢) هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية.

قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟

قالت: لا والله.

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش. أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل بذات يد.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٣) -والسياق له- وأبو يعلى الموصلي(٤) والطبراني(٥)

---

١) أي ذات صبيان.. انظر: النهاية ١١/٣

٢) يعني يصيحون ويبكون.. انظر: النهاية ٩٢/٣

٣) المسند: رقم ٢٩٢٦

٤)المسند: رقم ٢٦٧٨

٥) المعجم الكبير: رقم ١٣٠١٤

والضياء المقدسي(١) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه ولفظ أبي يعلى الموصلي مختصر.

وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة»(٢) من هذا الوجه أيضاً لابن مندة.

قال الهيثمي: وفيه شهر بن حوشب، وهو ثقة. وفيه كلام. وبقية رجاله ثقات(٣).

وقد صحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند.

والذي يظهر لي أن حديث شهر بن حوشب لا يرقى إلى رتبة الصحة فإنه متكلم في حفظه ومختلف فيه بين العلماء. وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام».

ولو حكم على سنده بالحسن لما كان ذلك بعيداً فإن شهراً ذكره الذهبي في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»(٤) ونص في «ديوان الضعفاء والمتروكين» على أن حديثه حسن(٥).

وقال عنه الحافظ في «فتح الباري»(٦): شهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف».

ثم إني وقفت -بعد هذا- على الحديث في «فتح الباري»(٧) وقد حسن الحافظ إسناده فلله الحمد والمنة.

❁ ❁ ❁

---

١) الأحاديث المختارة: ٢٧٤/٦٢ و٢٧٥

٢) انظر: ٣٣١/٤

٣) مجمع الزوائد: ٢٧١/٤

٤) انظر: ص١١٨

٥) انظر: ص١٤٥

٦)انظر: ٦٥/٣

٧) انظر: ٥١٢/٩

(١٢) اصطحاب الصبيان لحضور الأعراس(١) ونحوها

٣١٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياناً ونساء مقبلين من عرس(١)، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا(٢) فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي. اللهم أنتم من أحب الناس إلي. يعني الأنصار.

تخريجه: ورد عنه من طريقين:

الأولى: من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه.

رواه البخاري(٣) ومسلم(٤) -والسياق له- وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦).

الثانية: من طريق شعبة عن هشام بن زيد عنه.

رواه ابن أبي شيبة(٧)، ومن طريقه ابن حبان(٨).

❁ ❁ ❁

---

١) قال في المصباح المنير«١٥٣»: العرس بالضم الزفاف. ويذكر ويؤنث.... والجمع أعراس

٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم «١٦/٦٧-٦٨»: وهو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها. قال: ومعناه قائماً منتصباً»

٣) الصحيح: كتاب مناقب الأنصار -باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: أنتم أحب الناس إلي- مع الفتح ٧/١١٣-١١٤

وكتاب النكاح -باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس- مع الفتح ٩/٢٤٨

٤) الصحيح: كتاب فضائل الصحابة -باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ٤/١٩٤٨

٥) المصنف: ١٢/١٥٦

٦) المسند: ٣/١٧٥-١٧٦

٧) المصنف: ١٢/١٦٦

٨) الإحسان: ٩/١٩٤

(١٣) التعريض بنفي الولد

٣١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟. قال: نعم.

قال: فما ألوانها؟. قال: حمر.

قال: هل فيها من أورق(١)؟. قال: إن فيها لورقاً.

قال: فأنَّى أتاها ذلك؟. قال: عسى أن يكون نزعه عرق.

قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق؟.

تخريجه: رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) -واللفظ له- وأبو داود(٤) والترمذي(٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) والشافعي(٨) وعبد الرزاق(٩) والحميدي(١٠) وأحمد(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) والطحاوي(١٣)

---

١) الأورق هو الذي لونه بين السواد والغبرة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٦٥/٢

٢) الصحيح: كتاب الطلاق -باب إذا عرض بنفي الولد -مع الفتح: ٤٤٢/٩

، وكتاب الحدود -باب ما جاء في التعريض- مع الفتح: ١٧٥/١٢

٣) الصحيح: كتاب اللعان-... ١١٣٧/٢

٤) السنن: كتاب اللعان -باب إذا شك في الولد: ٦٩٤/٢

٥) السنن: كتاب الولاء والهبة -باب ما جاء في الرجل ينتفى من ولده: ٤٣٩/٤-٤٤٠

٦) السنن: كتاب الطلاق -باب إذا عرض بامرأته وشكك في ولده وأراد الانتفاء منه: ١٧٨/٦ و١٧٩

٧) السنن: كتاب النكاح -باب الرجل يشك في ولده: ٦٤٥/١

٨) ترتيب المسند: ٣١/٢

٩) المصنف: ٩٩/٧-١٠٠

١٠) المسند: رقم ١٠٨٤

١١) المسند: رقم ٧١٨٩ و٧١٩٠ و٧٢٦٣ و٧٧٤٦ و٤٠٩/٢

١٢) المسند: رقم ٥٨٤٣ و٥٨٦٠

١٣) شرح معاني الآثار: ١٠٣/٣

وابن حبان(١) والدارقطني(٢) والبيهقي(٣) وأبو محمد البغوي(٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

رووه من طريق مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه.

أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦) وأبو داود(٧) والطحاوي(٨) والبيهقي(٩).

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري. ورجح رواية من رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة(١٠).

وللحافظ ابن حجر كلام جيد حول هذا الاختلاف حيث قال:

قوله «أن سعيد بن المسيب أخبره» كذا لأكثر أصحاب الزهري.

وخالفهم يونس فقال: عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وسيأتي في «كتاب الاعتصام» من طريق ابن وهب عنه. وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً. وقد وافقه مسلم على ذلك. ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً. وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه. وهو محمول على العمل بالترجيح. وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري. ويتأيد أيضاً بأن عقيلا رواه عن الزهري قال: «بلغنا عن أبي هريرة». فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد. وإلا لو

---

١) الإحسان: ١٦٢/٦ و١٦٣

٢) العلل: ٢/٧١/٣ و١/٧٢

٣) السنن: ٤١١/٧ و٢٥١/٨-٢٥٢ و٢٦٥/١٠

٤) شرح السنة: رقم ٢٣٧٧

٥) الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين- مع الفتح ٢٩٦/١٣

٦) الصحيح: كتاب اللعان-... ١١٣٧/٢

٧) السنن: كتاب اللعان -باب إذا شك في الولد: ٦٩٥/٢

٨) شرح معاني الآثار: ١٠٣/٣

٩) السنن: ٤١١/٧

١٠) انظر: العلل: ٢/٧١/٣

كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه»(١). اهـ

قلت: رواية عقيل التي أشار إليها الحافظ أخرجها مسلم(٢) عن محمد بن رافع عن حجين عن الليث عنه.

❀ ❀ ❀

٣١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود. وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط.

قال: هل لك من إبل؟. قال: نعم.

قال: فما ألوانها؟. قال: حمر.

قال: هل فيها أسود؟. قال: لا. قال: فيها أورق؟(٣).

قال: نعم. قال: فَأَنَّى كان ذلك؟.

قال: عسى أن يكون نزعه عرق!

قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٤) -والسياق له- والعقيلي(٥) من طريق أبي كريب عن عباءة بن كليب الليثي عن جويرية بن أسماء عن نافع عنه.

وأعله العقيلي بعباءة بن كليب، وقال: لا يتابع عليه.

وقال البوصيري: وعباءة هذا قال فيه أبو حاتم: صدوق في حديثه إنكار. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أخرجه البخاري في الضعفاء، فقال أبي: يحول من هناك»(٦)

---

١) فتح الباري: ٤٤٢/٩-٤٤٣

٢) الصحيح: كتاب اللعان-... ١١٣٨/٢

٣) تقدم معناها في الحديث الذي قبله

٤) السنن: كتاب النكاح -باب الرجل يشك في ولده ٦٤٥/١-٦٤٦

٥) الضعفاء الكبير: ٤١٧/٣

. اهـ

وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات»(١). وسماه عبادة.

وصوابه عباءة كما نبه عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب»(٢)، وفي « التقريب».

وقد وصفه الذهبي في «ميزان الاعتدال»(٣) بقوله: صدوق له ما ينكر. وغيره أوثق منه».

وقال عنه الحافظ في « التقريب»: صدوق له أوهام.

فالظاهر -والله أعلم- أن سند حديثه هذا حسن فليس هو مما ينكر بل هو ثابت من حديث أبي هريرة المتقدم قبله.

❀ ❀ ❀

---

٦) مصباح الزجاجة: ١٢٠/٢

١) انظر: ٥٢١/٨

٢) انظر: ١١٢/٥

٣) انظر: ٣٨٧/٢

(١٤) ما جاء في الانتفاء من الولد

٣١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته.

وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين.

درجته: سنده ضعيف. وشطره الأخير قوي بشواهده.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -والسياق له- والنسائي(٢) والدارمي(٣) وابن حبان(٤) والحاكم(٥) والبيهقي(٦) وأبو محمد البغوي(٧) من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث»(٨).

وكلام الحافظ هذا يشعر بأنه لم يطمئن إلى تصحيح الدارقطني. كما أن كلامه في «الفتح»(٩) على الحديث يدل على أنه لم يرتض تصحيح ابن حبان والحاكم.

---

١) السنن: كتاب الطلاق -باب التغليظ في الانتفاء ٢/٦٩٥

٢) السنن: كتاب الطلاق -باب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/١٧٩-١٨٠

٣) السنن: كتاب النكاح -باب من جحد ولده وهو يعرفه ٢/١٥٣

٤) الإحسان: ٦/١٦٣

٥) المستدرك: ٢/٢٠٢-٢٠٣

٦) السنن: ٧/٤٠٣

٧) شرح السنة: رقم ٢٣٧٤

٨) التلخيص الحبير: ٣/٢٢٦

٩) انظر: ١٢/٥٤

وقد وصف عبد الله بن يونس في «التقريب» بأنه مجهول الحال، مقبول».

وكذا ذكر عبد الحق أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال ابن القطان: مجهول الحال(١).

وذكر الذهبي أنه لم يرو عنه إلا يزيد بن الهاد(٢).

وقد توبع في رواية الحديث عن المقبري. فقد رواه ابن ماجه(٣) من طريق موسى بن عبيدة عن يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به بنحوه.

ولكن هذه المتابعة ضعيفة قد لا تصلح لتقوية الطريق الأول.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. يحيى بن حرب مجهول قاله الذهبي في «الكاشف». وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه»(٤).

ورواه أبو محمد البغوي(٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم عن بكار بن عبد الله عن عمه موسى بن عبيدة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ولفظه قريب جداً منه.

وقال البغوي عقبه: بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان». اهـ

قلت: في سنده أيضاً أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني. قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو نعيم الحافظ: مشهور بالوضع.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وعن غير الأثبات مالم

---

١) انظر: تهذيب التهذيب: ٨٨/٦

٢) انظر: ميزان الاعتدال: ٥٢٨/٢، والكاشف: ١٢٩/٢

٣) السنن: كتاب الفرائض -باب من أنكر ولده ٩١٦/٢

٤) مصباح الزجاجة: ٣٧٨/٢

٥) شرح السنة: رقم ٢٣٧٥

يحدثوا به»(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: وأيما رجل جحد ولده... إلى آخره -وهو موضع الشاهد منه- له شواهد قوية ستأتي بعده.

❀❀❀

٣١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من انتقى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. قصاص بقصاص.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(٢)، ومن طريقه الطبراني(٣)، وعنه أبو نعيم(٤) عن وكيع بن الجراح عن أبيه عن عبد الله بن أبي المجالد عن مجاهد عنه.

ووقع في سند الطبراني وأبي نعيم«محمد بن أبي المجالد» مكان «عبد الله بن أبي المجالد». وهو قول في اسمه كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»(٥)، وفي «تقريب التهذيب».

وهذا الإسناد حسن.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام»(٦). اهـ

كذا قال رحمه الله والواقع أن تنصيصه على توثيق رجال الطبراني وحده لا معنى له. فإن الطبراني رواه من طريق أحمد كما تقدم.

---

١) ميزان الاعتدال: ١/١٠٨، ولسان الميزان: ١/١٩٤-١٩٥

٢) المسند: رقم ٤٧٩٥

٣) المعجم الكبير: رقم ١٣٤٧٨، والأوسط -كما في مجمع البحرين: ٢/١٠٣

٤) حلية الأولياء: ٩/٢٢٣-٢٢٤

٥) انظر: ٥/٣٨٨

٦) مجمع الزوائد: ٥/١٥

وقد صحح أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند. وهو بالتحسين أولى فإن الجراح بن مليح والد وكيع للبرقي حديثه إلى الصحة. والله أعلم
ورواه الطبراني(١) من وجه آخر عن مجاهد به.

رواه من طريق عبد الرحيم بن يحيى الدبيلي عن عبد الرحمن بن مغراء عن جابر بن يحيى الحضرمي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد به بمعناه.

وأعله الهيثمي بعبد الرحيم بن يحيى. وقال: هو ضعيف(٢).

قلت: وليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك».

❁ ❁ ❁

٣١٧) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم.

قالوا: من أولئك يا رسول الله؟

قال: متبرىء من والديه راغب عنهما، ومتبرىء من ولده، ورجل أنعم عليه قوم نعمة فكفر بنعمتهم وتبرأ منهم.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أحمد(٣) والطبراني(٤) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.

وسنده ضعيف.

---

١) المعجم الكبير: رقم ١٣٥٠٣
٢) مجمع الزوائد: ٢/٢١٧-٢١٨
٣) المسند: ٣/٤٤٠
٤) المعجم الكبير: ٢٠/١٩٥

قال الهيثمي: فيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح»(١).

قلت: وصفه الذهبي بقوله: فاضل خير ضعيف(٢).

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته».

وقد تقدم قبله ما يشهد له في شأن التبرؤ من الولد.

❀ ❀ ❀

٣٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه. أو جحده، وإن دق.

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه ابن ماجه(٣) -والسياق له- والطبراني(٤) وابن عدي(٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأحمد(٦) من طريق المثنى بن الصباح. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وصحح البوصيري إسناده(٧).

وحسنه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند، والألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٨).

وذكره في «صحيح سنن ابن ماجه»(٩). وقال: حسن صحيح.

وله شواهد تأتي بعده تزيده قوة.

---

١) مجمع الزوائد: ١٦/٥

٢) الكاشف: ٢٤٧/٢

٣) السنن: كتاب الفرائض- باب من أنكر ولده ٩١٦/٢

٤) المعجم الصغير: ١٠٨/٢ والأوسط -كما في مجمع البحرين ١/٩

٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٦٧/٥

٦) المسند: رقم ٧٠١٩

٧) انظر: مصباح الزجاجة: ٣٧٩/٢

٨) انظر: رقم ٤٣٦٢

٩) انظر: رقم ٢٢١٦

❀ ❀ ❀

٣١٩) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف».

درجتـه: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الدارمي(١) - والسياق له- والبزار(٢) والطبراني(٣)من طريق السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عنه.

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل السري. فإنه متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وقال الهيثمي: رواه البزار. وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك»(٤).

وللحديث طريق أخرى لكنها لا تصح.

فقد رواه الطبراني(٥) وابن عدي(٦) والخطيب البغدادي(٧) من طريق عمر بن موسى عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن سخبرة عن أبي بكر مرفوعاً نحوه.

وهذا إسناد ضعيف فرواية عبد الله بن سخبرة عن أبي بكر مرسلة(٨).

وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما يقول الحافظ في «التقريب». وبه أعله الهيثمي(٩).

---

١) السنن: كتاب الفرائض- باب من ادعى إلى غير أبيه ٢/٣٤٣-٣٤٤

٢) كشف الأستار: ١/٧٠

٣) المعجم الأوسط -كما في مجمع البحرين ١/٩

٤) مجمع الزوائد: ١/٩٧

٥) المعجم الأوسط- كما في مجمع البحرين ١/٩

٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/١٧١٠

٧) تاريخ بغداد: ٣/١٤٤

٨) انظر: تهذيب الكمال: ٢/٦٨٦، وتهذيب التهذيب: ٥/٢٣٠-٢٣١

٩) مجمع الزوائد: ١/٩٧

وفيه أيضاً عمر بن موسى، وهو الكديمي الحادي ضعفه ابن نقطة وغيره(١).

وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، ويخالف الأسانيد»(٢).

قال الحافظ بن حجر: وغفل ابن حبان فذكره في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ»(٣).

وهو قد تفرد برواية الحديث على هذا النحو مرفوعاً كما قال الطبراني وابن عدي والخطيب البغدادي عقب إخراجهم حديثه.

وقد روي من هذا الوجه موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من أوجه أصح.

فقد رواه عبد الرزاق(٤) والدارمي(٥) من طريق سفيان الثوري،

وعبد الرزاق(٦) عن معمر، وابن أبي شيبة(٧) عن ابن نمير، والخطيب البغدادي(٨) من طريق شعبة.

كلهم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عنه موقوفاً.

وسنده قوي لولا أن رواية أبي معمر عن أبي بكر مرسلة كما تقدم.

والظاهر أن ما جاء في هذا الحديث مما لا يقال فيه بالرأي فله حكم المرفوع.

وسند الحديث من هذا الوجه الأخير يمكن تقويته بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله. وقد قواه به المنذري(٩).

---

١) انظر: لسان الميزان ٣٣٤/٤

٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ١٧١٠/٥

٣) لسان الميزان ٣١١/٤. وانظر: الثقات ٤٤٥/٨-٤٤٦

٤) المصنف: ٥١/٩

٥) السنن: كتاب الفرائض- باب من ادعى الى غير أبيه ٣٤٣/٢

٦) المصنف: ٥١/٩

٧) المصنف: ٥٣٨/٨

٨) تاريخ بغداد: ١٤٤/٣

٩) انظر: الترغيب والترهيب: ٧٤/٣

❁ ❁ ❁

٣٢٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحو من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

درجتـه:؟

تخريجه: رواه الدارمي(١) عن محمد بن يوسف عن سفيان عن زكريا بن يحى قال سمعت أبا وائل يحدث عن ابن مسعود نحواً منه- يعني حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب، وإن دق.

ورجال إسناده ثقات عدا زكريا بن يحيى فإنه لم يتضح لي من هو.

وما جاء فيه مما لايقال فيه بالرأي. فهو مرفوع حكماً.

وقد تقدم قبله ما يشهد له.

❁ ❁ ❁

---

١) السنن: كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه ٢/٣٤٣

(١٥) القضاء بالولد للمرأة في التلاعن

٣٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

تخريجه: رواه مالك(١) ومن طريقه البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والترمذي (٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) والشافعي(٨) وسعيد بن منصور(٩) وأحمد (١٠) والدارمي(١١) وابن الجارود (١٢) والطحاوي (١٣) وابن حبان(١٤) والبيهقي(١٥) وأبو محمد البغوي(١٦) عن نافع عنه.

ورواه البخاري(١٧) من طريق القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

١) الموطأ: كتاب الطلاق- ما جاء في اللعان ٢/٩٠

٢) الصحيح: كتاب الطلاق- باب يلحق الولد بالملاعنة -مع الفتح ٩/٤٦٠

، وكتاب الفرائض- باب ميراث ابن الملاعنة - مع الفتح ١٢/٣٠

٣) الصحيح: كتاب اللعان -... ٢/١١٣٢-١١٣٣

٤) السنن: كتاب الطلاق- باب في اللعان ٢/٦٩٣

٥) السنن: كتاب الطلاق- باب ما جاء في اللعان ٣/٤٩٩

٦) السنن: كتاب الطلاق- باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ٦/١٧٨

٧) السنن: كتاب الطلاق- باب اللعان ١/٦٦٩

٨) ترتيب المسند: ٢/٤٧

٩) السنن: رقم ١٥٥٤

١٠) المسند: رقم ٤٥٢٧ و٤٩٥٣و ٥٣١٢ و٥٤٠٠

١١) السنن: كتاب النكاح -باب في اللعان ٢/١٥١

١٢) المنتقى: رقم ٧٥٤

١٣) شرح معاني الآثار: ٣/١٠٤

١٤) الإحسان: ٦/٢٤٥

١٥) السنن: ٧/٤٠٩

١٦) شرح السنة:رقم ٢٣٦٨

١٧) الصحيح: كتاب التفسير -باب «والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» - مع الفتح ٨/٤٥١

بنحوه.

وفيه: ثم قضى بالولد للمرأة. وفرق بين المتلاعنين.

ورواه أحمد(١) عن سريج بن النعمان عن فليح بن سليمان عن نافع به.

❁ ❁ ❁

٣٢٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قضي فيك وفي امرأتك.

قال: فتلاعنا -وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها- فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين.

وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها. ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

تخريجه:

* رواه البخاري(٢)، والسياق له، وأبو داود(٣) وابن حبان(٤) والطبراني(٥) والبيهقي (٦) من طريق أبي الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان عن الزهري عنه.

* وروي من أوجه أخرى عن الزهري به.

---

١) المسند: رقم ٦٠٩٨

٢) الصحيح: كتاب التفسير- باب «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» -مع الفتح ٤٤٨/٨

٣) السنن: كتاب الطلاق- باب في اللعان: ٦٨٥/٢

٤) الإحسان: ٢٤٢/٦

٥) المعجم الكبير: ٥٦٨٣

٦) السنن: ٤٠١/٧

- رواه البخاري(١) وأبو داود(٢) وابن الجارود(٣)وابن حبان(٤) والبيهقي(٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عنه به.

وفيه: فكان بعد ينسب إلى أمه.

-ورواه مسلم(٦)، وأبو داود(٧) والطبراني(٨) والبيهقي(٩) من طريق ابن وهب عن يونس عنه.

وفيه عند مسلم والبيهقي: قال سهل: فكانت حاملا. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منها ما فرض الله لها.

- ورواه الطبراني(١٠) من طريق الليث عن عقيل عنه به.

- ورواه الشافعي(١١) ومن طريقه البيهقي(١٢)، وعبد الرزاق(١٣) والطبري(١٤) والدارقطني(١٥) من طريق ابن جريج عنه.

وفيه: وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى لأمه.

وزاد في رواية الدارقطني: ثم جرت السنة في أنها ترثه ويرث ما فرض الله له

---

١) الصحيح: كتاب التفسير- باب "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم... - مع الفتح ٤٤٨/٨

٢) السنن: كتاب الطلاق- باب في اللعان: ٦٨٣/٢

٣) المنتقى: رقم ٧٥٦

٤) الإحسان: ٢٤٣/٦

٥) السنن: ٤٠٠/٧

٦) الصحيح: كتاب اللعان -..... ١١٣٠/٢

٧) السنن: كتاب الطلاق- باب في اللعان: ٦٨٢/٢

٨) المعجم الكبير: رقم ٥٦٨٥

٩) السنن: ٤٠٠/٧-٤٠١

١٠) المعجم الكبير: رقم ٥٦٧٩

١١) ترتيب المسند: ٤٦/٢

١٢) السنن: ٣٩٩/٧

١٣) المصنف: ١١٥/٧-١١٦

١٤) جامع البيان: ٨٥/١٨

١٥) السنن: ٢٧٤/٣

منها.

ورواه البخاري(١) والبيهقي(٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

وفيه عندهما قال ابن جريج قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه.

قال: ثم جرت السنة في ميراثهما أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

وقد علق الحافظ على هذا الكلام بأن ظاهره أنه من قول سهل. مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب(٣).

وهذا الذي استظهره الحافظ رحمه الله واضح جداً فإنه ورد من خلال الطرق المتقدمة كلها على أنه من تمام كلام سهل بن سعد رضي الله عنه. بل وقع التصريح بنسبته إليه كما في روايه يونس عن ابن شهاب عنه، عند مسلم وغيره.

والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٣٢٣) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق:

لمن قضى رسول صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة؟

قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه. هي بمنزلة أبيه وأمه.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه عبد الرزاق(٤) -والسياق له- وابن أبي شيبة(٥) والدارمي(٦) والبيهقي(٧) كلهم من طريق سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن

---

١) الصحيح: كتاب الطلاق -باب التلاعن في المسجد- مع الفتح ٩/٤٥٢-٤٥٣

٢) السنن: ٧/٤٠٠

٣) انظر: فتح الباري: ٩/٤٥٣

٤) المصنف: ٧/١٢٤

٥) المصنف: ١١/٣٣٩ و١٠/١٧٠

٦) السنن: كتاب الفرائض -باب في ميراث ابن الملاعنة: ٢/٣٦٣

٧) السنن: ٦/٢٥٩

عبيد بن عمير به.

ورواه أبو داود(١) وعنه البيهقي(٢) والحاكم(٣) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام.

ولفظه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ولد الملاعنة: عصبته عصبة أمه».

والراوي الأعلى في هذين الإسنادين مبهم لم يسم.

ورواه عبد الرزاق(٤) من وجه آخر عن داود بن أبي هند. وفيه ما يدل على أن هذا المبهم أخذه عن مبهم آخر لم يسم أيضاً.

قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنا داود بن أبي هند عن عبد الله - يعني ابن عبيد بن عمير- قال: كتبت إلى رجل من بني زريق من أهل المدينة، يسأل عن ابن الملاعنة من يرثه؟. فكتب إلي أنه سأل فاجتمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للأم. وجعلها بمنزلة أبيه وأمه.

❁ ❁ ❁

٣٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم- فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه، وسمع بأذنه. فلم يهجه(٥) حتى أصبح. ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلا... الحديث.

في قصة اللعان.. وفيه :

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما. وقضى أن لا يدعى ولدها للأب، ولا

---

١) المراسيل: رقم ٣٦٢

٢) السنن: ٢٥٩/٦

٣) المستدرك: ٣٤١/٤

٤) المصنف: ١٢٣/٧-١٢٤

٥) قال في النهاية «٢٨٦/٥»: أي لم يزعجه، ولم ينفره.

ترمى ولا يرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد... الحديث.

درجته: سنده ضعيف.

تخريجه: رواه أبو داود(١) -واللفظ له- وأبو داود الطيالسي(٢) وأحمد(٣) وأبو يعلى الموصلي(٤) والطبري(٥) والبيهقي(٦) كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عنه.

وفي سنده عباد بن منصور متكلم فيه. وبه أعله المنذري فقال: في إسناده عباد. وقد تكلم فيه غير واحد. وكان قدرياً داعية»(٧).

وقال الهيثمي: مداره على عباد بن منصور. وهو ضعيف»(٨).

وكذا ضعفه الذهبي(٩).

ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق رمي بالقدر. وكان يدلس وتغير بأخرة».

وقال عنه في «هدى الساري»(١٠): فيه ضعف وكان يدلس».

ويرى أبو حاتم والبزار وابن حبان أنه لم يسمع من عكرمة(١١).

ونقل الذهبي عن يحيى بن سعيد أنه قال: قلت لعباد بن منصور: عمن أخذت حديث اللعان ؟

قال: حدثني إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن

---

١) السنن: كتاب الطلاق- باب في اللعان: ٢/٦٨٨-٦٨٩

٢) المسند: رقم ٢٦٦٧

٣) المسند: رقم ٢١٣١ و٢١٩٩

٤) المسند: رقم ٢٧٣٢

٥) جامع البيان: ١٨/٨٢-٨٣

٦) السنن: ٧/٣٩٤-٣٩٥ و٣٩٥و ٤٠٩- ٤١٠

٧) مختصر سنن أبي داود: ٣/١٦٩

٨) مجمع الزوائد: ٥/١٢

٩) انظر: الكاشف: ٢/٥٦

١٠) انظر: ص ٤٥٧

١١) انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٠٣- ١٠٥

عباس»(١).

ولكنه يشكل عليه أن عباداً صرح بسماع هذا الحديث من عكرمة عند أبي داود الطيالسي والطبري.

ولذا رد الشيخ أحمد محمد شاكر ما تقدم نقله عن يحيى بن سعيد وقال: هو عندي خطأ. فإن عباداً صدوق وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة.... ... والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه».

وهو قد صحح إسناد الحديث اعتماداً على توثيق يحيى بن سعيد إياه، ووصف الحافظ إياه بأنه صدوق.

والذي يظهر لي أنه إنْ انتفى التدليس بتصريحه بالسماع فإنه يبقى فيه الضعف الذي ورد وصفه به في أقوال أكثر أئمة الجرح والتعديل.

وتقدم أن الحافظ قال عنه في «هدي الساري»: فيه ضعف، وكان يدلس».

❁ ❁ ❁

---

١) ميزان الاعتدال: ٢/٣٧٧

(١٦) القضاء بالولد للفراش

٣٢٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني. عاهرت(١)بأمه في الجاهلية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة(٢) في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية.

الولد للفراش، وللعاهر(٣) الحجر.

درجته: صحيح لغيره

تخريجه: رواه أبو داود(٤) - واللفظ له- وابن أبي شيبة(٥) وأحمد(٦) وابن عبد البر(٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولفظه عند أحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر: الولد لفراش وللعاهر الأثلب.

قالوا: وما الأثلب؟. قال: الحجر.

وحسن الحافظ بن حجر إسناده(٨).

وصححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٩). وقال: حسن صحيح.

وذكره الهيثمي ضمن حديث طويل بمثل هذا اللفظ الأخير. وقال: رواه الطبراني

---

١) عاهر: زنى.. النهاية ٣/٣٢٦

٢) هو بالكسر، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه. فنهى عنه وجعل الولد للفراش.. انظر: النهاية ٢/١٢١

٣) الزاني. والمعنى: لا حظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش: أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها.. النهاية ٣/٣٢٦

٤) السنن: كتاب الطلاق- باب الولد للفراش: ٢/٧٠٦

٥) المصنف: ٤/٤١٥

٦) المسند: رقم ٦٦٨١ و٦٩٣٣

٧) التمهيد: ٨/١٨٢

٨) انظر: فتح الباري: ١٢/٣٤

٩) انظر: رقم ١٩٩٠

ورجاله ثقات(١).

والحديث له شواهد كثيرة تأتي بعده تزيده قوة . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

٣٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

تخريجه: ورد عنه من طرق:

الأولى: من طريق شعبة عن محمد بن زياد الجمحي عنه.

رواه البخاري(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) وأحمد(٤) والطحاوي(٥) والبيهقي(٦) والخطيب البغدادي(٧).

ورواه ابن أبي شيبة(٨) وأحمد(٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به.

الثانية: من طريق عوف الأعرابي عن خلاس الهجري عن أبي رافع الصائغ عنه.

رواه أحمد(١٠).

الثالثة: من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه.

رواه مسلم(١١) والترمذي(١٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه(١٣) وسعيد بن

---

١) مجمع الزوائد: ٦/١٧٧-١٧٨

٢) الصحيح: كتاب الفرائض - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة -مع الفتح : ١٢/٣٢ ، وكتاب الحدود- باب للعاهر الحجر- مع الفتح: ١٢/ ١٢٧

٣) المسند: رقم ٢٤٨٨

٤) المسند: ٢/٤٠٩ و٤٧٥

٥) شرح معاني الآثار: ٢/١٠٤

٦) السنن: ٧/٤١٢

٧) تاريخ بغداد: ٤/٢٩٥

٨) المصنف: ٤/٤١٥-٤١٦

٩) المسند: رقم ٨٩٩١و ٢/٤٦٦

١٠) المسند: ٢/٤٩٢

١١) الصحيح: كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: ٢/ ١٠٨١

١٢) السنن: كتاب الرضاع- باب ما جاء أن الولد للفراش: ٣/٤٥٤

منصور(١) والدارمي(٢) والبيهقي(٣).

ورواه النسائي(٤) وابن أبي شيبة(٥) وابن عبد البر(٦) من طريق سفيان بن عيينة به. وقال فيه: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عنه.

ورواه أيضاً على هذا النحو معمر عن الزهري به.

رواه عبد الرزاق(٧)، ومن طريقه مسلم(٨) والنسائي(٩) وأحمد(١٠).

وروي الحديث من طريق سفيان بن عيينة أيضاً عن الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عنه. على الشك.

رواه مسلم(١١) والشافعي(١٢) والحميدي(١٣) وأحمد(١٤) والقضاعي(١٥) والبيهقي(١٦).

وقال الشافعي: الشك من سفيان».

وقال الحميدي: كان سفيان ربما أفرد أحدهما، وربما جمعهما وربما شك».

قلت: الإسناد في غاية الصحة ولا يضره هذا الشك فإن أبا سلمة وسعيداً ثقتان

---

١٣) السنن: كتاب النكاح -باب الولد للفراش وللعاهر الحجر: ٦٤٦/١-٦٤٧

١) السنن: رقم ٢١٣١

٢) السنن: كتاب النكاح -باب الولد للفراش: ١٥٢/٢

٣) السنن: ٤١٢/٧

٤) السنن: كتاب الطلاق -باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ١٨٠/٦

٥) المصنف: ٤١٥/٤

٦) التمهيد: ١٨١/٨

٧) المصنف: ٤٤٣/٧

٨) الصحيح: كتاب الرضاع -باب الولد للفراش وتوفي الشبهات: ١٠٨١/٢

٩) السنن: كتاب الطلاق -باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ١٨٠/٦

١٠) المسند: رقم ٧٧٤٩

١١) الصحيح كتاب الرضاع -باب الولد للفراش وتوفي الشبهات: ١٠٨١/٢

١٢) ترتيب المسند: ٢٩/٢-٣٠

١٣) المسند: رقم ١٠٨٥

١٤) المسند: رقم ٧٢٦١

١٥) مسند الشهاب: رقم ٢٨٢ و٢٨٣

١٦) السنن: ٤٠٢/٧

جليلان. وحيثما دار الإسناد دار على ثقة.

وقد صحت رواية هذا الحديث عن الزهري عنهما من طريق معمر كما تقدم.

❀ ❀ ❀

٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة.

فقال سعد يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني.

وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي. ولد على فراش أبي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة. فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. واحتجبي منه يا سودة(١).

تخريجه: رواه البخاري(٢) -واللفظ له- ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائي(٥)

---

١) قال ابن القيم في زاد المعاد «٥/٤١٠» بعد ذكر هذا الحديث: هذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش. وفي أن الأمة تكون فراشاً بالوطء، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش».

٢) الصحيح: كتاب البيوع- باب تفسير الشبهات -مع الفتح: ٤/٤٩٢، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه - مع الفتح: ٤/٤١١

، وكتاب الخصومات -باب دعوى الوصي للميت -مع الفتح ٥/٧٤

، وكتاب العتق- باب أم الولد -مع الفتح ٥/١٦٣

، وكتاب الوصايا- باب قول الموصى لوصيه: تعاهد ولدي -مع الفتح: ٥/٣٧١

، وكتاب الأحكام -باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه -مع الفتح ١٣/١٧٢

، وكتاب المغازي- باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح - مع الفتح ٨/٢٣

، وكتاب الفرائض -باب الولد للفراش حرة كانت أمه أو أمة- مع الفتح : ١٢/٣٢

وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ - مع الفتح: ١٢/٥٢

، وكتاب الحدود -باب للعاهر الحجر -مع الفتح: ١٢/٢٧

٣) الصحيح: كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات: ٢/١٠٨٠ و١٠٨١

٤) السنن: كتاب الطلاق -باب الولد للفراش: ٢/٧٠٣-٧٠٥

٥) السنن: كتاب الطلاق- باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ٦/١٨٠، وباب فراش الأمة: ٦/١٨١

أحاديث مستبركة فات تخريجها من قبل

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فصلى صلاة الصبح، وهو خلفه، فقرأ فالتبست عليه القراءة. فلما فرغ من صلاته قال: لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين -الإبهام والتي تليها-. ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة. فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل.

درجته: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(١)عن أبي أحمد الزبيري عن مسرة بن معبد عن أبي عبيد حاجب سليمان عن عطاء بن يزيد الليثي عنه.

ورجاله ثقات عدا مسرة بن معبد فإنه قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

❀ ❀ ❀

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

درجته: سنده صحيح.

تخريجه: رواه أحمد(٢) والدارمي(٣) والبزار(٤) وأبو يعلى الموصلي(٥)

---

١) المسند: ٣/٨٢-٨٣

٢) المسند: ٤/٣٩٤ و٤٠٨ و٤١١

٣) السنن: كتاب النكاح - باب في اليتيمة تزوج نفسها ٢/١٣٨

٤) كشف الأستار: رقم ١٤٢٢ و ١٤٢٣

٥) المسند: رقم ٧٢٨٩

والطحاوي(١) وابن حبان(٢) والدارقطني(٣) والحاكم(٤) والبيهقي(٥) كلهم من طريق أبي بردة بن أبي موسى عنه.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح(٦).

وصححه الألباني(٧).

❀ ❀ ❀

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوّجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فَحَطَّتْ إليه، وَحَطَّتْ الجارية إلى هوى أمها(٨) فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة. وإنما حطت إلى هوى أمها.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

---

١) شرح معاني الآثار: ٤/٣٦٤

٢) الإحسان: ٦/١٥٥

٣) السنن: ٣/٢٤١-٢٤٢

٤) المستدرك: ٢/١٦٦-١٦٧

٥) السنن: ٧/١٢٢

٦) مجمع الزوائد: ٤/٢٨٠

٧) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٦٥٦

٨) أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. انظر: النهاية ١/٤٠٢

درجتـه: سنده حسن.

تخريجه: رواه أحمد(١) وهذا لفظه، والداقطني(٢) ومن طريقه البيهقي(٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عنه.

وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات(٤).

وصحح أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده.

وقال الألباني: هذا إسناد حسن. رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً*(٥).

❀ ❀ ❀

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها(٦).

درجتـه: سنده حسن.

تخريجه: رواه أبو داود(٧) والترمذي(٨)، وحسنه، والنسائي(٩) وعبد الرزاق(١٠) وأحمد(١١) وأبو يعلى الموصلي(١٢) والطحاوي(١٣)

---

١) المسند: رقم ٦١٣٦

٢) السنن: ٣/٢٣٠

٣) السنن: ٧/١٢٠

٤) مجمع الزوائد: ٤/٢٨٠

٥) إرواء الغليل: ٦/٢٣٣-٢٣٤

٦) قال في النهاية (١/٣١٥): أي لا ولاية عليها مع الامتناع

٧) السنن: كتاب النكاح- باب في الاستئمار ٢/٥٧٣-٥٧٥

٨) السنن: كتاب النكاح- باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج ٣/٤٠٨-٤٠٨

٩) السنن: كتاب النكاح - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/٨٧

١٠) المصنف: ٦/١٤٥

١١) المسند: ٢/٢٥٩ و٤٧٥

١٢) المسند: رقم ٥٩٩٣

١٣) شرح معاني الآثار: ٤/٣٦٤

وابن حبان(١) والبيهقي(٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله.

وحسنه الألباني(٣).

❁ ❁ ❁

---

١) الإحسان: ١٥٣/٦

٢) السنن: ١٢٠/٧

٣) إرواء الغليل: ٢٣٢/٦-٢٣٣

صحـــة ســـماع الصغـــير

(...) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد(١).

تقدم برقم ١٨٣

❀ ❀ ❀

(...) عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

سيأتي برقم ٥٤١

❀ ❀ ❀

(...) عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال: حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

تقدم برقم ٢٨٥

❀ ❀ ❀

(...) عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله

---

١) هذا الحديث والذي يليه بوبَّ عليهما البخاري في صحيحه (- مع الفتح ١/١٧١و١٧٢) بقوله: باب متى يصح سماع الصغير؟.

وعلق عليه الحافظ بقوله: مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. ثم نقل عن الإمام أحمد أن الصغير متى عقل ما يسمع فهو أهل للتحمل.

وهذه الأحاديث هي مما تحمله الصحابة وهم صغار ثم حدثوا بها بعد ذلك، وقبلت منهم. وقد ذكرت بعضها هنا على سبيل التمثيل وإلا فهي كثيرة مبثوثة في الرسالة.

وقد ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله عدداً منها في كتابه القيم «الكفاية في علم الرواية» انظر: ص ٦٩ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم؟

قال: حملني على عاتقه، فأخذت تمرة من تمر الصدقة فأدخلتها في فمي.

فقال لي: ألقها، أما شعرت أنا لا تحل لنا الصدقة؟

تقدم برقم ٥٠٨

❀ ❀ ❀

(...) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.

تقدم برقم ٥٠٦

❀ ❀ ❀

وابن ماجه(١) ومالك(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) والشافعي(٤) وعبد الرزاق(٥) والحميدي(٦) وسعيد بن منصور(٧) وابن أبي شيبة(٨) وأحمد(٩) والدارمي(١٠) وأبو يعلى الموصلي(١١) وابن الجارود(١٢) والطحاوي(١٣) وابن حبان(١٤) والدارقطني(١٥) والبيهقي(١٦) وابن عبد البر(١٧) وأبو محمد البغوي(١٨) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عنها.

❁ ❁ ❁

٣٢٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

درجته: سنده صحيح.

---

١) السنن: كتاب النكاح - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر: ٦٤٦/١

٢) الموطأ: كتاب الاقضية - القضاء بإلحاق الولد بأبيه: ٢١٣/٢

٣) المسند: رقم ١٤٤٤

٤) ترتيب المسند: ٣٠/٢

٥) المصنف: ٤٤٢/٧ و٤٤٣

٦) المسند: رقم ٢٣٨

٧) السنن: رقم ٢١٣٠

٨) المصنف: ٤١٥/٤

٩) المسند: ٣٧/٦و ١٢٩ و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧و ٢٤٦و ٢٤٧

١٠) السنن: كتاب النكاح -باب الولد للفراش: ١٥٢/٢

١١) المسند: رقم ٤٤٠٢

١٢) المنتقى: رقم ٧٣٠

١٣) شرح معاني الآثار: ١٠٤/٣

١٤) الإحسان: ١٦٢/٦

١٥) السنن: ٣١٤/٣ و٢٤١/٤ و٢٤٢

١٦) السنن: ٨٦/٦ و٨٦-٨٧و ٤١٢/٧ و١٥٠/١٠ و٢٦٦.

١٧) التمهيد: ١٧٩/٨-١٨٠ و١٨٠و١٨١ -١٨٢

١٨) شرح السنة: رقم ٢٣٧٨

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة(١) ومن طريقه ابن ماجه (٢).

والشافعي(٣) وعبد الرزاق(٤) والحميدي(٥) وسعيد بن منصور(٦) والطحاوي(٧) والبيهقي(٨) والضياء المقدسي(٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عنه.

وعزاه البوصيري من هذا الوجه أيضاً لمسدد وابن أبي عمر في مسنديهما. وقال: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات»(١٠).

وكذا صححه أحمد محمد شاكر(١١) والألباني(١٢).

وهو عند أحمد في «المسند»(١٣) من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن أبيه عن عمر..

وعلق عليه أحمد محمد شاكر بقوله: هذا إسناد مشكل وأخشى أن يكون خطأ في النسخ من الناسخين. فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان يروي عنه سفيان بن عيينة إلا أنهم لم يذكروا أنه يروي عن أبيه أبي زياد. ولم يذكروا أبا زياد هذا في الرواة أصلا».

ثم أشار إلى وجوده عند ابن ماجه والبيهقي من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن

---

١) المصنف: ٤/٤١٥ و١٠/١٥٥

٢) السنن: كتاب النكاح- باب الولد للفراش وللعاهر الحجر: ١/٦٤٦

٣) ترتيب المسند: ٢/٣٠

٤) المصنف: ٥/١٢٨-١٢٩

٥) المسند: رقم ٢٤

٦) السنن: رقم ٢١٢٩

٧) شرح معاني الآثار: ٣/١٠٤

٨) السنن: ٧/٤٠٢

٩) الأحاديث المختارة: رقم ٣٠٥ و٣٠٦

١٠) مصباح الزجاجة: ٢/١٢١

١١) انظر: تعليقه على الحديث رقم ١٧٣ من مسند أحمد.

١٢) انظر: صحيح سنن ابن ماجه: رقم ١٦٣٢

١٣) رقم ١٧٣

أبيه. وقال: فيحتمل جداً أن يكون هذا الإسناد هو الأصل هنا. ثم أخطأ الناسخون».

❁ ❁ ❁

٣٢٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه النسائي(١) وسعيد بن منصور(٢) وأبو يعلى الموصلي(٣) وابن حبان(٤) والخطيب البغدادي(٥) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الضبي عن أبي وائل عنه.

ورجاله كلهم ثقات إلا أن مغيرة بن مقسم مدلس ولم يصرح بالسماع.

وهو قد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين(٦).

والحديث رواه ابن أبي شيبة(٧) من هذا الوجه نفسه إلا أنه وقع في سنده زيادة ذكر «إبراهيم» بين المغيرة وأبي وائل.

وعبارة ابن أبي شيبة في التحديث به توحي بأنه سمعه من مبهم لم يسمه. فقد قال: حدثت عن جرير.. ثم ذكره..

وقال النسائي عقب إخراجه: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود».

---

١) السنن: كتاب الطلاق- باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ١٨١/٦

٢) السنن: رقم ٢١٣٢

٣) المسند: رقم ٥١٢٦

٤) الإحسان: ١٦١/٦-١٦٢

٥) تاريخ بغداد: ١١٦/١١

٦) انظر: تعريف أهل التقديس: ص ١١٢

٧) المصنف: ٤١٦/٤

وعلق عليه الحافظ بقوله: أما شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود من «مسنده»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل به مرسلاً»(١).

وقد أشار الدارقطني إلى الخلاف في روايته وصحح المرفوع حيث قال: يرويه مغيرة، واختلف عنه فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله. ورواه علي ابن المثنى الطهوي عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانفرد بذلك.

وأرسله غيره عن شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلاً، ولم يذكر عبد الله. ورفعه صحيح»(٢). اهـ

والحديث على كل حال يتقوى بشواهده الصحيحة الكثيرة في موضوعه.

❀ ❀ ❀

٣٣٠) عن رباح قال: زوجني مولاي جارية رومية فوقعت عليها.

فولدت لي غلاماً أسود مثلي. فسميته عبد الله ثم وقعت عليها، فولدت لي غلاماً مثلي. فسميته عبيد الله. ثم طبن(٣) لها غلام رومي يقال له يوحنس، فراطنها بلسانه -يعني بالرومية- فوقع عليها فولدت له غلاماً أحمر كأنه وزغة من الوزغان.

فقلت لها: ما هذا؟ فقالت هذا من يوحنس!.

قال: فارتفعنا إلى عثمان بن عفان، وأقرا جميعاً. فقال عثمان:

إن شئتم قضيت بينكم بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش. قال: حسبته قال:

---

١) النكت الظراف على الأطراف -بحاشية تحفة الأشراف: ٥٣/٧

٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: رقم ٧٥٢

٣) إذا روي بفتح الباء فمعناه: خيبها وأفسدها. وإذا روي بالكسر فمعناه: أنه هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة.. انظر: النهاية ١١٥/٣

وجلدهما.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أبو داود(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) -والسياق له- والطحاوي(٤) والبيهقي(٥) والضياء المقدسي(٦) من طريق مهدي بن ميمون أبي يحيى عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح الحبشي عنه.

ولفظا ابن أبي شيبة والطحاوي مختصران ليس فيهما ذكر القصة.

و رجال إسناده ثقات عدا رباح الراوي عن عثمان رضي الله عنه.

فإنه مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»، لكنه قال: لا أدري من هو!! ولا ابن من هو!!»(٧).

وقد تساهل أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند فحسن إسناده معتمداً في ذلك على ذكر ابن حبان إياه في الثقات، وعلى سكوت المنذري عنه.

وقد رواه أبو داود الطيالسي(٨)، ومن طريقه البيهقي(٩) عن جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح عنه.

---

١) السنن: كتاب الطلاق- باب الولد للفراش: ٢/٧٠٦-٧٠٧

٢) المصنف: ٤/٤١٥ و١٠/١٦٠

٣) المسند: رقم ٤١٦ و٤١٧ و٥٠٢

٤) شرح معاني الآثار: ٣/١٠٤

٥) السنن: ٧/٤٠٢

٦) الأحاديث المختارة: رقم ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦

٧) انظر: ٤/٢٣٨

٨) المسند: رقم ٨٦

٩) السنن: ٧/٤٠٣

ليس فيه ذكر الحسن بن سعد

ورواه أحمد(١) من طريق جرير بن حازم وحده.

قال أحمد محمد شاكر: إسناده منقطع. لأن محمد بن عبد الله لم يسمعه من رباح ولم يدركه. وإنما سمعه من الحسن بن سعد عن رباح".

قلت: هو معل أيضاً بجهالة رباح كما تقدم.

والحديث رواه الحجاج بن أرطاة من هذا الوجه فجعله من مسند علي رضي الله عنه.

أخرجه أحمد(٢) والبزار(٣) من طريقه عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

وأعله الهيثمي به فقال: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وبقية رجال أحمد ثقات"(٤).

وصحح أحمد محمد شاكر إسناده

والحجاج وصفه الحافظ في "التقريب" بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وهو هنا قد خالف في رواية الحديث محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الذي رواه على النحو المتقدم من مسند عثمان رضي الله عنه.

وقد خطأ البزار حجاجاً في رواية هذا الحديث. ورجح روايته من مسند عثمان رضي الله عنه.

وكذا رجح الدارقطني رواية من رواه من مسند عثمان رضي الله عنه بعد أن أشار إلى الاختلاف على الحسن بن سعد فيه(٥).

---

١) المسند: رقم ٤٦٧

٢) المسند: رقم ٨٢٠

٣) كشف الأستار: رقم ١٥١٠

٤) مجمع الزوائد: ١١/٥

٥) انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: رقم ٢٦٦

وصنيع هؤلاء الأئمة يدل على خطأ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله حين حكم على إسناده بالصحة. ولكن المرفوع من حديث عثمان رضي الله عنه يمكن تقوية سنده الأول بشواهده المتقدمة قبله فيكون حسناً لغيره. والله أعلم

❀ ❀ ❀

٣٣١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

درجته: صحيح لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(١) وابن ماجه(٢) وأبو داود الطيالسي(٣) وعبد الرزاق(٤) وسعيد بن منصور(٥) وابن أبي شيبة(٦) وأحمد(٧) والطحاوي(٨) والطبراني(٩) وابن عدي(١٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عنه.

وهو عند الطبراني(١١) أيضاً من طريقه عن شرحبيل بن مسلم وصفوان الأصم الطائي عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»(١٢).

---

١) السنن: كتاب الوصايا -باب ما جاء لا وصية لوارث: ٤/٤٣٣

٢) السنن: كتاب النكاح -باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر: ١/٦٤٧

٣) المسند: رقم ١١٢٧

٤) المصنف: ٤/١٤٨-١٤٩ و٩/٤٨

٥) السنن: رقم ٤٢٧

٦) المصنف: ٤/٤١٥

٧) المسند: ٥/٢٦٧

٨) شرح معاني الآثار: ٣/١٤٠

٩) المعجم الكبير: رقم ٧٦١٥، ومسند الشاميين: رقم ٥٤١

١٠) الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٢٩٠-٢٩١

١١) المعجم الكبير: رقم ٧٦٢١

١٢) مصباح الزجاجة: ٢/١٢٢

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر(١) والألباني(٢). وهو الحق فإن إسماعيل بن عياش وشيخه شرحبيل بن مسلم لا يرقى حديثهما إلى الصحة. وبكل الحديث يتقوى بشواهده الكثيرة. والله أعلم

٣٣٢) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها(٣)، وهي تقصع بجرتها(٤)، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه. ولا وصية لوارث. والولد للفراش، وللعاهر الحجر.. الحديث

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه الترمذي(٥) -والسياق له- وابن ماجه(٦) وابن سعد(٧) وابن أبي شيبة(٨) مختصراً وأحمد(٩) وأبو يعلى الموصلي(١٠) والطبراني(١١) ومن طريقه المزي(١٢) وتمام الرازي(١٣) وأبو محمد البغوي(١٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عنه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناده قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث.

---

١) انظر: التلخيص الحبير: ٩٢/٣

٢) انظر: إرواء الغليل: ٨٨/٦

٣) الجران: باطن العنق.. النهاية: ٢٦٣/١

٤) الجرة: بالفتح والكسر، ما يفيض به البعير فيأكله ثانية.. القاموس المحيط: ص٤٦٤

٥) السنن: كتاب الوصايا -باب ما جاء لا وصية لوارث: ٤٣٤/٤

٦) السنن: كتاب الوصايا -باب لا وصية لوارث: ٩٠٥/٢

٧) الطبقات الكبرى: ١٨٣/٢

٨) المصنف: ٤١٦/٤

٩) المسند: ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩

١٠) المسند: رقم ١٥٠٥، والمفاريد: رقم ٢٠

١١) المعجم الكبير: ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥

١٢) تهذيب الكمال: ١٠٣١/٢

١٣) الفوائد: ٨٧/١-٢

١٤) شرح السنة: رقم ١٤٦٠

وشيخه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما قال الحافظ في «التقريب».

وأعله الألباني في «إرواء الغليل»(١) بشهر. وقال معقباً على كلام الترمذي المتقدم: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه».

وروي من هذا الوجه بدون ذكر عبد الرحمن بن غنم.

رواه أبو داود الطيالسي(٢) وسعيد بن منصور(٣) والطبراني(٤).

وروي من طريق قتادة أيضاً بدون ذكر شهر ولا عبد الرحمن بن غنم.

رواه الطبراني(٥).

وروي من غير طريق قتادة عن شهر.

فقد رواه أحمد(٦) من طريق مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة.

ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب».

ورواه ابن إسحاق(٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة.

وليث ضعفه غير واحد من الائمة من جهة قلة ضبطه واضطراب حديثه.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك».

وللحديث طريق أخرى لكنها في غاية الضعف.

---

١) انظر: ٨٩/٦

٢) المسند: رقم ١٢١٧

٣) السنن: رقم ٤٢٨

٤) المعجم الكبير: ٣٥/١٧

٥) المعجم الكبير: ٣٥/١٧

٦) المسند: ١٨٧/٤ و٢٣٩

٧) كما في السيرة النبوية لابن هشام: ١٨٦/٤

فقد رواه الطبراني(١) من طريق معمر بن سهل عن عامر بن مدرك عن السري بن إسماعيل عن عامر عن عمرو بن خارجة.

وعامر بن مدرك لين الحديث. وشيخه السري بن إسماعيل متروك الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

وطرق الحديث الأولى ضعفها ليس بالقوي، وموضع الشاهد منه مضى له شواهد تقويه فهو حسن لغيره. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٣٣٣) عن الحسن البصري قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد لصاحب الفراش. وللعاهر الحجر.

درجته: حسن لغيره.

تخريجه: رواه أحمد(٢) عن محمد بن جعفر عن عوف -وهو الأعرابي- عنه.

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. لكنه يتقوى بشواهده الكثيرة التي تقدمت قبله.

❀ ❀ ❀

---

١) المعجم الكبير: ٣٥/١٧

٢) المسند: ٤٩٢/٢